

مَحَاضِرٌ أَعْتَادَ سَيِّسَيَّةٌ

اسم الكتاب : محاضرات تأسيسية
المؤلف : آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر
إعداد وتحقيق : لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر
الناشر : مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر
الطبعة المحققة في المؤتمر : الأولى
تاریخ الطبع : ١٤٣٠ هـ
الکمية : ٣٠٠ نسخة



الشَّهِيدُ الْمُكَفَّرُ بِالصِّدْرِ
٢١

حَاضِرٌ تَأْمِنُ سَيِّدَ السَّيِّدَاتِ

مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ الْمِنْطَقِيَّةِ وَالْفَقِيمِيَّةِ
الَّتِي لَقِيَهَا فِي عَطَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ

سَعَادَةُ اللَّهِ الْعُظُومِ أَرْطَامُ اللَّهِ الْسَّيِّدُ مُحَمَّدُ باقرُ الصَّدَرِ

كَعْلَادُ

لَوْقَرُ الْعَالَمِ لِلَّهِ مُبَدِّدُ الصَّدَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المؤتمر :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلته الطيبين
الظاهرين.

منذ منتصف القرن العشرين ، وبعد ليل طويل نشر أجنحته السوداء على سماء الأمة الإسلامية لعدة قرون ، فلفّها في ظلام حalk من التخلف والانحطاط والجمود ، بدأت بشائر الحياة الجديدة تلوح في أفق الأمة ، وانطلق الكيان الإسلامي العملاق - الذي بات يرثي تحت قيود المستكباريين والظالمين مدى قرون - يستعيد قواه حتى انتصب حيّاً فاعلاً قوياً شامحاً بانتصار الشورة الإسلامية في إيران تحت قيادة الإمام الخميني رض يقضّ مضاجع المستكباريين ، ويبيّد أحلام الطامعين والمستعمرين .

ولئن أصبحت الأمة الإسلامية مدينة في حياتها الجديدة على مستوى التطبيق للإمام الخميني رض فهي بدون شك مدينة في حياتها الجديدة على المستوى الفكري والنظري للإمام الشهيد الصدر ره ، فقد كان المنظر الرائد بلا منازع للنهضة الجديدة ؛ إذ استطاع - من خلال كتاباته وأفكاره التي تميزت بالجدة والإبداع من جهة ، والعمق والشمول من جهة أخرى - أن يمهّد السبيل

للامّة ويشقّ لها الطريق نحو نهضة فكرية إسلامية شاملة، وسط ركام هائل من التيارات الفكرية المستوردة التي تنافست في الهيمنة على مصادر القرار الفكري والثقافي في المجتمعات الإسلامية، وتراحمت للسيطرة على عقول مفكّريها وقلوب أبنائها المتفقين.

لقد استطاع الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر رض بكتابته عديمة النظير أن ينال بفكرة الإسلامي البديع عمالة الحضارة المادية الحديثة ونوابعها الفكرية، وأن يكشف للعقل المتحرّرة عن قيود التبعية الفكرية والتقليد الأعمى، زيف الفكر الإلحادي، وخواطر الحضارة المادية في أسسها العقائدية ودعائمها النظرية، وأن يثبت فاعليّة الفكر الإسلامي وقدرته العديمة النظير على حلّ مشاكل المجتمع الإنساني المعاصر، والاضطلاع بمهمّة إدارة الحياة الجديدة بما يضمن للبشرية السعادة والعدل والخير والرفاه.

ثم إنّ الإبداع الفكري الذي حقّقه مدرسة الإمام الشهيد الصدر، لم ينحصر في إطار معين، فقد طال الفكر الإسلامي في مجاله العام، وفي مجالاته الاختصاصية الحديثة كالاقتصاد الإسلامي والفلسفة المقارنة والمنطق الجديد، وشمل الفكر الإسلامي الكلاسيكي أيضاً، كالفقه والأصول والفلسفة والمنطق والكلام والتفسير والتاريخ، فأحدث في كلّ فرع من هذه الفروع ثورةً فكريةً نقلت البحث العلمي فيه إلى مرحلة جديدة متميزة سواء في المنهج أو المضمون. ورغم مضي عقدين على استشهاد الإمام الصدر، ما زالت مراكز العلم ومعاهد البحث والتحقيق تستلهם فكره وعلمه، وما زالت الساحة الفكرية تشعر بأمس الحاجة إلى آثاره العلمية وإبداعاته في مختلف مجالات البحث والتحقيق العلمي.

ومن هنا كان في طليعة أعمال المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر إحياء تراثه العلمي والفكري بشكل يتناسب مع شأن هذا التراث القييم. وتدور هذه المهمة الخطيرة - مع وجود الكم الكبير من التراث المطبوع للشهيد الصدر - في محورين :

أحدهما : ترجمته إلى ما تيسّر من اللغات الحية بدقة وأمانة عاليتين .
والآخر : إعادة تحقيقه للتوصّل إلى النص الأصلي للمؤلّف منزّهاً من الأخطاء التي وقعت فيه بأنواعها من التصرّف والتلاعب والسقط ... نتيجة كثرة الطبعات وعدم دقة المتصدّين لها وأمانتهم ، ثمّ طبعه من جديد بمواصفات راقية .

ونظراً إلى أنّ التركة الفكرية الراخدة للسيد الشهيد الصدر رض شملت العلوم والاختصاصات المتنوعة لل المعارف الإسلامية وبمختلف المستويات الفكرية ، لذلك أوكل المؤتمر العالمي للشهيد الصدر مهمة التحقيق فيها إلى لجنة علمية تحت إشراف علماء متخصصين في شتّى فروع الفكر الإسلامي من تلامذته وغيرهم ، وقد وُفّقت اللجنة في عرض هذا التراث بمستوى رفيع من الاتقان والأمانة العلمية ، ولخّصت منهجه عملها بالخطوات التالية :

- ١ - مقاولة النسخ والطبعات المختلفة .
- ٢ - تصحيح الأخطاء السارية من الطبعات الأولى أو المستجدة في الطبعات اللاحقة ، ومعالجة موارد السقط والتصرّف .
- ٣ - تقطيع النصوص وتقويمها دون أدنى تغيير في الأسلوب والمحنوى ، أمّا الموارد النادرة التي تستدعي إضافة كلمة أو أكثر لاستقامة المعنى فيوضع المضاف بين معقوفتين .

..... محاضرات تأسيسية

٤- تنظيم العناوين السابقة، وإضافة عناوين أخرى بين معقوفيتين.

٥- استخراج المصادر التي استند إليها السيد الشهيد بتسجيل أقربها إلى مرامها وأكثرها مطابقة مع النص؛ ذلك لأنَّ المؤلَّف يستخدم النقل بالمعنى - في عددٍ من كتبه وآثاره - معتمدًا على ما اختزنته ذاكرته من معلومات أو على نوع من التلقيق بين مطالب عديدة في مواضع متفرقة من المصدر المنقول عنه، وربما يكون بعض المصادر مترجمًا ولو عدة ترجمات؛ ولهذا تُعد هذه المرحلة من أشق المراحل.

٦- إضافة بعض الملاحظات في الهامش للتنبيه على اختلاف النسخ أو تصحيح النص أو غير ذلك، وتحتم هوامش السيد الشهيد بعبارة : (المؤلَّف هيئَة) تمييزًا لها عن هوامش التحقيق.

وكقاعدة عامة - لها استثناءات في بعض المؤلَّفات - يُحاول الابتعاد عن وضع الهوامش التي تتولى عرض مطالب إضافية أو شرح وبيان فكرةً مَا أو تقييمها ودعمها بالأدلة أو نقدها وردّها.

٧- تزويد كل كتاب بفهرس موضوعاته، وإلحاد بعض المؤلَّفات بشبة خاص لفهرس المصادر الواردة فيها.

وقد بسطت الجهود التحقيقية ذراعيها على كلِّ ما أمكن العثور عليه من نتاجات هذا العالم الجليل، فشملت : كتبه، وما جاد به قلمه مقدمةً أو خاتمةً لكتب غيره ثم طُبع مستقلًا في مرحلة متأخرة، ومقالاته المنشورة في مجلات فكرية وثقافية مختلفة، ومحاضراته ودروسه في موضوعات شتى، وتعليقاته على بعض الكتب الفقهية، ونتاجاته المتفرقة الأخرى، من قبيل بعض تقريراته الفقهية المتفرقة، ثم نُظمت بطريقة فنية وأعيد طبعها في مجلدات أنيقة متناسقة.

والكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم «محاضرات تأسيسية» عبارة عن مجموعة من محاضرات الشهيد الصدر عليه السلام القيمة التي ألقاها في العطل الدراسية في شهر رمضان المبارك في بعض الأعوام ضمن ما يُعرف داخل الحوزة بـ (الدرس التعطيلي)، وقد تعرض فيها لأمور هامة شَكّلت منطلقاً أو خميرةً - بحسب تعبيره عليه السلام بحق بعضها - لمجموعة من مؤلفاته. وهناك أمور راجعة إلى خصائص هذه المجموعة وكيفية تحصيلها وتنظيمها وتحقيقها وما هو منوطُ بشأنها على الإجمال، يجدها القارئ الكريم في المقدمة التي وضعتها لجنة التحقيق لهذا المجلد من مجموع آثار الشهيد الصدر عليه السلام، وذلك على غرار المقدمة التي وضعتها لكتاب (ومضات).

ولا يفوتنا أن نشيد بال موقف النبيل لورثة السيد الشهيد كافة، سيما نجله البار (سماحة الحجّة السيد جعفر الصدر حفظه الله) في دعم المؤتمر وإعطائهم الإذن الخاص في نشر وإحياء التراث العلمي للشهيد الصدر عليه السلام.

وأخيراً نرى لزاماً علينا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة المشرفة على تحقيقتراث الإمام الشهيد، والعلماء والباحثين كافة الذين ساهموا في إعداد هذا التراث وعرضه بالأسلوب العلمي اللائق، سائلين المولى عز وجل أن يتقبل جهدهم، وأن يمن عليهم وعلينا جميعاً بالأجر والثواب، إنه سميع مجيب.

المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر عليه السلام

أمانة الهيئة العلمية

كلمة لجنة التحقيق :

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وآلـه الطيبـين الطـاهـرين .

من المعروف لدى معاصرـي ومقربي الإمام الشـهـيد الصـدر أنه لم يمارس طـوال تـربـعـه عـلـى كـرـسـيـ الأـسـتـذـة دـاخـلـ الـحـوـزـةـ الـعـلـمـيـةـ دـورـاـ نـمـطـاـ في تـرـبـيـةـ الطـلـابـ ، وإنـماـ انـطـلـقـ منـ رـؤـىـ أـيـديـولـوـجـيـةـ وـاضـحةـ ، مشـفـوعـةـ بـنـظـرـةـ مشـبـعةـ إـلـىـ الـوـاقـعـ الـمـعـاـشـ ، ليـجـسـدـ فـيـ سـلـوكـهـ التـعـلـيمـيـ دورـ المـدـرـسـ الـخـبـيرـ وـالـمـرـبـيـ الـحـكـيمـ فـيـ تـرـبـيـةـ الطـلـابـ وـصـنـاعـتـهـمـ وـتـرـشـيـدـهـمـ بـنـحـوـ يـخـدـمـ مـشـرـوـعـهـ الـأـيـديـولـوـجـيـ الـمـرـسـومـ ، وإنـ أحـكـمـتـ عـلـيـهـ ظـرـوفـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـهـيـانـ الـخـنـاقـ وـأـقـعـدـتـهـ عـنـ تـحـقـيقـ آـمـالـهـ وـأـمـانـيـهـ .

وـمـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ هـذـهـ عـوـائـقـ ، فـإـنـناـ نـجـدـ أنـ الـإـمـامـ الشـهـيدـ الصـدرـ كـانـ يـسـتـثـمـرـ أـدـنـىـ فـرـصـةـ تـتيـحـ لـهـ الـخـرـوجـ عـنـ النـمـطـ الـدـرـسـيـ الـرـتـبـ لـيـجـسـدـ بـعـضـاـ مـنـ طـمـوـحـاتـهـ فـيـ ماـ يـرـاهـ حـلـلـاـ عـلـىـ الـمـدـىـ الـطـوـيلـ ، وـذـلـكـ عـلـىـ قـاعـدـةـ أـنـ الـقـلـيلـ خـيـرـ مـنـ الـحرـمانـ .

وـمـنـ جـمـلةـ الـفـرـصـ الـتـيـ كـانـ يـسـتـثـمـرـهـاـ كـانـ عـلـىـ خـطـ الـبـحـثـ التـارـيـخـيـ مـنـاسـبـاتـ شـهـادـاتـ أـئـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ، حيثـ كـانـ يـجـعـلـ مـنـ صـاحـبـ الـمـنـاسـبـةـ

محوراً لـ حديث تحليلي لم تعهد أروقة النجف الأشرف العلمية، وقد وفقنا الله تعالى لإخراج هذه المحاضرات القيمة تحت عنوان (أئمّة أهل البيت عليهم السلام ودورهم في تحصين الرسالة الإسلامية).

أما على خط البحث المنطقي والفقهي، فقد استمرت هذا مجموعة من العطل الدراسية خلال أشهر رمضان المبارك التي تعلق فيها الدورس المعهودة، فأطلق من خلالها مبادراتٍ استطاع أن يؤسس فيها لمشاريع منطقية وفقهية جديدة مادةً وأسلوباً، وذلك على أمل أن تتلقّاها الأجيال اللاحقة بوصفها بذوراً تأسيسية جادة عارية عن إملاءات الترف الفكري المحس.

وليس متيسراً فعلاً - ونحن بصدّ التقديم لهذا الكتاب - أن نتناول بشكل مشبع مواطن الخلل في درسنا الفقهى التي وقف عندها مفكّرنا الشهيد هذا، والتي تترواح بين المادة والأسلوب والمنهج واللغة، ولكننا نكتفي بالإشارة إلى الجديد الذي أسس له ضمن ما بحثه في سفره الجليل (اقتصادنا) تحت ما بات يُعرف بـ (فقه النظرية)^(١)، وإلى ما تناوله تحت عنوان (الفهم الاجتماعي للنص)^(٢)، وإلى رغبته في تفعيل الفقه المقارن بين المذاهب الإسلامية نفسها أو بين الفقه الإسلامي وسائر الأنظمة القائمة، والذي انعكست بعض رشحاته في هذا الكتاب، وإلى تتبّعه على وجود ملاحظاتٍ على المنهج الفقهى المتبّع عند تقديميه لكتابه (بحوث في شرح العروة الوثقى) حيث كتب يقول :

«وواضحٌ لدى - وأنا ألاحظ بحوث هذا الكتاب - أنَّ المنهج بحاجة إلى تطويرٍ أساسٍ، يعطي للبحث الفقهى أبعاده الكاملة... وهذه النقاط، إنْ كان لا بدّ

(١) راجع : اقتصادنا : ٤٣٨ وما بعد .

(٢) راجع : ومضات : ١٨٥ .

من الاعتراف بها، فالمبرر لها هو أن الكتاب يمثل - كما ذكرنا - ممارسةً تدريسية قد خضعت لنفس الأعراف المتّبعة في مجال التدريس السائد من ناحية المنهج ولغة البحث والتوسيع في الشرح والتوضيح، واتجهت إلى تعميق المحتوى والمضمون كلما أتيح لها ذلك، تاركةً تطوير المنهج ولغة البحث إلى حين توفر الظروف الموضوعية التي يتطلّبها ذلك»^(١).

وخير ما يلخص رؤية الإمام الشهيد الصدر في هذا المجال ما ذكره بنفسه في إحدى محاضراته الصوتية، حيث يقول :

«والفقه هنا كما تعلمون تطور من حيث الكيف ولم يتتطور من حيث الكم : تطور من حيث الكيف؛ لأن أساليبه في الاستنباط تعمقت وطرائقه في التفكير دقّت، وأصبح العمق العلمي به أبهة كبيرة، إلا أنه لم يتتطور كمياً؛ لأن الفقه لا يزال يبحث ويتناول نفس المنطقة المحددة التي تناولها الفقه منذ ألف سنة أو منذ مئات السنين، لا يزال الفقه يعالج تلك الحدود المغلقة لمشاكل الإنسان، لا يزال الفقه ينظر إلى العالم بمرآة ما قبل مئات السنين ثم يعالج هذا العالم.

نستطيع أن نقول : إن التطور في الفقه عموديٌ وليس أفقياً، كيفيٌ وليس كميًّا، أي أنه تعمق عمودياً ولم يتسع أفقياً. وما لم يتسع كميًّا ولم ينبعق أفقياً لا يستطيع أن يبرز الرسالة الإسلامية بكل شمولها وخصائصها وغناها وقدرتها وإمكاناتها على حل مشاكل اليوم، لا يستطيع أن يبرز الإسلام في الصورة التي تجلب انتباه الأمة، هذه الأمة السكرانة بحضارات الكفار المستعمرین، هذه الأمة التي أغريت بالأفكار الجاهلية التي غزتها من كل صوب وحدب. إن هذه الأمة السكري النشوى بهذه الأفكار الجاهلية تحتاج إلى قوّة الجذب، وقوّة

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى ١ : ١٣ - ١٤.

الجذب تتوقف على أن نعطي الرسالة في الفقه الإسلامي بصورتها المستوعبة الشاملة القادرة المحيطة.

إذن : فمن ضرورات موقفنا الإسلامي ، ومن ضرورات أهدافنا الكبرى تحويل التطور الكيفي إلى تطوير كمي . ولا أقصد من التحويل أن نستغني عن تلك التطورات الكيفية ، بل أن نأخذ تلك التطورات الكيفية ونستعين بها في سبيل تحديد كمي وتوسيع عرضي أفقى ، لكي تجيء الصورة في الفقه مطابقة للرسالة . وهذه العملية ليست بالعملية الهيئية . قد يتصور بعض الناس أن هذه العملية لا تحتاج إلا إلى شخص يستطيع أن يستوعب ما قاله الفقهاء بكتابهم الصفراء المطبوعة بالطبعة الحجرية ثم ينقل أقوالهم إلى لغة حديثة يطبعها على ورق أبيض في المطبع الحديثة .

إن القصة ليست بهذه البساطة والسداجة أيها الإخوان ، وإن تصوّرها كذلك كثيراً من البسطاء والساذجين . إن ما نشعر بالحاجة إليه وبضرورته في الفقه الإسلامي ليس هو فقط أن نغير من لغة التعبير ، أو أن نغير من الورق الذي نطبعه عليه ، أو أن نبدل المطبع الحجري بمطبع الحروف ، بل لا بد من إحداث تطوير في البناء الفقهي نفسه ، لا بد من اتخاذ عملية تطوير في البناء الفقهي نفسه ، لا بد من توسيع فقهى في هذا البناء . هذا الانكماش في الأبعاد الفقهية لا بد من القضاء عليه ، لا بد وأن نعطي الإسلام في الفقه صورة ، هذه الصورة تكون على مستوى العالم الحديث . ولا أقصد أنها على مستوى العالم الحديث أي أنها على مستوى اللغة والتعبير ، أو في الطبع على الورق الأبيض أو بمطبع الحروف ، بل أقصد بذلك أنها على مستوى حاجات هذا العالم ، على مستوى ما يتطلبه حل مشاكل هذا العالم ، على مستوى القضايا الكثيرة المطروحة أمام الإنسانية اليوم ، والتي عالجتها المذاهب البشرية الفاسدة بعلاجات مخالفة متناقضة .

أتعلمون كم كان صعباً وكم أحسست بالصعوبة حينما حاولت أن تستخلص النظام الاقتصادي للإسلام من الفقه الإسلامي؟! حينما بدأت هذه المحاولة رأيت أنّ الفقه الإسلامي بحاجة إلى عملية توسيع أفقى، وأمّا الفراغات الكثيرة الكثيرة التي تركها الفقهاء بسبب اتباعهم النهج المحدد الموروث الذي لا يزيد ولا ينقص، تلك الفراغات التي تركوها بسبب اتباعهم منهجاً تقليدياً محدداً، هذه الفراغات لا بد أن تملأ فقهياً، وملؤها فقهياً عمل صعب عسير جداً؛ لأنّها مناطق جديدة يجب أن تغذى بالفكر الفقهي؛ لأنّها أراضي بكر يدخلها الباحث الفقهي ويكتشفها لأول مرّة، وهذا يزيد من الصعوبة والخطورة، [ويحتم لممارسة] هذا العمل وجود ذهنية فقهية في درجة عالية من الدقة، وإنّ الشخص أو الأشخاص الذين يستطيعون أن يقوموا بالتوسيع الأفقي للعمل الفقهي هم أولئك الذين بلغوا الذروة في التطور الفكري، بلغوا الذروة في الامتداد العمودي. هؤلاء الذين بلغوا الذروة في التطور الفكري، في الامتداد العمودي الفكري، هؤلاء هم الذين يمكنهم على مرّ الزمن أن يطوروها، أن يوسعوا أفقياً، وتكون التوسيعة أفقياً بنفس الدرجة من العمق والدقة، تتمّ بنفس الضمانات التي تمتّ بها الفقه في حدوده التقليدية»^(١).

الموضوعات التي عالجها الإمام الشهيد الصدر

وانطلاقاً من هذه الرؤية، بادر الإمام الشهيد الصدر إلى معالجة مجموعة من الموضوعات المنطقية والفقهية خلال ستّ عطل رمضانية، جسد في الأولى جانباً من منطقه الذاتي الذي أصله لاحقاً في كتاب (الأسس المنطقية

(١) ومضات : ٣٧٩ - ٣٨١.

للاستقراء)، كما جسد في الأخيرة جانباً من أمانيه في التوأمة بين التعميق العمودي والتوصيع الأفقي في الفقه الإسلامي، وقد توزّعت هذه الموضوعات على النحو التالي :

١ - التأسيس للمنطق الذاتي (١٣٨٤ هـ) :

في الخامس عشر من ربيع الثاني عام ١٣٨٣ هـ (٩ / ٤ / ١٩٦٣ م) وصل المفكّر الصدر عليه السلام في دورته الأولى إلى مبحث (القطع). وقد تعرّض ضمن هذا البحث - لدى مناقشته الأخباريين في مدى حجّية البراهين العقلية - إلى نمط التفكير المنطقي الأرسطي، ونقدّه. وبعد ذلك طور تلك الأبحاث وأكملها وأضاف إليها ما لم يكن يناسب ذكره ضمن الأبحاث الأصولية.

وكان عليه السلام قد تعرّض في ما يقرب من عشرة دروس ضمن أبحاث أصول الفقه إلى استدلالات القوم ونقدّها، ولما زاد النقاش عن الحدّ الذي يتحمّله الدرس الأصولي قطع البحث واستمرّ مع تلميذه سماحة آية الله السيد كاظم الحائرى (حفظه الله) في مناقشة الآراء، فكانا يجلسان بعد الدرس لطرح القضايا المختلفة ثمّ يقطعان البحث للتفكير فيها، وفي اليوم التالي كانوا يأتيان بما توصلوا إليه ويعمقان البحث، كما كان السيد الحائرى يقصد أستاذه عليه السلام في بيته للغرض نفسه^(١).

وانطلاقاً مما تجمّع لديه من هذه المناقشات، تبلور لدى الإمام الصدر عليه السلام مذهبٌ معرفيٌّ جديد أطلق عليه اسم (المذهب الذاتي في المعرفة)، وقد حاول التأسيس له في المحاضرات التي بين أيدينا، وهي عبارة عن ستّ عشرة

(١) انظر : محمد باقر الصدر .. السيرة والمسيرة في حقائق ووثائق ١ : ٤٤٢.

محاضرة شرع في إلقائها على طلّابه في النجف الأشرف في الخامس من شهر رمضان المبارك من العام (١٣٨٤ هـ)، وفرغ من إلقائها في التاسع والعشرين منه. وتعتبر هذه المحاضرات النواة الأساسية للأفكار التي أودعها في كتابه (**الأسس المنطقية للاستقراء**) الصادر عام ١٩٧٢ م، حيث قام هناك بعرضها والبرهنة عليها بشكل أعمق ومنظّم.

وبعد هذا التاريخ بسنة - أي سنة ١٩٦٥ ميلادية - أردف ^{بيان} هذه المحاضرات بمقالٍ حول (اليقين الرياضي والمنطق الوضعي) نشره في مجلة الإيمان، السنة الثانية، العدد (١ - ٢)، وقد ضمّنه لاحقاً وبتصرّف في كتاب (**الأسس المنطقية للاستقراء**)^(١).

ويبدو من بعض رسائل الإمام الشهيد ^{بيان} أنّه كان في بيته البحث مجدداً حول موضوع (المنطق الذاتي) في عطلة محرّم الحرام من سنة ١٣٨٥ هـ (أيار ١٩٦٥ م)، ولكنّ عدّة أسباب حالت دون ذلك.

يكتب ^{بيان} بتاريخ ١٤ / محرّم الحرام / ١٣٨٥ هـ:

«كان من المقرر تقريراً أن نشرع في بحث المنطق الذاتي في عشرة محرّم، ولكنّ عدّة صدف - أحدها مجيء آقاي موسى، وغير ذلك - أوجب عدم تحقّق ذلك»^(٢).

وفي السنة نفسها - ١٩٦٥ م - بدأ ^{بيان} مرحلة الاطّلاع على الفكر الآخر، فرغب في الاطّلاع على آراء عالم الاقتصاد جون مينار كينز من خلال كتابه (مقالٌ في الاحتمال)، فرغب في أن يُترجم له، ولكن تبيّن له - من خلال الدكتور زكي نجيب محمود على ما يبدو - أنّ ترجمة كتاب (كينز) تكتنفها

(١) انظر المقال المذكور في : ومضات : ٥١ - ٦٠ ، وراجع : **الأسس المنطقية للاستقراء** : ٥٤٧.

(٢) انظر : المصدر السابق . ٢٧ : ٢

..... محاضرات تأسيسية

الصعوبات، فتحول - بإشارة من الدكتور زكي نجيب محمود أيضاً - إلى ترجمة الفصل الخامس من كتاب (المعرفة الإنسانية.. مداها وحدودها) لبرتراند رسل، وهو القسم الذي تناول فيه رسل نظرية الاحتمال و تعرض فيه إلى آراء كينز وغيره وطرح فيه رؤيته، وقد تم ذلك بالفعل على يد الدكتور كريم متى الأستاذ في جامعة بغداد بعد أن لم ينجح الأمر في مصر^(١).

وبعد سنوات أخرى من البحث والتحقيق ولد كتاب (الأسس المنطقية للاستقراء) سنة ١٩٧٢ م، ليشكل قفزة نوعية في مجاله.

هذه باختصار قصة كتاب (الأسس) الذي تشكل المحاضرات التي بين أيدينا نواته الأولى وخميرته الإعدادية.

النسخة الواقلة إلينا:

نسخة خطّية بتدوين المرحوم العلامة السيد عبد الغني الموسوي النجفي الأردبيلي رحمه الله، وهي النسخة الوحيدة الواقلة إلينا، وتقع في (١٤٦) صفحة.

٢ - شبكة الملكيات في الفقه الإسلامي (١٣٨٧ هـ):

هذا البحث عبارة عن دراسة فقهية في فقه العقود والمعاملات تشتمل في جزء منها على مقارنة مختصرة بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي في مجال شبكة الملكيات والأسس التي تقوم عليها، وهو ما كان يتمنى الإمام الشهيد رحمه الله بحثه بصورة مفصلة وموسعة، إلا أنّ ما لا يدرك كله لا يترك كله، فاغتنم لذلك العطلة الدراسية في شهر رمضان المبارك من العام ١٣٨٧ هـ ليلقي عشر محاضرات في هذا المجال، بدأت في الثاني منه وانتهت في السابع عشر، مختصاً المحاضرات

(١) انظر : المصدر السابق .٥٦ : ٢

الثلاث الأخيرة للمقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي.

النسخ الواقلة إلينا:

- أ - نسخة خطّية بتدوين السيد عبد الغني الموسوي النجفي الأرديبيلي رحمه الله، تقع في (٨٩) صفحة.
ب - نسخة خطّية بتقرير سماحة آية الله السيد كاظم الحائرى (حفظه الله)،
تقع في (٥٨) صفحة.

٣ - الحوالة في الفقه الإسلامي (١٣٩٠ هـ):

وهذا البحث أشبه ما يكون تكملةً تطبيقية للبحث السابق، حيث طبق رؤاه الفقهية على بحث (الحوالة)، مقارناً في طياته بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي.

النسخ الواقلة إلينا:

- أ - نسخة مطبوعة بتقرير صاحب الفضيلة حجّة الإسلام والمسلمين السيد علي رضا الحائرى (حفظه الله)، وقد نشرت في مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، الأعداد (١٤، ١٥ و ١٦)، وجمعت مرّة ثانية في العدد (٢٠)، وتقع في (٥٧) صفحة.

ب - نسخة خطّية بتقرير سماحة حجّة الإسلام والمسلمين السيد عبد الهادي الشاهرودي (حفظه الله)، تقع في (٣٢) صفحة.

ج - نسخة خطّية بقلم المرحوم الشيخ عبد المجيد روشنی الجرجاني، وتقع في ٢٨ صفحة.

٤ - التخريجات الفقهية للمعاملات البنكية (١٣٨٩ هـ):

وهذا البحث عبارة عن محاضرات رمضانية ألقاها الإمام الشهيد الصدر رض

على طلّابه في النجف الأشرف ابتداءً من ليلة السبت الرابع من شهر رمضان المبارك وفرغ من إلقائها في التاسع والعشرين منه، وذلك في إطار نشره لكتابه (البنك ال拉ربوي في الإسلام) الذي نشر في ذلك العام، والذي لم تسمح طبيعته باستعراض بعض جوانب الموضوع بالنحو المتعارف في الدرس الفقهي المتبع في الحوزات العلمية، فسعى إلى سدّ بعض هذه التغرات من خلال ملحقات الكتاب التي ربّما شكلت هذه المحاضرات نواتها. إلا أنّ الفرصة الرمضانية لم تسمح له ببحث كافة الجوانب التي وعد ببحثها، فبقيت الدراسة مبتورة.

النسخ الوالصلة إلينا:

- أـ مجموعة من المحاضرات الصوتية بصوت الشهيد الصدر عليه السلام، وهي غير مكتملة وغير واضحة في مقاطع منها.
- بـ نسخة خطّية بتقرير آية الله السيد كاظم الحائرى (حفظه الله)، تقع في صفحة (٨١).
- جـ نسخة خطّية بتقرير السيد عبد الهادى الشاهروdi (حفظه الله)، تقع في صفحة (٦٧).
- دـ نسخة خطّية ردّيئه الخطّ بتقرير أحد طلّابه، وهو مجھول لدينا، تقع في صفحة (٢٤).

٥ - ملكية الأرضي الموات وأحكامها (١٣٨١ هـ):

وهذا البحث عبارة عن أول درس فقهي يلقى الإمام الشهيد عليه السلام على مستوى بحث الخارج، وذلك ابتداءً من ليلة الأربعاء الأولى من شهر رمضان من العام ١٣٨١ هـ، وقد شكل بحسب تعبيره خميرة كتاب (اقتصادنا)^(١)، أي الجزء

(١) إحياء الموات (الأنصارى) : ٥.

الثاني منه الذي لم يكن قد صدر بعد، والذي عالج فيه المذهب الاقتصادي في الإسلام.

النسخ الواقلة إلينا:

أ - نسختان خطيتان بتدوين السيد عبد الغني النجفي الأرديسي رحمه الله، الأولى مسوّدة وتقع في (٥٤) صفحة، والأخرى مبيضة وتقع في (٦٠) صفحة.

ب - نسخة خطية بتقرير سماحة السيد كاظم الحائرى (حفظه الله)، تقع في (٧٨) صفحة، وعليها تعليقات أضافها الشهيد الصدر رحمه الله بخطه.

ج - نسخة خطية بتقرير سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد إبراهيم الأنصارى (حفظه الله)، وتقع في (٦٢) صفحة وعليها تعليقات أضافها الشهيد الصدر رحمه الله بخطه، وقد صدرت في كتيب من (٩٦) عن دار التعارف بيروت، وقد أضفنا هذه التعليقات إلى نسخة السيد الحائرى (حفظه الله).

٦ - إحياء الأرضي الموات (١٣٩١ هـ):

هذا البحث عبارة عن استكمال للبحث السابق الذي كان قد بدأه الإمام الشهيد رحمه الله قبل عشر سنوات، وقد شرع في إلقائه في الثالث من شهر رمضان المبارك من العام ١٣٩١ هـ، وفرغ من إلقائه في السابع عشر منه.

النسخ الواقلة إلينا:

أ - نسخة خطية بتقرير سماحة السيد كاظم الحائرى (حفظه الله)، تقع في (٤١) صفحة.

ب - نسخة مطبوعة بتقرير السيد علي رضا الحائرى (حفظه الله)، وهي منشورة في مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام العدد (١١ - ١٢)، وتقع في (٤٩) صفحة.

وتقع في ٢٠ صفحة.

منهجنا في اختيار النسخة:

على الرغم من مرور أكثر من ربع قرن على رحيل الإمام الشهيد الصدر عليه السلام،
لكن لم ير النور من هذه المحاضرات سوى ثلات، وهي :

- ١ - ملكيّة الأراضي الموات وأحكامها (١٣٨١ هـ) بتقرير الشيخ محمد إبراهيم الأنباري (حفظه الله)، والصادرة تحت عنوان (إحياء الموات).
- ٢ - إحياء الأراضي الموات (١٣٩١ هـ) بتقرير السيد علي رضا الحائري (حفظه الله)، والصادرة تحت عنوان (إحياء الموات).

٣ - الحالة في الفقه الإسلامي (١٣٩٠ هـ) بتقرير السيد علي رضا الحائري (حفظه الله) كذلك، والصادرة تحت عنوان (الحالة).

وسعياً متنّاً إلى نشر ما يرتبط بتراث الشهيد الصدر عليه السلام، فقد عرضنا على مجلّتي (المنهاج) و (الاجتهد والتتجدد) نشر هذه المحاضرات بنسخها وتقريراتها المختلفة، وذلك في خطوة تمهدية نحو اختيار الأفضل منها ونشره في هذا المجلد ضمن موسوعة الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر عليه السلام، وقد لمسنا من رئيس تحريرهما صاحب الفضيلة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ حيدر حب الله (حفظه الله) ترحيباً حارّاً، وفاءً منه للإمام الشهيد عليه السلام وخدمةً لتراثه، فقام مشكوراً بنشرها بالتفصيل الآتي في الصفحات القادمة.

إلا أنّ العمل على هذه المحاضرات لم يكن متّحداً في طبيعته ومنهجه؛ لأمور تتعلّق بالنسخ الوائلة إلينا نفسها :

أ - فقد اتّضح لنا من خلال مقارنة ما وصلنا من تركة المرحوم السيد

عبد الغني الموسوي النجفي الأرديبيلي رحمه الله بما وصل إلينا من محاضرات الشهيد الصدر رحمه الله الصوتية أَنَّه عبارة عن نصوص قريبة جدًا إلى ما كان يلقى الشهيد الصدر رحمه الله في مجلس الدرس، اللهم إِلَّا ما يرجع إلى اختصار عبارة أو حذف تكرار، الأمر الذي يفسّر ما جاء في كتابات السيد الأرديبيلي رحمه الله من عجمة في التذكير والتأنيث أو على صعيد بناء الجملة، أو غير ذلك. ومع ذلك فإنّ نصوصه رحمه الله هي أقرب النصوص إلى كلام الإمام الصدر رحمه الله، الأمر الذي جعلنا نعتمد في هذا الكتاب إلى تقديم مدوناته على تقريرات غيره، إِلَّا إذا اقتضت بعض الخصوصيات خلاف ذلك، كما سترى.

وعلى أية حال، فقد جاءت هذه الكتابات بعيدةً حيناً عن أسلوب النص المكتوب، إضافةً إلى ابتلاعها حيناً آخر بالتكرار، وقد اقتضت طبيعتها هذه - وفي سبيل إخراجها إلى النور - جهداً مضاعفاً في العمل عليها، يفوق بكثير الجهد الذي تطلبته التقريرات التي ستأتي الحديث عنها، حيث كان على العاملين عليها أن يعيدوا صياغتها في كثيرٍ من مقاطعها، لكن بنحوٍ يحافظ على الفكرة بشكل تام.

ب - أمّا القسم الآخر من هذه المحاضرات فكان عبارة عن تقريرات كتبها طلاب الإمام الشهيد رحمه الله على ضوء ما استفادوه من محضر الدرس، وقد تفاوتت في مدى ضبطها ودقّتها ونجاحها في إيصال فكرة الأستاذ، الأمر الذي انعكس - سعةً وضيقاً - على الجهد المبذول بهدف إخراجها بال نحو المقبول.

وقد عمدنا في هذا الكتاب إلى تقديم الموضوع المنطقي الوحيد على الموضوعات الفقهية بهدف المحافظة على رونقه، فجاء البحث حول التأسيس للمنطق الذاتي في الصدارة، ثم عمدنا داخل الموضوعات الفقهية نفسها إلى تقديم البحث حول شبكة الملكيات؛ لكونه أشبه ما يكون بالبحث التأسيسي

الكلي، ثم أحقنا به البحث حول الحالة؛ لكونه في صبغته العامة تطبيقاً للبحث الأول، ثم أردفناهما ببحث المعاملات البنكية؛ لأنتمائهما معهما إلى فقه المعاملات، ثم أخرنا الباحثين المتعلّقين بإحياء الموات.

وعلى ضوء ما ذكرناه جرى العمل على هذه المحاضرات بالنحو التالي:

١ - التأسيس للمنطق الذاتي (١٣٨٤ هـ):

نشر هذا البحث بالتعاون مع مركزنا - مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر عليه السلام - في الأعداد (٤١، ٤٢ و ٤٣) من مجلة (المنهج) تحت عنوان : (محاضرات في التأسيس للمنطق الذاتي) وبتدوين المرحوم السيد عبد الغني الموسوي النجفي الأرديبيلي، وقد تجشّم عناء صياغته وتقطيعه وتخرير مصادره فضيلة الشيخ أحمد أبو زيد العاملي (حفظه الله). والنسخة الوائلة إلينا من هذا البحث يتيمة، فكان الاعتماد عليها.

٢ - شبكة الملكيات في الفقه الإسلامي (١٣٨٧ هـ):

نشر هذا البحث بالتعاون مع مركزنا في العدددين (١ و ٢) من مجلة (الاجتهد والتجدد) بتدوين المرحوم السيد عبد الغني الموسوي النجفي الأرديبيلي تحت عنوان : (شبكة الملكيات ... تحليل البنيات العقلائية لأنظمة المال والحق والملك)، وقد تجشّم عناء صياغته وتقطيعه وتخرير مصادره فضيلة الشيخ حيدر حب الله (حفظه الله).

كما نشر في العدد (٨) من المجلة نفسها بتقرير سماحة السيد كاظم الحائرى (حفظه الله) تحت عنوان : (الملكيات والحقوق .. دراسة فقهية تحليلية)، وقد قام بتصحيحه وتقطيعه وتخرير مصادره فضيلة الشيخ حب الله كذلك.

وقد اعتمدنا في هذا البحث على ما دوّنه المرحوم السيد الأرديبيلي عليه السلام :

وذلك للسبب الذي ذكرناه، وهو كونه الأقرب إلى كلام الشهيد الصدر رحمه الله.

٣ - الحالة في الفقه الإسلامي (١٣٩٠ هـ):

كان هذا البحث قد نشر سابقاً في الأعداد (١٤، ١٥ و ١٦) من مجلة فقه أهل البيت طبع بالله تحت عنوان (الحالة)، ثم أعيد نشره مجموعاً في العدد (٢٠) من المجلة نفسها، وذلك بتقرير السيد علي رضا الحائري (حفظه الله). كما نشر في العددين (٤٩ و ٥٠) من مجلة (المنهاج) بتقرير السيد عبد الهادي الشاهرودي (حفظه الله) تحت عنوان : (الحالة في الفقه الإسلامي)، وقد قام بتهذيبه وتقطيعه وتخرير مصادره الشيخ أحمد أبو زيد العاملي.

وقد اعتمدنا في هذا البحث على ما قررته سماحة السيد علي رضا الحائري (حفظه الله)؛ لامتيازه عن التقرير الآخر بالضبط والدقة والشمول.

٤ - التخريجات الفقهية للمعاملات البنكية (١٣٨٩ هـ):

وقد نشر هذا البحث بالتعاون مع مرکزنا في العدددين (٣ و ٤) من مجلة (الاجتهد والتجدد) بتقرير سماحة آية الله السيد كاظم الحائري (حفظه الله)، وقد قام بتصحيحه وتقطيعه وتخرير مصادره الشيخ حيدر حب الله. كما نشر في الأعداد (٤٥، ٤٦ و ٤٧) من مجلة (المنهاج) تحت عنوان : (التخريجات الفقهية للمعاملات البنكية)، وقد قام بتهذيبه واستدرك سقوطاته وتقطيعه وتخرير مصادره الشيخ أحمد أبو زيد العاملي.

وقد اعتمدنا في هذا البحث على ما قررته سماحة السيد كاظم الحائري (حفظه الله)؛ لامتيازه عن التقرير الآخر بالضبط والدقة والشمول، ولم نأخذ بعين الاعتبار النسخة الرابعة الوائلة إلينا؛ لرداةتها واختصارها وجهالة مقررها.

٥ - ملکية الأرضي الموات وأحكامها (١٣٨١ هـ):

كان هذا البحث قد نشر بتقرير فضيلة الشيخ محمد إبراهيم الأنصاري،

وصدر عن دار التعارف ببيروت سنة ١٩٩٣ م تحت عنوان : (إحياء الموات). ثم نشر مؤخراً بالتعاون مع مركزنا في العددان (٦ و ٧) من مجلة (الاجتهاد والتجديـد) بتقرير سماحة السيد كاظم الحائرـي تحت عنوان : (فقـه الأرضـي ونظـريـة التـحلـيل .. بـحـوث فـي إـحـيـاء الـموـات)، وقد قـام بـتصـحـيـحـه وـتقـطـيعـه وـتـخـرـيـجـه مـصـادـرـه الشـيـخـ حـيدـرـ حـبـ اللهـ . كما نـشـرـ بـالـتـعاـونـ مـعـ مـرـكـزـنـاـ فـيـ العـدـدـ (٩ - ١٠)ـ مـنـ مجلـةـ (الـاجـتـهـادـ وـالـتـجـدـيـدـ)ـ بـتـدوـينـ المـرـحـومـ السـيـدـ عـبـدـ الغـنـيـ المـوسـوـيـ النـجـفـيـ الـأـرـدـبـيـلـيـ تـحـتـ عنـوانـ : (إـحـيـاءـ الـموـاتـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ .. درـاسـةـ فـيـ نـظـريـةـ الـأـرـضـيـ وـفـقـهـ التـحلـيلـ)، وقد تـجـشـمـ عـنـاءـ صـيـاغـتـهـ وـتقـطـيعـهـ وـتـخـرـيـجـهـ مـصـادـرـهـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ حـيدـرـ حـبـ اللهـ .

وكان مقتضى المنهج الذي قررناه سابقاً أن يقع اختيارنا في هذا البحث على ما دونه المرحوم السيد عبد الغني الأردني (الله)، إلا أننا اعتمدنا ما قررـه سماحةـ السـيـدـ كـاظـمـ الـحـائـرـيـ (حـفـظـهـ اللهـ)، لأنـ ماـ وـصـلـنـاـ مـنـ السـيـدـ الـأـرـدـبـيـلـيـ نـاقـصـ الـذـيـلـ وـغـيـرـ مـكـتـمـلـ، إـضـافـةـ إـلـىـ أـنـنـاـ فـضـلـنـاـ أـنـ يـكـونـ الـبـحـثـانـ حـولـ (إـحـيـاءـ الـموـاتـ)ـ لـمـقـرـرـ وـاحـدـ.

٦- إـحـيـاءـ الـأـرـضـيـ الـمـوـاتـ (١٣٩١ـ هـ):

كان هذا البحث قد نـشـرـ سـابـقاـ فـيـ العـدـدـ (١١ - ١٢)ـ مـنـ مجلـةـ فـقـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ تـحـتـ عنـوانـ : (إـحـيـاءـ الـموـاتـ)، وـذـلـكـ بـتـقـرـيرـ السـيـدـ عـلـيـ رـضاـ الـحـائـرـيـ (حـفـظـهـ اللهـ).

كـماـ نـشـرـ بـالـتـعاـونـ مـعـ مـرـكـزـنـاـ فـيـ العـدـدـ (٥)ـ مـنـ مجلـةـ (الـاجـتـهـادـ وـالـتـجـدـيـدـ)ـ بـتـقـرـيرـ سـماـحةـ السـيـدـ كـاظـمـ الـحـائـرـيـ (حـفـظـهـ اللهـ)ـ تـحـتـ عنـوانـ : (إـحـيـاءـ الـموـاتـ).. درـاسـةـ فـيـ فـقـهـ الـأـرـضـيـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ)، وقد قـامـ بـتصـحـيـحـهـ وـتقـطـيعـهـ

وتحريج مصادره فضيلة الشيخ حيدر حب الله.

وقد اعتمدنا في هذا البحث على ما قررته سماحة السيد كاظم الحائرى (حفظه الله)؛ لجودته وضبطه، مع عدم وجود خلل من هذه الناحية في البحث الآخر، إضافةً إلى أننا فضلنا أن يكون هذا البحث والبحث الذي سبقه لمقرر واحد كما سبق أن أشرنا.

عملنا في التحقيق:

مع أنَّ الجهود المبذولة في سبيل نشر هذه المحاضرات في المجالات المذكورة كانت جهوداً قيمةً جدًا ومشكورة، إلا أننا - في لجنة التحقيق - لم نكتفِ بما نشر فيها مما اعتمدناه مادَّة لكتابنا هذا، بل عمدنا إلى تطوير العمل عليها كمَا وكيفَاً لتخرج بالنحو المنشور حالياً.

فبعد أن قمنا بجمع المقالات وتعيين الأبحاث المختارة للنشر، عهدنا بها إلى فضيلة الشيخ أحمد أبو زيد العاملي (حفظه الله) ليستأنف العمل عليها من جديد، حتى ما كان قد أنجزه هو في المجالات المذكورة، فبذل عليها جهداً مشكوراً، توزَّع على الخطوات التالية :

أولاً : إعادة المطابقة مع النسخ الخطية :

ونعني بذلك الأبحاث الثلاثة الأخيرة :

١- فإنَّ البحرين الأوَّلين عبارة عن تدوين حرفي - أو شبه حرفي إلى حد بعيد - لنص الشهيد الصدر رض المُلقى، فكانا بحاجة إلى إعادة صياغةٍ تقرّبهما إلى طبيعة النص المدون، وهو ما تم في مجلَّتي (المنهج) و (الاجتهد والتتجدد) بالتفصيل المتقدَّم سابقاً، فلم يكن هناك معنى للمطابقة الحرفيَّة مع النسخ

الخطّيّة، اللهم إلّا المطابقة الإجمالية للمطالب بما تختزن من معانٍ ومضامين، لا بما تتألّف منه من الفاظ. لكن مع ذلك، فقد تم تدارك بعض المقاطع الساقطة. ٢ - أمّا البحث الثالث فقد وصلنا أساساً مطبوعاً، فلم نجر عليه أيّة مطابقة.

وبهذا اقتصرت عملية المطابقة الحقيقية على الأبحاث الثلاثة الأخيرة، حيث تبيّن سقوط العديد من الكلمات والعبارات، والتي كان بعضها مؤثراً ومغيّراً في المعنى تغييرًا جذريًا، إضافةً إلى سقوط بعض المقاطع والصفحات بالكامل. ويرجع أكثر هذه السقوطات إلى البحث الخامس : (ملكية الأرضي الموات وأحكامها)؛ وذلك بسبب رداءة النسخة الخطّيّة الواصلة إلينا، وابتلاعها بالكثير من الفوضى لجهة التهميش غير المنظم والاستدراك المتكرر.

لكن على أيّة حال، فقد تم استدراك ذلك كله، ثم تزويد رئاسة تحرير مجلة (الاجتهاد والتجديد) بنسخة عن هذه التصحیحات لأخذها بعين الاعتبار في الكتاب الذي يصدر عنها قريباً تحت عنوان : (بحوث في فقه الاقتصاد الإسلامي)، وهو عبارة عن الكتاب الأوّل من سلسلة (كتاب الاجتهاد والتجديد)، والذي يجمع بين دفتريه محاضرات الشهيد الصدر رحمه الله التي نشرت تباعاً في أعداد المجلة بالنحو المُشار إليه سابقاً.

كما لم تقتصر عملية المقابلة على التقريرات المدرجة في هذا الكتاب، بل عمد المحقق في كثيرٍ من الموارد إلى المقارنة بين التقريرات المختلفة للدرس الواحد من أجل التأكّد من المضمون أو استيضاح موارد الإيهام أو تدارك موارد السقط.

وخلال العمل على المقابلة، قام المحقق بإعادة النصّ في كثيرٍ من الموارد إلى صيغته التي وصلتنا من المقرر، بعد أن كان قد خضع إلى شيءٍ من التعديل في

المجالات سابقة الذكر. أمّا ما اقتضت الضرورة تعدله فقد وضعه بين عضادتين. ومن هنا، فإنّ نصوص هذه الأبحاث بصيغتها الموجدة في هذا الكتاب هي الأقرب إلى النصوص الأصلية الواثلة إلينا.

ثانياً : إعادة النظر في الصياغة :

بالنسبة إلى الباحثين الأوّلين اللذين هما عبارة عن صياغة لما دوّنه المرحوم السيد عبد الغني الموسوي النجفي الأرديبلي رحمه الله بنصٍّ حرفيٍّ أو شبه حرفيٍّ لدروس الإمام الشهيد الصدر عليه السلام، فقد التزم المحقق بنصّه هو بالنسبة إلى البحث الأول، وبنصّ فضيلة الشيخ حيدر حبّ الله (حفظه الله) بالنسبة إلى البحث الثاني، ولم يُدخل عليهما إلّا تعديلات صياغيّة طفيفة ولم يستأنف الصياغة من رأس.

وكذلك الحال بالنسبة إلى الأبحاث الباقيّة التي امتازت عن الأوّلين بأنّها أساساً عبارة عن تقرير لبحث الشهيد الصدر عليه السلام وليس تدويناً حرفيّاً لدروسه.

ثالثاً : إعادة النظر في التقسيم والعناوين :

لم يلتزم في الكتاب بما جاء في الأبحاث المنشورة من تقسيمات وعناوين؛ فأعيد النظر في تقسيم المتن، كما تمّ تعديل العناوين وفق ما ينسجم مع المتعارف في طريقة عمل (لجنة التحقيق) في سائر مجلّدات موسوعة الإمام الشهيد الصدر عليه السلام.

رابعاً : إعادة النظر في التخريج والتوثيق :

لعلّ أهمّ ما يميّز الأبحاث التي نشرها هنا عمّا نشر في المجالات المذكورة

هو العمل الجذري للتحقيق في تحرير مصادر الكتاب وتوثيق أقواله وأفكاره : المنطقية، الفقهية، الأصولية، التاريخية، الجغرافية والأدبية .. وقد كان تارةً يوثق مصدر الفكرة إذا كان الشهيد الصدر عليه السلام قد نسبها إلى شخصٍ معين، وأخرى يُرشد إلى مصادر تعرّضت للفكرة وإن لم تكن منظورة إلى الإمام الشهيد عليه السلام. وقد عمل في هذا الصدد على التثبت من الإحالات الموجودة في المقالات المنشورة، فصحح بعضها، وعدل بعضها الآخر، ثم عمل على إثرائها من خلال تدارك الموارد الكثيرة التي لم يتم توثيقها.

تجدر الإشارة هنا إلى أنَّ التحقيق قد اعتمد بادئ الأمر على توثيق الروايات اعتماداً على مصادرها الأُمّ، ولكن تم العدول عن ذلك واعتماد كتاب (الوسائل) مرجعاً، وذلك نسجاً على المنوال الذي نهجته لجنة التحقيق في سائر كتب موسوعة الإمام الشهيد الصدر عليه السلام، لكن مع الحرص على إبراز الاختلافات الموجودة بين كتاب (الوسائل) وبين الكتب الأربع المطبوعة وغيرها من المصادر التي ينقل عنها صاحب (الوسائل).

خامساً : إضافة التعليقات :

اشتمل الكتاب على جملة من التعليقات في هامش المتن، وقد توزّعت على النحو التالي :

- ١ - تعليقات الإمام الشهيد الصدر عليه السلام على بعض هذه التقاريرات، وقد تم استخراجها من المخطوطات الوالصلة إلينا والمحفوظة في الأرشيف، والتي اشتغلت على بعض التعليقات التي كان الشهيد الصدر عليه السلام يزّين بها ما يكتبه طلّابه تقريراً لبحثه، وذلك في إطار رعايته الدراسية والعلمية لهم، وقد تم تذليلها بعبارة : (من تعليقة الإمام الشهيد الصدر عليه السلام على تقرير فلان).

كلمة لجنة التحقيق

٣٣

٢ - وهناك مجموعة من تعليقات الإمام الشهيد الصدر عليه السلام التي سيرتها
القارئ في الهاشم، وهي في الحقيقة عبارة عن جمل اعتراضية طويلة وردت
في المتن، وكانت بوضعها الموجود تشوّش سلاسة السياق، فأدرجت في
الهاشم، وتمّ تمييزها عن تعليقات الشهيد الصدر عليه السلام السالفة من خلال تذيلها
عبارة : (منه عليه السلام) .

٣ - تمت إضافة بعض التعليقات التحقيقية التي لا ترتبط بتقويم المطلب
بقدر ما ترتبط بتحقيق المعلومة وتوثيقها، أو الإرشاد إلى ما يعتمد الشهيد
الصدر عليه السلام من مبانٍ عندما لا يفصل ذلك في المتن، كالموارد التي يضعف فيها عليه السلام
سند روایة، فتم الإرشاد إلى منشأ ذلك وفق مباني الشهيد الصدر عليه السلام عندما تتوفّر،
أو وفق المباني المعروفة عندما لا تتوفّر .

وبجهود الشيخ أحمد أبو زيد العاملبي هذه يكون الكتاب قد خطأ خطوةً
- بل خطوات - جليلة نحو الأفضل . وقد كان لفضيلته على كلّ حال الدور الأوّل
في إحياء هذه المباحث المعمورة وانتسابها من رفوف النسيان، ونشرها في
المجالات المذكورة ثمّ في هذا الكتاب، وكان إخلاصه البالغ للشهيد الصدر عليه السلام
وسعيه الذي لا يعرف الكلل والملل هما اللذين قدمًا للعلم والعلماء هذا السفر
الجليل، فجزاه الله تعالى عن الإسلام خير جزاء المحسنين ، والحمد لله أولاً
وآخرًا .

وفي الختام نسأل الله تعالى كما في كلّ مرّة أن تكون قد وفينا من خلال هذا
العمل جزءاً من الحق الثابت لهذا الرجل العظيم في أعناقنا ، تغمّده الله تعالى
برحمته الواسعة ، إِنَّه سميع مجيب .

شّوال المكرّم / ١٤٣٠ هـ

لجنة التحقيق

محاضرات تأسيسية

١

التأسيس للمنطق الذاتي

(رمضان المبارك / ١٣٨٤ هـ)

التأسيس للمنطق الذاتي

تمهيد :

نهدف من وراء هذا البحث إلى التأسيس لمنطق جديد نطلق عليه حالياً
اسم (المنطق الذاتي) ، وذلك تميزاً له عن المنطق العقلي الأرسطي وعن المنطق
التجريبي . وما دفع بنا إلى هذا البحث هو أن المقدار الذي تحقق وبيّن من هذين
المنطقين لا يكفي لأداء الرسالة الكاملة الشاملة لعلم المنطق ، فلا بدّ بهدف
تكميلها من إضافة المنطق الذاتي ؛ ليكون مكملاً للمنطق الأرسطي من ناحية ،
ومفلساً للمنطق التجريبي من ناحية أخرى .

ومن هنا ، فإنّ وظيفة المنطق الذاتي بالنسبة إلى المنطق الأرسطي هي
وظيفة التكميل ، بينما وظيفته بالنسبة إلى المنطق التجريبي هي التأسيس العقلي
والفلسفي .

الفصل الأول

المباحث التمهيدية

كيفية توالد المعرفة في المنطق الأرسطي :

يؤمن المنطق العقلي الأرسطي بوجود تصوّرات وتصديقات أولىة ضرورية ، وهو يبحث في هذه التصوّرات والتصديقات المعلومة من حيث إ يصلها إلى تصوّرات وتصديقات مجهولة . ولهذا قيل في الكتب المعروفة الموضوعة في علم المنطق : إنّ موضوع هذا العلم هو التصوّر والتصديق من حيث إ يصلهما إلى مطالب أخرى تصوّرية وتصديقية^(١) .

ومن خلال موضوع علم المنطق ، يمكن اقتباس وظيفة هذا العلم ، وهي - بناءً على تحديد الموضوع - التوصل من تصوّر وتصديق معلومين إلى تصوّر وتصديق مجهولين . ويبين لنا علم المنطق كيفية الانتقال من معرفة إلى معرفة أخرى ، أو كيفية تولد معرفة من معرفة أخرى ، وكيف يتسلسل التفكير لدى الإنسان وينتهي من مقدمات معينة إلى نتائج ، ثمّ يجعل هذه النتائج مقدمات لينتقل منها إلى نتائج أخرى ، وهكذا ...

وعندما كان المنطق العقلي بصدّد البحث في كيفية تولد الفكر من الفكر وتولد المجهول من المعلوم ، آمن بطريقة واحدة في توالد المعرفة ، وهي التي يمكننا أن نسمّيها : (الطريقة الموضوعية في التوالي) ، وذلك في قبال (الطريقة

(١) انظر : الشفاء ، الإلهيات : ١٠؛ شرح الإشارات والتنبيهات ١ : ١٧؛ الرسالة الشمسيّة : ٢؛ كتاب التعريفات : ٧٢.

الذاتية) التي سنتحدّث عنها .

والطريقة الموضوعية للتواجد هي الطريقة التي لاحظها المنطق القديم في كلّ بحوثه؛ فإنّه بحث في التصورات والتصديقات من حيث إ يصلها إلى تصورات وتصديقات أخرى وتوليدها لها على أساس هذه الطريقة .

ونقصد بالطريقة الموضوعية في تولّد معرفة من معرفة أخرى التولّد الناتج عن الارتباط بين متعلق الفكر الأُمّ وبين متعلق الفكر البنت، أي بين متعلق الفكر (السبب) وبين متعلق الفكر (المسبّب). وهذا المتعلقان نصطلح على كلّ منهما بـ (موضوع المعرفة). فالمقصود إذن أنّ بين موضوعي المعرفتين ارتباطاً ولزوماً، وهذا الارتباط واللزوم ينعكس على المعرفتين نفسها، فيتولّد من المعرفة الأولى معرفة ثانية .

في الشكل الأول من القياس هناك لزوم حتمي واقعي بين صدق الكبri والصغرى وبين صدق النتيجة، وهذا اللزوم والربط الواقعي بين الأمرين ثابتٌ على كلّ حال، مع قطع النظر عن أيّ مفكّر أو عاقل، فحتّى لو لم يكن هناك مفكّر لكان هذا اللزوم الواقعي المنطقي ثابتاً في نفس الأمر الواقع . وهذا الربط الواقعي الذاتي واللزومي بين الأمرين انعكس على الفكر، فأصبحت معرفتنا بالصغرى ومعرفتنا بالكبri سبيلاً في اقتضائهما لمعرفة أخرى، وهي النتيجة، فيكون تولّد النتيجة من الكبri والصغرى ناشئاً من التواجد والارتباط بين الأمور الواقعية بما هي واقعية، ومع قطع النظر عن الفكر والتصرّف كما قلنا . وحيث إنّ الارتباط قائمٌ بين موضوعات الأفكار والأمور الواقعية التي نفكّر بها، أسمينا طريقة التفكير هذه : (الطريقة الموضوعية) .

وبهذا البيان يظهر أنّ علم المنطق العقلي بحسب الحقيقة لا يبحث عن التصرّف والتصديق من حيث إ يصلهما إلى مجهول تصوّري أو تصديقي كما هو

..... محاضرات تأسيسية

المتعدد أن يعبر عنه، وإنما يبحث في الأمور الواقعية نفس الأمريّة التي هي في ثبوتها في الواقع غير محتاجة إلى المفهّم والعقاقي والمردك.

لكنّ السؤال المطروح هو : أن علم المنطق حول أيّ من هذه الأمور الواقعية يبحث ؟ ! والجواب : إنّه يبحث حول الأمور الواقعية التي هي قوانين عامة لها دخل في توليد الأفكار من الأفكار.

ومن هنا نخلص إلى أن علم المنطق يبحث حول أمور واقعية هي عبارة عن موضوعات المعرفة ، من حيث دورها في توليد الأفكار من الأفكار، أو أقل : المعرفة من المعرفة .

ففي قولنا : «الشيء الشامل لشيء يشمل كلّ ما يشتمله ذلك الشيء» ، نحن نعرف أن الحدّ الأوسط ثابت للحدّ الأصغر في المقدمة الصغرى ، كما نعرف أن الحدّ الأكبر ثابت للأوسط في المقدمة الكبيرة ، فنعرف أنّ الأكبر ثابت للأصغر في النتيجة . ومرد ذلك إلى هذه الحقيقة الثابتة الأزلية ، وهي أنّ الشيء الشامل لشيء شامل لما يشتمله ذلك الآخر ، وهذا أمرٌ واقعي ثابت بقطع النظر عن وجдан أيّ عاقل أو مفهّم أو متصرّف ، وهو يلعب دور توليد الأفكار غير الموجودة من خلال الأفكار الموجودة . فعلم المنطق إذن يمارس هذه الأمور الواقعية .

إشكال المحدثين على علم المنطق :

وهناك إشكال يشيره العلماء المحدثون حول علم المنطق ، وهو يرد على منطقنا الذاتي أيضاً ، إلا أن طبيعة الجواب عنه على ضوء منطقنا تختلف عن طبيعة الجواب على ضوء المنطق العقلي ، ولكنّ هذا الإشكال يندفع بالبيان الذي قدّمناه .

وحاصِل الإشكال : أن علم المنطق يمارس الموضوع الذي يمارسه علم النفس ، فهو ليس علماً مستقلاً ، بل هو فرع وشعبة من شعب علم النفس ؛ لأن علم النفس يبحث عن النفس البشرية وظواهرها وخصوصياتها ، وذلك : إما بالطريقة القديمة ، وإما بالطريقة الحديثة القائمة على أساس التجربة والمشاهدة . فعلم المنطق إذن يتطفّل على علم النفس ؛ لأنّه يبحث عن قوانين الفكر البشري وكيفيّة تسلسلها ونشوئها من الأفكار الأخرى عند الإنسان ، والفكر ظاهرة من ظواهر النفس البشرية ، ولهذا لا ينبغي أن يكون علم المنطق علماً قائماً برأيه ، بل حقّه أن يكون فرعاً من فروع علم النفس ؛ لأنّه يتناول ظاهرة من ظواهر هذه النفس - وهي التفكير - ويجعلها موضوعاً لدراسته . وهذا الإشكال الموجّه إلى علم المنطق معروض في أوسع نطاقات الاتّجاهات الحديثة .

الجواب عن إشكال المحدثين على ضوء المنطق العقلي :

لقد أُجيب عن الإشكال المتقدّم بأنّ علم المنطق موضوعه هو التفكير الصحيح ، وأنّ هذا العلم إنّما يسعى لتنظيم التفكير لدى الإنسان ليجعله صحيحاً . ولكنّ الصحيح في مقام الجواب عن هذا الإشكال يظهر مما يبَنّاه : فإنّ علم المنطق العقلي لا يبحث عن الفكر وخواصّه ، وإنّما يبحث عن أمور واقعية ذاتيّة أزلية أبدية ، تدخل في عملية توليد الفكر للفكر . فهو يبحث عن تلك الأمور الواقعية الأجنبية عن الفكر وخواصّه ، والثابتة على أيّة حال ، سواءً وجد إنسان أم لم يوجد . وليس موضوع علم المنطق هو الفكر حتى يقال : إنّ موضوعه متّحد مع موضوع علم النفس ، فينبغي للمنطقة أن يوكلوه إلى علماء النفس ليقرّروا مشاكله ، باعتبار أنّهم - أي المنطقة - غير أخصائيّين في هذا العلم .. فإنّ المنطق

العلقي - كما قلنا - لا يبحث أصلاً عن الفكر ، وإنما يبحث عن تلك الأمور الواقعية من حيث دخالتها في عملية توليد الفكر للفكر ، فأيُّ ربط لعلم المنطق بعلم النفس ؟ !

طريقتان لتوالد المعرفة البشرية: موضوعية وذاتية :

كَـنَا بـصـدـدـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـمـنـطـقـ الـعـقـلـيـ الـذـيـ يـتـاـوـلـ الـأـمـوـرـ الـوـاقـعـيـةـ الـأـزـلـيـةـ التـيـ لـهـاـ دـخـلـ فـيـ عـلـمـ الـأـفـكـارـ توـالـدـ الـأـفـكـارـ ،ـ وـطـرـيـقـةـ التـوـالـدـ الـمـلـحـوـظـةـ فـيـ هـذـاـ مـنـطـقـ هـيـ طـرـيـقـةـ التـوـالـدـ الـمـوـضـوـعـيـ ،ـ أـيـ التـوـالـدـ النـاـشـيـ منـ الـارـتـبـاطـ بـيـنـ الـمـتـعـلـقـاتـ .ـ وـهـذـهـ طـرـيـقـةـ هـيـ التـيـ كـانـتـ مـعـتـمـدـةـ عـنـدـ الـمـنـطـقـ الـعـقـلـيـ الـقـدـيمـ ،ـ وـلـكـنـهـاـ لـاـ تـفـيـ بـأـدـاءـ رـسـالـةـ عـلـمـ الـمـنـطـقـ بـشـكـلـ كـامـلـ وـتـفـسـيرـ الـمـعـرـفـةـ الـبـشـرـيـةـ .ـ وـمـاـ نـرـىـدـ بـيـانـهـ فـيـ الـأـبـاحـاتـ الـآـتـيـةـ هـوـ أـنـ هـنـاكـ طـرـيـقـتـيـنـ لـتـوـالـدـ الـمـعـرـفـةـ :

إـدـاهـمـاـ :ـ الطـرـيـقـةـ الـمـوـضـوـعـيـةـ .ـ

وـالـثـانـيـةـ :ـ الطـرـيـقـةـ الـذـاتـيـةـ .ـ

وـبـيـانـ ذـلـكـ :ـ أـنـ الـفـكـرـةـ تـارـةـ تـنـوـلـدـ مـنـ فـكـرـةـ أـخـرىـ عـلـىـ أـسـاسـ الـارـتـبـاطـ الـلـزـومـيـ بـيـنـ مـوـضـوـعـيـ الـفـكـرـتـيـنـ ،ـ وـأـخـرىـ عـلـىـ أـسـاسـ التـلـازـمـ وـالـعـلـيـةـ وـالـسـبـبـيـةـ بـيـنـ نـفـسـ الـفـكـرـتـيـنـ^(١) .ـ

وـوـظـيـفـتـنـاـ الـمـنـطـقـيـةـ تـخـتـلـفـ بـيـنـ هـاتـيـنـ الـحـالـتـيـنـ :ـ فـيـ بـابـ التـوـالـدـ الـمـوـضـوـعـيـ -ـ حـيـثـ تـنـوـلـدـ الـفـكـرـةـ مـنـ فـكـرـةـ أـخـرىـ باـعـتـبـارـ الـرـبـطـ بـيـنـ مـوـضـوـعـيـهـمـاـ وـالـلـزـومـ بـيـنـهـمـاـ -ـ يـجـبـ الـبـحـثـ حـوـلـ تـلـكـ الـأـمـوـرـ الـوـاقـعـيـةـ الـأـزـلـيـةـ التـيـ هـيـ مـلـاـكـ الـرـبـطـ بـيـنـ نـفـسـ الـأـفـكـارـ الثـابـتـةـ ،ـ سـوـاءـ وـجـدـ مـفـكـرـ أـمـ لـمـ يـوـجـدـ ،ـ فـنـبـحـثـ عـنـهـاـ عـلـىـ

(١) أـنـظـرـ بـهـذـاـ الصـدـدـ :ـ الـأـسـسـ الـمـنـطـقـيـةـ لـلـاستـقـراءـ :ـ ١٦٠ـ -ـ ١٦٢ـ .ـ

غرار بحث المتقدّمين الذين أسّسوا لهذا الغرض علم المنطق.

وأمّا في طريقة التوالد الذاتي ، فيجب أن لا نبحث عن شيء خارج عن نطاق فكر الإنسان ؛ فإنّ موضوع بحثنا هو نفس فكر الإنسان ، وليس من وظيفتنا أن نتساءل عن السبب الخارجي الذي أدى بهذه الفكرة إلى أن ولدت تلك الفكرة ، بل وظيفتنا أن نتساءل عن السبب الداخلي لذلك ، فنبحث عن العلّية في الداخل لا في الخارج .

في المنطق العقلي كنّا نبحث عن الصغرى وعن الكبرى في الخارج ، وكنّا نبحث عن سبب تولّد العلم بالنتيجة من خلال الصغرى والكبرى . وفي هذه الأجواء يكون تولّد العلم بالنتيجة على أساس بديهي من البديهيات ، والأمر البديهي أمرٌ واقعي ثابت في نفس الأمر الواقع ، مع قطع النظر عن وجود أيٍّ فكر إنساني ، وهذا البديهي مفاده أنّ «الشيء الشامل لشيء شاملٍ لما يشمله ذلك الشيء الآخر» .

أمّا في المنطق الذاتي ، فعندما تتولّد فكرة من فكرة أخرى بلا ربط لزومي بين موضوعيهما ، لا نبحث عن سرّ هذه السبيّة خارج نطاق الفكر البشري ، وإنّما نبحث عنها داخل هذا النطاق ؛ أي إنّا نبحث عن امتياز هذه الفكرة التي ولدت تلك ، وعن السبب الذي يقف وراء توليدها هي بالذات لها دون غيرها من الأفكار ، فنقف على الخصوصيّات الذاتيّة لنفس الفكرة ، لا الأمور الواقعية خارج نطاق الفكر والمفكّر . ومن هنا نسمّي هذا المنطق : (المنطق الذاتي) ؛ لأنّه المنطق الذي يكشف قوانين علّية الأفكار بعضها بعض .

ومن هنا يظهر بأنّ المنطق الذاتي يختلف موضوعاً عن المنطق العقلي : فإنّ موضوع الآخر هو نفس الأمر الواقع كما ذكرنا ، بينما موضوع المنطق الذاتي بحسب الحقيقة هو الفكر البشري بما هو هو ، فنبحث عن العلّية والسببيّة

بوصفهما عرضاً ذاتياً لنفس الفكر ، حيث تكون الفكرة بما هي فكرة علة لفكرة أخرى .

إذن : موضوع علم المنطق الذاتي هو الفكر البشري ، وغرض هذا المنطق بيان قوانين التوالي الذاتي لفكرة من فكرة أخرى .

عودة إلى إشكال المحدثين والجواب عنه على ضوء المنطق الذاتي :

ولو أنّ المحدثين وجّهوا الإشكال السابق إلى منطقنا الذاتي لكان أولى من توجيهه إلى المنطق العقلي ؛ فإنّ باستطاعتهم أن يقولوا لنا : إنّ المنطق الذاتي بحسب الحقيقة هو فرع من فروع علم النفس ؛ لأنّه يبحث في الفكر ، والفكر هو أحد الظواهر التي يدرسها علم النفس ، ومن هنا كان من الأفضل أن تسمّوا هذا البحث : (علم النفس) لا (علم المنطق) .

وجوابنا عن هذا الإشكال يتضح من خلال التمييز بين المنطق الذاتي وبين الدراسات المتعارفة في علم النفس والتي تتناول الفكر البشري ، وإن كان من الممكن اعتبار المنطق الذاتي فرعاً من فروع علم النفس باعتبار آخر كما سوف نوضح الآن . وفي مقام التمييز بينهما نقول :

إنّ الإنسان في تفكيره يتأثر بعدة عوامل ومؤثّرات ، أحدها العقل . وهناك مؤثّرات أخرى تساهم مع العقل في تحديد سير التفكير وخطواته ، من قبيل العاطفة بمختلف أقسامها ؛ فإنّ العاطف لها تأثير - ولو غير مباشر - في تحديد سير التفكير بحسب الخارج .

ومن هذه العوامل والمؤثّرات الإعلام [أو الدعایات] الاجتماعية في عالم الخارج ؛ فإنّها تعكس على مستوى العاطف وتأثير فيها . وكذلك الأمر

بالنسبة إلى العقائد الدينية التي تتعكس على شكل عواطف وتأثير بشكل غير مباشر.

وما نريد أن نقوله هو أن هناك مؤثرات كثيرة غير العقل تؤثر في سير تفكير الإنسان، وهذا أمر واضح.

وهنا حالتان تختلف إحداهما عن الأخرى : الأولى يتکفل بها علم النفس ، أمّا الثانية فيتکفل بها المنطق الذاتي :

فنحن تارةً ندرس التفكير الخارجي للإنسان الذي يعيش محكوماً لكل هذه العوامل والمؤثرات المتقدمة ، والذي قد تؤثر فيه عواطفه ، فيشگّك في كثير من الأمور المعلومة وبالعكس ، فنقيس أفكاره واعتقاداته من خلال الملاحظة والتجربة التي يعتمد عليها العلم الحديث ، وهذه وظيفة علم النفس بمعناه الحديث . والإنسان الذي يخضع إلى دراسة من هذا القبيل مع تمام هذه العوامل والمؤثرات التي لا يتحرر من جملة منها في حياته الفكرية يكون موضوعاً لعلم النفس .

وتارةً أخرى نجرد هذا الإنسان عن كل المؤثرات في التفكير باستثناء العقل ، ونفرضه بذلك كالمعصوم الذي لا يخضع لتفكيره لأي مؤثر ما عدا عقله ، ثم نرى كيف يتسلسل تفكيره . أو نفرضه كالرياضي في تفكيره ؛ فإن الرياضي لا يتأثر بعامل آخر غير عامل العقل في بيانه للعمليات الرياضية .

إذن : نحن نتحدث عن مثل هذا الشخص الذي يجرد ذهنه عن كل المؤثرات ما عدا العقل ، وهذا الشخص عندما يرى بعقله أن النار متى ما وجدت في الغرفة أصبحت الغرفة حارّة ، فهل يحصل له القطع بأنّ النار علة لذلك أم لا ؟ ! وإذا حصل له القطع بذلك ، فما هي النكتة في حصول هذا القطع ؟ ! وكيف حصل

له ذلك بمجرد رؤيته الحرارة مع النار عدّة مرات؟! هذا ما نجيب عنه.

إذن : فالفرق بين المنطق الذاتي وبين علم النفس يكمن في أن علم النفس يتناول في بحوثه العاديّة الفكر محاكمًا ل تمام العوامل والمؤثرات؛ لأن عملية التجريد لا تتطبق على الواقع الخارجي، وعلم النفس يلجأ إلى التجربة وملاحظة الأفراد في عالم الخارج ، شأنه في ذلك شأن سائر العلوم التجريبية . أمّا المنطق الذاتي ، فيتناول الفكر مجرّدًا عن كلّ العوامل والمؤثرات عدا العقل ، ثم يبحث في كيفية تولّد الفكر من الفكر.

التمييز بين مادة الفكر وصورته :

كتّاباً بقصد الحديث عن المنطق الذاتي وتمييزه عن سائر فروع المعرفة ، وقد شرعنا في بيان ما يختلف فيه مع المنطق العقلي الأرسطي ، الذي عيننا به المنطق البرهاني .

وقلنا في هذا الصدد : إنّ كلاً من هذين المنطقيين يبحث عن طريقة في التفكير تختلف عن الطريقة التي يبحث عنها المنطق الآخر : فالمنطق الذاتي يبحث عن قوانين الطريقة الذاتية في تولّد المعرفة ، بينما يبحث المنطق العقلي عن قوانين الطريقة الموضوعية في ذلك .

وتوضيح الفكرة : أنّ الفكر من وجهة نظر المنطق العقلي تارةً يلحظ من حيث مواده ، وأخرى من حيث صورته :

ففي قولنا : «العالم متغيّر ، وكلّ متغيّر حادث ، فالعالم حادث» : (تغير العالم) و (حدوث المتغيّر) مادتان من مواد الفكر البشري ، فيلحظ صدقهما أو كذبهما في مقام حكايتها عن الخارج .

وتارةً أخرى لا يلحظ صدق المواد أو كذبها وإنّما تلحظ صورة الفكر ،

ويتم ذلك من خلال تبديل جميع المفاصالت بالمبهمات . وبعبارة أخرى : تبديل جميع المواد بالرموز ، وذلك عبر قطع النظر عن خصوصية المادة . وأفضل طريقة لتحقيق ذلك تتأتّى عبر إهمال ذكر (العالم) و (التغيير) و (الحدث) ، ونأتي في مقابل ذلك بالرموز التي تناسب مع كلّ مادة من المواد التي يتصوّرها العقل ، فنقول : (أ) هو (ب) ، و (ب) هو (ج) ، إذن : (أ) هو (ج) . وفي هذه الحالة تكون قد طبقنا القياس نفسه ، إلا أنّنا قطعنا النظر عن مواده وصيّرناه رموزاً صرفة .

ونلاحظ في هذه الحالة أنّه لم يبق من الفكر إلّا صورته وشكله ، أمّا مضمونه فلم يعد موجوداً ؛ لأنّه لا مطابق له في عالم الخارج ، ولكنّه في الوقت نفسه احتفظ بالصورة نفسها التي كانت موجودة في قولنا : «العالم متغيّر ، وكلّ متغيّر حادث ، فالعالم حادث» . فهاتان الصورتان متطابقتان من حيث الإيجاب والسلب ، ومن حيث الكلية والجزئية ، ومن حيث الشرطية والحملية ، إلى غير ذلك من الجهات والمقولات المنطقية .. غاية الأمر أنّ إحداهما صيغت على أساس الرموز ، والأخرى على أساس المواد الخارجية .

وظيفة علم المنطق :

بعد التمييز بين صورة الفكر وبين مادّته ، قالوا : إنّ مواد الفكر على قسمين : فمنها الأولى ، ومنها الثانوي^(١) ، والأولي لا يحتاج إلى تأسيس علم لمعرفتها ؛ لأنّه أولي ، وأما الثانوي فتتكفل بتمييز صوابه عن خطئه هذه العلوم التي أسّست في الدنيا ؛ فإنّ كلّ علم ينال حظاً ونصيباً من هذه العلوم الثانوية

(١) راجع مثلاً : تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية : ٥٢ .

ويحقق فيها ويدرسها ويستكشف ما هو الحق فيها وما هو الخطأ .

وعليه : فالمواد لا تقع ضمن وظيفة علم المنطق^(١)؛ لأنَّ بعض المواد لا حاجة إلى البحث فيها ؛ باعتبارها أُولئك كما قلنا ، والمواد الأخرى الشانية تتوزَّع على فروع المعرفة البشرية ، والتي تنقسم - بحسب ترتيب القدماء لها - إلى علوم عالية ومتوسطة وسافلة .

إذن : فما يتبقى للمنطق هو صورة الفكر ، فيبحث في أنَّ الصيغة الفكرية للتفكير متى تصدق نتيجتها عندما تكون موادها ومقدماتها صادقة ؟ ! وهنا نلاحظ أنَّ صدق المواد قد أخذ أمراً مسلِّماً ومفروغاً عنه ؛ لأنَّه خارجٌ عن مهمَّة المنطقي ولا يعنيه بحال من الأحوال . ولذلك عندما يقولون : إنَّ موضوع علم المنطق - ولا أقلَّ منطق البرهان - هو التصديق من حيث إصالته إلى تصديق مجهولٍ وإلى معرفة مجهولة فإنَّهم ناظرون إلى هذه الجهة ، أعني صورة الفكر ، وإلى أنَّ مواد الفكر إذا ركبت مثلاً بنحو الحد الأصغر والأوسط والأكبر فإنَّ النتيجة ستكون ضروريَّة وصادقة ؛ لصدق المقدمات ، ولا ينظرون إلى مواد الفكر .

وبهذا يظهر أنَّ المنطق العقلي - وهو الذي يعبر عنه اليوم بالمنطق

(١) في العديد من المصادر أنَّ وظيفة علم المنطق تطال المادة والصورة معاً (النجاة من الغرق في بحر الضلالات : ٨ : التحصيل ، ٥ : الحاشية على تهذيب المنطق : ٣٧٨ ، تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية : ٤٥٧ - ٤٥٨ ، شرح مطالع الأنوار في المنطق : ١٤ ، بحر الفوائد ١ : ٣٠) ، ومن بعضها القليل يفهم العكس (شرح حكمة الإشراق : ٣٣) ، وبما هو الساري إلى التراث الفقهي (رسائل الشهيد الثاني ٢ : ٧٦٣) ، ولما وقع في احتجاجات الأخباريين (الفوائد المدنية : ٢٥٧) لم يردَّه عليهم الأصوليون (فوائد الأصول ١ : ٥٣) وفلسفه المفسرين (الميزان في تفسير القرآن ٥ : ٢٥٧) .

الصوري - عندما يبحث عن صورة الفكر فهو في الحقيقة يبحث عن الملازمة بين الصورة وبين النتيجة ، إيجاباً وسلباً ، فيميز بين الصورة التي تلزم منها النتيجة وبين التي لا تلزم منها .

إذا اتضح هذا ، يتضح أنّ ما يعالجه المنطق العقلي - أو الصوري - عندما يتناول الملازمة بين صدق الصغرى والكبرى وبين صدق النتيجة هو بحسب الحقيقة أمرٌ واقعي محفوظٌ في لوح الواقع ، مع قطع النظر عن الفكر وعن أيّ مفكّر في عالم الخارج ، وهو يبحث في هذه الأمور الواقعية التي يكون لها دخل في تنظيم صورة الفكر بهدف أن يكون تولّد المعرفة تولّداً صحيحاً مطابقاً لنفس الأمر الواقع .

ونخلص من هذه المقدّمات إلى تحديد موضوع علم المنطق العقلي بتعبير آخر ، فنقول : إنّ أيّ أمر واقعي يكون له دخلٌ وتأثيرٌ في تنظيم صورة الفكر ويوجب صحة تولّد فكر من فكر ومواطنة الفكر المتولّد مع ما هو عليه الواقع ، فهو موضوعٌ لعلم المنطق .

وهنا نأتي إلى تحديد أعمق لموضوع علم المنطق العقلي : فقد اتضح لنا أنّ لكلّ فكر متعلّقاً محفوظاً في عالم الواقع ، وهو المعتبر عنه بـ (موضوع الفكر) أو (موضوع المعرفة) ، وأنّ تولّد فكرٍ من فكرٍ آخر والربط الموجود بينهما ناشئٌ بحسب الحقيقة من الربط المحفوظ في عالم الواقع بين متعلّقيهما . والمنطق العقلي لا يتناول بالبحث تولّد فكرٍ من آخر ، وإنّما يتناول التولّد الأعمق الحاصل في رتبة سابقة ، فلا يكون موضوع علم المنطق العقلي هو تولّد الفكر من الفكر ، وإنّما التولّد الحاصل بين متعلّقيهما ، وهو الذي نعتبر عنه بـ (التولّد الموضوعي) في مقابل (التولّد الذاتي) .

موضوع المنطق الذاتي وطريقة توالد المعرفة :

يتناول المنطق الذاتي الطريقة الذاتية في تولد المعرفة، فهو يتناول بالبحث الفكر نفسه ولا علاقة له بمتعلّق هذا الفكر. أو بعبير آخر : هو يبحث عن اللزوم الحاصل بين معرفة وأخرى، وكيف أن إدراهما تستلزم الأخرى، دون أن يكون بين موضوعي هاتين المعرفتين لزومٌ في نفس الأمر والواقع .

ولنضرب على ذلك مثلاً : فإن الإنسان يرى أنه كلما قرب الورقة إلى النار احترقت، وأنه كلما تناول الدواء الفلاني - الأسبرين مثلاً - حصلت لديه حالة معينة، كزوال الصداع. وما يراه الإنسان في هذه الحالة يولد لديه اعتقاداً بأنّ حبة الأسبرين - مثلاً - علة لرفع الصداع.

دعونا الآن نظر إلى المسألة من وجهة نظر المنطق العقلي : فالمنطق العقلي لا يرى علة أو لزوماً بين تناول الأسبرين وبين ارتفاع الصداع؛ إذ لعل اقتران هاتين الظاهرتين كان صدفةً، فيكون اللازم (وهو ارتفاع الصداع) أعمّ من الملزوم (وهو تناول حبة الأسبرين)، بمعنى أنه قد يكون ناتجاً عن كون التناول علة لزوال الصداع، وقد يكون الزوال قد وقع صدفةً. ومع كون اللازم أعمّ من الملزوم، فلا مجال للاعتقاد باللازم الخاص، وهو العلية بين الأمرين، فيكون الاعتقاد المتأول لدينا باطلًا.

هذا كما قلنا من وجهة نظر المنطق العقلي، ولكن مع ذلك نجد من أنفسنا هذا الاستنتاج على الرغم مما يقوله هذا المنطق .

وهذا الاستنتاج في الحقيقة عبارة عن طريقة أخرى في التفكير والتوليد تختلف عن طريقة التوالي الموضوعي التي سبق أن تحدّثنا عنها، ونطق علیها اسم طريقة (التوالد الذاتي)، وذلك باعتبار أنه لا ربط ولا لزوم بين متعلّق

الفكرين و موضوعيهما ، بل إنّ الفكرة - بما هي فكرة - استدعت فكرةً أخرى . ومن هنا كان موضوع المنطق الذاتي هو الأفكار نفسها بما هي هي ، بخلاف المنطق العقلي البرهاني القائم على التوالي بين الأفكار لا بما هي هي ، بل بما هي انعكاس لموضوعاتها و متعلقاتها في عالم الواقع .

تمييز المنطق الذاتي عن علم النفس :

بناءً على بياننا للمنطق الذاتي و موضوعه ، نصل إلى الاعتراض الذي قد يسجل عليه ، وذلك من جهة انتمامه إلى علم النفس . وهذا الإشكال سبق أن ذكرنا أنه وجّه أيضاً إلى المنطق العقلي ، وذكرنا هناك أنّ إثارته حول المنطق الذاتي أقوى وأكثر استحكاماً من إثارته حول المنطق الصوري ؛ لأنّ موضوع المنطق الصوري على ضوء ما يبيّنه ليس الفكر ، وإنّما الأمور الواقعية التي يكون لها دخل في تنظيم صورة هذا الفكر .

وحيث إنّا اعترفنا بأنّ موضوع المنطق الذاتي هو الفكر ، فإنّا مطالبون بالتمييز بينه وبين علم النفس ؛ لكي يكون علمًا قائماً برأسه في مقابل علم النفس . وحاصل التمييز بين العلمين : أنّ علم النفس يتناول الفكر بوصفه جزءاً من مجموع العوامل والمؤثرات النفسية الدخيلة في توليد الأفكار . أمّا المنطق الذاتي فيتناول الفكر معزولاً عن سائر هذه العوامل المذكورة ما عدا العقل ؛ فعندما يتحدّث المنطق الذاتي عن علّية تناول حبّة الأسبرين لارتفاع الصداع ، فإنه يقصر النظر على عامل العقل ، بينما يتناول علم النفس الموضوع دون تهميش العوامل النفسية الأخرى التي تتدخل مع بعضها البعض ، فيأخذ بعين الاعتبار مثلاً الرغبة النفسية تجاه حبّة الأسبرين الموجودة عند مكتشف هذا الدواء ، بينما يخرج ذلك عن مقدار نظر المنطق الذاتي .

تمييز المنطق الذاتي عن المنطق التجريبي :

المنطق التجريبي هو المنطق الذي تميّز به المناطقة الجدد، من قبيل فرنسيس بيكون وجون لوك وغيرهما من المناطقة، فقد أسسوا المنطقِ أطلقوا عليه اسم : (المنطق التجريبي) .

والحقيقة أنّ النسبة بين المنطق الذاتي وبين المنطق التجريبي هي النسبة بين البناء والأساس وبين المصدق؛ لأنّ المنطق الذاتي يتناول بالبحث الأساس الذي يقوم عليه المنطق التجريبي ، ويستبعد عن بحثه المصاديق التي يتناولها المنطق المذكور .

ولنأخذ على ذلك مثالاً ممّا يتعرّض له المنطق التجريبي^(١) :

١- ففي هذا المنطق يتحدّثون عن : (طريقة التكرار)، فيقولون : إنّ (أ) لو اقترنت بـ (ب) مائة مرّة لكانت (أ) علة لـ (ب) .

(١) الطرق التي يتعرّض لها الشهيد الصدر يُتَّبعُ هنا هي الطرق الاستقرائية التي أثرت عن الفيلسوف التجريبي البريطاني جون ستيوارت مل (١٨٠٦ - ١٨٧٣ م)، وقد اختللت المصادر في تعداد هذه الطرق، ومجموعها خمس : فيما جاء هنا بعنوان : (طريقة التكرار) أسماء مل : (قاعدة التلازم) أو (قاعدة الاتفاق في الواقع). وما جاء هنا بعنوان : (طريقة النفي والإثبات) أسماء مل : (قاعدة الجمع بين الاتفاق والاختلاف). وما جاء هنا بعنوان : (الترابط النسبي) أسماء مل : (قاعدة التغيير النسبي) أو (اللازم في التغيير). وقد سقط من الشهيد الصدر يُتَّبعُ هنا قاعدة مل الثانية، وهي : (قاعدة الاختلاف) أو (اللازم في التخلف)، كما لم يذكر - شأنه شأن كتاب (المنطق الوضعي) - طريقة مل المسماة : (طريقة الباقي)، بينما ذكرها في (الأسس المنطقية للاستقراء : ١٠٥) استناداً إلى كتاب (المنطق الحديث ومناهج البحث) على ما يبدو لنا، فراجع : المنطق الوضعي : ٤٢٦ - ٤٨٣ - ٤٩٤؛ المنطق الحديث ومناهج البحث : ١٩٣ - ٢١٥؛ جون ستيوارت مل : ١٤٥ - ١٤٨.

٢- ولديهم طريقة أخرى يسمونها : (طريقة النفي والإثبات) : فلو لاحظنا في مائة مَرَّةً أَنَّهُ عند وجود (أ) توجد (ب)، ولا حظنا كذلك مائة مَرَّةً أَنَّهُ عند انعدام (أ) تندَم (ب)، وكانت (أ) في هذه الحالة علَّةً لـ (ب).

٣- وهناك طريقة ثالثة يطلقون عليها اسم : (طريقة الترابط النسبي)، حيث يلاحظون أَنَّهُ عندما توجد (أ) توجد (ب)، وعندما تشتدُّ (أ) تشتدُّ معها (ب)، وعندما تضعف (أ) تضعف (ب).

وهذه الأمور في الحقيقة أمور صحيحة ولطيفة، إِلَّا أَنَّها مصاديق للطريقة الذاتية في التفكير وتواحد المعرفة ولا تنبعُّ ذلك؛ لأنَّ المنطق التجريبي لم يشرح من خلالها سبب كون هذا علَّةً لذاك، وإنْ حاول بعض الفلاسفة الأوروبيين القيام بذلك على نحو الاستقلال، إِلَّا أَنَّ المنطق التجريبي بما هو منطق تجريبي لم يعالج هذه الناحية. ومن هنا اعتبرنا أَنَّ المنطق الذاتي بمثابة الأساس لذلك المنطق.

طبيعة المعرفة المتولدة في المنطق العقلي :

بعد أن اتَّضح الفارق بين المنطق الذاتي الذي نحن بصدده الحديث عنه وبين المنطق البرهاني، وذلك على أساس الفارق بين الطريقة المعتمدة لكلٌّ منهما، لا بدّ - من أجل تكميل البحث - من الإشارة إلى الفارق بين المعرفتين الناتجتين عن كلٍّ من هاتين الطريقتين :

فالمعرفة الناتجة عن الطريقة الموضوعية في تواحد الفكر - والتي يدرسها المنطق العقلي - هي في الحقيقة تفصيلٌ للمجملات، بينما تعتبر المعرفة الناتجة عن الطريقة الذاتية في التفكير - والتي يدرسها المنطق الذاتي - معرفةً جديدةً

غير مستبطة ومحفوظة - ولو على نحو الإجمال - في المعلومات السابقة^(١). وتوضح ذلك : أنَّ المنطق الصوري الأرسطي بعد أن عدَّ أنواع الحجج، ذكر أنَّها يجب أن ترجع جميعاً إلى القياس^(٢)، ولو لم ترجع إليه فهي لا تولد فكراً جديداً.

وفي خطوةٍ أخرى منه في هذا الاتِّجاه، قام بإرجاع أشكال القياس المتعددة إلى الشكل الأول منه^(٣). وبذلك يكون الشكل الأول من القياس هو القانون الذي تعتمد عليه عمليَّات التوالي الموضوعي في الفكر.

والشكل الأول - كما هو معلوم - يشتمل على ثلاثة حدود : أكبر وأوسط وأصغر، ويكون الأكبر معلوم الثبوت للأوسط في الكبri، والأوسط بدوره معلوم الثبوت للأصغر في الصغرى، وعندما نضع هذه الحدود في قياس ينتج ثبوت الأكبر للأصغر^(٤)، من قبيل : «إنَّ الشيء الشامل لشيءٍ شاملٍ لما يشمله ذلك الشيء لا محالة».

وقد أشرنا في بحث أصول الفقه^(٥) إلى عملية الإحصاء والاستيعاب التي تقوم بها للحدود الصاعدة والنازلة والسفالة والعالية، وبعد أن نصفي هذه

(١) وهو ما يصطلح عليه بـ(القضايا التكرارية) في مقابل (القضايا الإخبارية).

(٢) انظر مثلاً : المنطقيات للفارابي ١ : ٢٩، ١٥٢، ١٧٥ : ٢، ٥٢١.

(٣) انظر : منطق أرسطو ١ : ١٦٣. ولذا يعبر عن الشكل الأول بـ(الشكل الكامل)، ويعبر عن باقي الأشكال بـ(الأشكال الناقصة)، راجع : المنطق الوضعي : ٢٨٢؛ المنطق الصوري : ٤٣٥؛ المنطق الصوري والرياضي : ٤ : ٢٠٤.

(٤) انظر : منطق أرسطو ١ : ١٤٧؛ الشفاء، المنطق، القياس : ١٠٨؛ المنطق (المظفر) : ٢٤٧.

(٥) جواهر الأصول : ٢٠٠؛ وراجع حول المقطعين اللاحقين : مباحث الأصول ق ١، ٢ : ٥٥٢.

الحدود، نضع كل حد أصغر تحت الحد الأكبر منه. وفي هذه القائمة لدينا نوعان من الشبott بين الحدود :

أحدهما : هو ثبوت كل حد للحد الذي يليه مباشرةً، وهذا الثبوت أولي غير برهاني؛ لأنّه يثبت بواسطة حد الأوسط يتوسّط بينهما، وإلاّ لكان خلف كونهما متصلين بلا بواسطة كما هو الفرض.

والثبوت الآخر : هو ثبوت الحد الأصغر الذي يليه عبر الواسطة، وهذا الثبوت برهاني؛ لما قدّمناه من توسيط حد بينهما.

هذه هي تمام المعرفة البشرية التي يبحث عنها المنطق العقلي.

ومن الواضح أن هذه المعرفة لا تتعدى كونها تفصيلاً للمجملات وإبرازاً للمستبطنات؛ فإنّ الحد الأصغر مثلاً مشمولاً للأكبر في عالم الواقع، غاية الأمر أنّنا لم نلتفت إلى كونه كذلك حتى وسّطنا الحد الأوسط، فكشف لنا عن ذلك، وفضل لنا الإجمال وأزال عنّا الإبهام.

ولنأخذ مثلاً على ذلك القياس التالي : «العالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث» : فالقانون الموجود في الكبري «كل متغير حادث» هو في الواقع يشمل العالم؛ لأنّ العالم متغير، فيكون العالم وبالتالي مشمولاً لقانون الحدوث المذكور. ومع أنّنا نعلم أنّ العالم متغير، إلا أنّنا لم نلتفت إلى كونه حادثاً حتى وسّطنا الحد الأوسط بين المقدمة الأولى (الصغري) وبين المقدمة الثانية (الكبري)، حيث وقع محمولاً في الأولى وموضوعاً في الثانية.

إذن : فالحد الأوسط - وهو التغيير - هو الذي جعلنا نعرف أنّ الحد الأكبر - وهو الحدوث - شامل للعالم، ولكنّ هذه المعرفة كانت مستبطنة في معرفتنا الأولى موجودة فيها على نحو الإجمال، غاية الأمر أنّ المجمل قد تم تفصيله وتبينه وتوضيحه.

وعلى هذا الأساس يمكننا أن نقول : إن ممارسة القياس في المنطق العقلي عبارة عن تطبيق للمبادئ الكلية، وكلما تمّت ممارسة المعرفة وفق الطريقة الموضوعية التي شرحتها حصلنا على توسيع في التطبيق، وعلى مزيدٍ من اكتشافٍ للمصاديق عن طريق عملية القياس .

شبهة عقم المنطق العقلي :

ما تقدّم كان - على نحو الإجمال - واقع المعرفة التي تحصل عن طريق التوالي الموضوعي ، والتي يقتنن قوانينها المنطق العقلي .

وهنا يأتي دور الحديث عن وجهي النظر المتنازعتين حول جدوى المنطق العقلي ، حيث تذهب إحداهما إلى أن المنطق العقلي منطق خصبٌ ومنتجٌ ، وأنه يحقق معرفة جديدة؛ بينما تسير وجهة النظر الأخرى في اتجاه معاكس تماماً ، مدعية عقم هذا المنطق وعجزه عن توليد معرفة جديدة ، وإذا كان ثمة ما ينتجه فإن إنتاجه لا يعود كونه دورياً ، أي مبنياً على الدور المبحوث عنه في المنطق؛ لأن المعرفة في هذا المنطق إن كانت مبنيةً - كما ذكرنا - على الشكل الأول من أشكال القياس ، وكان الشكل الأول في نفسه مبنياً على الدور ، كانت المعرفة العقلية برمتها مبنيةً على هذا الدور ، ففيهار كل ما يصدر عبر التوالي الموضوعي .

وتوضح هذا الدور : أَنَا عندما نقرّر القضية الكبرى المحفوظة في القياس التالي : «زِيدُ إِنْسَانٌ ، وَكُلُّ إِنْسَانٌ فَإِنِّي ، فَزِيدُ فَإِنِّي» ، فلا يخلو الأمر من إحدى حالتين :

١- إِمّا أن تكون قد تتبعنا كافة أفراد الإنسـان - ومنهم زيد - وعلمنا أنـهم فـانـون ، وبالتالي نحصل على الكـبرـى التـالـيـةـ : «كـلـ إـنـسـانـ فـانـِ» ، ثـمـ نـضـعـهاـ فـيـ

القياس لتنتج لنا نتيجة ، وهي أنّ زيداً فانِ . وفي هذه الحالة يُقال للمنطق العقلي : إنّ العلم بفناء زيد قد حصل ونحن بصدق تشكيل الكبri ، أي قبل أن نضع هذه الكبri في القياس المذكور ، حيث الفرض أنّنا تتبعنا كافة أفراد الإنسان ومنهم زيد .

وهذا هو معنى أنّ القياس عقيم لا يولد علمًا ومعرفةً جديدة ، وإنما يستبطن دوراً منطقياً؛ لأنّ العلم بالأمر الجزئي (وهو فناء زيد المطلوب إثباته في النتيجة) كان متوققاً على تحقيق الكبri (وهي أنّ كل إنسان فانِ) ، وفي الوقت نفسه كانت الكبri المذكورة متوقفة - فيما تتوقف عليه - على تحقيق الجزئي نفسه (وهو فناء زيد) ، وهذا دور واضح .

٢- أمّا إذا فرضنا أنّ التتبع لم يكن شاملًا لكلّ أفراد الإنسان ، فحينئذ لا يبقى معنى للكبri المذكورة في قولنا : «كلّ إنسان فانِ» ؛ إذ لعلّ بعض هذه الأفراد لا يفني ، فتكون الكبri جزافية .

إلا أنّ هذا الاعتراض على إطلاقه غير وجيه ؛ لأنّه مبني على أنّ العلم بالكلي لا بدّ وأن ينشأ دائماً من استقراء تمام الجزئيات ، وقد تعريضنا في كتاب (فلسفتنا) لهذه المقوله^(١) ، وبيننا هناك أنّنا لو أردنا إثبات الكبri بالتجربة ولم يكن لنا مقياس غيرها ، لكان علينا أن نفحص جميع الأقسام والأنواع لتتأكد من صحة الحكم ، وتكون النتيجة حينئذ قد درست في الكبri بذاتها أيضاً . وفي هذه الحالة يستقرّ الاعتراض السابق ويكون ثابتاً بلا إشكال .

وأمّا إذا كانت الكبri من المعارف العقلية التي ندركها بلا حاجة إلى

(١) انظر : فلسفتنا : ٩٩ - ١٠٠ ، نقد المذهب التجاريبي ، وقد استعننا بعض الشيء في هذين المقطعين بعبارة (فلسفتنا) ؛ لأنّ مضمونها متّحد مع ما في المحاضرة المدونة ويمتاز عنه بالوضوح .

..... محاضرات تأسيسية

التجربة - كالأوليات البديهية والنظريات العقلية المستنبطة منها، من قبيل أنّ الاثنين نصف الأربعة - فلا يحتاج المستدلّ في مقام إثبات الكبرى إلى فحص الجزئيات حتى يلزم من ذلك أن تَتَّخذ النتيجة صفة التكرار والاجترار، وإنّما العلم في هذه الحالة انصبّ على القاعدة ابتداءً، وهذا يعني عدّها من الأوليات. والحاصل مما قدّمناه أنّه : عندما تكون المعرفة الكلية مأخوذة عن طريق البداهة الأولىية لا عن طريق استقراء جزئيات ذلك الكليّ، فلا مجال حينئذٍ لتوبيخه إشكال الدور وأنّ القياس المنطقي لم يشر معرفة جديدة.

ولكن قبل أن ننهي كلامنا حول طبيعة المعرفة المتولدة بالتواحد الموضوعي، لا بأس بتوضيح مرادنا من كون المعرفة الحاصلة من الأوليات معرفة جديدة، فهل المراد أنّ هذه المعرفة الجديدة المتولدة موضوعياً معرفة مبنية للمعرفة القديمة التي تولّدت منها؟ !

وفي مقام الجواب نقول : لا؛ إنّ نسبة المعرفة الجديدة إلى المعرفة الأُمّ نسبة المبين والمفضّل إلى المجمل، فالجدة هنا جدة التفصيل بعد الإجمال، وليس الجدة الحاصلة بين متبادرتين.

والنتيجة النهائية هي أنّنا نقول بالوسطية في هذا الموضوع، فلسنا نقول بعم المنطق العقلي الكامل، وفي الوقت نفسه لا نقول بإخلاصه الكامل، وإنّما بالأمر بين الأمرين .

حقيقة المعرفة المتولدة في المنطق الذاتي :

ما تقدّم إلى الآن كان مرتبطاً بالمنطق العقلي وطبيعة المعرفة المتولدة موضوعياً .

أمّا المعرفة المتولدة على أساس التوالي الذاتي ، فهي معرفة جديدة غير

مستبطنه في المقدمات؛ فتحن عندما نمارس الاستقراء ونجد أنه متى تناولنا حجة الأسبرين زال الصداع، نخرج بنتيجة : وهي أنّ تناول الأسبرين علة لارتفاع الصداع وزواله . وفكرة العلية هذه التي خرجنا بها ليس مستبطنه في فكرة الاقتران؛ ففكرة العلية شيء ، وفكرة الاقتران شيء آخر . وعندما خرجنا بهذه النتيجة فإنّ معلوماتنا زادت حقيقةً، لأنّها فضلت بعد أن كانت مجملة .

وسيزداد هذا الأمر وضوحاً في الأبحاث القادمة عندما نبرهن على أنّ المنطق الذاتي في التفكير يخضع للعقل الأول ولا يمكن استنباطه من البديهيّات . ونكتفي الآن بالتمييز بين الأمرين على مستوى التصور ريثما يأتي تحقيق الموضوع على مستوى التصديق؛ إذ علينا أن نبرهن على أنّ الطريقة الذاتية لا يمكن إرجاعها إلى البديهيّات الأولى .

ومهما يكن من أمر ، فإنّ المنطق الذاتي يقدم طرحاً جديداً في نظرية المعرفة يختلف عمّا استعرضناه لحدّ الآن في ما يرتبط بالمنطق العقلي والمنطق التجاري وعلم النفس ، حيث يتحقق في أصل الأفكار ومصدر المعلومات البشرية وقيمتها .

وأنتم تعلمون أنّ هناك خلافاً رئيسياً في نظرية المعرفة ومحاولة تحديد مصدرها ، وهل أنّه العقل أم التجربة . والفلاسفة بشكل عام انقسموا إلى قسمين :

- ١- القسم الأول يمثله أنصار المذهب العقلي - وهم أتباع أرسطو - الذين ذهبوا إلى أنّ العقل هو مصدر المعرفة ، بمعنى أنّ هناك معلومات يعتقد بها الإنسان ويؤمن بها بصورة سابقة على التجربة ، وهذه المعلومات هي أصل المعرفة البشرية^(١) .

(١) راجع : فلسفتنا : ٨٥ ، المذهب العقلي .

٢- وقسم آخر يعتبر أن التجربة هي أصل المعرفة، وأن الإنسان لا يعرف شيئاً بمعزل عنها^(١).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن مراد العقليين من (السبق) في اعتبارهم أن هناك مبادئ عقلية سابقة على التجربة هو السبق الربعي لا السبق الزمني، فلا ينقض عليهم بما ورثوا إليهم الفلاسفة الأوروبيون من أن الطفل عندما يولد لا يعرف استحالة اجتماع التقىضيين أو استحالة اجتماع الضدّيين؛ فإن هذا الإشكال مبني على أن مرادهم هو السبق الزمني، والحال أن مرادهم ليس بهذا. نعم، هنا ينفتح باب السؤال حول سبب ظهور هذه المعرفة لدى الإنسان في مرحلة زمنية متأخرة.

وقد ذكر أرسطو وأتباعه من المسلمين وغيرهم وجوهاً وشروط للجواب عن هذا السؤال، أصححها ما أشرنا إليه في كتاب (فلسفتنا)^(٢) : من أن المعرفة التصديقية تتوقف على تصور أطرافها، والتصور ينبع من الحس؛ لأنّه هو المصدر الأساسي له، وحيث لا يمارس الحس وظيفته فلا يحصل التصور الكامل للأطراف^(٣) ، وحيث لا يحصل ذلك فلا تحصل المعرفة لدى الإنسان، حتى الضرورية منها؛ لأنّ معنى كونها ضرورية هو أنّ النفس تصدق بالحكم بمجرد تصوّرها للأطراف، وتصوّر الأطراف يتوقف على وجود استعداد خاص في النفس، وهذا الاستعداد الخاص إنما يحصل عن طريق الحس. وهذا هو

(١) المصدر السابق : ٨٩ ، المذهب التجريبي.

(٢) المصدر السابق : ١٤٣.

(٣) ومن هنا عرفت مقوله أرسطو من أنّ مَنْ فقد حسًا فقد علمًا، فراجع : شرح البرهان لأرسطو وتلخيص البرهان : ٤١٤.

تفسير أرسطو لتأخر ظهور المعارف الضرورية.

وعلى أية حال ، فإنّ مراد المنطق العقلي من وجود معارف أولية سابقة على التجربة هو السبق الرتبي لا الزمني كما قلنا ، ثمّ يتمّ على أساسها استنباط سائر المعارف عن طريق التوالي الموضوعي .

وتعليقنا على ما تقدّم هو أنّ ما قدّمه المنطق العقلي صحيح بأحد شقّيه ، وخطأ بشقّه الآخر : فهو محقّ في ذهابه إلى أنّ هناك معارف أولية مصدرها العقل ، وأنّها سابقة على التجربة سبقاً رتبياً ، وأنّها مصدر سائر المعارف لدى الإنسان . ولكنّه أخطأ في حصره طريقة توالي المعرفة من هذه المعارف الأولى بالتوالي الموضوعي ؛ لأنّ المعرفة تتولّد من هذه المعارف الأولى بطريقتين : إدراهما موضوعية والأخرى ذاتية ، ولكنّ العقليّين - وعلى رأسهم أرسطو - لم ينتقا إلى طريقة التوالي الذاتي ، وقصروا نظرهم على طريقة التوالي الموضوعي ، فأوجب ذلك ظهور نقطة ضعف كبيرة في المنطق العقلي . وقد فتحت هذه الثغرة المجال للنظريّة الثانية لتقول : إنّ العقل عاجزٌ عن أن يمثل مصدر المعرفة البشرية ؛ لأنّ كثيراً من هذه المعارف لا يمكن تفسيره على أساس العقل الضروري .

ومن هذا المنطلق قام هؤلاء بقلب الأمر رأساً على عقب ، بعد أن عجزوا عن إرجاع كثيرٍ من المعارف الحاصلة عن طريق التجربة في الحقول العلمية والحياتية إلى المعارف الضرورية ، قاموا بإرجاع المعارف الضرورية إلى التجربة ، وادّعوا أنّ التجربة هي أساس المعارف البشرية .

والصحيح : أنّ هذين الاتجاهين أخطأا معاً في ما ذهبا إليه وتبنياه ، وقد أوقعهما في ذلك غفلتهما عمّا يبني عليه المنطق الذاتي ؛ فنحن نعتقد في نظرية المعرفة أنّ مصدر المعرفة هو العقل لا الحسّ والتجربة ، ودليل هذه الدعوى

وبراهينها وإشكالاتها بالشكل المفصل خارجة عن محل الكلام، ولكن ما نقوله هو أنّ مصدر المعرفة عبارة عن المعارف الضرورية للعقل، غاية الأمر أنّ توالد المعرف منّها تارةً يتمّ وفق طريقة التوالد الموضوعي، وهي الطريقة المتّبعة في المنطق الصوري والرياضيات وغيرها، وأخرى يتمّ وفق طريقة التوالد الذاتي، وهي الطريقة المتّبعة في مجال العلوم الطبيعية. فالاختلاف إذن يكمن في طريقة التوالد واستقاء المعرف من المعرف الأُولى.

وبهذا يكون المنطق الذاتي قد عمل على حلّ الاختلاف بين وجهتي النظر المذكورتين، وساهم في إزالة نقاط الضعف الموجودة، ومن هنا تظهر قيمة ما يقدّمه في نظرية المعرفة.

هل يعتمد المنطق الذاتي على الصيغة القياسية؟ :

بعد أن أوضحنا الاختلاف بين المنطق الذاتي وبين المنطق الموضوعي، لا بأس بالإجابة عن سؤال يطرح نفسه في المقام، وهو أنّه : هل يلجاً المنطق الذاتي في طريقة التوالد الذاتي إلى القياس ؟ أم أنّ القياس من مختصات المنطق العقلي القائم على التوالد الموضوعي ؟ !

وفي مقام الجواب عن هذا السؤال نقول : إنّ المنطق الذاتي يعتقد بوجود مرحلتين لتوالد المعرف : المرحلة الأولى هي مرحلة التوالد الذاتي، والثانية هي مرحلة التوالد الموضوعي .

وفي المرحلة الأولى لا نلجاً إلى القياس؛ لأنّه من مختصات التوالد الموضوعي . لكن بعد أن نفترض انتهاء عملية التوالد الذاتي وحصلنا عن طريقها على معارف كليّة، حينئذٍ يأتي دور التوالد الموضوعي في المرحلة الثانية، حيث نقوم بتطبيق المعرف الكليّة المتولدة في المرحلة الأولى على

مصاديقها الخارجية، وهنا يمكن اللجوء إلى القياس، وتكون الاستعانة به صحيحة.

ولمزيد من التوضيح نعود إلى المثال السابق، حيث يقترن - ولمرات عديدة - زوال الصداع عند تناول حبة الأسبرين : فهنا تحصل لنا - بالتوالي الذاتي - معرفة تفيدنا بأنّ تناول حبة الأسبرين علة لزوال الصداع، وهذا التوالي توالد ذاتي لا يستخدم عادةً القياس المنطقي . ولكن بعد أن نحصل على هذه المعرفة ، يمكننا اللجوء إلى القياس من أجل الحصول - عبر التوالي الموضوعي - على معارف أخرى أخصّ منها ، فنقول : «هذه حبة أسبرين ، وكلّ الأسبرين مزيل للصداع ، فهذه الحبة مزيلة للصداع».

إذن : لا يمكن استخدام القياس في مرحلة التوالي الذاتي ، ولكن بعد الحصول على معارف كليّة في هذه المرحلة يمكننا في المرحلة التالية اللجوء إليه من أجل الحصول على معارف جزئية تتولّد وفق طريقة التوالي الموضوعي . وهنا نعود لنثير مجدّداً إشكال الدور الذي أثير حول المنطق العقلي ، لنتقول : إنّ هذا الإشكال لا يجري هنا ولا يمكن توجيهه إلى المنطق الذاتي ، وبيان ذلك : أنّ المنطق العقلي لا يمكنه التوصل إلى الكبري التالية : «كل الأسبرين مزيل للصداع» إلا من خلال ما يصطلاح عليه أرسطو بالاستقراء التام ، أي استقراء تمام حبات الأسبرين ، وهذا ما سمح للتجريبيين بتوجيه إشكال الدور إليه كما تقدّم شرحه سابقاً.

أمّا بالنسبة إلى المنطق الذاتي ، فالوصول إلى الكبريات - كما يأتي إن شاء الله تعالى - يتمّ من خلال ما يصطلاح عليه أرسطو بـ (الاستقراء الناقص) ، حيث تتولّد المعرفة الكلّية تولّداً ذاتياً بحكم الطبيعة ، وبعد ذلك يمكن اللجوء إلى القياس ليولد لنا بطريقة التوالي الموضوعي معارف جزئية . وتطبيق القياس في

هذه الحالة لن يستطعن الدور؛ لأنّ الكبرى قد سبق أن توصلنا إليها في المرحلة السابقة عندما كان التوالي ذاتياً.

ومن هنا يتحدد دور الصيغة القياسية في منظومة المنطق الذاتي.

مصادرات المنطق الذاتي :

كما إلى الآن نتحدث عن علاقة المنطق الذاتي بمنطق البرهان، وعن علاقته بعلم النفس، وعن موقف المنطق الذاتي من نظرية المعرفة ودور الصيغة القياسية فيه.

والآن ننتقل إلى الحديث عن مصادرات المنطق الذاتي؛ فإنّ كلّ معرفة لها مصادرات، وهي ما نصلح عليه في علم الأصول بـ(الأصول الموضوعية). وهذه الأصول الموضوعية تؤخذ في البحوث أخذ المسلمين ولا يقام عليها برهان، وهي تسمى في العرف الحديث بـ(المصادرات).

وهذه المصادرات على قسمين : فمنها ما تشتراك فيه جميع حقول المعرفة البشرية - من قبيل الأوليات -، ومنها ما يختص بعض الفروع دون البعض الآخر.

ولنأخذ مثلاً على ذلك من علم الهندسة : فـإقلides اعتبر أنّ هناك مجموعة من القواعد مسلمة الصحة ولم يقم عليها برهاناً، بل ادعى أنها بدائية وبني عليها المعرفة الهندسية الأخرى، من قبيل قوله : «إن الخط المستقيم هو أقصر مسافة بين نقطتين»^(١)، حيث فرغ عن صحتها وبني عليها مسائل هندسية أخرى.

(١) انظر : فلسفتنا : ١٦٣ ، نسبية (كانت).

ونذكر مثلاً آخر من علم الحساب : فقولهم : «إنّ مساوي المساوي مساوٍ لما يساويه ذلك المساوي» عبارة عن مصادرة اعتبروها من مبادئ علم الحساب الأولية التي لا يقام عليها برهان ، وبنوا عليها مسائل حسابية أخرى .

وهنا نأتي إلى تحديد مصادرات المنطق الذاتي التي لا يكون مطلباً بالبرهنة عليها ، وهي عبارة عن ثلاث مصادرات ،تناولها في الأبحاث التالية :

١ - المصادرة الأولى : حصول العلم بوصفه أمراً مفروغاً عنه :

المصادرة الأولى من مصادرات المنطق الذاتي هي حصول العلم والجزم لدى الإنسان ، بمعنى أنّ المنطق الذاتي يأخذ حصول العلم لدى الإنسان أمراً مفروغاً عنه ولا يسعى للبرهنة عليه وإيجاده عند من لم يحصل لديه . فعند اقتران زوال الصداع بتناول الأسبرين لمّرات عديدة ، يحصل العلم لدى الإنسان بأنّ تناول الأسبرين علة لزوال الصداع ، وليس من وظيفة المنطق الذاتي البرهنة على حصول هذا العلم أو إيجاده لدى الإنسان ، وإنّما يتعامل معه بوصفه أمراً مفروغاً عنه ، ثمّ تبدأ وظيفته من حيث يحصل العلم المذكور لي الفلسف الموضوع ويقدم تفسيراً لحصوله .

ثمّ إنّ المنطق الذاتي عندما يتحدث عن العلم لا يقصد به اليقين بالمصطلح المنطقي ، وهو الموصوف هناك بأَنَّه «مضمون الحقيقة» ، وإنّما يتحدث عن العلم بمعناه اللغوي ، وهو الجزم الذي لا لبس فيه ولا شك^(١) . فالإنسان عندما

(١) «العلم : اليقين الذي لا يدخله الاحتمال ، هذا هو الأصل فيه لغةً وشرعًاً وعرفًاً» (مجمع البحرين : ١٢٠).

يضع الماء على النار، لا يتحمل أنّ الماء سيقى على حاله من عدم الغليان حتى لو طال بقاوه على النار، بل يجزم بأنّه سوف يغلي. وجزمه بغليان الماء يستوي مع جزمه بسائر المحسوسات، من قبيل جزمه بالنار مثلاً.

إذن : حصول العلم - بمعنى الجزم لا بمعنى اليقين المنطقي - يؤخذ في بحثنا بوصفه أصلاً موضوعياً. ولذلك، لو أثانا من ينكر حصول الجزم لديه بأنّ النار علة لغليان الماء، مدّعياً أنّ ذلك مردّ إلى الصدفة، فعندها لا يمكن للمنطق الذاتي أن يقدم له شيئاً أو يزيل هذا الشكّ من نفسه. إلا أنّنا مع ذلك نعتقد بأنّ الشكّ في هذه الأمور لا يحصل لدى الناس، وإنّما كثيرون منهم اصطنعواه.

وعلى أية حال ، فالواجب علينا أن ننظر في مدى تقبل الناس لهذه المصادر، أي في مدى تقبّلهم لفكرة أنّ التجربة يمكن أن تفيdenا بأنّ (أ) علة لـ (ب) .

ونحن نجد أنّ هذا الأمر متسالٌ عليه في بلادنا وفي ثقافتنا، كما نجد أنّ الفلاسفة العقلائيين التابعين لأرسطو تلقوا هذا الأمر على نحو القبول، حيث قالوا : إنّ التجربيات قضايا جزئية لا مجال للشكّ فيها ، وعددها ضمن اليقينيات .

وفي مقابل هذا التيار ظهر تياراً قوياً لا يستهان به في أوساط الفلاسفة التجربيين الذين آمنوا بالتجربة واعتبروها مصدر المعرفة البشرية ، وهذا التيار أنكر فكرة العلية والسببية ، وقصر اعترافه بحصول الجزم على مجال التجربة الحسية المباشرة فحسب ، وما يقع في حدود الحسّ المباشر هو نفس النار لا عليه للإحراب .

ومن هنا نجد أنّ جماعةً من التجربيين ذهبوا إلى أنّ المعارف الحاصلة

من التجربة عبارة عن قوانين ثابتة على نحو الاحتمال لا على نحو الجزم. وإذا ضممنا إلى هذا الاعتقاد اعتقادهم بأنّ جميع المعرف البشرية قائمة على أساس التجربة، خرجننا بنتيجة، وهي أنّ كُلّ معارفنا عرضة للشكّ، حتّى المعرف الرياضيّة من قبيل أنّ «الواحد نصف الاثنين» الناتجة - عندهم - عن التجربة، فحتّى هذه عرضة للشكّ، شأنها في ذلك تماماً شأن القضية القائلة بأنّ «كُلّ نار محرقة».

والحقيقة أنّ المجال لا يسع للدخول في هذا البحث بشكل مفصل لبيان مختلف الاتجاهات الموجودة لدى تيارات المنطق التجاريبي ومدى اعتراف كُلّ منها بالشكّ واليقين، فإنه بحث مفصل^(١)؛ غير أنّنا نكتفي بالإشارة إلى مسألة، وهي أنّه من المحتمل - احتمالاً قوياً - أن يكون عجز الفلسفة التجاريبيّين عن تفسير حصول العلم هو الذي يقف وراء إنكارهم له، فكانُوا إثر عجزهم عن ذلك أصيّوا ببلبة في فكرهم، فأدّت بهم إلى إنكار أصل حصول العلم.

وهذا الإنكار يمكن تفسيره على أساس ما ذكرناه، وأنّ حالة الشكّ الحاصلة لديهم ناجمة عن انحراف في سير فكرهم، فإنّهم من ناحية أنكروا وجود معارف عقلية أولية، ومن ناحية أخرى أرجعوا جميع المعرف إلى التجربة، ومن ناحية ثالثة رأوا أنّ دائرة الكلّيات أوسع من دائرة التجربة، فما كان منهم إلا أن أنكروا من رأس حصول العلم.

إذن : مسألة الإنكار لديهم لم تعد مشكلة منطقية بقدر ما تعبر عن مشكلة

(١) وقد تعرض له الشهيد الصدر رحمه الله لاحقاً في (الأسس المنطقية للاستقراء : ٥٥٠ وما بعد) تحت عنوان : (قضايا الرياضة والمنطق)، وقد كانت له وقفة خاصة مع أنصار المنطق الوضعي.

نفسية عاشهما، وإلا فهل يشكُ أحدُ حقيقةً في أنّ عنق الإنسان إذا حُرِّكَ فـإنه يموت؟! أو في أنّ من يدخل النار يحترق؟!

وهنا يأتي دور المنطق الذاتي ليعالج المشكلة النفسية التي عاشهما هذا الاتّجاه من التجربتين. ولو استطاع هذا المنطق أن يقدّم تفسيراً معقولاً يقبله هؤلاء حول كيفية حصول العلم من خلال التجربة، فإنّ هذا سيعيد بصيص الأمل في رجوعهم إلى حظيرة اليقين.

٢ - المصادر الثانية : عدم كون العلم الحاصل وهو ما :

بعد افتراض حصول العلم بأنّ (أ) علة لـ(ب)، يأتي دور الحديث عن المصادر الثانية من مصادرات المنطق الذاتي. وحاصل هذه المصادر هو الاعتراف بأنّ هذا الجزم الحاصل ليس مجرّد وهم يعيشها الإنسان نتيجةً لغفلته عن برهان عقلي، وإنّما هو بالفعل ناتج عن قوّة العقل.

وتوضيح ذلك : أنّ الفلاسفة العقليين ذكروا أنّ لدى الإنسان - إلى جانب ملكة العقل - ملكةً آخر يطلقون عليها : (ملكة الوهم)، وهذه الملكة تدعى الإنسان إلى الاعتقاد بجملة من الأمور اعتقاداً أوّليةً، بمعنى أنّها تنتج اعتقاداتها مباشرةً وابتداءً، دون أن تفترض اعتقادات سابقة عليها كانت سبباً في حصولها.

وكثيراً ما يخيّل للإنسان الذي لم يمارس صناعة البرهان أنّ معطيات الوهم عبارة عن معطيات العقل الأوّل، وأنّها معارف عقلية أوّلية لا كلام فيها. ويبقى الحال على ما هو عليه إلى أن يأتي دور العقل في ممارسة ما يشبه الحيلة، ليفسد بذلك على الوهم ما هو فيه ، فيبدأ بترتيب المقدّمات ثمّ يصل منها إلى

النتائج ، والوهم غافلُ أثناء ذلك عما يدبره له العقل . و تستمرّ عملية البرهان بين العقل الأوّل والثاني إلى أن يفضي الأمر إلى نتيجة تتصادم مع بعض معطيات الوهم الأوّية . وهنا بالتحديد يستيقظ الإنسان من غفلته ، ويعي أنّ ما قدّمه له الوهم بصفته مبادئ عقلية و معارف أولية لم يكن كذلك ، وإنما كان مجرّد وهم ، وهو لا يستطيع البقاء على موقفه السابق من تلك المعرفات ؛ لأنّ الفرض أنّ النتيجة التي توصل إليها العقل وتصادمت مع هذه المعرفات كانت نتيجة مبرهناً عليها وموضع قبول لديه ، وحيث إنّ العقل لا يكذب نفسه ، فلا يبقى حينئذ شك في أنّ ما حسبه من المعرفات العقلية الأوّية لم يكن كذلك .

ومن باب المثال نقول : إنّ قوّة الوهم لا تتصور أن يكون العالم متناهياً ، بحيث يتاح للإنسان أن يصل إلى مكانٍ يمدّ يده خارجه فتفع خارج هذا العالم . ولذلك نجد أنّ هذه القوّة تقذف في نفس الإنسان وتنتفث فيها بأنّ العالم غير متناهٍ .

هنا يأتي العقل - كما قلنا - ليحتال على الوهم ، فيبدأ بترتيب المقدّمات والوصول إلى النتائج ، إلى أن يقيم البراهين القاطعة على تناهي الكميّات المتصلة . وخلال هذه العملية تكون النفس بصدق موافقة ما يجري والمصادقة عليه حتّى تصادق على النتيجة ، بينما تصادق قوّة الوهم على المقدّمات وترفض الإذعان للنتيجة . وهنا يظهر للنفس أنّ ما تلقّته بوصفه من مدركات العقل الأوّل لم يكن سوى مجرّد وهم .

ومع تكرّر هذه العملية وأنس النفس بالبرهان ، ترداد قوّتها على التمييز بين مدركات العقل الأوّل وبين مدركات الوهم ، حتّى اعتبر بعض فلاسفتنا أنّ علم المنطق هو صناعة يميّز بها بين مدركات العقل الأوّل وبين مدركات الوهم ،

وأنَّ الغرض من تأليف هذا العلم هو ترويض النفس على هذا التمييز^(١).

وفي ذيل الحديث عن قوَّة الوهم لا بأس بالإشارة إلى أنَّ السيطرة على هذه القوَّة ليست بالعملية السهلة، وهي مرتبطة بما يمنحه الله تعالى للإنسان من قدرة على السيطرة عليها أكثر من ارتباطها بإقامة البرهان على كونها مجرد وهم؛ فإنَّ إقامة البرهان العقلي على كون شيء وهمًا لا يكفي على الإطلاق لاجتثاث جذور هذا الوهم من النفس. ومن هنا نجد أنَّ الإنسان الذي يعلم – بالوجود أو البرهان – أنَّ الموتى لا يمكن أن يرقصوا أمامه، يخيل له عندما يذهب إلى المقبرة أنَّهم يفعلون ذلك، اللهم إلَّا قوي الجنان، وهذا معنى ما ذكرناه من أنَّ العملية مرتبطة بما يمنحه الله تعالى للإنسان.

ومن هذه المقدّمات نخرج بنتيجة، وهي أنَّنا عندما نتحدث عن المعرفة الوهميَّة فإنَّنا نقصد منها تلك المعرفة التي يحكم العقل الأوَّل ببطلانها لدى إعمالنا الطريقة البرهانية في التفكير.

وهنا نعود إلى أصل المصادر الثانية التي ذكرناها، وهي أن لا يكون العلم

(١) يبدو أنَّه يُبيِّنُ يقصد من (بعض فلاسفتنا) الشيخ الرئيس ابن سينا؛ فإنه يقول : «النفس أول ما يتعرَّع تبasher الوهم الذي هو تابع الحس، وبكَّدَ ما تفطم ما يورده عليها فيرققه لها ، ولكن لا بد لها منه على كلَّ حال . وبصعب عليها قبول ما حكم به العقل عند البيان البرهاني المبني على المقدّمات الأوَّلية العقلية، دون الوهميَّة المتصلة، إلى أن تتوالى عَدَة البيانات والأمثلة، فتعتاد ذلك وتعرف فضلها على الوهميَّات . ولو لا ما تولَّه المنطق من إفراد هذه المقدّمات وشرائط البرهان عن سائر المقدّمات من الوهميَّات والمشهورات والاستقرائيَّات وغيرها – على ما فصل – لكان الضلال مستولياً على كلَّ أحد؛ فأشرف به من صناعة وأخلق بمن شرف به أن يهتدى إلى كلَّ خافية» (المباحثات : ٣٤٧، كما ورد النصّ) . ومن المفيد بهذا الصدد مراجعة جواب الشيخ الرئيس عن سؤال أبي حسين أحمد السهلي (رسائل ابن سينا : ٤٥٢).

بعلّية (أ) لـ (ب) الناتج عن تكرّر الاقتران علماً ولدته قوّة الوهم، بحيث يزول إذا جأ العقل الأوّل إلى صناعته البرهانية، بل أن يكون علماً يحصل لدى الإنسان فيما لو عُزل تماماً عن قوّة وهمه. ومن هنا تتحدّد وظيفة المنطق الذاتي بتفسير العلوم غير الناتجة عن الوهم.

و قبل الانتقال إلى الحديث عن المصادرات الثالثة، يبقى أن نشير إلى موقف كُلٌّ من المنطق العقلي والمنطق التجريبي من هذه المصادرات :

١- أمّا المنطق العقلي فهو يصادق على ما قلناه؛ لأنّه يعترف بأنّ العلم الحاصل هو عبارة عن معرفة عقلية صحيحة وليس وهمًا، فلا يمكن أن تخالفه أحكام العقل الأخرى؛ لأنّ العقل لا يعارض نفسه.

٢- وأمّا التجربيون فهم على قسمين، تبعاً لموقفهم من أصل حصول العلم :

أ- فمن أنكر منهم أصل وجود هذا العلم، لم يعد من الممكن لديه الحديث حول منشئه، وهل أنه من مدركات العقل أم مدركات الوهم.

ب- وأمّا بعض من يعترض منهم بحصول علم من هذا القبيل، فيفسّره بما يقرب من الوهم؛ لأنّه في الحقيقة يفسّره على أساس العادة، والعادة قريبة إلى الوهم^(١).

(١) يقصد الفيلسوف الاسكتلندي ديفيد هيوم (١٧١١ - ١٧٧٦ م) صاحب النزعة السيكولوجية في المذهب التجريبي، والذي يعتقد أنّ العادة والتكرار يدفعان الذهن إلى إقامة صرح علاقة الضرورة، فهي قائمة في الذهن لا في الأشياء، ولكنّ الذهن ينزع إلى بسطها على العالم الخارجي، فراجع : الأسس المنطقية للاستقراء : ١١٧ - ١٢٥ ضمن الحديث عن الاتّجاه التجريبي الثالث، والمصدر نفسه : ٣٠٧ ضمن الحديث عن السبيبة العقلية والتجربيّة، وراجع : ديفيد هيوم : ٨١ - ٨٢، وقد سبقه إلى ما يقرب منه جابر بن حيان (ت ٢٠٠ ه = ٨١٥ م)، فراجع : جابر بن حيان : ٦٦.

وعلى أية حال، سيأتي التعرض لهذا الموضوع في الأبحاث القادمة بإذن الله تعالى مع بقية الإشكالات والتفاصيل.

٣ - المصادر الثالثة : الإيمان بالعقل الأول :

المصادر الثالثة من مصادرات المنطق الذاتي عبارة عن فرض الإيمان بالعقل الأول ، على فروق سوف تظهر بين المعرف المولدة بالمنطق الذاتي من حيث مساحة المبادئ العقلية الأوّلية التي تتطلبها؛ فبعضها يتوقف على مبادئ أوّلية أكثر مما يتوقف عليه البعض الآخر : فكلّ تطبيقات المنطق الذاتي تتوقف على مبدأ استحالة اجتماع المتناقضين ، وهو المبدأ الذي لا تتمّ بدونه معرفة على الإطلاق ، بينما يزيد بعضها في توقيفه كذلك على مبدأ العلية الذي هو أيضاً من مكتشفات العقل الأول .

وحيثما نشرح المنطق الذاتي وكيفية تفسيره للعلم التجريبي ، سوف تتضح حينئذ الحاجة إلى فرض هذه المبادئ الأوّلية ، التي هي عبارة عن مصادرية بالنسبة إلى المنطق الذاتي^(١) .

تعظيم حصول العلم على حدوث العالم :

وفي هذا المقام يمكن أن نستفيد فائدة دينية مهمة ، وذلك انطلاقاً من تفسير المنطق الذاتي لطريقة حصول العلم من خلال التجربة ؛ فإنّ المنطق الذاتي يفترض مبدأ العلية في مرحلة متقدمة على التجربة ، وهذا يعني أنّ مبدأ العلية

(١) وقد استثنى الشهيد الصدر يُؤتَى من مُثبتات الدليل الاستقرائي مبدأ عدم التناقض وبدويات حساب الاحتمال ، فراجع : الأسس المنطقية للاستقراء : ٥٤٠ .

مبدأ عقلي وليس مبدأ تجريبياً ، وهذا يعني بدوره عدم إمكانية تفسير العلوم الطبيعية بمعزل عن هذا المبدأ .

هنا نقول : إننا إذا تناولنا شخصاً يعتقد بحصول العلم من خلال التجربة وأنّ ما ينتج منها ليس وهمًا ، ثم استطعنا أن نبين له أنه لا يمكن تفسير هذا العلم إلا على أساس الاعتراف بمبدأ عقلي أولى سابق على التجربة هو مبدأ العلية ، فإن ذلك سيكون من ناحية تأييداً للإلهيin الذين يعتقدون بهذه الفكرة ، ومن ناحية أخرى سيكون من الممكن تعميم هذا المبدأ إلى أصل العالم وإلى أصل الكون ، باعتباره قانوناً من قوانين العقل العامة^(١) .

وأمّا إذا فرضنا أنّ مبدأ العلية مستفاد من التجربة ، فإنّ التعميم سيكون مرهوناً بمقدار ما تسمح به التجربة من التعميم .

مبادئ العقل الأول من وجهة نظر المنطق العقلي :

عندما نتحدث عن العقل الأول ، فإننا نتفق مع المنطق الأرسطي من بعض الجهات حول المراد منه ، ونختلف معه من جهات أخرى :

أمّا المقدار الذي نتفق فيه معه فهو أنّ العقل الأول عبارة عن المعلومات الثابتة في النفس دون برهان ، ولو كانت كلّ معرفة ثابتة ببرهان للزم التسلسل أو الدور كما يقولون ، فلا بدّ أخيراً من الانتهاء إلى معارف غير مكتسبة عن طريق البرهان ، ومن هنا أطلق على هذا العقل اسم : (العقل الأول) .

إلى هنا نحن متّفقون مع المنطق العقلي في إطلاق (العقل الأول) على

(١) وهذا ما استهدفه الشهيد الصدر يُثْبِتُ من تأليف كتاب (الأسس المنطقية للاستقراء) ، فراجع : المصدر السابق : ٥٧٧ ، الكلمة الأخيرة .

المعارف الأوّلية التي لم تكتسب عن طريق البرهان. إلّا أنّ اختلافنا معه يكمن في تحديد أصناف العقل الأوّل وأنواعه. والمعروف عند المنطق العقلي أنّ معارف العقل الأوّل عبارة عن ستّ معارف :

١-الأوليّات: وذلك من قبيل استحالة اجتماع النقيضين.

٢-المشاهدات: أو المحسوسات، وهي عبارة عمّا يحكم بوجوده الإنسان عن طريق الحسّ في الخارج، من قبيل الحسّ بوجه زيد في الخارج، وهكذا ..

٣-التجربّيات: من قبيل حكم الإنسان على النار بأنّها علة للحرارة، وذلك عن طريق وضع الورقة على النار مرات كثيرة، فيرى أنّه متى ما وضعها على النار احترقت.

٤-المتواثرات: وهي القضايا التي يقطع بها الإنسان عن طريق كثرة النقل الذي يصل حدّاً يمتنع معه تواظؤ الناقلين على الكذب، من قبيل الإخبار عن وجود الكعبة.

٥-الفطريّات: وهي القضايا التي تكون قياساتها معها، من قبيل أنّ الاثنين نصف الأربعة.

٦-الحدسيّات: وهي كالتجربّيات، إلّا أنّ الفرق بينهما بحسب المنطق الأرسطي يكمن في أنّ الحدسيّات فيها حدُسٌ قائم على أساس المشاهدة، من قبيل أنّه كلّما حلّ فصل الشتاء أصبح الجوًّ بارداً، حيث توجد مشاهدة صرفة، بينما في التجربّيات لدينا ممارسة لعمل، كوضع الورقة على النار لمرات متعدّدة.

التجربة بين المنطق العقلي والعلم الحديث :

وي ينبغي هنا أن نلفت النظر - ونحن نتناول بعض المصطلحات - إلى أنّ التجربة التي تحدّثنا عنها لدى حديثنا عن أصناف العقل الأوّل تختلف عن

التجربة في مصطلح العلم الحديث . والاختلاف بينهما على نحو العموم والخصوص ، أي أن التجربة في المصطلح القديم أعم منها في المصطلح الحديث ؛ لأنها في المصطلح القديم عبارة عمّا ذكرناه ، وأماما في المصطلح الحديث فهي أضيق من ذلك ؛ لأن التجربة التي يعيشها الناس في حياتهم لا يسمونها تجربة ، والتجربة عندهم عبارة عن الفروض التي يفترضها العالم ثم يتأمل فيها ، ويتتسائل : ماذا سيجد إذا كان هذا الفرض صادقا ! وماذا سيجد إذا كان كاذبا ! وبعد أن يحدد الأشياء التي يتربّق أن يجدها على فرض صدق هذا الافتراض ، وكذلك الأشياء التي يتربّق أن يجدها على فرض كذب ذلك ، حينئذ يفكّر كيف يمكنه أن يتحقق في المصنع والمعلم الآثار التي يتربّق وجودها على فرض صدق هذه الفرضية ، والآثار التي يتربّق وجودها على فرض كذبها .
ونحن نلاحظ أن هذا العالم يتأمل في هذه المسألة ويرسم مخططاً عملياً ويمارس العمل بقصد علمي معين ، وهذا هو مفهوم التجربة في مصطلح العلم الحديث .

عودة إلى قضايا العقل الأول :

ذكرنا في ما سبق أن قضايا العقل الأول عند المنطق العقلي عبارة عن القضايا الست آنفة الذكر :

١ - أمّا الأوّليات والفطريّات : فلا شك في كونها من مبادئ العقل الأول .

٢ - وأماما في باب المشاهدات أو المحسوسات ، فنحن نواجه في الواقع تصوّراً وتصديقين :

أمّا التصور : فهو عبارة عن الصورة المحسوسة المنقوشة في أفق من آفاق

الإدراك البشري، وهي المعبر عنه بـ(المحسوس بالذات) في مقابل (المحسوس بالعرض)، والأخير هو عالم الخارج نفسه^(١).

وإلى جانب هذا التصور هناك تصديقان :

التصديق الأول عبارة عن أصل وجود عالم خارجي وراء هذا التصور، خلافاً للاتجاهات المثالية والسوفسيطائية الذين ينكرون وجود واقع خارجي. ونحن نصادق على كون هذا التصديق من مبادئ العقل الأول^(٢).

والتصديق الثاني عبارة عن مطابقة الصورة المحسوسة بالذات للواقع الخارجي المحسوس بالعرض. وبعبارة أخرى : إعطاء المحسوس بالعرض تمام الصفات والخصوصيات الثابتة لما هو محسوس بالذات^(٣).

والحقيقة أنّ تصديق الإنسان بمطابقة ما يحسّ به للواقع الخارجي ليس مستفاداً من العقل الأول ولا من غيره من العقول، وإنّما هو ناجم عن مجرّد توهّم ينشأ وينمو مع الإنسان منذ طفولته هو الذي يقف وراء ذلك، ولا يمكن السيطرة عليه إلّا للصدقين. وهذا التوهّم منشأه عدم تمييز الإنسان بين المحسوس بالذات وبين المحسوس بالعرض، نتيجة ضعف الفكر وعدم دقة النظر وقلة ممارسته للبراهمين الفلسفية.

إذن : عندما يحكم الإنسان بأنّ الواقع الخارجي أبيض نتيجة بياض

(١) قد يقصد بهذه المصطلحين شيء آخر لدى بعض الفلاسفة القدامى، والمعنى الشائع هو ما ذكره هبيط هنا، فراجع : شرح المنظومة ٥ : ٢٢٩، الهاشم (٢٩).

(٢) لكنّ الشهيد الصدر هبيط انتهى لاحقاً إلى أنّ معرفتنا بالواقع الموضوعي للعالم استقرائيّة، فراجع : الأسس المنطقية للاستقراء : ٥٢٧.

(٣) راجع : المصدر السابق : ٥٣٠، الاعتقاد بالتشابه بين المحسوس والواقع.

الصورة المحسوسة لديه بالذات، فهذا الحكم لا يمكن إرجاعه إلى العقل الأول، فكثيراً ما يخطئ الإنسان في حكمه ذاك، والبياض في الواقع من الصفات الذاتية التي تثبت للصورة المحسوسة.

الآن يُدعى - بحسب المفهوم العلمي السائد - أنّ الألوان عبارة عن صفات ذاتية وليس صفات واقعية، وهي دعوى لم يبرهن عليها بعد. ولكن سواء قدّم لها برهانٌ أم لم يقدّم، فإنّنا لا نستطيع القول : إنّها خلاف البداهة، وإنّ حال مدعّيها حال من ينكر أنّ الخط المستقيم هو أقصر مسافة بين نقطتين؛ فإنّ كلّ من ينكر القضية الأخيرة يمكن لك أن تكذبه.

يبقى مسألة تتعلق بالمحسوسات، وهي أنّ اختلاف الصورة المحسوسة بالذات يكشف عن اختلاف الواقع الخارجي، وأنّ التمييز بين الأشياء في عالم الخارج يقوم على أساس التمييز بين آثار هذا العالم لدى الإنسان، وهي عبارة عن الصورة المحسوسة بالذات. ولكنّ هذا لا يعني إضفاء صفة الصورة المحسوسة على هذا الواقع، وإنّما غاية الأمر أنّ كلّ موجود في عالم الخارج يقابل رمز، وعلاقة الصورة المحسوسة بالذات بالواقع المحسوس بالعرض تكون حينئذٍ علاقة الرمز بما يرمز إليه. وإذا تحدّثنا عن المطابقة فالمقصود بها هذا المعنى، أي المطابقة على نحو الرمزية.

٤ - الآن يأتي دور الحديث عن المتواترات، وهي في مصطلح المنطق التقليدي^(١) : القضايا التي يحصل لدى النفس علمٌ بها بشكل قاطع،

(١) انظر مثلاً : النجاة من الغرق في بحر الضلالات : ١١٥؛ البصائر النصيرية في علم المنطق : ٣٧٦؛ القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية : ٣٩٧؛ تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية : ٤٥٩؛ الحاشية على تهذيب المنطق : ١١١؛ المنطق (المظفر) : ٣٢٣، المتواترات.

عن طريق إخبار جماعة يمتنع تواظوهم على الكذب، من قبيل حصول العلم بوجود الكعبة لدى إخبار جماعة عن وجودها بعد فرض امتناع تواظوهم على الكذب.

فهنا في الواقع حكمان عقليان: أحدهما يستند إلى الآخر. والأول هو حكم العقل بوجود الكعبة. إلا أن هذا الحكم مستند إلى حكم عقلي آخر سابق عليه، وهو استحالة تواظو الجماعة على الكذب.

ومن هنا يظهر الفرق بين المحسوسات والمتواترات: ففي المحسوسات يستند العقل في حكمه إلى الإحساس، بينما يستند هنا إلى حكم عقلي آخر هو امتناع التواطؤ على الكذب.

وعلى هذا الأساس فنحن لا نعد القضايا المتواترة من القضايا الأولية؛ لاستنادها إلى حكم عقلي آخر سابق عليها، ولكتنا سنبرهن في الأبحاث الآتية أن الحكم العقلي السابق هذا هو بدوره ليس حكماً عقلياً أوّليةً، وإنما هو ناتج عن الطريقة الذاتية في التفكير.

٦ - يبقى التعليق على التجربيات والحدسّيات، حيث الحكم في كلتا الحالتين قائِمٌ على أساس تكرر المشاهدة والممارسة بحيث يمتنع معه الاتفاق^(١). وهنا يأتي نفس ما سجلناه على المتواترات؛ لأن هذا التعريف يفترض وجود حكم عقلي سابق باستحالة الاتفاق عند تكرر المشاهدة^(٢)،

(١) انظر: القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٩٦؛ المنطق (المظفر): ٣٣٣، ٣٣٤، وقد فرقت بعض المصادر بين المجرّبات وبين الحدسّيات على أساس أنّ الحدسّيات لا تحتاج إلى تكرر المشاهدة، فراجع: تحرير القواعد المنطقية: ٤٥٩.

(٢) راجع: شرح الإشارات والتنبيهات ١: ٢١٧؛ شرح حكمة الإشراق: ١٢٢؛ الجوهر النضيد: ٢٠١.

و سنوضح في ما يأتي أيضاً أنَّ هذا الحكم ليس حكماً عقلياً أَوْلِياً، وإنما مردُه إلى الطريقة الذاتية في التفكير .

استرجاع و تعميق لبعض النتائج :

قلنا : إنَّ المصادرات الثالثة عبارة عن الإيمان بالعقل الأوَّل ، ثمَّ حاولنا إعطاء فكرة عامة عن العقل الأوَّل من وجهة نظر منطق البرهان ، و قلنا : إنَّ قضايا العقل الأوَّل في منطق البرهان عبارة عن ستَّ قضايا :

الأَوْلَيات والفطريَّات التي ذكرنا هنالك أَنَّها بلا شكٍ من قضايا العقل الأوَّل .

أمَّا المتوارات والتجربَيات والحدسيَّات ، فلا يمكن أن تكون كذلك بحسب تعريفها التقليدي المذكور في منطق البرهان ؛ لأنَّها - وكما ذكرنا أيضاً - تستند إلى حكم عقلي آخر أسبق منها ، فالأَوْلى أن يكون هذا الحكم العقلي هو أحد قضايا العقل الأوَّل ، لا المتوارات نفسها .

إذن : لو تمَّ إصلاح التعريف وفق ما ذكرناه سابقاً ، فستكون هذه الأحكام الأوَّلية التي تقع في مرحلة سابقة على المتوارات هي القواعد الكلية ، ولأنَّها لا يمكن الاستفادة منها ضمن صيغة القياس وبالطريقة الموضوعية ؛ لأنَّها أساس التواتر والتجربة والحدس ، فتصبح هي في عرض الأوَّليات ، ويكون من الخطأ أن نقول : «إنَّ لدينا أوَّلَيات ، وفي عرضها لدينا حدسيَّات ومتوارات وتجربَيات» ، بل - بناءً على إصلاح التعريف على ضوء الإشكال الذي ذكرناه - سيكون لدينا أوَّلَيات ، وتقف إلى جانبها هذه القوانين العامة ، ويكون الاستنتاج منها على حد الاستنتاج من الأوَّلَيات والفطريَّات عن طريق التوالي الموضوعي .

نعم، يبقى في المقام ثغرة تتعلق بالحسينيات، وهي القضايا المحسوسة^(١)؛ فإنه بعد الفرض بأن التصديق بأصل المحسوس أمر ضروري ومن قضايا العقل الأول، لا بد من التساؤل حول طبيعة القضية التي يدركها الحسّ، هل هي قضية جزئية؟ أم قضية كليّة على نهج الأوليّات والفطريّات والقوانين العامة التي وقفت خلف تفسير التجربّيات والحسينيات والمتواترات؟ ومرادنا من القضية الكليّة هو أن العقل متى ما أحّس بشيء موجود، فهذا يعني بالملازمة [التطابق والتشابه بين الصورة المحسوسة والواقع الموضوعي]^(٢).

إذا قلنا بوجود هذا الحكم الكلي - وهو التطابق بين الصورة المحسوسة وبين الواقع الموضوعي - فسينفتح الباب أمام الإشكال الذي تقدّم سابقاً لدى الحديث عن المتواترات التجربيات؛ لأنّ الحكم بوجود هذا المحسوس في الواقع الموضوعي ليس حكماً أولياً، بل مستنبطاً وفق موازين الصيغة القياسية، وذلك بأن نقول : إنّ كلّ محسوس موجود (الكبرى)، وهذا محسوس (الصغرى)، فهذا موجود.

ونحن نلاحظ أنّ الحكم بوجود المحسوس في عالم الخارج سيكون حينئذٍ من سُنخ القضايا الفطريّة التي تكون قياساتها معها ويُمكن البرهنة عليها

(١) الصحيح هو التعبير عنها بـ (المحسوسات) كما تقدّم منه في أول البحث وفي (الأسس المنطقية للاستقراء : ٤٧٠) وفي (بحوث في علم الأصول، عبد الساتر ٨ : ٣٣٧)، لا بـ (الحسينيات) كما عبر هنا وفي (بحوث في علم الأصول، الهاشمي ٤ : ١٣١)؛ فإنّ الحسينيات أخصّ منها؛ لأنّها خصوص ما يعتمد على الحسّ الظاهر من المحسوسات، في مقابل الوجدانيّات، فراجع : الحاشية على تهذيب المنطق : ١١١.

(٢) في عبارة المحاضرة المدونة اضطراب، وما بين عضادتين من : الأسس المنطقية للاستقراء : ٥٣٠.

بقياس، لا من سُنخ القضايا الأولى؛ لأن العقل لا يصدق بها بمجرد تصور طرفيها، بل يوْسِط ما لا يكاد يغيب عن الذهن، إلى درجة أن العقل يخطو معه إلى النتيجة بدون فاصل زمني أو تأمل.

وإمّا أن نقول : إن القضية المحسوسة قضية جزئية لا كليّة ، والعقل لا يحكم بأن كل محسوس موجود على نحو القضية الكليّة ، بل يحكم بأن هذا موجود على نحو القضية الجزئية ؛ وذلك لأن الإحساس يوجد في الإنسان التصديق، وهذا قانون جعله الله تعالى في الحسّ كما جعل النار موجودة للحرارة ، بحيث ينصب القطع على قضية جزئية من أول الأمر.

وهناك عدّة فوارق ظاهرة بين هذين التصويرين ، أحدها : أَنَّا إذا فرضنا أن القضية المحسوسة عبارة عن تلك القضية الكليّة العامة كما ذكرنا ، فيصدق بهذا أن معارف العقل الأولى كلّها معارف شرطية وإجمالية ومعلقة ، وليست معارف وجودية بحسب مصطلح العصر الحديث ، أو تنجيزية بحسب اصطلاحنا في علم الأصول ؛ بمعنى أن جميع معارف العقل الأولى ترجع إلى قضايا إجمالية أو قضايا شرطية ؛ فإن «الاثنين نصف الأربع» معرفة شرطية وليس معرفة وجودية ، بمعنى أنه لو وجد شيء وكان اثنين ، فسيكون نصف الأربع . وهذه القضية لا تنسى عن شيء في عالم الوجود بالفعل ، وإنما تنبئ عنه على نحو القضية الشرطية ، وهكذا قولنا : «الجزء أصغر من الكل».

وهذا الأمر يجري حتّى في القضايا المحسوسة ؛ لأنّا أرجعنا حكم العقل الأولى في القضايا المحسوسة إلى قضية كليّة ، والقضية الكليّة قضية شرطية ، بمعنى أن الإنسان إذا أحس بشيءٍ من عالم الخارج ، فهذا يعني أنّ ما أحس به موجود في ذلك العالم .

إذن : العقل الأول لا ينبيء عن معرفة وجودية ، وإنما ينبيء عن أمور

ومسائل معلقة ، وما لم تضم إلية صغرياتها - وهي عبارة عن الشرط - فلا يثبت شيء في عالم الخارج .

أمّا الشرط في القضايا الشرطية :

فتارةً يثبت عن طريق العلم الحضوري ، فتكون النتيجة محززة لا محالة ومضمونة الحقائقية ، باعتبار أنّ الكبri مدركة بالعقل الأول ، والصغرى معلومة بالعلم الحضوري ، فينتج عندهما أنّ الشيء موجود في الخارج .

وأخرى يثبت عن غير طريق العلم الحضوري ، أي عن طريق العقل الثالث ، ف تكون الكبri مستفادة من العقل الأول ، والصغرى من العقل الثالث ، وتكون النتيجة تابعة لأحسن المقدمات .

عوّدًا على بده ، فإنه بناءً على إرجاع القضية المحسوسة إلى قضية كليّة ، يكون العقل الأول منبعًا عن قضايا معلقة وشرطية لا تثبت شيئاً بالفعل ، وإنما تفتقر إلى إثبات صغرياتها ومقدّماتها ، ليتم بعد ذلك إثبات النتيجة عن طريق التوالي الموضوعي . وهذه الصغريات خارجة عن دائرة العقل الأول حتى في حال ثبوتها بالعلم الحضوري .

نعم ، لو قلنا : إنّ القطع في القضية المحسوسة ينصب على القضية الجزئية مباشرةً ، فحينئذ سيشكّل ذلك استثناءً من أحكام العقل الأول ؛ لأنّ قضاياه ستكون عبارة عن قضايا شرطية معلقة باستثناء هذه القضية ، حيث ستكون قضية وجودية ومعرفة تنجيزية .

هذا بناءً على الطريقة الموضوعية في توالي المعرفة التي لم يثبت العقلان الأول والثاني فيها شيئاً في الخارج ، خلافاً للطريقة الذاتية .
هذا ما أردنا بيانه بالنسبة إلى مصادرات المنطق الذاتي .

الفائدة العملية للمنطق الذاتي :

و قبل الدخول في موضوع بحثنا ، تبقى مسألة لا بدّ من بيانها ، وهي ترتبط بالفائدة العملية المرجوة من المنطق الذاتي : فالمنطق الذاتي - على ضوء ما عرفناه حتى الآن - يأخذ على عاتقه بيان وتوضيح قوانين الطريقة الذاتية في توالد المعرفة ، فهل لذلك فائدة ترجى في عصمة ذهن الإنسان وصيانته عن الوقع في الخطأ في الفكر كما هو الحال لدى أصحاب المنطق البرهاني بحسب ما يدعونه^(١) ؟ فإنّ فائدة المنطق البرهاني تكمن في أنّ مراعاة قوانينه تعصم الذهن عن الوقع في الخطأ ، أو بتعبير متواضع وصحيح : تحدّ من الأخطاء وتقلّل منها ، وهذا ما عبرنا عنه بالفائدة العملية .

أمّا آليات هذه العملية وكيفية مساعدة هذا المنطق على الحدّ من الأخطاء ، فبتزويده الإنسان بالقدرة على التمييز بين الوهم وبين العقل ، أي بالقدرة على إبطال القضايا التي تنشأ من الوهم . وسنستعرض في البحوث المقبلة كيف أنّ الوهم هو أحد مناشئ الخطأ الذي يقع فيه الإنسان .

إذن : الوهم يجرّ الإنسان في كثيرٍ من الأحيان إلى الوقع في كثيرٍ من الأخطاء ، ووظيفة منطق البرهان إزاء ذلك تزويد الإنسان بالقدرة على التمييز بين العقل وبين الوهم ، وذلك عبر تزويده بصناعة البرهان التي تخوله ترتيب المقدمات ، واستدراجه الوهم بال نحو الذي ذكرناه سابقاً ، إلى أن ينتهي إلى دفعه ، وذلك من خلال البرهنة على بطلان ما انتهى إليه .

هذه فائدة مهمة سجلت لمنطق البرهان .

(١) راجع : المنطقيات للفارابي ٤٣٤ : ٣ ; الرسالة الشمسية : ٣ ; كتاب التعريفات : ١٠٢ .

وهذه الفائدة بنفسها يتمتع بها المنطق الذاتي وتحظى بها الدراسات التي سوف نقدمها الآن تحت هذا الاسم؛ لأنّها تتکفل بفضح الوهم والكشف عن جملة من قضاياه بهدف تغلب سلطان العقل على سلطانه، والحوّل دون حصول العلم لدى الإنسان من خلال ما يقدّمه له الوهم من معطيات.

وقد ألمحنا سابقاً - ونذكره الآن بشيءٍ من التفصيل - إلى أنّ القضية التي ينتهي إليها الوهم تُتّخذ أحدَ نحوين :

أ - فتارةً تكون بحيث يمكن للعقل الأوّل والعقل الثاني إبطالها بالصناعة إبطالاً جازماً، وذلك بإثبات نقايضها كما في المثال الذي قدّمناه سابقاً، حيث ذكرنا أنّ الإنسان قد يقطع تحت تأثير وهمه بعدم تناهي العالم، ثمّ يأتي دور العقل الأوّل ليُرتب المقدّمات بصناعة البرهان وينتهي إلى نتيجة متناقضة تماماً مع النتيجة السابقة، ويفرض بذلك على الإنسان القاطع بتناهي العالم والكتّبات المتّصلة فيه.

إذن : انتهى العقل في هذه الحالة إلى نتيجة قطعية مضادة للنتيجة التي أوهم الوهم بصحّتها.

ب - وتارةً أخرى لا يكون الحكم الذي يصدره العقل في مقابل الوهم حكماً قطعياً، وإنّما يولد في مقابله احتمالاً لا يصل إلى درجة القطع، ولكنه يعمل على المحافظة على هذا الاحتمال وصيانته، بحيث لا يمكن القضاء عليه إلا إذا تم تهييئ دور العقل بشكل كامل والانصياع الكامل لسلطان الوهم والانغماس في أحکامه.

والمنطق الذاتي - بحسب ما سنبيّنه في هذه المحاضرات - يتکفل أمر محاربة الوهم على كلا الصعيدين ، ويحدّ من انسياق الإنسان مع الوهم في كلتا الحالتين .

إلى هنا نكون قد انتهينا من بيان مقدّمات البحث، ولنشرع في أصل الموضوع.

نطاق المعرفة التي يبحثها المنطق الذاتي :

إن المعرفة الناجمة عن الطريقة الذاتية في التفكير تنتهي إلى ميدان الحس والتجربة؛ فنحن نعرف أن الصورة المحسوسة التي تحصل لدى الإنسان لها جانبان: أحدهما يرجع إلى العلم الحضوري، والآخر إلى العلم الحصولي. أمّا ما يرجع إلى العلم الحضوري فأصل وجود هذه الصورة، إضافةً إلى خصوصياتها المحسوسة بالذات، وهذا كله ممّا لا علاقة للمنطق الذاتي به. كما لا علاقة له بالمقدار الذي يعترف به العقل من مطابقة الصورة المحسوسة مع الواقع، بل هو من وظيفة العقل الأوّل والعقل الثاني.

وهناك علاقات وروابط قائمة بين الأشياء الخارجية المحسوسة يمكن إثبات قسم منها بالبرهان أيضًا.

فمثلاً: عندما يحسّ الإنسان بالماء، ثم يحسّ مرّة أخرى به، ويرى تماثل هاتين الصورتين المحسوستين بالذات، فيستكشف حينئذٍ أنّ ما ترمز إليه هذه الصورة هو نفس ما ترمز إليه تلك من حيث الجنس والنوع، ولا يحتمل أن يكون ما أثار الصورة الأولى عبارة عن سائل حار، بينما أثار الثانية جسمُ كقرص الشمس، بحيث يكون التفاوت بين الصورتين كالتفاوت بين قرص الشمس وبين البحر. هذا الاحتمال لا يسمح العقل بافتراضه؛ باعتبار إيمانه بلزم السنخية بين الرمز وذيه، وعن طريق هذا الإيمان يعرف التماثل والتقارب.

وأحياناً أخرى يدرك التغاير والتباین، لا التماثل، كما لو رأى إنساناً ثم رأى ذئباً، ففي هذه الحالة لا يحتمل أنّ ما رآه في الحالة الأولى هو ما رآه في

الحالة الثانية؛ لأنّه لا مبرر لاختلاف الصورة بهذا الشكل.

إذن : روابط وعلاقات التماثل بين الشيئين الخارجيين أو التغاير بينهما يمكن إثباتها بالعقل الأول، إلا أنّ جملةً منها لا يمكن إثباتها بالعقل الأول ولا العقل الثاني، وهذه المساحة بالذات هي مساحة المنطق الذاتي وميدان الطريقة الذاتية في التفكير.

فإذا أردنا تحديد ميدان هذا المنطق ، أمكننا القول : إنّ ميدان المنطق الذاتي هو خصوص العلاقات والروابط التي لا يمكن إدراكتها بالعقل الأول أو الثاني . ونجدّد التأكيد على قيد عدم إمكان الإدراك بالعقلين الأول والثاني . وعلى سبيل المثال : فإنّ من جملة هذه العلاقات والروابط علاقة العلية ، أي كون الشيء علة لشيء آخر ، وهذه العلاقة في ما هو محسوس بالعرض لا يمكن إثباتها بالبرهان ، وهو ما سنقيم البرهان عليه ، وهنا يأتي دور الطريقة الذاتية في التفكير .

ومثال آخر : حكمنا بأنّ الشخص الذي نراه هو صديقنا ؛ فعندما نرى السيد الإشكوري^(١) نحكم بأنّه هو الشخص الذي نعرفه ونعاشره ، مع أنّ هذا الحكم ليس مما يمكن إثباته بالعقل الأول ؛ لأنّ هذا العقل لا يأبى عن تفسير التماثل بين الصورتين المحسوستين بأحد تفسيرين : فإنّما أن يكون الشخص الذي نراه هو فعلاً صديقنا الذي نعرفه ونعاشره . وإنّما أن لا يكون هو ، ويكون هناك تماثل من سائر الجهات بين الصورتين ، وهو ما لا يأبى العقل الأول افتراضه . وهنا أيضاً يأتي دور الطريقة الذاتية في التفكير .

(١) يقصد سماحة حجّة الإسلام والمسلمين السيد نور الدين الإشكوري (حفظه الله) ، أحد قدامى طلّابه .

إذن : المنطق الذاتي لا يبحث عن نفس الصور المحسوسة بالذات وعن العلاقات القائمة بينها ، بل عن العلاقات القائمة بين الصور المحسوسة بالعرض مما لا يمكن إثباته بالرجوع إلى العقل الأول .

ما يتعلّق بالمحسوس بالعرض :

كما بقصد تحديد نطاق المعرفة التي يتناولها المنطق الذاتي، وقلنا: إنه يتحرّك في ميدان الحس والتجربة. والآن نقول: إنّ ما يحصل به العلم لدى الإنسان:

تارةً يكون معلوماً بالعلم الحضوري، وهو عبارة عن المحسوس بالذات،
أي ما يقوم قائماً في أفق من آفاق النفس.
وآخرى يكون معلوماً بالعلم الحصولي، وهو عبارة عن المحسوس
بالعرض، أو الواقع الموضوعي في الخارج.

والحالة الأولى خارجة بالكلية عن محل الكلام؛ لأنّها بتمام خصوصيتها وشُؤونها معلومة بالعلم الحضوري بفعل قيامها في أفق من آفاق النفس المدركة. وكذلك الحال بالنسبة إلى العلاقات والروابط القائمة بين نفس الصور المحسوسة بالذات بما هي محسوسة بالذات؛ كما لو حكم الإنسان بأنّ هذه الصورة المحسوسة بالذات أشدّ بياضاً من تلك الصورة الأخرى المحسوسة بالذات أيضاً، فهذا حكمٌ في نطاق المعلوم بالذات على أية حال، وليس حكماً في نطاق العلم الحضولي.

وأمام الحالة الثانية التي نبحث فيها عن المحسوس بالعرض ، ففيها عدة

مقامات :

المقام الأول : في إثبات أصل وجود المحسوس بالعرض عن طريق

الحسّ، وذلك في قبال من يدّعى أنّ ما يحصل من الحسّ تصوّر ساذج لا يكون معه تصديق بوجود واقع موضوعي.

المقام الثاني : في مطابقة هذا الواقع الموضوعي مع خصوصيات ما هو معلوم بالذات، بحيث يكون كلّ ما يتراهى لنا في الصورة المحسوسة بالذات يحكي عن مقدارٍ مطابقٍ للواقع الموضوعي الذي ثبت أصل وجوده في المقام الأول.

المقام الثالث : في العلاقات والروابط القائمة بين الأشياء الواقعة في الخارج، المحسوسة بالعرض، من قبيل علاقة العلية أو العينية مثلاً.

ففي العلية - حيث يكون شيءٌ علةً لشيء آخر - لا نتناول العلية بين الصوريتين بما هما صورتان^(١)، وإنما نتناول علية شيءٌ في عالم الخارج لشيء آخر في عالم الخارج كذلك. وكذلك عندما نتناول علاقة العينية، حيث نقول : إنّ هذا هو ذاك ، فهذه العلاقة ظرفها عالم الخارج. أضف إلى ذلك مثلاً علاقة المثلية ، حيث نقول : إنّ هذا مثل ذاك ، إلى غيرها من العلاقات القائمة في عالم الخارج.

إذن هذه مقامات ثلاثة :

١- المقام الأول : في إثبات أصل المحسوس في الخارج :

أمّا المقام الأول - وهو إثبات أصل المحسوس في الخارج - فهو على نحو القضية الكلية الراجعة إلى العقل الأول . وحيث ذكرنا سابقاً أنّ مدركات العقل الأول عبارة عن الأوليات والبديهيات ، فعلينا إخراجها عن محلّ الكلام؛

(١) خلافاً لمذهب ديفيد هيوم ، على ما أشرنا إليه سابقاً.

لأنّها لا ترجع إلى العقل الثالث ولا تمت إلى إليه بصلة.

٢ - المقام الثاني : تطابق الواقع الموضوعي مع المعلوم بالذات :

وأما المقام الثاني ، فقد ذكرنا أنّنا نتناول فيه مطابقة الصورة بخصوصياتها مع الواقع الموضوعي .

ونحن عندما نصف الواقع الموضوعي بالبياض أو الحمرة وما إلى ذلك على أساس أنّها حالات قائمة بمحسوساتنا بالذات ، فهذه العملية مردّها إلى الوهم ؛ لأنّنا في الحقيقة نسحب على المحسوس بالعرض (الواقع الموضوعي) ما هو محسوس بالذات (الصورة المنقوشة). وهذا الوهم والخطأ ينحو إليه كلّ إنسان بسذاجته التي تملّي عليه أنّ المحسوس في عالم الخارج هو المحسوس بالذات . وهذا الوهم قد يكون مستحکماً إلى درجة يصعب معها التغلب عليه .

وما قلناه في ما سبق صحيح ، إلا أنّني أحتمل الآن أنّ جملةً من هذه الخصوصيات المحسوسة بالذات أيضاً يمكن إرجاعها إلى العقل الذاتي الذي يدرسه المنطق الذاتي ، بمعنى أنّ جملة من خصوصيات مطابقة الصورة المحسوسة للخارج ليست قائمة على أساس الوهم ، بل على أساس الطريقة الذاتية في توارد الفكر ، فتكون متولدة من العقل الأول ، لكن بالطريقة الذاتية في التفكير .

ولكن تحقيق هذا المطلب يحتاج إلى مزيد من التعب ، وسوف نؤجل البحث في تحقيق هذه الدعوى التي تحظى بأهميّة بالغة إلى ما بعد المقام الثالث ، حيث نتحدّث عن شؤون العقل الذاتي وقوانينه . وسنستأنف تفكيراً وجهداً في معرفة المقدار الذي يمكن إثباته بالعقل الذاتي من خصوصيات المطابقة ، وما هو المقدار الذي لا يمكن إثباته به .

٣ - المقام الثالث : العلاقات القائمة بين الأشياء في عالم الخارج :

وأما المقام الثالث ، فنتناول فيه الروابط وال العلاقات القائمة بين الأشياء في عالم الخارج .

وهنا أيضاً يمكن إثبات جملة من هذه العلاقات بالعقل الذاتي ، وجملة منها لا يمكن إثباته به .

ومن هنا ، فإننا سنأخذ نموذجاً رئيسياً من هذه العلاقات والروابط لنتحدّث عن العقل الذاتي وطريقته في توليد الفكر وقوانينه التي تحكم هذا النموذج ، حتى إذا فرغنا عن ذلك و تكونت لدينا معرفة كاملة بقوانين العقل الذاتي ، انتقلنا إلى العلاقات الأخرى واحدة تلو الأخرى ، وذلك بحسب الطاقة المستمدّة من الله تعالى ، فنطبق قوانين هذا العقل الذاتي على العلاقات المتنوّعة التي تدرج في المقام الثالث .

والنموذج الرئيسي الذي نختاره الآن من هذه العلاقات ونتحدّث عنه ونجعله أدلة التعبير في تمام هذه البحوث المقبلة هو علاقة العلية والسببية ، التي تعتبر من أهم العلاقات القائمة في عالم الخارج والتي تتناولها في هذا المقام ، وإن كنّا سوف نخلط مع هذا النموذج أيضاً في الإنشاء بعض النماذج الأخرى .

وهذه العلاقة التي سوف نتحدّث عنها تعتبر أيضاً من أهم ميادين العقل الذاتي ، وسوف نتحدّث عنها ونقوم بشرح خصوصياتها على ضوء المنطق الذاتي وقوانينه .

ونقوم على علاقة العلية في منطق البرهان ثلاثة أنواع من القضايا : هي القضايا التجريبية والحدسية والمتوترة :

١- التجربيات : ففي القضية التجريبية - وبحسب كلامهم - يحكم العقل

بكون الشيء (أ) علة لشيء آخر (ب) على أساس تكرر واقتران وجود (ب) عند إيجاد (أ).

٢-الحدسيّات : أمّا في الحدسيّات ، فيحكم العقل بسببيّة أحد الشيئين للآخر نتيجة لاقترانهما ، ولكن من دون عمل وإيجاد .

وابتناء هذين النوعين من القضايا على قانون السببيّة في غاية الوضوح .

٣-المتوارات : والكلام نفسه في المתוارات ؛ لأنّ روح التصديق بالقضية التي يجتمع عليها جماعة يمتنع تواظؤهم على الكذب هي دعوى أنّ الإخبار مرتبط بواقعية المطلب المخبر عنه ، وأنّ واقعية المطلب وثبوته في الواقع هو علة إخبار هذه الجماعة .

إخبار الآلاف والملايين عن وجود مكّة مرتبط بنحوٍ من أنحاء الارتباط السببي بنفس وجود مكّة في عالم الخارج ؛ إذ لو لم تكن موجودة لما وجد لديهم الداعي إلى الإخبار عن وجودها . ولذا ترجع القضية المتوترة بحسب الحقيقة إلى علاقة السببيّة .

إذن : تحصل لدينا أنّ هذه القضايا الثلاث التي جعلت ضمن قضايا العقل الأوّل في منطق البرهان يقوم القطع واليقين فيها في الحقيقة على علاقة السببيّة .

مقدّمات حول حصول العلم في التجربّيات وأخواتها :

بعد أخذ كافة المصادرات المتقدّمة بعين الاعتبار ، ننتقل إلى التساؤل حول كيفية حصول العلم بالقضية القائمة على أساس التجربة أو الحدس أو التواتر ؟ !

والذي يدفعنا إلى إثارة هذا التساؤل هو أنّنا لا نرى مانعاً في اجتماع شيئين صدفةً من دون أن يكون بينهما علاقة سببيّة أو علّيّة . ونقصد بالصدفة هنا

الصدفة بمعناها العلمي لا الفلسفى :

فالصدفة بمعناها الفلسفى عبارة عن وجود المعلول بلا علة، وهذا محال فلسفياً .

أمّا الصدفة بمعناها العلمي فهي اجتماع معلومين لعلتين مختلفتين صدفةً وبلا علاقة لزومية . كما لو سافر شخصٌ لعنة، وسافر آخر لعنة أخرى؛ فإنّ سفر كلّ منهما معلولٌ لعنة، فلا يكون صدفةً بالمعنى الفلسفى ، ولكنّ اجتماعهما ليس ناتجاً عن علاقة لزومية؛ إذ ليس سفر هذا علة لسفر ذاك ولا معلولاً له . وبما أنّ هذه الصدفة تقع في عالم الخارج ولا تمنع، فإنه يمكن استحضارها إلى بحث السبيبية والعللية الذي تقوم عليه القضايا الثلاث المتقدمة : التجربيات والحدسّيات والمتواترات :

١- التجربيات : ولنأخذ مثالاً : التجربيات :

فلو تناولنا حبة أسبرين فزال الصداع، وكررنا هذه المحاولة للمرة الثانية والثالثة، وفي كلّ مرة كان الصداع يزول لدى تناول الأسبرين، فهنا لدينا ظاهرتان : إحداهما : تناول الأسبرين، والثانية : زوال الصداع، واقتران هاتين الظاهرتين مردّه إلى أحد أمرين :

إمّا أن يكون زوال الصداع وصحة المزاج معلولاً لتناول الأسبرين.

وإمّا أن تكون هناك علة أخرى غير تناول الأسبرين توقف وراء زوال الصداع، ولنفترض مثلاً أنّها حركة خاصة في الدم اتفق وقوعها صدفةً مع تناول الأسبرين، وكانت هي العلة الحقيقة وراء زوال الصداع .

وهذا الاحتمال غير ممتنع؛ لأنّ غاية ما يتطلّبه هو فرض اجتماع تناول الأسبرين مع حركة الدم الخاصة صدفةً، وهذا لا يمنع العقل؛ إذ كما لا يمنع

اجتماع الصديقين في السفر صدفةً في المثال السابق ، فإنه لا يمنع ذلك هنا .
ولأجل تسهيل الأمر ، سوف نتحدث بلغة رمزية : فنضع (أ) بدل
الأسبرين الذي نبحث في كونه علة أو ليس بعلة ، و (ب) بدل المعلول ، وهو
زوال الصداع ، و (ت) بدل ما نحتمل كونه علة مجهولة تقف وراء زوال الصداع
اقترانًا مع تناول الأسبرين .

إذن : (أ) هو العلة المفترضة ، و (ب) هو المعلول ، و (ت) هو العلة
المحتملة المجهولة . فإذا ترتب (ب) على (أ) ، لا يمكن التسريع بالقول : إنّ (أ)
علة لـ (ب) ؛ إذ لعلّ (ت) كانت هي علة (ب) وظهرت صدفةً بالتزامن مع (أ)
التي لم تكن في الحقيقة علة لـ (ب) . وقد قلنا سابقاً : إنّ العقل لا يمنع ظهور
(ت) صدفةً مع ظهور (أ) .

ولو تكررت هذه الظاهرة مَرَّةً أخرى ، فما المانع في أن تظهر (ت) صدفةً
مع ظهور (أ) ، وتكون هي العلة الحقيقة لـ (ب) ؟ !

ولو ابتنينا بشخصٍ يشير هذا السؤال في كلّ مرّة ويشكّك في وقوف (أ)
وراء (ب) ، محتملاً الاقتران بالصدفة بين (أ) و (ت) ، فكيف بوسعنا أن نوضح
له السرّ في حصول العلم بأنّ (أ) علة لـ (ب) ؟ !
هنا :

تارةً : نلجأ إلى المنطق العقلي ، فنرجع له القضية إلى العقل الأوّل ، ويكون
علمنا بذلك قائمًا على أساس طريقة التوالي الموضوعي .

وأُخرى : نرجعه إلى قضايا العقل الأوّل لكن وفق الطريقة التي يؤمن بها
المنطق الذاتي الذي نحن بصدده بحثه وبيانه .
وإمّا أن نبحث له عن مصدر آخر يخلّصنا من هذه المشكلة .

والمنطق الذاتي هو الذي سيتكفل إن شاء الله تعالى بالإجابة عن هذا السؤال وحلّ هذه المشكلة اعتماداً على الطريقة الذاتية في التفكير، وسيبيّن أنّه لا يمكن حلّها عن طريق الطريقة الموضوعية في توالد الفكر، ولا على أساس آخر من الأسس التي تتصرّر في المقام مع حفظ المصادرات التي يبيّناها سابقاً. يبقى أن نشير إلى أنّ كافة موارد التجربة بالمعنى العلمي الحديث مشمولةً وداخلة ضمن نطاق البحث؛ لأنّ التجربة بمعناها الحديث فرع من فروع التجربة بمعناها المنطقي القديم. وعليه، فالمشكلة هي المشكلة، والحلّ هو الحلّ.

٢-الحدسيّات: هذا في ما يتعلّق بالتجربيات. وفي الحدسيّات، يأتي الكلام نفسه : فعند اقتران (أ) و (ب) في المرّة الأولى ، نحتمل وجود (ت) مجهولة كانت هي العلة في وجود (ب)، وأنّ وجودها اجتمع صدفةً مع وجود (أ) التي يظنّ أنّها علة (ب)، فالكلام هو الكلام .

٣-المتواثرات: وكذلك الأمر أيضاً في المتواترات : ففي القضية المتواترة نواجه أخباراً عدّي من كبيرٍ من الناس ، ولكن بوسعنا تحليل هذه العملية : فلو جاءنا شخصٌ واحد وأخبرنا عن وجود مكّة ، لما حصل لدينا العلم بذلك ؛ لاحتمال كذبه ووجود مصلحةٍ دعته إلى الإخبار بذلك ، لأنّ واقعية المخبر عنه - وهو وجود مكّة - هي التي دعته إلى ذلك .

فوجود مكّة هو (أ) ، وإخباره بوجودها هو (ب) ، والمصلحة المحتملة التي تقف وراء إخباره عن وجودها هي (ت). فلو فرض عدم وجود مصلحة في الكذب ، فسيكشف خبره لا محالة عن وجود مكّة ، وأماماً مع وجود المصلحة في كذبه ووقوفها وراء إخباره ، وأنّ إخباره ليس ناتجاً عن واقعية مكّة في عالم الخارج ، فلن يكشف خبره عن ذلك .

وما يأتي في المُخْبِرِ الأوَّل يأتِي في المُخْبِرِ الثانِي، وهكذا..
ولكنَّ السؤال هو : أَنَّنَا إِذَا كُنَّا نحْتَمِلُ فِي كُلِّ مُخْبِرٍ عَلَى حَدَّةٍ وَقُوَّةٍ
المصلحة في الكذب وراء إخباره عن وجود مكَّة، وأنَّ هَذَا الإِخْبَارُ لَمْ يَكُنْ
نَاجِماً عَنْ واقعِيَّةِ وَجْوَدِ مَكَّةٍ فِي عَالَمِ الْخَارِجِ، فَكَيْفَ يَحْصُلُ لَنَا الجُزْمُ بِوَجْودِهَا
عِنْدِ ضَمِّ هَذِهِ الأَخْبَارِ إِلَى بَعْضِهَا الْبَعْضِ؟!

والجواب هنا عين الجواب المتقدَّم في التجربَيَّات والحدسيَّات : فَإِمَّا أَنْ
نَلْجأُ إِلَى العَقْلِ الأوَّلِ وَفِي طَرِيقَةِ التَّوَالُدِ الْمُوْضُوعِيِّ؛ وَإِمَّا أَنْ نَلْجأُ إِلَيْهِ أَيْضًا،
لَكِنْ وَفِي طَرِيقَةِ التَّوَالُدِ الذَّاتِيِّ؛ وَإِمَّا عَلَيْنَا أَنْ نَضْعُ أَسَاسًاً آخَرَ يَفْسِرُ لَنَا ذَلِكَ.

الفصل الثاني

التفسيرات المطروحة لحصول العلم القائم على أساس الحس والتجربة

بعد أن طرحنا المشكلة، صار لزاماً علينا أن ندخل في صلب الموضوع لكي نحاول تفسير عملية حصول القطع والجزم القائمة على أساس الحس والتجربة .

قلنا : إنّ اقتران وجود (أ) مع وجود (ب) لا يكفي وحده للحكم بالعللية عقلاً؛ إذ من الممكن أن يكون هناك علة أخرى (ت) هي العلة الحقيقة لـ (ب) واتفق وجود (أ) صدفةً عند تأثيرها في معلولها (ب) .

وقد قلنا : إنّ هذه الفرضية فرضية ممكنة ومعقوله ، وتساءلنا أنّه ما المانع في أن نطرح هذه الفرضية في كلّ مرّة نقوم بها بهذه التجربة؟ بأن نقول في كلّ مرّة : إنّ (ت) هي التي تتفق وراء ظهور (ب)، وإنّ وجود (أ) عند تأثير (ت) في معلولها (ب) كان من باب الصدفة .

كما قلنا : إنّ من الممكن تقديم عدّة تفسيرات لحصول العلم بعللية (أ) لـ (ب) :

- ١ -

تفسير المدرسة العقلية

التفسير الأول : هو إرجاع القضية إلى العقل الأول أو إلى العقل الثاني المتولد منه ، وذلك وفق طرق التوالي الموضوعي للفكر التي يقررها منطق

البرهان، فتكون هذه المعارف من قبيل المعرفات الرياضية التي تتولد من العقل الأول بطريقة التوالد الموضوعي.

وهذا الرأي هو الذي يبدو من أكابر فلاسفة المنطق العقلي، وقد أشار إليه الشيخ الرئيس في منطق (الشفاء)^(١)، حيث صرّح بأن التجربة بحسب الحقيقة تستبطن قياساً خفيّاً مركباً من كبرى عقلية وصغرى : أمّا الكبرى، فهي أن الاتّفاق لا يكون غالبياً أو دائمياً . ومراده من الاتّفاق الصدفة بمعناها العلمي لا الفلسفى ، فقد قلنا : إنّها بمعناها الفلسفى تعنى وجود المعلول بلا علة .

وأمّا الصغرى، فهي أنّ (أ) و (ب) قد اقترنا غالباً دائمياً .
والنتيجة هي أنّ (أ) علة لـ (ب)؛ إذ لو لم يكن الأمر كذلك للزم كون الاتّفاق غالبياً دائمياً .

وي يمكن صياغة هذا البرهان بلغة القضية الشرطية ، فنقول : إنّ (أ)
لو لم تكن علة لـ (ب) للزم كون الاتّفاق دائمياً وغالبياً ؛ لأنّ (ب) لو لم تكن معلولة لـ (أ) وكانت معلولة لـ (ت) في تمام هذه المرات ، ولكان اجتماع (ت)
مع (أ) صدفة في تمام هذه المرات ، وهذا هو معنى كون الاتّفاق دائمياً ، وبالتالي باطل ، فالمقدّم مثله في البطلان .

هذه طريقة من طرق التوالد الموضوعي التي يقرّرها منطق البرهان .
ولو تمت هذه الدعوى ، فسيكون علمنا بعلية (أ) لـ (ب) متولداً من العقل الأول
بطريقة التوالد الموضوعي .

والشيخ الرئيس وغيره ممّن أشار إلى هذا المطلب لم يصرّحوا بأنّ هذه

(١) الشفاء ، المنطق ، كتاب البرهان : ٩٥ - ٩٦ .

القاعدة الكلية - وهي أن الاتّفاق لا يكون غالبياً ودائماً - هل هي قاعدة أولية من مدركات العقل الأولى، أم أنها قاعدة مبرهن عليها، فتكون من مدركات العقل الثاني لا الأولى.

وغایة ما يستفاد من كلماتهم أن هذه القاعدة قاعدة عقلية وأمّا خوذة من العقل الأولى، لكن لم يتّضح من كلماتهم هل هي جزء من العقل الأولى ومن الفطريات أم أنها قاعدة مبرهن عليها عن طريق بعض الأوّليات والفطريات.

وهذا الكلام يأتي بعينه في تفسير حصول العلم بالقضايا المتواترة، فيقال : لو لم يكن الإخبار عن وجود مكّة ناتجاً عن واقعية وجودها ، بل كان ناتجاً عن وجود مصلحة في الإخبار عن ذلك عند زيد وعمر و... للزم من ذلك أن تكون مصالحهم قد اتفقت دائماً على الإخبار عن وجودها مع أنها في الواقع غير موجودة ، مع العلم بأنّه لا ربط لزومياً بين مصلحة أحدهما ومصلحة الآخر ، وبالتالي باطل ، فالمقدّم مثله في البطلان.

وروّاد المنطق العقلي لم يذكروا تفسيراً آخر لحصول العلم في هذه الموارد ، إما غفلة منهم ، وإما بسبب اعتقادهم بأنّ قاعدة استحالة الاتّفاق الدائمي من مدركات العقل الأولى التي لا تحتاج إلى برهان.

إلا أنّ تفسير حصول العلم في القضايا التجريبية والقضايا المتواترة على أساس هذه القاعدة التي يدعى كونها عقلية - سواء كانت من مدركات العقل الأولى ، أم مبرهناً عليها بالعقل الثاني - تفسير غير صحيح.

ونحن عندما نقبل بهذه القاعدة ، فهذا يعني قبولنا دعوى القطع من قبل العقل بعدم اجتماع مجموعة كبيرة من الصدف ، بمعنى أنّ العقل يتحمل اجتماع (ت) مع (أ) لمرة أو مرتين مثلاً ، ولكنه لا يتحمل - بل يمنع - اجتماعهما صدفةً ولمّات كثيرة متكرّرة ، كمائة مرة أو ألف مرة مثلاً.

ولو فرضنا أنّ الحدّ الأدنى من التجارب اللازم لحصول العلم هو مائة مرّة :
 فعندما نتناول قرص الأسبرين في كلّ مرّة ينتابنا فيها الصداع ، ويترافق حصول ذلك مائة مرّة ، ونرى أنّ الصداع يزول في كلّ مرّة من هذه المرّات المائة ، فهنا يحكم العقل بأنّ من الممكن وجود علة أخرى (ت) هي التي توقف وراء زوال الصداع لا تناول الأسبرين ، ولكنّه يتحمل ذلك في المرّة الأولى والثانية مثلاً ، ولكنّه لا يتحمل وجود هذه العلة الخفية في تمام المرّات المائة . وهذا معنى استحالة كون الاتفاق دائمياً أو أكثرياً .

وإذا أردنا اللجوء إلى التعبير الأصولي ، لقمنا : إنّ العقل يعلم إجمالاً بأنّ الصدفة لم تتحقق في إحدى هذه المرّات ، وهذه السالبة الجزئية المتحققة في مورد العلم الإجمالي بعدم تحقق الصدفة - ولو في بعض المرّات - تنقض الموجبة الكلّية . وإذا انتهت الصدفة - ولو في بعض المرّات المائة - فيتعين حينئذ أن تكون (أ) علة لـ (ب) ؛ لأنّه في تلك المرّة التي يعلم فيها العقل إجمالاً بانتفاء الصدفة وعدم وجود (ت) ، لا يبقى سوى (أ) علة لـ (ب) .

وعليه ، يكون مرجع قاعدة استحالة الاتفاق الدائمي إلى العلم بتنقيض الموجبة الكلّية ، أي العلم الإجمالي بالسالبة الجزئية ، وهو العلم الإجمالي بعدم مصادفة اجتماع (أ) مع (ت) في مرّة من هذه المرّات ، وإن بقي احتمال اجتماعهما صدفةً في كلّ مرّة قائماً إذا تناولناه على حدة .

والعلم الإجمالي بنحو السالبة الجزئية المردّ بين مختلف الأطراف والذي يقع ما نحن فيه أحد مصاديقه ، يمكن تصوّره على نحوين لا يخرج عنهما : أحدهما : أن نفرض أنّ منشأ العلم الإجمالي بانتفاء الصدفة في بعض المرّات - أي على نحو السالبة الجزئية - هو علمنا بالتمانع الذاتي بين الأشياء ،

بأن يكون وجود بعضها مانعاً عن وجود البعض الآخر . وهذا العلم من قبيل العلم الإجمالي بعدم وجود أحد الضدين في ظرف وجود ضده ، فنحن نعلم أنَّ السواد والبياض لم يجتمعا معاً في هذا الكتاب ، ومردُّ هذا العلم إلى العلم بالتمانع الموجود بين السواد والبياض .

والآخر : أن يكون العلم الإجمالي في المقام ناشئاً من عدم وجود أحدهما بعينه وامتناعه بحسب الواقع ، ولكنَّه مشتبهُ مع غيره . فنحن لا نعلم بالتمانع بين هذين الشيئين عقلاً وذاتاً ، إلَّا أَنَّنا نعلم أنَّ واحداً منهما بعينه غير موجود ، ولكنَّه مشتبهُ بين عدّة أفراد .

وإذا أردنا أن نضرب مثالاً على ذلك : فلنفرض أنَّ شخصاً صادقاً ومعصوماً في إخباره أخبرنا أنَّ شخصاً مات ، ولكنَّا لم نسمعه جيداً ، فلم نعرف أنَّ الذي مات هل هو زيد أم عمرو . ففي هذه الحالة نحن نعلم بأنَّ أحدهما قد مات ولم يعد على قيد الحياة ، إلَّا أنَّ هذا العلم الإجمالي ليس ناشئاً من التمانع بين حياتهما ؛ لأنَّ حياة أحدهما لا تمانع حياة الآخر وليس ضدّاً لها ، ولا مانع من كونهما معاً على قيد الحياة ، وإنما نشأ هذا العلم الإجمالي من التردد في تعين الشخص الذي أخبر الصادق عن موته ومن الاشتباه بين أحد شخصين ، فمنشأ هذا العلم الإجمالي هو العلم بموت شخصٍ وتردّده بين عدّة أفراد .

إذن : تحصل لدينا أنَّ العلم الإجمالي يرجع إلى أحد نحوين : فهو إما أنَّ يكون ناشئاً من ملاك التمانع ، وإما من ملاك عدم التتحقق والتأكد من فردٍ بعينه وتردّده واشتباهه بين عدّة أفراد .

أيّاً إذا افترضنا انتفاء هذين الملاكين معاً ، بأنَّ لم يكن هناك تمانع ذاتي بين الأشياء ، وفي الوقت نفسه لم يكن هناك تردُّد واشتباه بين عدّة أفراد ، كان كان

لدينا أربعة أشياء لا تمانع ذاتياً بينها ، ولم يقم دليلاً على فقدان واحدٍ بعينه مشارٍ إليه إجمالاً ، فهنا لا موجب من قبل العقل الأول لحصول القطع بفقدان واحدٍ من هذه الأربعـة ، بل يبقى احتمال وجودها جميعاً قائماً .

كان هذا عبارة عن مقدمة توخيـنا من خلالها تحليل أصل المدعى تحليلـاً فنيـاً ، وخلصنا إلى أنـ العلم الإجماليـ الحاصل على نحو السالبةـ الجزئيةـ - أيـ العلم الإجماليـ بعدم اجتماعـ (تـ) معـ (أـ) صدفةـ ولو لمـرةـ واحدةـ علىـ الأقلـ - لا بدـ من استنادـه إلىـ أحدـ منـشـائـينـ :

فإـنـماـ أنـ يـدـعـيـ الشـيخـ الرـئـيسـ أنـ هـذـاـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ قدـ نـشـأـ مـنـ مـلـاكـ التـماـنـعـ الذـاتـيـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ .

وـإـنـماـ أنـ يـدـعـيـ أنـ فـرـداـ وـاحـدـاـ مـنـ هـذـهـ الـأـطـرافـ بـعـيـنـهـ مـفـقـودـ، وـحـيـثـ إـنـهـ مشـتـبـهـ مـعـ غـيـرـهـ، فـيـتـولـدـ مـنـ هـذـاـ الـاشـتـباـهـ عـلـمـ إـجـمـالـيـ .

البراهين المطروحة لإبطال العلم الإجمالي^(١) :

ولديـناـ عـدـدـ بـراـهـينـ عـلـىـ إـبـطـالـ هـذـاـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ، وـبعـضـهاـ يـتـكـفـلـ إـبـطالـهـ بـكـلاـ شـقـيـهـ وـتقـديرـيهـ، أـيـ سـوـاءـ كـانـ بـمـلـاكـ التـماـنـعـ أـمـ بـمـلـاكـ اـشـتـباـهـ الفـردـ الـوـاقـعـيـ، وـبعـضـهاـ يـتـكـفـلـ إـثـبـاتـ بـطـلـانـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ، وـهـوـ الـمـانـعـيـةـ، وـبعـضـهاـ يـتـكـفـلـ إـثـبـاتـ بـطـلـانـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـيـ فـقـطـ . وـسـوـفـ نـقـدـمـ الـبـراـهـينـ التـيـ يـتـكـفـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ شـقـاـ دونـ آـخـرـ، ثـمـ نـعـقـبـ بـالـبـراـهـينـ التـيـ تـتـكـفـلـ إـبـطالـ الدـعـوىـ بـكـلاـ شـقـيـهـاـ .

(١) راجـعـ حـولـ الإـيـرـادـاتـ السـبـعـةـ التـيـ يـسـجـلـهـاـ السـيـدـ الشـهـيدـ فـيـ عـلـىـ الـمـنـطـقـةـ الـأـرـسـطـيـ :ـ الـأـسـسـ المنـطـقـيـةـ لـلـاسـتـقـراءـ :ـ ٦٧ـ -ـ ٩٠ـ .

١- البرهان الأول :

والبرهان الأول الذي سنقدمه هنا يبطل أحد شقّي الدعوى، أي أنّه يبطل الدعوى في حال تشكّل العلم الإجمالي بملك المانعية، حيث نعلم إجمالاً بعدم انضمام (ت) إلى (أ) في مرّة واحدة على الأقلّ من المرّات المائة التي جربنا فيها هذه المادة، بأن نعلم مثلاً أنّ وجود النار في تسعة وتسعين مرّة من أصل مائة مرّة أمرٌ لا مانع منه، إلا أنّنا نعلم بعدم وجودها في تمام هذه المرّات المائة، وذلك بملك التمانع الذاتي بين هذه (الناءات) التي لا تجتمع في عالم الوجود، أي أنّ الوجودات الاقترانية المتعدّدة للتاء غير ممكّنة بحسب الخارج؛ لأنّ بعضها مانع عن بعضها الآخر، ويكون حالها في ذلك حال الأضداد، فكما أنّ السواد والبياض لا يجتمعان، فكذلك هذه الناءات.

طبعاً هذا المطلب ساقط ابتداءً وتصوّراً. وقبل أن نتأمل في إسقاطه بالتحليل؛ فإنّ بوسع كلّ شخص يستمع إلى شخص آخر أن يدّعى له أنّ هناك تمانعاً بين هذه الناءات في هذه المرّات المائة.

أ- ففي باب التواتر مثلاً هناك تمانع في أن يكذب هذا ويكون له مصلحة في الكذب، وأن يكون للآخر مصلحة للكذب وهكذا.. بحيث تكون حال المصالح المتعدّدة لهؤلاء الأشخاص حال الضّدين، بعضها يمنع من البعض الآخر، فيمتنع اجتماعها، ومن هنا يمتنع أن يكون في نفس زيد مصلحة للكذب ويكون هناك مصلحة أيضاً في نفس عمرو.

وهذا المطلب يكفي تصوّره لحصول القطع بعدم صحته، بلا حاجة إلى برهان. إلا أنّنا إذا أردنا أن نخضع هذه القضية إلى التحليل، فإنّ بالإمكان أيضاً

إسقاطها؛ فقد قرأنا في علم الأصول^(١) أنَّ المانعية لا تتصرّر إلَّا مع فرض وجود المقتضي، ففرض استناد عدم الشيء إلى وجود المانع يقع بعد فرض ثبوت المقتضي؛ لأنَّ المانعية مأخوذُ فيها ثبوت المقتضي في مرحلة سابقة، وهي نحو من المحاربة معه، ومع عدم المقتضي لا يبقى معنى لهذه الحرب.

إذن : فحين نقول : إننا نعلم بعدم اجتماع هذه التاءات مع تمام الألفات، وبعدم اجتماع هذه المصالح للكذب في تمام نفوس المائة ، نسأل أنفسنا : هل يبقى العلم بعدم اجتماع هذه المصالح المائة للكذب حتّى مع فرض العلم بثبوت المقتضي لوجود مصلحة عند كلّ واحد من هؤلاء ؟ ومع وجود هذه المصالح واجتماعها في نفوس المخبرين ، فهل يحصل لنا العلم بعدم فعلية هذه المصالح وبعدم حصولها فعلاً؟ !

وفي مقام الجواب عن هذا السؤال نقول : إنَّه لا شكَّ في عدم حصول علمٍ لدينا بصدق المخبرين مع فرض ثبوت المقتضي لداعي الكذب في نفس كلّ واحد منهم؛ فنحن إنما نعلم بعدم اجتماع دواعي الكذب في فرض عدم علمنا بوجود مقتضٍ لاجتماع هذه الدواعي ، وفي صورة العلم بعدم اجتماع هذه الدواعي تكون المانعية مستحيلة؛ إذ الفرض عدم العلم بثبوت المقتضي ل تمام هذه الأمور ، وقد ذكرنا سابقاً أنَّ المانعية غير معقوله في حالة عدم إثراز ثبوت المقتضي .

ومن هنا نخلص إلى أنَّ العلم بعدم اجتماع دواعي الكذب لا يمكن أن يكون بملأ المانعية .

ب- والآن نقل الحديث إلى التجربيات ، ونسترجع حالة تناولنا قرص

(١) راجع : بحوث في علم الأصول ٥ : ٣٩٠ .

الأسبرين الذي اقترب بارتفاع الصداع وزواله ، مع احتمالنا استناد ذلك إلى حركة معينة في الدم أو في الهواء استوجب ارتفاع الصداع لا إلى تناول قرص الأسبرين . ثم تكرر هذه العملية للمرة الثانية والثالثة ... والعشرة .. والمائة ، حتى يصبح استناد ارتفاع الصداع إلى حركة الدم غير محتمل ؛ وذلك باعتبار التمازن بين هذه الحركات ، وتحرك الدم في هذا وذاك ، إلى مائة شخص يفترض تحرك الدم فيهم ..

وهنا نأتي لإثارة هذا السؤال : هل يبقى العلم بعدم اجتماع حركات الدم في مائة شخص بحيث استوجب ارتفاع الصداع لديهم بشكلٍ متقارن مع تناول الأسبرين قائماً مع فرض تمامية المقتضي الطبيعي بحد ذاته لكلٍ واحدٍ من هذه الحركات ؟ !

والجواب سيكون بالنفي .

ولكن يثار هنا سؤال آخر ، وهو : هل يمكن أن يبقى العلم بعدم اجتماع هذه الحركات قائماً حتى في صورة تمامية المقتضي لذلك ؟ ويكون الأمر من قبيل العلم بعدم اجتماع السواد والبياض على جسمٍ مع تمامية المقتضي لكلٍ واحدٍ منها ، حيث يكون العلم بعدم اجتماعهما ناشئاً من التمازن الموجود بينهما ؛ إذ يزاحم كلُّ منها الآخر ويمنه عن التأثير في مقتضاه ؟ !
وهنا أيضاً نجيب بالنفي .

إذن : ففرض علمنا بعدم اجتماع هذه الحركات هو فرض عدم علمنا بتمامية المقتضي لذلك ، وفي صورة عدم علمنا بتمامية المقتضي يستحيل الاعتقاد بالمانعية ؛ لأنَّ الاعتقاد بالمانعية - كما قلنا - يقع في طول الاعتقاد بوجود المقتضي ، ومع عدم العلم بالمقتضي لا يمكن الاعتقاد بالمانعية .
ومن هنا نرى أنَّه في صورة افتراض وجود المقتضي في تمام الحركات

لا يحصل لنا علمٌ بعدم الاجتماع، وفي صورة عدم العلم بعدم الاجتماع
لا يحصل لنا علمٌ بعدم المانعية.

وهذا البرهان على إبطال الشق الأول.

ولو أردنا الاكتفاء في مقام إبطال هذا المطلب باللغة الاصطلاحية للفلاسفة وللشيخ الرئيس، ومع قطع النظر عن أيٍ تحليل، فحيثئذ نقول : إنكم ذكرتم في الفلسفة أنَّ المانعية دائمًا ترجع إلى التضاد ولا تتصور إلا من باب التضاد، فلو فرضْتُ أنه لا تضاد في الكون فلا مانعية.

إذن : كون شيء مانعاً عن تأثير مقتضي شيء آخر في مقتضاه فرع أن يكون هناك تضاد بين المانع والممنوع؛ إذ لو لم يكن هناك تضاد بين الرطوبة والاحتراق لم تكن الرطوبة مانعة عن تأثير النار في الإحراق، فالمانعية إذن فرع التضاد.

وقد قلتم في الفلسفة^(١) : إنَّ التضاد يحتاج إلى وحدة الموضوع ويكون في حالتين متبادلتين على موضوع واحد، وفي زمان واحد، لا على موضوعين وفي زمانين. وقلتم : إنَّ التضاد لا يتصور مع تعدد الموضوع.

وإذا قطعنا النظر عن التحليل الذي تعمقنا فيه، وأردنا أن نستفيد من مصطلحاتهم ونعد منها برهاناً ضدّهم، نقول في المقام : إنَّه لا يعقل وجود تضاد بين حركة جسم هذا الإنسان وحركة جسم الآخر؛ لأنَّهما قائمان في موضوعين لا في موضوع واحد. وحيثئذ لا يعقل بينهما مانعية؛ لأنَّ المانعية بملأ التضاد، والفرض عدمه. ومن هنا يبطل حصول العلم الإجمالي بملأ المانعية.

وهذا لا نسميه برهاناً مستقلاً - وهو مستقى من مصطلحاتهم وأصولهم

(١) انظر : رسائل ابن سينا : ٧٠؛ تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية : ٣٢٧.

الموضوعية - ولكن لا بأس بتسميتها بالبرهان؛ لأننا سنتكلّم تارةً بحسب أصولهم الموضوعية، وأخرى سنقوم بمناقشتها.

وهناك صورة أخرى للإشكال وجوابه، حيث قد يقال : إن التمانع والتضاد لا نفرضه في نفس التاءات ليلزم من الاعتقاد بذلك الاعتقاد بعدم ترتّب التاءات وعدم اجتماعها ولو اجتمعت مقتضياتها، بل نفرض التمانع والتضاد في نفس مقتضيات وجود التاء.

وحيثـِ نقل كلامنا إلى تلك المقتضيات، فنقول : إن لازم الاعتقاد بالتمانع والتضاد بينها هو الاعتقاد بعدم حصولها ولو حصلت مقتضياتها، وهو باطل؛ لعدم العلم وجداناً بانتفائها على التقدير.

ولو نقل التمانع إلى مقتضيات مقتضيات التاء، نكرر فيه الكلام نفسه، حتى نصل - منعاً للدور والتسليـل - إلى المقتضيات الذاتية التي توجـد بصورة ذاتية ومن دون حاجة إلى سبق مقتضـ لوجودها. وفي هذه المرحلة لا يمكن أن نتصوّر المانعية؛ لأنـها إنـما تعـلـق في شيء له عـلـة، لا في الذاتـات، بل لا بدـ أن يفرض حينـِ إما وجود تمام تلك المقتضيات الذاتـية، أو وجود بعضـها دون البعضـ. فإنـ فرض الأولـ، فلا علمـ على هذا التقدير بعدم اجتماع التاءـات، وإنـ فرض الثانيـ كانـ العلمـ الإجماليـ بعدم اجتماعهاـ بـملكـ الثانيـ لاـ الأولـ الذي يتـكـفلـ هذاـ البرـهـانـ إـبطـالـهـ.

٢ - البرهان الثاني :

كانت خلاصةـ البرـهـانـ الأولـ الذي أقـمنـاهـ علىـ إـبطـالـ دعـوىـ رجـوعـ العـلمـ فيـ تلكـ القـضـيـةـ إـلىـ العـقـلـ الأولـ : أنـ عـلـمـناـ الإـجمـالـيـ بـعدـمـ وجودـ التـاءـ فيـ تمامـ الصـورـ - أيـ بـانتـفـائـهاـ وـلوـ فيـ بـعـضـ الصـورـ - لـيـسـ بـمـلـكـ المـانـعـيـةـ. وـذـكـرـناـ أـنـناـ

لو نقلنا الحديث من التاءات نفسها إلى مقتضياتها، فنكرر الكلام في المقتضيات إلى أن نصل إلى المقتضيات الذاتية الأولى التي لا يتصور التمانع في ما بينها.

وأما البرهان الثاني على إبطال دعوى الشيخ الرئيس فيقوم على إبطال الشق الثاني من الدعوى ووجهها الثاني لا الأول، وقد أشرنا سابقاً إلى أنَّ العلم الإجمالي بعدم اجتماع التاءات في تمام الصور يرجع إلى أحد ملاكين :

فهو تاراً يكون بملك المانعية بين هذه التاءات، كما هو الحال في علمنا الإجمالي بعدم اجتماع السواد والبياض على موضوع واحد في زمان واحد.

وأخرى يكون بملك أنَّ فرداً معيناً محدداً في علم الله تعالى مفقودً وممتنع، وحيث إنَّ هذا الفرد مشتبه مع غيره ولا يتميّز عنه ، فيتشكل في هذه الصورة العلم الإجمالي بفقدان البعض وامتناع البعض، كما لو فرض أنَّنا أخبرنا من قبل الشخص الصادق بأنَّ أحد الشخصين الحيين قد مات ، فهنا يتتشكل علم إجمالي بأنَّ أحدهما مات ولم يبق حياً ، وذلك لا للتمانع الذاتي بين حياة أحدهما وحياة الآخر ، بل لأنَّه قد ثبت امتناع فقدان حياة أحدهما ، غاية الأمر أنَّ إجمال كلام الصادق أوجب اشتباه هذا الفرد المعين من الحياة ، هل هو حياة زيد أو حياة عمرو ، فيتشكل لا محالة العلم الإجمالي بأنَّ أحدهما ميت.

وإلى الآن كنّا نتحدث عن إبطال دعوى العلم الإجمالي بملك المانعية ، وسننتقل الآن إلى الحديث عن إبطال دعوى العلم الإجمالي بملك المانعية .

الفارق بين العلم الإجمالي بالملاكين :

ولكن قبل أن نوضح هذا البرهان ، يجب أن نميّز بدقة ووضوح الفوارق بين هذين الوجيهين لتصوير العلم الإجمالي من حيث النتائج والآثار؛ إذ على ضوء هذه النتائج والآثار نبرهن حينئذٍ على البطلان والإبطال ، والعلم الإجمالي

بالملاك الثاني يختلف عن العلم الإجمالي بملك المانعية بفارقين :

الفارق الأول : أنَّ العلم الإجمالي بالملاك الثاني لا يمكن تشكيله على نحو القضية الحقيقة ، بخلاف العلم الإجمالي بملك المانعية ، الذي يمكن أن نصوغه ضمن قانون كلي على وجه القضية الحقيقة الشاملة للأفراد محققة الوجود ومقدمة الوجود على حد سواء ، وذلك بأن نقول : كُلُّما اجتمع مائة (أ) فلن يجتمع معها مائة (ت) .

وهذه القضية - بناءً على تشكيل العلم الإجمالي بملك المانعية - قضية حقيقة كليّة شاملة للأفراد المحققة والمقدمة ، وذلك باعتبار التمانع الذاتي القائم بين النداءات ، وبعد أن كان هذا التمانع أمراً ذاتياً ، فلا يفرق فيه بين الأفراد محققة الوجود وبين الأفراد مقدمة الوجود كما هو شأن الذاتيات ، وذلك كما لو شكلنا مثل هذه القضية الحقيقة بالنسبة إلى السواد والبياض ، فنقول : إنَّ كُلَّ ما يتّصف بالجسمية لا يمكن أن يجتمع عليه البياض والسواد في وقت واحد على نحو القضية الحقيقة الشاملة للأجسام محققة الوجود والأجسام مقدمة الوجود ؛ فإنّنا لا نتعقل جسماً - ولو في عالم الفرض - بحيث يمكن أن يجتمع عليه السواد والبياض ؛ وذلك بملك التمانع الذاتي القائم بينهما .

والمسألة ليست كذلك بناءً على الوجه الثاني ؛ فإنّا إذا فرضنا أنَّ تشكيل العلم الإجمالي لم يكن بملك التمانع الذاتي ، بل كان باعتبار أنَّ فرداً معيناً من هذه الأفراد مفقود وممتنع ، وحيث إنَّ هذا الفرد المعين مفقود باعتبار امتناع عله وقد ان أسبابه وغير متميّز ، فمن هنا يخلط بين المفقود وبين غيره ، ويتشكل بذلك العلم الإجمالي .

ومثل هذا العلم الإجمالي لا يتصور أن يكون على نحو القضية الحقيقة ، بل لا بدّ أن يكون على نحو القضية الخارجية ، ولو شكلناه بنحو القضية الحقيقة

- بأن قلنا : كُلّما وجدت ألف صورة لـ (أ) فلن توجد (ت) ألف مرّة - فهذه القضية تكون كاذبة ؛ لأنّ ألف صورة لـ (أ) يمكن أن تُفرض مقدّرة الوجود، بحيث تكون علل التاءات كلّها مجتمعة .

وهذا لا مانع منه بحسب الفرض والتقدير ؛ لأنّ عالم التقدير عالم واسع، فإذا شكّلنا مثل هذه القضية الحقيقة فسيكون ذلك كذباً ؛ لأنّها تشمل صورة ما إذا وجدت (أ) ألف مرّة مع اقترانها بتمام المقتضيات وأجزاء علل وجود التاء في تلك الصور. وهذا الفرض وإن لم يكن موجوداً بحسب الخارج، إلا أنّنا نقدر وجوده، وحيث إنّ القضية حقيقة، فتشمله لا محالة ؛ لأنّ هذا الفرض لا علم فيه بعدم اجتماع التاءات .

وهذا بخلافه على الأوّل ؛ إذ عليه، نحن نعلم - حتّى بالنسبة إلى هذا الفرد - بعدم اجتماع التاءات ؛ لأنّ المفروض على هذا الوجه أنّ نفس هذه التاءات متمانعة فيما بينها وبعضها ضدّ البعض الآخر . وحينئذٍ : مهما أضفنا من قيود وخصوصيات مع التقدير، فنحن مع ذلك نجزم بعدم اجتماع التاءات حتّى لو وجدت مقتضياتها وأسبابها وعواملها والشروط المؤثّرة فيها . ففي هذه الحالة لدينا علمٌ بأنّ واحدةً من التاءات مفقودة وممتنعة .

الفارق الثاني : إلى هنا كنّا نتحدّث عن الفارق الأوّل . أمّا الفارق الثاني

- وهو الذي ينفعنا في المقام - فهو أنّ العلم الإجمالي إذا تشكّل بملك المانعية، فسيتولّد منه علمٌ بقضايا شرطية بعدد أطرافه . فإذا كنّا نعلم إجمالاً بعدم اجتماع السواد والبياض، فهذا يعني أنّ أحدهما سيكون مفقوداً في حال تواجد الآخر، وذلك باعتبار التمانع الذاتي القائم بينهما . وهذا العلم الإجمالي يتولّد منه علم بقضيّتين شرطيتين، فإذا أشرنا إلى الكتاب نقول : «لو كان الكتاب أسود فهو ليس بأبيض»، وكذلك العكس : «لو كان أبيض فهو ليس بأسود»، وملك العلم

بهذه القضايا الشرطية هو نفس ملاك العلم الإجمالي بعدم اجتماع السواد والبياض؛ لعدم اجتماع الضدين.

إذن : لدينا في الحقيقة علم إجمالي بالعدم الفعلي لأحد اللونين ، وإلى جانبه علمٌ تفصيليٌ بقضيتين شرطيتين :

الأولى : لو كان الكتاب أسود فعدم البياض محقق بالخصوص .

والآخرى : لو كان الكتاب أبيض فعدم السواد محقق بالخصوص .

وملاك علمنا بهاتين القضيتين الشرطيتين هو نفس ملاك العلم الإجمالي الأول ، وهو أنّ فرض وجود أحدهما بنفسه يحيل فرض وجود الآخر .

وهذا الكلام مطردٌ في تمام موارد العلم الإجمالي القائم على أساس ملاك التمانع الذاتي ، ومحلّ الكلام من هذا القبيل ؛ إذ لو فرضنا أنّ العلم الإجمالي بانتفاء إحدى التاءات المائة كان بملك التمانع الذاتي ، فسيتشكل لدينا علم تفصيليٌ بقضايا شرطية بعدد أطراف العلم الإجمالي ، فنضع إصبعنا على الطرف الأول ونطلق القضية الشرطية الأولى : « لو كانت الصدفة موجودة في هذا الطرف فهي غير موجودة في باقي الأطراف » ؛ لأنّ وجودها في باقي الأطراف مع وجودها في هذا الطرف متمانعان وضدان ، والضدان لا يجتمعان . ثم ننتقل إلى القضية الشرطية الثانية المرتبطة بالطرف الثاني ونقول : « لو كانت الصدفة موجودة في هذا الطرف فهي غير موجودة في باقي الأطراف » ، وهكذا في كل طرف ؛ وذلك لعين الملاك السابق .

هذا فيما إذا كان العلم الإجمالي بملك المانعية .

وأما إذا لم يكن العلم الإجمالي بملك المانعية ، بل بملك اشتباه الفرد المفقود الممتنع بغير المعين في الواقع ، بحيث لو تبدل كلّ جهلنا إلى علم لعيّنا ذلك الفرد ، إلا أنّه حيث لم ينكشف لنا بعينه بحسب الواقع ، تشكّل لدينا العلم

الإجمالي، وذلك كما في مسألة إخبار النبي عن موت أحد الشخصين، فهنا إذا لاحظنا كلّ واحد من الطرفين بعنوان كونه زيداً أو عمروأ، نقول عند ملاحظة الأول - وهو زيد مثلاً - : «إذا لم يكن زيد هو الميت، فلا بد أن يكون الميت عمروأ»، والعكس كذلك صحيح، فنلاحظ عمروأ ونقول : «إذا لم يكن عمرو هو الميت، فلا بد أن يكون الميت زيداً»، وإلا للزم أن يكون النبي كاذباً.

قلنا في هذه الحالة : إن علمنا الإجمالي هو بملك فقدان ذلك الفرد المعين في علم النبي والمشتبه عندنا، ولكننا إذا لاحظنا واقع ذلك الفرد المعين في علم النبي الذي صار - أي علمه - داعياً لإخباره إيانا عن موت أحد الشخصين، ووضعنا إصبعنا بنحو الإجمال على ذلك الفرد المعين في علم النبي - ولنفترض أنه زيد مثلاً - وقلنا : إن هذا الشخص لم يكن ميتاً، ونفرض من باب فرض الحال - وفرض المحال ليس بمحال - أن الصادق المطلق لم يصدق هذه المرة، ففي هذه الحالة التي نفترض فيها أن ذات الفرد المجمل لم يكن ميتاً، وأن الصادق المطلق - من باب المحال - لم يصدق، فهل سيكون لدينا علم بموت الفرد الآخر ؟ !

الجواب بطبيعة الحال سيكون بالنفي؛ لأننا في هذا الفرض نحتمل اجتماعهما في الحياة، وهذا الاحتمال يبقى على هذا الفرض قائماً، وهذا يعني أن القضية الشرطية ستكون محتملة في المقام، ومفادها أنه : «لو لم يكن الصادق المطلق صادقاً في هذه المرة، فالاحتمال اجتماعهما في الحياة قائم»؛ لأنّه لا محذور في نفس عنوان الاجتماع، ولا تمانع ذاتياً بين حياة هذا وحياة ذاك، وإنما المحذور كله في فقدان وامتناع فرد واحد بعينه، فلو فرضنا أنّ ذاك الفرد الواحد بعينه لم يكن ممتنعاً ومفقوداً، فلا مانع من ناحية اجتماع الآخر معه في الحياة .

وهذا بخلافه في العلم الإجمالي بالملائكة الأول، أي بملك التمانع الذاتي؛ فإنه لا يمكن فرض قضية شرطية يكون جزاؤها اجتماع السواد والبياض مثلاً، وذلك على جميع تقادير القضية الشرطية، ومهما كان مقدمها، وهذا فارق آخر بين البابين.

ولو قمنا بتطبيق هذا الفارق على محل الكلام نقول : لو كان العلم الإجمالي بعدم اجتماع النساء في تمام صور (أ) بملك أنّ فرداً معيناً من هذه المائة في علم النبي غير موجود؛ وذلك بسبب فقدان عللها وأسبابه، غاية الأمر أنّنا لا نعلم هذا الفرد بعينه : هل هو الأول أو الثاني أو غيرهما ، فحينئذ يلزم في المقام احتمالنا للجتماع على تقدير ، فنشير إلى ذلك الفرد الواقعي ونقول : «لو أنّ فرداً معيناً من هذه الأطراف والصدف كان موجوداً ، فنتحمل اجتماع الباقى معه» ، مع أنّ هذه القضية المعلومة لنا إجمالاً في بداية الأمر - وهي العلم بأنّ النساء لم تجتمع مع تمام الألفات - نسبتها إلى تمام الأطراف على حد واحد؛ فالإنسان لا يرى أنّ علمه بعدم اجتماع النساء تختلف نسبته إلى تاء عن نسبتها إلى تاء أخرى ، بحيث لو فرض وجود تاء بعينها فلا مانع من فرض اجتماع تسعة وتسعين تاء أخرى معها ، بينما لو فرض وجود تاء أخرى لكان هناك مانع من فرض اجتماع تسعة وتسعين أخرى معها .

إذن : هذه القضية المعلومة إجمالاً نسبتها - بحسب وجdan النفس - إلى تمام الأطراف على حد واحد ، بحيث إذا فرضنا وجود الصدفة في أي طرف من هذه الأطراف المائة فإننا نقطع بأنّ التسعة والتسعين الأخرى لا تجتمع معه .

إذن : فنحن لا نتحمل اجتماعهما ولو على تقدير ، وهذا ينافي العلم الإجمالي بملك الفرد المعين ؛ لأنّه يستلزم حتماً العلم بالاجتماع على تقدير ، وهنا لا علم لنا بالاجتماع ولو على تقدير ، فالعلم الإجمالي في المقام ليس

بملاك الفرد المعين ، واستواء نسبة القضية إلى تمام الأفراد لا بد من استقائه من الوجدان .

وبإمكاننا أيضاً اللجوء إلى نفس ما لجأنا إليه في البرهان الأول ، فنتناول اصطلاحات الشيخ الرئيس ونستخدمها في مقابله لإبطال ما يقوله ، فنقول : في صورة العلم بأنّ صدفة واحدة من هذه الصدف غير موجودة وممتنعة ، فإنّ الحكم بهذا الفقدان وهذا الامتناع إما أن يكون من العقل الأول أو من العقل الثاني :

أ- فإن فرض أنه من العقل الأول ، فقد ذكر الشيخ الرئيس في العقل الأول أنّ محمولات العقل الأول ذاتية لموضوعاتها ، بمعنى أنّ كلّ محمول من محمولاته يثبت ذاتياً لموضوعه بلا توسط الحدّ الأوسط^(١) . وهنا يأتي السؤال حول ماهية الموضوع الذي يثبت له الفقدان والامتناع ثبوتاً ذاتياً ؟ فإذا كان موضوعه هو عنوان الصدفة ، فيلزم حينئذ امتناع تمام الصدف . وإن كان موضوعه هو صدفة خاصة ، فهذا يعني أنها صدفة مأخوذة مع خصوصية خاصة زائدة على عنوان الصدفة .

فلا بدّ حينئذ من فرض حدّ الأوسط يتخلّل بين هذه الصدفة وبين الحكم بالامتناع ، فيحكم بامتناع صدفة معينة باعتبار خصوصية ، وهي مثلاً عدم وجود العلة أو نحو ذلك من الأمور ، وهذا يخرج المسألة عن كونها من العقل الأول .

ب- ولو ادعى كون المسألة من العقل الثاني ، وأنّ الحكم والموضوع في الواقع وإن كانا ممكنين ، إلا أنه لا ثبوت للحدّ في أفق إدراكتنا ، ففي باب العقل البرهاني لا يكفي في تمامية البرهان أن تكون الواسطة بين الحدّ الأكبر والحدّ

(١) بخلاف المسائل البرهانية ، فراجع : النجاة من الغرق في بحر الضلالات : ١٣٦ .

الأصغر محفوظة في الواقع، بل لا بد أن يكون الحد معلوماً لنا، والحال أنّ مثل هذا الحد غير معلوم لنا بمقدار إدراكنا.

إذن : لا يمكننا في المقام تصوّر قضيّة تكون نسبتها إلى تمام الصدف والأطراف على حد سواء، وهذا لا يتناسب مع العلم الإجمالي الذي يكون ناشئاً بملك فقدان فرد معين مشتبه علينا.

هذا تمام الكلام في البرهان الثاني .

٣، ٤ - البرهانان الثالث والرابع :

كنا نتحدث عن الشكل البرهاني المبني على الأصول الموضوعية التي يعترف بها الشيخ الرئيس ابن سينا في مقام إبطال الشق الثاني من الدعوى، أي دعوى العلم الإجمالي بعدم اجتماع الصدف باعتبار فقدان وامتناع صدفة بعينها من تلك الصدف .

وقلنا : إنّ هناك موضوعاً محمولاً، والموضوع هو صدفة من هذه الصدف، أمّا المحمول فهو الحكم بالفقدان والامتناع. وهذه القضية إما أن تكون ناتجة من العقل الأوّل وإما من العقل الثاني - أي عقل البرهان - وإما أن لا تكون منها معاً . والشقّ الثالث هو المدعى في المقام، فلا بدّ في مقام إثباته من إبطال الشقين الأوّلين ، أي إبطال كون القضية من العقل الأوّل أو من العقل الثاني .

أمّا عدم كونها من قضايا العقل الأوّل؛ فلما يبيّن في محله من العقل الأوّل وأفاده الشيخ الرئيس من أنّ العقل الأوّل ما كانت محمولاته ثابتة لموضوعاته بلا واسطة، ثبّوتاً ذاتياً ضروريّاً . ولو فرض في ما نحن فيه أنّ الحكم بالامتناع والفقدان ثابتُ لنفس عنوان الصدفة - بما هي صدفة - بلا واسطة، للزم من ذلك امتناع تمام هذه الصدف ، وهو خلف .

وبتعبير آخر : لو فرض ثبوت الفقدان والامتناع لصدفة واحدة بعينها ثبتوأ ذاتياً ، أي بلا واسطة ، للزم من ذلك أن تكون صدفة من هذه الصدف ممتنعة بالذات ، مع أن الشیخ الرئیس لا یدعی الامتناع الذاتی في المقام ، بحيث يكون وجود أحد هذه الصدف كوجود اجتماع النقيضین أو الضدین ، وإنما غایة الأمر أنّه أمر معلول له علة ، ولكنّه لم يوجد بسبب امتناعه بالغیر من جهة فقدان العلة ، ولا يتوهّم كونه ممتنعاً امتناعاً ذاتياً .

فالمحصل إذن أنه لا يمكن افتراض كون هذه القضية من قضايا العقل الأول .

ب - وبعد الفراغ عن عدم ثبوت الفقدان والامتناع بلا واسطة ، وعن عدم ثبوت المحمول لموضوعه ثبتوأ ذاتياً ، نصرف النظر إلى عقل البرهان ، حيث يكون المحمول ثابتاً لموضوعه بتوسيط حد يسمى : (الحد الأوسط) ، ويكون ثبوت المحمول للحد الوسط ثبتوأ ضروريأ وبالعقل الأول ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى ثبوت الحد الأوسط للموضوع . وفي هذه الحالة يمثل الحد الأوسط همزة الوصل بين الموضوع والمحمول^(١) .

إلا أنّ الحد الأوسط غير متصور في المقام ؛ لأنّه لا بد وأن يكون هو السبب في الحكم على صدفة واحدة بالفقدان والامتناع بعد فرض هذا الفقدان والامتناع بالغیر لا ذاتياً . ففي منطق البرهان ، كما أنّ وجود العلة هو الحد الأوسط لثبت الوجود والوجوب ، فإنّ عدم العلة هو الحد الأوسط لثبتوت فقدان والامتناع .

ولو أردنا في هذه القضية التي نحن بصددها اللجوء إلى عقل البرهان ،

(١) راجع : المصدر السابق نفسه ؛ الشفاء ، المنطق ، البرهان : ١٧٧ .

فلا بدّ وأن يكون الحدّ الأوسط - الذي أوجب علم النفس بثبوت هذا المحمول لهذا الموضوع - هو عدم علة الوجود، مع أنه لا علم لنا في المقام بعدم علة الوجود إلا بناءً على مسألة المانعية، فإذا قلنا في المقام بالتمانع الذاتي بين التاءات وبالترابح في مقام التأثير بين مقتضياتها، فحينئذٍ يمكن أن نقول: إنّ عدم المانع أحد أجزاء العلة. ولكننا في المقام نعلم بوجود المانع، وهو انضمام باقي التاءات في باقي الصور إلى هذه الصورة، الذي يكون هو الحدّ الأوسط لثبتوت فقدان الامتناع؛ لأنّ الانضمام هو وجود المانع، والمانع علة لعدم المنوع لا محالة، فيكون - بحسب مصطلح البرهان - الحدّ الأوسط لثبتوت فقدان وامتناع هذه الصدفة.

ولكن بعد أن برهنا في إبطال الشق الأول على أنّ المانعية غير متصورة في المقام، وعلى أنّ الانضمام ليس مانعاً، فحينئذٍ لا يكون ثبوت فقدان الامتناع لواقع الصدفة المعينة في المقام بتوسط الانضمام منتماً إلى العقل البرهاني؛ لأنّه غير قائم على توسيط حدّ يقع محمولاً للحدّ الأصغر وموضوعاً للحدّ الأكبر في العقل الأول ويلعب دور همزة الوصل بين الموضوع والمحمول.

والمتحصل من ذلك: أنه لا يمكن في منطق الشيخ الرئيس إخضاع هذه القضية لا إلى قوانين العقل الأول ولا الثاني.

أ- أمّا عدم إمكان إخضاعها للعقل الأول، فالآن المحمول ليس ذاتياً لموضوعه، وإلا للزم جريانه في تمام الصدف. أو بتعبير آخر: للزم أن تكون هذه الصدف ممتنعة بالذات، ومن المعلوم أنّ الشيخ الرئيس يقول بامتناعها تبعاً لامتناع عللتها، لأنّها على حدّ امتناع شريك الباري.

ب- أمّا عدم إمكان إخضاعها للعقل الثاني؛ فلما مُيّن في منطق الشيخ الرئيس من أنّ العقل الثاني يقوم بالجمع بين قضيّتين من قضايا العقل الأول،

بمعنى أنه يجمع بين قضيتيين بتوسيط حدّ يقع موضوعاً في إداهما ويثبت له محموله بالعقل الأول، ومحمولاً في الأخرى ويثبت لموضوعه بالعقل الأول أيضاً. وبعد الجمع بين هاتين القضيتيين ينتج قضية ثالثة تقع في مرتبة العقل الثاني.

ومن المعلوم أن هذا الأمر غير متصور في المقام، إلا أن يقال : إننا نعلم بعدم وجود الصدفة من باب انضمام صدف كثيرة في هذه الصور، وهذا لا يتصور كونه حدّاً أو سطح إلا بناءً على المانعية، فإذا بطلت المانعية فلا يتصور في المقام رجوعه إلى العقل البرهاني.

٥- البرهان الخامس :

في البرهان الخامس على إبطال القضية التي أفادها الشيخ الرئيس لا نفرق بين ما إذا كان مدرك العلم بالعلية هو العلم الإجمالي بعدم اجتماع الصدف بالملك الأول الذي ذكرناه سابقاً، وبين ما إذا كان بالملك الثاني ؛ فنكتة هذا البرهان تبطل ذلك بالملائكة.

وحascal هذا البرهان : أنه لو كان العلم الإجمالي في المقام هو ملك العلم بالعلية ، للزم من ذلك عدم التفريق بين أن نفرض علمنا بوجود الصدفة في بعض الموارد وبين عدم علمنا بوجود الصدفة في البعض الآخر .

أ- ودعونا نمثل الآن بالتواتر ، ثم نقوم بتطبيقه على الطبيعيات . ولنفرض أن العدد الذي يفرض معه التواتر وعدم الاجتماع صدفةً على الكذب هو عشرة أشخاص ، بمعنى أننا نعلم إجمالاً بأن عشرة أشخاص لا يجتمعون على الكذب ولا يتّفق وجود الكذب - وهو التاء - في أي واحدٍ منهم .

إن العلم الإجمالي بعدم الاجتماع التاءات - أي المصالح التي تدعوا إلى

الكذب في نفوس هؤلاء العشرة - هو أساس علمنا بالقضية المتواترة . ولو كان الأمر كذلك ، فلا ينبغي حينئذ التفريق بين صورة اطّلاعنا على وجود التاء في شخصٍ واحد من هؤلاء بعينه تفصيلاً ، وبين صورة عدم اطّلاعنا على ذلك .

فلو افترضنا أنَّ عشرة أشخاص أخبرونا عن موت شخص ، وحصل لنا العلم بملك العلم الإجمالي الذي يدّعيه الشيخ الرئيس ، ثمّ بعد ذلك اطلعنا بطريق من الطرق على أنَّ الشخص العاشر كان قد أعطي مالاً لإعلان خبرٍ من هذا القبيل ، وأنَّه أخبر عن موت ذلك الشخص بداعي المال مع قطع النظر عن مطابقة خبره للواقع وعدم مطابقته ، بمعنى أنَّه سواء كان الخبر مطابقاً للواقع أم لم يكن ، فإنَّ هذا الشخص توفرت لديه المصلحة الكافية لتوليد الداعي عنده على الإخبار بعد أن كان شخصاً لا يتورّع عن الكذب . فلو افترضنا أنَّنا أحجزنا ذلك بالنسبة إلى هذا الشخص العاشر بالخصوص ، فحينئذ هل يبقى لدينا علمٌ بصدق القضية المتواترة المستفادة من أخبار هؤلاء العشرة كما كان عليه الحال قبل علمنا بذلك ؟ !

إنَّ الجواب - بالبداية - سيكون بالنفي ، ولكن إذا لم يكن مناط القضية المتواترة هو حساب الاحتمالات ، وإنّما ما يدّعيه الشيخ الرئيس من أنَّ العلم الإجمالي بأنَّ التاء لا يمكن أن تجتمع عشر مرات في عالم الخارج صدفةً - سواء كان ذلك بملك المانعية أم بملك الفقدان - فستكون المسألة حينئذ من قبيل ضمِّ الحجر إلى الإنسان ، وسيكون وجود الشخص العاشر كعدمه في المقام؛ إذ يبقى لدينا تسعه أشخاص لا نحتمل بحقهم الاجتماع على الكذب ، فلا يبقى داعٍ لضمِّ العاشر إليهم .

ومن باب التفصيل بحسب منشأِي العلم الإجمالي ، دعونا نفترض أنَّ هذا العلم كان بملك المانعية ؛ فهذا يعني علمنا بأنَّ اجتماع عشر صدفٍ شأنه شأن

اجتماع الضّدين في هذا الكون . ففي هذه الحالة لن يؤثّر علمنا بوجود الصدفة العاشرة على التمانع الذاتي القائم بين هذه الصدف العشر ؛ لأنّ هذا التمانع - بحسب الفرض - تمانع ذاتي قائم بين هذه الصدف . وفي هذه الحالة علينا أن نتساءل عن سبب عدم حصول العلم بصدق القضية المتواترة بعد فرض العلم بوجود التاء في الشخص العاشر ؟ !

وكذلك الحال بالنسبة إلى العلم الإجمالي إن كان بمناطق فقدان واحدٍ بعينه ، حيث نعلم أنّ واحداً بعينه مفقود في المقام ، وحيث إننا نعلم بوجود الصدفة في العاشر بخصوصه ، فهذا يعني أنّ فقدان متحقق في غير العاشر من التسعة الباقيين .

ونعود مرة أخرى لقول : لو أخبرنا شخصاً بموت أحد هم ولم نعلم بكذبه ، ولكننا علمنا بوجود مصلحةٍ لديه في الإخبار عن موته ، وهكذا الحال بالنسبة إلى المخبر الثاني ، ثمّ بعدهما أخبرنا ثمانية أشخاص بذلك ، ولكننا لم نعلم بوجود مصلحةٍ لديهم في الإخبار عن موت ذلك الشخص . ففي هذه الحالة أيضاً يجب - على مبني الشيخ الرئيس - حصول العلم بصدق القضية المتواترة ، والحال أنّ هذا العلم لا يحصل .

وعليه : فالبداهة تحكم بأنّ مدرك علمنا بالقضية المتواترة ليس العلم الإجمالي ، ولو صحت مبني الشيخ الرئيس فهذا يعني حصول العلم بصدق القضية المتواترة حتى لو لم يكتب للتجربة النجاح كما سنشير إليه .

ب - وهذا الأمر بعينه نطبقه على الطبيعيات ؛ إذ الأمر فيها على هذا النحو ، فلو أنّ إنساناً تناول قرص الأسبرين وارتفع الصداع الذي كان يعاني منه ، واحتملنا - كما بيّنا سابقاً - وجود التاء - وهي حركة خاصة في الدم مثلاً - متزامنة مع تناول القرص توقف وراء ارتفاع الصداع ، ثمّ كررنا هذه المحاولة إلى

المرّة العاشرة، وكان الصداع يرتفع في كلّ مرّة مع احتمال وقوف التاء وراء ذلك.

هنا - وعلى مباني الشيخ الرئيس - نعلم إجمالاً بعدم وجود التاء في مرّة من هذه المرّات العشر؛ لعلمنا بعدم اجتماع عشر صدف، إما بملك المانعية وإما بملك فقدان فردٍ بعينه. فلو علمنا من خلال الفحص الطبيعي [المَحْبُرِي] أنّ الحركة المعينة في الدم التي كنّا نتحمل وقوفها وراء ارتفاع الصداع قد تحقّقت في الفرد العاشر بالخصوص، ولكننا لا ندري هل تحقّقت إلى جانبه في التسعة الباقية أم لا، ففي هذه الحالة هل سيكون هناك فرقٌ بين هذه الصورة وبين ما لو كان لدينا من أول الأمر تسعه أفراد فقط وبدون ضمّ العاشر إليهم؟!

بل أكثر من هذا : لو فرضنا مثلاً أنّ ثلاثة أشخاص تناولوا قرص الأسبرين واحداً بعد الآخر ، فارتفع الصداع لدى الأول ثمّ الثاني ثمّ الثالث ، وبعد ذلك قام سبعة آخرون بتناول الأسبرين أيضاً ، ولكننا لم نعلم هل ارتفع الصداع لدىهم أم لا ، ثمّ أخبرنا طبيبُ بوجود حركة الدم الخاصة لدى هؤلاء السبعة تزامناً مع تناولهم للأسبرين ، ففي هذه الحالة أيضاً ينبغي حصول العلم بأنّ تناول الأسبرين علة لرفع الصداع؛ لتحقّق العلم الإجمالي بحسب فرض الشيخ الرئيس ، والمفروض أنّنا علمنا بوجود التاء في السبعة الأخيرة ، فلا بدّ من أن تكون مفقودة في الثلاثة الأولى .

ومثل هذا يقال فيما لو لم نطلع على نجاح التجربة إلا في المرّة الأولى فقط دون المرّات التسع الباقية ، حيث يجب حصول العلم بعليّة الألف للباء . والبرهان الخامس كافٍ لإبطال دعوى الشيخ الرئيس بكلّ شقّيها .

٦ - البرهان السادس :

خلاصة هذا البرهان هو أنّ التجربة الخارجية تبرهن على وجود ربطٍ

خاصٌّ بين العلم الإجمالي الذي يدعى الشِّيخ الرَّئِيس وبين رؤية التَّخْلُف في الخارج، بمعنى أنَّ شخصاً لو كان يقطع بعدم اجتماع عشر صدف فهو - لا محالة - يظنُّ أيضاً بعدم اجتماع سبع صدف، ويحتمل كذلك احتمالاً قوياً عدم اجتماع أربع منها، وهكذا ..

ولو فرضَ أنَّ هذا الشخص الذي يقطع بعدم اجتماع عشر صدف رأى - بحسب الخارج - اجتماع تسع صدف، فهل يبقى لديه علمٌ بعدم اجتماع عشر صدف؟! لو وقع هذا الأمر في الخارج بكثرة، وتكرر مشاهدته لاجتماع أربع صدف وسبع صدف وعشرين صدف، ألن يؤذّي ذلك إلى لزوم ارتفاعه بالعدد الذي يوجد على أساسه اليقين في نفسه ليصبح عشرين - مثلاً - بعد أن كان عشرة؟ أو قل : ألن تضيق دائرة قطعه؟!

إنَّ هذه المسألة واضحة من خلال حياتنا الاعتيادية؛ ففي القضية المتواترة مثلاً : لو أنَّ شخصاً سليم القلب وغير مطلع على دواعي الكذب دخل مجتمعاً معموراً بهذه الدواعي ، ثمَّ أخبره شخصٌ واثنان وثلاثة بقضية معينة ، فقد يحصل لديه القطع من خلال إخبار هؤلاء . ولكنَّه لو التفت بعد ذلك إلى أنَّ خمسة أو ستة أشخاص أخبروه بقضية وتبين له كذبهم ، فهذا الشخص ستضيق لديه دائرة اليقين ، وسيصبح العدد اللازم لحصول القطع لديه ثمانية مثلاً بعد أن كان أربعة.

ثمَّ لو فرضنا أنَّ هذا الشخص دخل معرك الحياة وابتلي مع الناس بكثيرٍ من القضايا ، بحيث تجلَّت لديه الكثير من الأمور المخفية ، وبيان له وجود استعداد لدى أنسٍ للكذب لأتفه الأسباب ، وأنَّهم قد يتَّفقون على الكذب ، وبيان له أنَّ اتفاق عشرة أشخاص على الكذب ليس بالأمر الغريب ، وبعد هذالن يحصل لديه القطع من خلال إخبار عشرة أشخاص ، وهكذا ..

إذن : لو أنَّ شخصاً كان يقطع بعدم اجتماع عشرة أشخاص على الكذب

وعاين بنفسه اجتماع ستة عليه، فلن يحصل لديه القطع بعد ذلك من خلال عشرة أشخاص، وسيحتاج إلى عدد أكبر من ذلك.

وعليه، فهناك ارتباطٌ بين الرقم الذي يكون مناطًّا للعلم الإجمالي وبين رؤية التخلف في عالم الخارج، بحيث إنَّه كلَّما ازدادت رؤية التخلف بحسب الخارج ضاق هذا اليقين وازداد الرقم.

إنَّ هذا الرابط موجودٌ في حياتنا الخارجية بلا إشكال، وهذا أمرٌ تجرببي، ونحن والشيخ الرئيس لا ننكر بالتجربة، بل نؤمن بها، ونؤمن بأنَّه متى ما اقتربنا شيئاً فائلاً نستكشف من ذلك ربطاً لزومياً بينهما، وإنما كلامنا مع الشيخ الرئيس في فلسفة الأساس المنطقي لحصول هذا العلم.

إذن : حصول العلم لدينا من خلال تكرر الافتراض أمرٌ مفروغٌ عنه، وإنما الكلام بيننا وبين الشيخ الرئيس في كيفية حصوله. وحيثئذٍ نعرض على الشيخ الرئيس هذه التجربة : وهي افتراض تحديد عدد الصدف التي يعلم إجمالاً بعدم اجتماعها مع مدى رؤية التخلف في الخارج افتراضاً متكرراً، وانعكاس ذلك على الرقم الذي يحصل على أساسه اليقين. وهذه التجربة تبرهن على الرابط اللزومي بين الأمرين، كما أنَّ تناول قرص الأسبرين وترافقه مع زوال الصداع يبرهن على وجود ربط لزومي بين تناوله وبين زوال الصداع. ومن هنا يظهر لنا أنَّ هذا العلم ليس نابعاً من حاق النفس، بل هو دائِرٌ مدارُ أمور خارجية.

وهذا الرابط اللزومي واضحٌ على مبنانا في الطريقة الذاتية في توالي المعرفة كما سيأتي، ومفهومٌ مائة بالمائة، ولكن لا معنى له على المبني القائل بإرجاع التجربة إلى العقل الأول أو الثاني.

إلى هنا كان الكلام في البرهان السادس التجرببي على إبطال كلام الشيخ الرئيس، ويبقى الحديث عن البرهان السابع ، وهو البرهان الرياضي .

تلخيص البراهين الستة المتقدمة :

ذكرنا إلى الآن براهين ووجوهاً عديدة في مقام إبطال مدعى الشيخ الرئيس، نذكرها في ما يلي على نحو الفهرسة :

البرهان الأول : وحاصله : أنه لو كان لدينا علم إجمالي بعدم اجتماع التاءات في تمام الصور بملك المانعية والتمانع الذاتي بين وجودات تلك التاءات، للزم حصول العلم بعدم اجتماع التاءات في تمام تلك الصور، ولو على فرض وجود المقتضيات. والقضية الشرطية التي يحصل لدينا علم بها هي على الشكل التالي : «لو وجدت مقتضيات التاءات في تمام الصور، فمع هذا لم تجتمع التاءات في تمام تلك الصور»، والحال أنه لا علم لنا بهذه القضية الشرطية، وحيث إنّ التالي باطل، فالمقدم مثله في البطلان.

وهذا البرهان يبطل العلم الإجمالي بملك المانعية.

البرهان الثاني : ويتكفل هذا البرهان بإبطال المانعية بتقريب أن التمانع والمانعية مرجعهما - على ما حقق في محله - إلى التضاد، فلا يتصور كون شيء مانعاً عن تأثير شيء آخر إذا لم تكن هناك مضادة بينه وبين أثره، أو بين أثر المانع وبين أثر المقتضي الممنوع عن التأثير. فالمانعية مرجعها في النهاية إلى التضاد، والتضاد لا يتصور إلا مع وحدة الموضوع والزمان، فالحالتان إنما يكون بينهما تضاداً إذا كانتا في موضوع واحد وفي زمان واحد، وأمّا إذا كان البياض في هذا الجسم والسوداد في جسم آخر، أو كان البياض في هذا الجسم صباحاً والسوداد فيه مساءً، فلا تضاد في مثل هاتين الحالتين.

إذن : المانعية إنما تتصور مع وحدة الموضوع والزمان، وهذا الأصل الموضوعي يبطل المانعية في المقام؛ لأنّ التاءات هنا في جميع هذه الصور

لاتجمعها وحدة الموضوع ولا وحدة الزمان، فلا يتصور التضاد فيما بينها، فتبطل المانعية حينئذ، ومن هنا يبطل بالبرهان الثاني العلم الإجمالي بملك المانعية.

البرهان الثالث : ويتكفل بإبطال العلم الإجمالي بملك الثاني الذي ذكرناه، أي بملك فقدان فرد واحد بعينه.

وهنا نسأل الشيخ الرئيس إن كان إحساسه بهذا العلم الإجمالي بوجданه بالنسبة إلى تمام الأطراف على حدٍ واحد؟ فإن ادعى ذلك، فالجواب هو أنه غير ممكن بالنسبة إلى العلم الإجمالي بملك الثاني، ولو فرض ذلك في هذا العلم الإجمالي لم يبق مانع من افتراض اجتماع سائر التاءات في الوجود.

البرهان الرابع : ويتكفل بإبطال العلم الإجمالي بملك الثاني أيضاً، حيث إن فرداً معيناً من هذه الأفراد محكم عليه عقلاً بالفقدان والامتناع.

وفي هذه الحالة نريد أن نرى أن الحكم الذي نواجهه - وهو الحكم بالفقدان - هل ينتمي إلى باب العقل الأول أم إلى باب العقل الثاني أم أنه لا ينتمي إليهما معاً؟ والجواب هو الثالث؛ لأنّه :

أ - على الوجه الأول - عندما يكون الحكم بالفقدان والامتناع أولاً - يلزم أن يكون هذا الفرد ممتنع الوجود بالذات، مع أنّ أحداً لم يطرح هذا الاحتمال، ومنهم الشيخ الرئيس، ولو كانت إحدى الصدف ممتنعة الوجود بالذات وكانت سائر الصدف - كذلك الأمر - ممتنعة الوجود؛ وذلك بسبب اتحاد هذه الصدف في الماهية.

إذن : فالحكم لا ينتمي إلى باب الأحكام الأولية الذاتية.

ب - هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يتصور أن يكون الحكم بتتوسيط حدٍ أو سط يكون موضوعاً لما يثبت ومحماً لما يثبت له في النتيجة، إلا أن

يقال : إنّ الحدّ الأوسط عبارة عن الانضمام بناءً على مانعية الانضمام ، فيرجع
في النهاية إلى البرهان الأوّل ولا يكون برهاناً آخر في عرضه .

وتوسيع ذلك بأن يقال في المقام : إنّ الفقدان والامتناع إنّما يشتبهان لفردٍ باعتبار وجود المانع ، وهذا المانع عبارة عن حدّ أو سط لثبوت عدم للممنوع لا محالة ؛ لأنّ وجود المانع علّة لعدم المعلول ، فيكون حدّاً أو سط لثبوت عدم والامتناع للمعلول . إلا أنّ هذه المانعية غير متصورة في المقام بعد إبطال البرهان الأُولِ .

البرهان الخامس : وفي هذا البرهان نقول : إننا لو علمنا بوجود التاء في إحدى هذه الصدف العشر ، فسيلزم - بحسب كلام الشيخ الرئيس - أن تكون هذه الصورة التي نعلم بوجود التاء فيها دخيلاً أيضاً في تكوين العلم وفي حصول العلم بعلية ألف للباء ، مع أننا نرى بالوجدان أنّ آية صورة أو تجربة نعلم فيها بوجود التاء فإنّه لا يبقى للباء دخلٌ في تكوين العلم بعلية ، ويكون وجود هذه الصورة كعدمها ، بحيث نتعامل مع بقية الحالات تعاملنا معها كما لو أنّ هذه الصورة غير موجودة . فلو قمنا بالتجربة عشر مرات ، وفي هذه المرات العشر ترتّبت الباء على الألف ، لكن مع علمنا بوجود علة أخرى للباء في المرة العاشرة ؛ ففي هذه الحالة يكون وجود الصورة أو التجربة العاشرة كعدمها ، مع أنه بناءً على ما ذكره الشيخ الرئيس يلزم أن يحصل لدينا العلم حتى في هذه الحالة حيث العلم التفصيلي بوجود الصدفة - أي التاء - في المرة العاشرة ، وهذا خلاف البداهة .

البرهان السادس: وهو يقوم على ربط ما استكشفناه بالتجربة، حيث هناك ربطٌ بين هذا العلم الإجمالي وبين رؤية التخلف والكذب في الأخبار؛ فإننا نرى أنه كلما كانت رؤية التخلف ورؤية الكذب أوسع نطاقاً بحسب الخارج كان

العلم الإجمالي أضيق نطاقاً . وهذا الترابط ترابطٌ لزومي بحسب التجربة، ولا تفسير له إلا أن يكون العلم علماً مستمدّاً من الخارج، لا علماً ثابتاً في حاق النفس كما هو الحال في ميدان العقل الأول .

٧ - البرهان السابع (البرهان الرياضي) :

إلى هنا كنّا بصد استعراض وفهرسة البراهين الستة التي ذكرناها حتى الآن في صد إبطال مدّعى الشيخ الرئيس .
وننتقل الآن إلى برهان جديد يصبُّ في الغاية نفسها ، وهو ما نسمّيه بـ (البرهان الرياضي) .

و قبل كلّ شيء نشير إلى أنّ هذا البرهان كان - من الناحية التاريخية - أول برهانٍ خطر علىibal في ما يتعلّق بالمنطق الذاتي ، فكان بذلك أول مفتاح وقع في أيدينا من مفاتيح هذا المنطق ، وربّما لو لم يكن قد خطر بالبال لما جرنا إلى هذا الحقل الجديد من حقول المعرفة . ولتكنا مع ذلك استشكلا فيه ، فإن لم يتم الإشكال المتوجّه إليه كان به ، وإن تمّ كان من قبيل الخطأ الذي يفتح باباً جديداً من أبواب المعرفة .

يحاول هذا البرهان الرياضي أن يبرهن على أنّ العلم الإجمالي الذي يدعوه الشيخ الرئيس علمٌ وهميٌّ وليس علمًا عقلياً ثابتاً بالعقل الأول أو بالعقل الثاني .

والبرهنة على ذلك تتوقف في المقام على بيان أصل موضوعي لا بدّ من الفراغ عنه في المرحلة الأولى ، وحاصله : التفرقة بين القطع الوهمي وبين القطع العقلي .

وتوضيح ذلك : أنّ القطع إن كان بملك العقل ، فإنه لا محالة يؤثّر في تمام

اللوازم التي يؤدّي إليها القطع، ولا يتصرّر وقوف هذا التصديق عند مرتبة من المراتب وعدم سرايته إلى الملازم مع فرض الالتفات إلى الملازمة. ومرد ذلك إلى أنّ العقل عندما يصدق بأيّ مرتبة من مراتب التصديق فإنّه إنّما يصدق بها باعتبار نكتة وربط واقعيّين، ونسبة هذه النكتة إلى تمام اللوازم والملزومات على حدّ واحد، فلا بدّ أن يُسرى العقل تصديقه من بعضها إلى البعض الآخر إلى أن يصل إلى آخر السلسلة.

أمّا إن كان القطع بملك الوهم، فإنّه ينشأ من نكتة أخرى، وهي نكتة نفسية ذاتيّة ترتكز على ضيق أفق القوّة الواهمة، وينجم عن هذه النكتة عدم سراية القطع إلى تمام اللوازم. ومن خلال هذه النكتة استطاع العقل - كما قرّر الشيخ الرئيس^(١) - أن يفضح الوهم؛ إذ لو بقيت القوّة الواهمة تقطع بالملازم ثمّ الملازم وهكذا.. لصعب عليها أن تتصوّر أن يكون العالم متناهياً، بحيث يتاح للإنسان أن يصل إلى مكانٍ يمدّ يده خارج هذا العالم فتقع خارجه. وهنا يأتي دور العقل في تسليط الضوء على براهين تناهي الكمّيات في العالم.

إذن : الفارق بين التصديق بملك العقل وبين التصديق بملك الوهم هو أنّ التصديق الأوّل يرتكز إلى نكتة واقعيّة موضوعيّة يُسرى القطع بواسطتها إلى تمام اللوازم، بينما يرتكز التصديق الثاني إلى نكتة نفسية ذاتيّة هي عبارة عن ضيق القوّة الواهمة، وينجم عنها عدم سراية القطع إلى تمام اللوازم.

أمّا وقد فرغنا عن بيان الأصل الموضوعي الذي يبني عليه البرهان الرياضي ، ننتقل إلى الحديث عن نفس هذا البرهان ، فنفترض - بغية تسهيل

(١) سبق أن استعرضنا نصّ ابن سينا في هامش المصادر الثانية من مصادرات المنطق الذاتي ، والذي نقلنا عن : المباحثات : ٣٤٧ ، فراجع .

المهمة - أنَّ العلم الإجمالي عند الشيخ الرئيس علمٌ إجماليٌّ بعدم ثلات صدف، حيث نختصر الرقم إلى ثلات صدف فقط. ففي هذه الحالة - وبحسب الشيخ الرئيس - يكون لدينا علمٌ إجماليٌّ بعدم اتفاق الصدف وتكررها ثلات مرات. ولو كان هذا العلم الإجمالي قائماً على أساس المنهج العقلي وأردنا تحقيق الألف أربع مرات في عالم الخارج ونحن لا ندرِّي هل أنها علَّة للباء أم لا، أي أنَّنا في عرض علمنا الإجمالي بعدم تكرر الصدف لثلاث مرات نريد تحقيق الألف أربع مرات، ولا ندرِّي هل أنَّ الباء ستترتب على الألف أم لا .. ففي هذه الحالة يلزم من هذا العلم الإجمالي أن يكون احتمال ترتب الباء على الألف في المرة الأولى أقوى من احتمال ترتبها عليها في المرة الثانية، مع أنَّ هذا خلاف البداهة والوجдан، حيث إنَّ هذه الاحتمالات على حد سواء بالنسبة إلينا.

أمَّا أنَّه كيف أصبح العلم الإجمالي مستلزماً لأنَّ يكون احتمال وقوع الصدفة في المرة الأولى أقوى من احتمال وقوعها في المرة الثانية، فبالبرهان الرياضي والحساب الرياضي الدقيق. ولا نريد من (الوقوع) (الوقوع بشرط لا) أو (شرط شيء)، وإنما (الوقوع لا بشرط)، وهو الجامع بين المنضم وبين المنفرد.

ومفاد البرهان الرياضي هو أنَّه في هذه التجارب الأربع التي سنقوم بها لا يخلو الأمر فيها : إمَّا أن تنعدم الباء في تمام التجارب الأربع؛ وإمَّا أن توجد في الجملة . وإن وجدت في الجملة فإنَّ وجودها : إمَّا أن يكون بملك العلية، أي بملك أنَّ الألف علَّة للباء، وإنَّما أن يكون بملك الصدفة وأنَّ التاء تقف وراء وجود الباء . وعلى الاحتمال الثاني - أي على فرض وجود الباء صدفةً لا بملك كونها معلولةً للألف - فإنَّ هذه الصدفة إمَّا أن توجد لمرة واحدة من هذه المرات الأربع، وإنَّما أنَّها ستوجد أربع مرات . والفرض الثاني - أي تكرر الصدفة لمرات

أربع - غير محتمل؛ لأننا فرضنا مسبقاً وجود علم إجمالي بعدم اجتماع ثلاث صدف على سبيل التتابع والتعاقب، ولو وجدت أربع مرات لكان متعاقبة. ولو افترضنا عدم ترتيب الباء في تمام الصور، فنسبة الصورة الأولى والصورة الثانية إليها على حد سواء.

ولو افترضنا ترتيب الباء بملك علية الألف لها، فالترتيب محقق في تمام المرات الأربع، حيث تقوم بإيجاد الألف - علة باء - في تمام هذه الصور، ونسبة المرة الأولى إلى المرة الثانية في هذه الحالة على حد سواء.

أما لو افترضنا ترتيب الباء، ولكن لا بملك كونها معلولة للألف، بل بملك كونها معلولة لعلة أخرى - تاء - تجتمع صدفة مع الألف، فهنا عدة صور :
أ - فتارةً توجد الباء والباء مرة واحدة من هذه المرات الأربع. وفي هذه الحالة : نسبة هذا الفرض إلى المرة الأولى وإلى المرة الثانية على حد واحد؛ لأنّ احتمال كون هذه المرة التي تجتمع فيها الباء والتاء هي المرة الأولى يوازي احتمال كونها المرة الثانية.

ب - وتارةً أخرى نفترض اجتماع التاء والباء لمراتين من هذه المرات الأربع؛ فيمكن أن تكون المرة الأولى واحدة من المراتتين اللتين تجتمع فيهما الباء والتاء دون المرة الثانية، ويمكن أن تكون المرة الثانية واحدةً منها دون الأولى، ويمكن أن لا تكونا معاً المراتتين المذكورتين، ويمكن أن تكونا معاً هما المراتتين المذكورتين.

ومن هنا، فإنّ نسبة المرة الأولى والمرة الثانية على حد واحد.

ج - وتارةً ثالثة توجد الباء والتاء ثلاث مرات. وفي هذه الحالة هناك فرد معلوم العدم من أول الأمر بحسب العلم الإجمالي للشيخ الرئيس، وهو افتراض ترتيب الباء في المرة الأولى والثانية والثالثة على التوالي، أو في المرة الثانية

والثالثة والرابعة ؛ فقد سبق أن عرفنا عدم اجتماع ثلاث صدف على نحو التعاقب .

د - يبقى احتمال وجود التاء في الصورة الأولى والثالثة والرابعة . وهذه الفرضيّة نسبتها إلى المرة الأولى تختلف عن نسبتها إلى المرة الثانية ؛ وذلك لأنّ الأولى داخلة فيها حتماً ، والثانية خارجة حتماً ، فهي إذن عامل لصالح وجود الباء في المرة الأولى وضد وجودها في المرة الثانية ، وجميع الفرضيّات الأخرى عوامل على حد سواء بالنسبة إلى وجود الباء أو عدمه في المرة الأولى والثانية ، فوجود الباء في المرة الأولى والثانية يشتراكان في جميع العوامل باستثناء هذا العامل الذي قلنا : إنه يعمل لصالح وجود الباء في المرة الأولى دون الثانية .

بعد هذا ، فإذا فرض أنّ عوامل وجود الباء في المرة الأولى أزيد من عوامل وجودها في المرة الثانية ، فمن الطبيعي أن يكون احتماله أقوى . وبهذا يكون قد لزم بالتحليل الرياضي للعلم الإجمالي أن يكون احتمال وقوع الباء في الصورة الأولى أقوى من احتمال وقوعها في الصورة الثانية ، وهذا بدئهي البطلان .

ومن هنا ، فإنّ العلم الإجمالي الذي يدعى إليه الشيخ الرئيس لم يستنبط على تمام اللوازم بالنحو الذي يقتضيه النهج العقلي في الاستنباط ، وهذا معنى كونه علمًا إجماليًا وهميًا .

إذن : حاصل هذا البرهان أنّ القطع الذي يدعى إليه الشيخ الرئيس لو كان قطعاً عقليًا لأدّى بالملازمة حتماً إلى حالة احتمالية وظتيّة ليست موجودة بالوجودان ، الأمر الذي يكشف عن عدم كون ذلك القطع قطعاً عقليًا وكونه وهميًّا ، وذلك باعتبار أنّ التفكير بين المتلازمين أمرٌ ممكّن في عالم الوهم .

أمّا وجه الملازمة : فهو أنّنا لو كنّا نعلم بعدم اجتماع ثلاث صدف متّعاقة

ضمن أربع صدف مثلاً، للزم من ذلك أن يكون وجود الأول في نفسه (الجامع بين المنفرد عن غيره والمنضم إليه) أرجح احتمالاً من وجود الثاني في نفسه (الجامع كذلك بين المنفرد عن غيره والمنضم إليه).

والوجه في ذلك: أننا لدى إجراء التجربة أربع مرات نرى بادئ الأمر أنَّ الألف إما أن تكون علة للباء أو لا تكون كذلك :

أ- فعلى فرض كون الألف علة للباء، فإنَّ نسبة هذا الفرض في المرة الأولى إلى نسبته في المرة الثانية هي على حدٍ واحد، يعني أنَّ هذا الفرض عامل في صالح وقوع الباء في المرة الأولى وعاملٌ في صالح وقوعها في المرة الثانية؛ لأنَّ الألف - التي هي العلة بمقتضى الفرض - موجودة في المرتين.

ب- أما إذا فرضنا أنَّ الألف ليست علة للباء، فسيكون وجود الباء في ظرف وجود الألف منوطاً بوقوع علة أخرى (الباء) صدفةً، فلو فرض اجتماع التاء مع الألف ترتب وجود الباء، وإلا لم يترتب. وهذه العلة الأخرى (الباء) الذي توجد صدفةً مع وجود الألف ويناط بها ترتب الباء وجوداً وعدمًا نريد أن نبحث بادئ الأمر - وبحسب التصور العقلي - عن احتمالاتها في المرات الأربع التي تقييم فيها هذه التجربة، ومجموع هذه الصور ست عشرة صورة، ثلاث صور منها غير متعلقة بحسب مصادر الشیخ الرئيس :

١- فالباء إما أن لا تكون موجودة في المرات الأربع .

٢- وإنما أن توجد في المرة الأولى فقط .

٣- وإنما أن توجد في المرة الثانية فقط .

٤- وإنما أن توجد في المرة الثالثة فقط .

٥- وإنما أن توجد في المرة الرابعة فقط .

٦- وإنما أن توجد في المرة الأولى والثانية .

- ٧- وإنما أن توجد في المرة الأولى والثالثة.
- ٨- وإنما أن توجد في المرة الأولى والرابعة.
- ٩- وإنما أن توجد في المرة الثانية والثالثة.
- ١٠- وإنما أن توجد في المرة الثانية والرابعة.
- ١١- وإنما أن توجد في المرة الثالثة والرابعة.
- ١٢- وإنما أن توجد في المرة الأولى والثانية والرابعة.
- ١٣- وإنما أن توجد في المرة الأولى والثالثة والرابعة.

وهناك ثلات صور - كما قلنا - غير متصورة بحسب فرض ومصادر

الشيخ الرئيس :

- ١٤- إنما أن توجد الباء في المرات الأربع.
- ١٥- وإنما أن توجد في المرات الثلاث الأولى.
- ١٦- وإنما أن توجد في المرات الثلاث الأخيرة.

إذن : فالعلم الإجمالي يتوزع على هذه الصور الثلاث عشرة على حدٍ واحد ، فحينئذ نتساءل : كم عاملًا من هذه العوامل الثلاثة عشر يجري لصالح وجود الباء في المرة الأولى ؟ وكم عاملًا منها يجري لصالح وجودها في المرة الثانية ؟

إذا نظرنا إلى هذه العوامل الثلاثة عشر فسنرى أن بعضها يجري لصالح وجود الباء في المرة الأولى والمرة الثانية معاً ، بصورة وجود الباء في المرة الأولى والمرة الثانية ، أو بصورة وجود الباء في المرة الأولى والمرة الثانية والمرة الرابعة ؛ فهذه عوامل تجري لصالح كلا الأمرين ، ونسبتها إلى كلّ منهما على حدٍ واحد ، ولا يوجد تقوية لأحد هما على الآخر .

إلا أن بعض العوامل يجب تقوية أحد الأمرين على الآخر ، ولكن يقابله

عاملٌ مماثلٌ له يوجب تقوية العامل الآخر، كعامل وجود الصدفة (التاء) في المرة الأولى فقط؛ فوجود التاء في المرة الأولى فقط عاملٌ يجري لصالح وجود الباء في المرة الأولى ضدّ وجود الباء في المرة الثانية، لكن يقابل هذا العامل فرضُ وجود التاء في المرة الثانية فقط، وهو عاملٌ مماثلٌ، ويجري لصالح وجود الباء في المرة الثانية ضدّ وجود الباء في المرة الأولى.

وبعض العوامل يجري ضدّ وجود كلٍّ منها؛ كصورة عدم ترتيب الباء لا في الصورة الأولى ولا في الصورة الثانية.

أمّا عدم ترتيبها في تمام الصور الأربع، أو ترتيبها في الفرض الثالث فقط، أو ترتيبها في الفرض الرابع فقط، فتمام الصور التي قرر فيها عدم وجود التاء في المرة الأولى والثانية تعتبر عاملًا ضدّ كلٍّ من الأمرين، وهذا الأمران على حد سواء بالنسبة إليها؛ فهي لا تضعف أحدهما أكثر من إضعافها الآخر.

ولا يبقى لدينا عاملٌ غير مماثل سوى عامل واحد أو صورة واحدة، وهي صورة وجود التاء في المرة الأولى والثالثة والرابعة؛ فهذا عاملٌ يجري لصالح وجود الباء في المرة الأولى، ولكنه لا يجري لصالح وجود الباء في المرة الثانية، بل هو ضدّ وجودها هذا؛ لأنّه قد فرض فيه أنَّ التاء وجدت في المرة الأولى والثالثة والرابعة فقط، وهذا العامل - الذي هو لصالح وجود الباء في المرة الأولى - لا يقابل عاملٌ مماثلٌ يجري لصالح وجود الباء في المرة الثانية؛ فإنَّ ما يتواهّم كونه مماثلاً له هو الثلاثي الآخر، أعني وجود التاء في المرة الأولى والثانية والرابعة، وهذا عاملٌ مشتركٌ وليس عاملًا مختصًا بالثاني؛ فإنَّ وجود هذا الثلاثي يشتمل على الأول والثاني معاً، فهناك ثلاثي يشتمل على الأول فقط دون الثاني، وليس عندنا ثلاثي آخر يشتمل على الثاني دون الأول.

إذن : هذا العامل يجري لصالح وجود الباء في المرة الأولى ضدّ وجودها

في المرة الثانية، فيلزم أن يكون احتمال وجود الباء في المرة الأولى أقوى من احتمال وجودها في المرة الثانية، وهذا هو احتمال وجود الصدفة (التاء) في المرة الأولى والثالثة والرابعة؛ فيلزم أن يكون الاحتمال الأول أقوى من الاحتمال الثاني، وبالتالي باطل بالوجдан؛ فينتتج عنه أن المقدم ليس قطعاً عقلياً، وإنما هو قطعٌ وهمي.

هذا هو حاصل البرهان السابع، وهو برهانٌ ثامٌ في نفسه، ولكن به شغرةً وحيدة، وهي أن لقائِلَ أن يقول : إننا نمنع بطلان التالي وإن سلمنا بالملازمة، أي نمنع بطلان أن يكون احتمال وجود الباء في المرة الأولى أقوى من احتمال وجودها في المرة الثانية، لكن لا في المثال الذي كنَا نفترضه؛ فإننا كنَا نفترض افتراضاً أنَّ الرقم الذي يعلم الشيخ الرئيس بعدم اجتماعه هو (ثلاثة)، والقول بأقوائِيَّة احتمال وجود الباء في المرة الأولى على احتمال وجودها في المرة الثانية بدبيهيِّ البطلان بحسب هذا الفرض، ولكنَّه كان مجرّد افتراضناه، وبواسعنا أن نفترض أنَّ هذا الرقم هو ألفُ (١٠٠٠) بدل ثلاثة؛ فبأيِّ الكلام نفسه، ويكون احتمال وجود الباء في المرة الأولى أقوى من احتمال وجودها في المرة الثانية، ولكنَّ هذه الأقوائِيَّة ضئيلةٌ جدًا بحيث لا يشعر بها، وإن لم يوجد طريقٌ لنفي وجودها.

وعلى كل حال، فما لا يشعر به يمكن أن يُفسَّر بأحد تفسيرين :

التفسير الأول : أنَّ هذا الفارق غير موجود أصلًا.

التفسير الثاني : أنَّ هذا الفارق موجود، ولكنه فارقٌ ضئيلٌ بحيث لا يُلتفت إليه.

وبواسع الشيخ الرئيس أن يقول : إنَّ هذا الفارق ضئيلٌ جدًا؛ لأنَّ العامل الذي يجري لصالح الباء في المرة الأولى ولا يجري لصالحها في المرة الثانية هو

في مثالنا عامل وجود التاء في المرة الأولى والثالثة والرابعة، وهو عاملٌ من أصل ثلاثة عشر عاملًا - أو أقلً من ذلك ، باعتبار أنّ لدينا هناك عامل العلية - ، فهو احتمالٌ ضئيل ، فكيف ستكون الحال إذا افترضنا ألف صورة بدل هذه الصور الثلاث عشرة ؟ ! فعندئذٍ تصبح أقوائية احتمال وجود الباء في المرة الأولى على احتمال وجودها في المرة الثانية ضئيلةً جدًا وممًا لا يُلتفت إليه ؛ فلا يقال : إنّ هذه الأقوائية ثابتة في أفق الوجود فكيف لا يُلتفت إليها ؟ !

هنا نقول : إنّ الحس الباطني شأنه شأن الحس الظاهري ، فكما أنّه في المحسوسات الخارجية من الممكن أن ترتسم صورتان في شبكة عين الإنسان ويكون - بالدقّة - ما تعكسه إحداهما أكبر مما تعكسه الأخرى ، لكن دون أن يدرك الإنسان التفاوت بينهما ، فكذلك الأمر [في الصور التصديقية ؛ إذ] من الممكن أن تتكون صورتان تصدقّيتان لا يتمكّن الحس الباطني من تمييز الفارق بينهما ، ومرجع ذلك إلى أنّ الفارق بينهما قد يكون من الضآلّة بحيث لا تلتفت إليه النفس .

وهنا بالذات تكمن الشغرة التي عثّرنا عليها في هذا البرهان . و حتّى ينجح هذا البرهان فنحن بحاجة إلى أن نظر ب بصورة نتمكّن فيها من إبراز الفارق على تقدير وجوده ، إلا أنّنا إلى الآن لم نوفق إلى ذلك ، ويبقى المجال مفتوحًا أمام الشيخ الرئيس لعدم التسلیم ببطلان التالي المذكور في هذا البرهان .

٨- البرهان الثامن :

ننتقل الآن إلى البرهان الثامن على إبطال كلام الشيخ الرئيس :
ما كنّا نتحدّث عنه إلى الآن هو فرض الشك في علية الألف للباء في حالة
إيجاد الألف ألف مرّة وترتب الباء كذلك ألف مرّة ، لكن مع احتمال أن لا تكون

الألف هي علة ترتب الباء، بل أن تكون هناك علة أخرى (الناء) تقف وراء الباء في المرات الأولى.

ولكتنا نريد الآن إضافة فرضية جديدة لم نطرحها سابقاً على بساط البحث : فبدل أن نفترض وجود علة أخرى غير الألف (الناء) تقف وراء ترتب الباء في المرات الأولى، نفترض أن علة ترتب الباء في كل مرّة تختلف عن علة ترتبها في المرّة الثانية ، وهكذا . وبهذا يكون لدينا ألف علة تقف وراء ترتب الباء ألف مرّة ، وتكون كل علة منها علة في تسلسلها الخاص ، بحيث لو كانت العلة التي نجمت عنها الباء في المرّة الأولى قد وجدت عند القيام بالتجربة في المرّة الثانية لما وجدت الباء .

وإذا قمنا باسترجاع مثال تناول حبة الأسبرين ، فإننا نفترض زوال الصداع ألف مرّة لدى تناول حبة الأسبرين ألف مرّة كذلك ، ولكن العلة المفروضة لارتفاع الصداع عند إجراء التجربة الأولى هي حركة خاصة للجسم ، ولدى إجرائها في المرّة الثانية هي انخفاض في ضغط الدم ، وفي المرّة الثالثة هي احمرار الوجه مثلاً ، وهكذا ..

ففي هذه الحالة هل يحصل القطع لدى الشيخ الرئيس بعلية الألف للباء
أم لا؟!

إن برهان العلية لدى الشيخ الرئيس مفاده أنه لو لا العلية لللزم أن يكون الاتفاق دائمياً ، وهذا اللازم باطل ، فعدم العلية باطل ، وبهذا تثبت العلية .
 ولو تناولنا الأسبرين ألف مرّة واتفق مع ذلك زوال الصداع ألف مرّة كذلك ،
لاستبعادنا وجود علة أخرى غير الأسبرين هي التي سبّبت زوال الصداع ، وهذا الاستبعاد يصل إلى درجة القطع بالعدم .

ولكن ما كنا نتحدث عنه إلى الآن - وكما قلنا - هو افتراض وجود علة

أُخرى غير الألف - وهي التي رمزا إليها بالباء - اقترنـت مع إيجاد الألف في المرات الألف ، وكانت هي العلة الحقيقة لترتيب التاء . فالعلة الأخرى المفترضة هنا هي علة و ماهية واحدة ، فإذا تمحور برهان العلية عند الشيخ الرئيس حول استحالة الاتفاق الدائمي لعلة و ماهية واحدة ، فهذا غير منطبق على المقام والفرض الجديد الذي أضفناه .

ولهذا لا بد من تحديد دائرة الاستحالة المدعـاة في عالم الطبيعة حول الـاتفاق الدائمي ، فهل المراد استحالة الـاتفاق الدائمي لـعـلة و مـاهـيـة وـاحـدة تـزـامـنـاً مع الأـلـفـ تكونـ العـلـةـ الحـقـيقـيـةـ لـتـرـتـيبـ الـباءـ ؟ـ أمـ أنـ المرـادـ منـ استـحـالـةـ الـاـقـتـافـ الدـائـمـيـ يـشـمـلـ الـحـالـةـ الـجـدـيـدـةـ المـفـتـرـضـةـ ،ـ بـحـيـثـ يـسـتـحـيلـ فـيـ عـالـمـ الطـبـيـعـةـ الـاـقـتـافـ الدـائـمـيـ لـأـلـفـ عـلـةـ تـقـرـنـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ بـالـأـلـفـ فـيـ مـرـةـ مـنـ الـمـرـاتـ ،ـ بـحـيـثـ تـكـوـنـ كـلـ عـلـةـ فـيـ كـلـ مـرـةـ مـخـتـلـفـةـ عـنـ الـعـلـةـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ تـقـرـنـ مـعـ الـأـلـفـ فـيـ الـمـرـةـ الـثـانـيـةـ ،ـ وـهـكـذـاـ ؟ـ وـمـعـ أـنـ الـعـلـةـ الـواـحـدـةـ لـاـ تـكـرـرـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ ،ـ إـلـاـ أـنـ الـمـتـكـرـرـ فـيـهـاـ هـوـ عـنـوانـ (ـالـعـلـةـ الـأـخـرـىـ)ـ دـوـنـ النـظـرـ إـلـىـ كـوـنـهـاـ فـيـ الـمـرـةـ الـأـوـلـىـ حـرـكـةـ مـعـيـنـةـ فـيـ جـسـمـ ،ـ وـفـيـ الـمـرـةـ الـثـانـيـةـ اـنـخـفـاضـاـ فـيـ ضـغـطـ الدـمـ ،ـ وـفـيـ الـمـرـةـ الـثـالـثـةـ اـحـمـارـاـ فـيـ الـوـجـهـ مـثـلاـ ..

وبعبارة أخرى : هل أن الـاـقـتـافـ الدـائـمـيـ الـذـيـ يـتـحدـدـ الشـيـخـ الرـئـيـسـ عنـ استـحـالـتـهـ فـيـ عـالـمـ الطـبـيـعـةـ هوـ اـقـتـافـ دـائـمـيـ فـيـ حـالـةـ وـحـدـةـ الـعـلـةـ وـمـاهـيـةـ المـفـتـرـضـةـ فـيـ عـرـضـ الـأـلـفـ ؟ـ أمـ أـنـ هـوـ مـطـلـقـ الـاـقـتـافـ الدـائـمـيـ حـتـىـ لـوـ كـانـ لـدـيـنـاـ أـلـفـ عـلـةـ مـفـتـرـضـةـ فـيـ عـرـضـ الـأـلـفـ ؟ـ !

فلـوـ تـنـاـوـلـ أـلـفـ شـخـصـ الـأـسـبـرـينـ وـلـاقـواـ حـتـفـهـمـ مـثـلاـ ،ـ ثـمـ تـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ أحـدـهـمـ يـعـانـيـ ضـغـطاـ فـيـ الدـمـ ،ـ وـالـآـخـرـ مـنـ مـرـضـ آـخـرـ ،ـ وـالـثـالـثـ كـذـلـكـ ،ـ وـهـكـذـاـ ..ـ فـهـلـ يـحـصـلـ لـدـيـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـلـمـ بـعـلـيـةـ الـأـلـفـ لـلـباءـ ؟ـ !ـ الـجـوابـ أـنـهـ لـاـ يـحـصـلـ .

وإذا تم ذلك، يتبيّن أن القاعدة التي ذكرها الشيخ الرئيس لا تنطبق على هذه الحالة وهذه الفرضيّة، وإلا فلا.

٩ - البرهان التاسع :

يمكن تقريب البرهان التاسع بتقريبيْن - على خلاف ما يراه الشيخ الرئيس - يبْتَدِئُ كُلُّ منهما على مصادر وجدانية :

التقريب الأول : أن يقال بوجود فرقٍ في حصول العلم بين حالتين :

الحالة الأولى : أن يفرض وجود علمٍ إجماليًّا بوجود علةٍ أخرى للباء غير الألف، ولكن تكون الشبهة - بحسب اصطلاحنا - على نحو الشبهة الموضوعية لا الحكيمية، بمعنى أنّنا نشك في وجود العلة الأخرى المفترضة غير الألف. فنحن نعلم مثلاً أن حركة الدم المخصوصة علة لنشاط المزاج، ولكننا نشك في أن تكون هذه العلة قد وجدت تزامناً مع تناول قرص الأسبرين في المرات التي تم فيها إجراء التجربة.

الحالة الأخرى : أن نفترض ضعفَ احتمال وجود علةٍ أخرى لهذا النشاط المزاجي في عالم الطبيعة غير الألف، كأن يكون واحداً بالمائة مثلاً، أو مظنون عدم. ففي هذه الحالة نفترض وجود شبهتين :

الشبهة الأولى : وهي عبارة عن شبهة حكميّة حول أصل أن يكون هناك ماهيّة أخرى تكون علةً للباء. وهذا الاحتمال - كما قلنا - وإن كان موجوداً، إلا أنه احتمالٌ ضعيفٌ جدًا.

الشبهة الثانية : ويضاف إلى هذه الشبهة شبهة أخرى موضوعية، بحيث لو فرض في عالم الطبيعة احتمال وجود علةٍ أخرى للباء غير الألف، يُشك حينئذٍ في وجودها إلى جانب الألف.

والفارق بين الحالة الأولى وبين الحالة الثانية واضحٌ : ففي الحالة الأولى كان لدينا شبهة موضوعية فقط حول وجود العلة وعدمه، أمّا في الحالة الثانية فلدينا قبل الشبهة الموضوعية شبهة حكمية حول أصل وجود علة متصورة للباء يمكن أن توجد في عرض الألف.

إنَّ الحالة الوجданية التي نشعر بها ونعتبرها مصادرةً هذا البرهان هي أنَّ الضعف الموجود في نفس الأمر الواقع وفي نظام الطبيعة لأنَّ يكون هناك علة أخرى للباء غير الألف، هذا الضعف يجري لصالح حصول العلم الإجمالي بالعلمية؛ إذ كلما ضعف في وجdanنا احتمال علية شيءٍ شيءٌ آخر، قوي حصول العلم الإجمالي بعلية الألف.

وبعد هذا نقول : لو كان المدرَك بتمامه لحصول العلم بالعلمية هو ما ذكره الشيخ الرئيس من أنَّ الاتفاق لا يكون دائمًا بحكم العقل الأول، لما كان هناك فرقٌ بين الحالتين المذكورتين في تكون العلم بالعلمية؛ وذلك لأنَّ احتمال استناد الباء في المرة الأولى إلى علة غير الألف موجودٌ قبل التكرار في كلتا الحالتين بحسب العقل الأول. غاية الأمر أنَّ وجوده في الحالة الأولى أقوى من وجوده في الحالة الثانية؛ لأنَّ وجوده في الحالة الأولى ليس له مضعفٌ سوى الشك على نحو الشبهة الموضوعية.

أمّا في الحالة الثانية فهو يواجه مضعفين :

أحدهما : أنَّه يحتمل بشكل قوي انتفاء أصل تصوّر علية علة أخرى غير الألف، وهو ما عبّرنا عنه بالاحتمال على نحو الشبهة الحكمية.

والآخر : أنَّه على هذا التقدير يصبح حال هذه الحالة كحال الحالة الأولى في الشك بتحقق علة أخرى غير الألف تقف وراء ترتيب الباء.

ففي التجربة الأولى : احتمال استناد الباء إلى العلة الأخرى - وهي التاء -

احتمال قائمٌ ومحفوظٌ بحسب عالم الطبيعة في كلتا الحالتين، غاية الأمر أنّه في الحالة الأولى احتمالٌ معنديٌ به وكبيرٌ نسبياً، ولكنه في الحالة الثانية احتمالٌ ضئيلٌ نسبياً. فلو فرض أنّ الذي يحكم على هذا الاحتمال بالإعدام ويقضي عليه بعد تكرّر التجارب هو العقل الأوّل - وذلك بقانونٍ يدركه إدراكاً أوّلياً، وهو أنّ الاتفاق لا يكون غالباً، وأنّ مائة صدفة لا تجتمع في عالم الطبيعة - ففي هذه الحالة تكون نسبة هذا الحكم في كلتا هاتين الحالتين على حدٍ واحد، ويبقى هنا الاحتمال موجوداً لو كرّرنا التجارب حتّى نصل إلى الرقم الذي فرض في قاعدة الشيخ الرئيس، فإذا وصلنا إلى ذلك الرقم تكون قانونية هذه القاعدة في عالم الطبيعة والمدركة بالعقل الأوّل مُفنيّة لهذا الاحتمال على حدٍ واحدٍ في الحالتين، وقبل ذلك لا تكون مُفنيّة له.

وبناءً على تفسير الشيخ الرئيس وحصره تفسير العلم بالعلية بالعقل الأوّل، يلزم هذا المحذور؛ فالشيخ الرئيس بعد اعترافه بالمصادر الوج다ـنية المحسوسة لا بدّ له من الاعتراف بوجود فرقٍ بين هاتين الحالتين، حيث يفنى هذا الاحتمال في إدراهما قبل فنائه في الآخر، الأمر الذي لا وجه له على تفسيره، بعد أن رأينا أنّ فناء الاحتمال على مذهبه على حدٍ واحد في كلتا الحالتين.

إلا أنّ العلم بالعلية يمكن أن يقوم على أساس آخر؛ إذ من غير الممكن للشيخ الرئيس أن يقول : إنّ الرقم يختلف بين الحالتين، بحيث يُدعى مثلاً أنّ معلومنا الإجمالي في الحالة الثانية هو عدم اجتماع مائة صدفة، وفي الحالة الأولى هو عدم اجتماع مائة وعشرين صدفة.

إنّ الحالات الوجداـنية القائمة في النفس تجاه العلية - من قبيل الشكّ في وجود علة أخرى للباء، أو الظنّ القوي بذلك، أو القطع به - لا يُحتمل أن يكون

لها أثرٌ في ملاك العلم الإجمالي الذي يدعى الشیخ الرئیس؛ لأنَّ العلم الإجمالي المدْعى من قبله إِمَّا أن يكون قائماً بملك التمانع الذاتي بين الصدف كما ذكرنا في ما سبق، وإِمَّا بملك أنَّ فرداً من أفراد الصدفة مفقود لفقدان عله، مع اشتباہه، فكُلُّ من الملائكة لا يتصرّر ارتباطه بالحالة الوجданية حيث يقوم الشكُ في العلية أو الظن أو القطع بها.

فالمتلخص إذن : أَنَّه لا يُعقل تصوّر الشیخ الرئیس رقمين مختلفین في كُلٌّ من الحالتين ، فلا محيص إذن من تصوّره رقمًا واحدًا . وعليه ، فلا بدّ من اعترافه بهذه النتيجة المخالفة للوجدان ، وهي أَنَّ إفقاء احتمال عدم العلية وحصول العلم بالعلية يكون بمستوى واحد في كلتا الحالتين ، مع أَنَّ هذا المستوى مختلفٌ وجданاً ، فلا بدّ إذن من وضع أساس آخر للعلم بالعلية .
هذا ما أردنا بيانه حول أحد تقريري هذا البرهان .

التقریب الثاني : أَمَا التقریب الآخر فنقول فيه للشیخ الرئیس : إِنَّا لو كنّا نعلم بأَنَّ هذه التاء التي نحتمل استناد الباء إليها في هذه التجارب متوفّرة بكثرة هائلة في العالم بحيث يقلُّ عدم وجودها فيه ، ففي هذه الحالة : هل يحصل للإنسان القطع بعلية الألف للباء فيما لو كانت الباء مستندة إلى علة أخرى نعرف أَنَّها كثيرة الوجود في العالم ؟ !

دعونا نفترض أَنَّنا نحتمل استناد الباء إلى موت شخصٍ في العالم ، فكُلُّنا إيجاد الألف عشرين مرّة ، ووجدنا ترتّب الباء في هذه المرات العشرين ، ففي هذه الحالة هل يحصل لدينا العلم بعلية الألف للباء مع العلم بأَنَّ موت شخصٍ في العالم يقع في أكثر لحظات النهار والليل ؟ ! من المؤكّد أَنَّ هذا لا يحصل .

أَمَا إذا فرضنا في مقابل ذلك أَنَّ التاء التي نحتمل استناد الباء إليها كانت في غاية الندرة ، بحيث لا توجد مثلاً في كُلٌّ مائة عام إِلَّا مرّة واحدة ، ففي مثل هذه

الحالة لو قمنا بِإيجاد الألف : ألا يحصل لدينا العلم بعلية الألف للباء بشكل سريع وبلا تكرار كثير للتجربة ؟ !

ثم إننا لو لاحظنا الدرجات المتوسطة بين هاتين الدرجتين ، لحصل لدينا العلم بعلية الألف للباء لدى تكرار التجربة أربعين أو خمسين مرّة مثلاً.

ويمكن للشيخ الرئيس الاعتراف بما ذكرناه وتفسيره بالقول : إن الاتفاق الذي لا يكون دائمياً إنما هو بحسب النسبة ؛ بأن يتتحقق مثلاً في ثلات تجارب من أصل خمس ، بحيث لو قمنا بالتجربة خمس مرات ولاحظنا ترتّب الباء على الألف في مرتين منها فقط ، لأمكن احتمال وجود علة أخرى (الباء) تقف وراء وجود الألف . أمّا لو ترتّبت الباء ثلث مرات فهذا يحقق الاتفاق الدائمي الذي يقال باستحالته ، بمعنى استحالة وجود علة أخرى غير الألف وقف وراء ترتّب الباء .

إذن : فنحن نعلم بتوزّع التاء في عالم الطبيعة ، ولكن هذا التوزّع خاضع للنسبة ، ومن هنا يختلف عدد التجارب في هذه الفرض . ولو أجاب الشيخ الرئيس بهذا الجواب فهو جوابٌ متين .

ولكن يمكننا أن نسأل الشيخ الرئيس عن الموقف في حال لم نعرف هذه النسبة في العالم ، وترددَ أمرُ التاء عندنا بين أقصى اليمين وأقصى اليسار من حيث وفرة أو ندرة وجودها ؛ فلو قمنا بِإيجاد الألف ألف مرّة والحال هذه ، أي والحال إننا لا نقف على نسبة وجود التاء في العالم ، وهل أنها متوفّرة بكثرة أم موجودة بندرة ؟ فالصادرة الوجданية في هذه الحالة تقول بحصول العلم بعلية الألف للباء ، فنكون مطالبين بتفسير حصول هذا العلم إذا فرضنا أن حصوله قائماً على أساس العقل الأول .

وباعتبار أن النتيجة تتبع أحسن المقدّمات ، دعونا نفترض أسوأ الحالات ،

وهي أن تكون التاء التي يُحتمل وقوفها وراء ترتيب الباء في غاية الكثرة، ومع ذلك يحصل لدينا العلم بعلية الألف للباء. ومن هنا توجّب علينا البحث عن سبب آخر لحصول العلم بالعلية.

وبهذا نفرغ عن بيان التقرير الثاني.

وإذا أحببتم أن تعدوا هذين التقريريين برهانين فلا بأس بذلك، وبهذا يرتفع عدد البراهين التي ذكرناها في مقام إبطال دعوى الشيخ الرئيس.

استرجاع موجز للبرهان الثامن :

افتراضنا في البرهان الثامن أن الباء كانت لها علل متعددة غير الألف، إلا أن كل علة من هذه العلل تقع في مرتبة خاصة من مراتب وجود الباء، بمعنى أن حركة معينة في الجسم تكون العلة للوجود الأول من وجودات الباء ولا تكون علة لوجودها الثاني. وبعد وجود حركة الدم وعلىتها للوجود الأول للباء تظهر العلة الثانية، وهي ارتفاع ضغط الدم الذي يشكل العلة للوجود الثاني من وجودات الباء، لكن بحيث لو وجد الارتفاع في ضغط الدم قبل حركة الجسم لم يكن علة. وهكذا نفترض وجود ألف ماهية بهذا الترتيب، بحيث تكون كل ماهية من هذه الماهيات مغایرة للماهيات الأخرى، وفي الوقت نفسه علة لوجود خاص من وجودات الباء، لا كييفما اتفق.

ونحن في هذه الحالة نسأل الشيخ الرئيس عن كيفية تطبيق برهانه لإثبات العلية في المقام :

فهو إما يطبق برهانه ناظراً إلى الباء، باعتبار أن برهان العلية عنده مرتکر على استحالة الاتفاق الدائمي، بمعنى أن الألف لو لم تكن علة للباء للزم أن يكون الاتفاق دائمياً، وحيث إن الاتفاق يستحيل أن يكون دائمياً، فال التالي

باطل، والمقدم مثله في البطلان، وبهذا يثبت أنَّ الألف علة للباء.

وإِمَّا أَنْ يُطَبَّقَهُ نَاظِرًا إِلَى التاءِ، باعتبارَ أَنَّ التاءَ لِيُسَبِّبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَلْفِ رَبْطًّا لِزُومِيْ أوْ عَلَيْهِ وَمَعْلُوَيْهِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ اجْتِمَاعُهُمَا أَلْفَ مَرَّةً.

أ- فإنَّ قامَ الشَّيخُ الرَّئِيسُ بِتَطْبِيقِ بَرْهَانِهِ عَلَى نَفْسِ الْبَاءِ، فَبِيَانِهِ : أَنَّ الْأَلْفَ لَوْلَمْ تَكُنْ عَلَّةً لَهَا لِلزَّمِنِ ذَلِكَ تَكَرَّرَ الصَّدْفَةُ أَلْفَ مَرَّةً، وَهَذَا مَعْنَاهُ تَحْقِيقُ الْإِتْفَاقِ الدَّائِمِيِّ الَّذِي يُقَالُ بِاسْتِحَالَتِهِ .

وإنْ قامَ بِتَطْبِيقِهِ عَلَى الْمَعْلُولِ مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْعَلَّةِ، فَهَذَا لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ الْبَرْهَانَ لَوْ فَرَضَ أَنَّهُ لَا يَنْتَطِقُ عَلَى الْعَلَّةِ وَلَا عَلَى الْمَعْلُولِ، فَلَنْ يَكُونَ الْإِتْفَاقُ الدَّائِمِيُّ فِي مَرْحَلَةِ الْعَلَّةِ وَالْإِتْفَاقُ الدَّائِمِيُّ فِي مَرْحَلَةِ الْمَعْلُولِ - الَّذِي لَا يَسْتَبِطُ اِتْفَاقًا دَائِمِيًّا فِي مَرْحَلَةِ الْعَلَّةِ، وَإِنَّمَا يَسْتَبِطُ مثلاً اِتْفَاقًا وَاحِدًا فِي مَرْحَلَةِ الْعَلَّةِ أَوْ اِتْفَاقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ غَيْرِ مُتَكَرِّرَةٍ - حَكْمُهُ حَكْمُ دُمَيْرَةِ حَكْمِ الْإِتْفَاقِ الدَّائِمِيِّ؛ فَإِنَّ الْإِتْفَاقَ الدَّائِمِيُّ إِنَّمَا يَصْبِحُ فِيهِ مَحْذُورٌ فِيمَا لَوْلَمْ يُمْكِنْ إِرْجَاعَهُ إِلَى اِتْفَاقِ غَيْرِ دَائِمِيٍّ، وَإِلَّا إِنْ أَمْكِنْ إِرْجَاعَ الْإِتْفَاقِ الدَّائِمِيِّ إِلَى اِتْفَاقِ غَيْرِ دَائِمِيٍّ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَحْذُورٌ.

ب- وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مَحْذُورٌ فِي تَطْبِيقِ الْبَرْهَانِ اِبْتِدَاءً عَلَى الْبَاءِ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَطْبِيقِهِ عَلَى التاءِ، فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ الْإِتْفَاقَ فِي التاءِ غَيْرِ دَائِمِيٍّ، فَلَا بَأْسَ فِي دَائِمِيَّةِ الْإِتْفَاقِ فِي الْبَاءِ. وَإِذَا تَمَّ الْإِتْفَاقُ الدَّائِمِيُّ فِي مَرْحَلَةِ التاءِ، فَالْبَرْهَانُ يَتَمَّ فِي مَرْحَلَةِ الْعَلَّةِ وَلَا حَاجَةُ بَعْدِ ذَلِكَ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ إِلَى اِتْفَاقِيَّةِ فِي مَرْحَلَةِ الْمَعْلُولِ.

وَمِنْ هُنَاكَ، فَالْأَفْضَلُ اِخْتِيَارُ الشَّقِّ الْآخِرِ؛ بَأْنَ يُقَالُ : إِنَّ الْبَرْهَانَ يَسْتَبِطُ عَلَى التاءِ؛ فَيُقَالُ : إِنَّ الْأَلْفَ لَوْلَمْ تَكُنْ عَلَّةً لَلْبَاءِ لِلزَّمِنِ وَجُودُ اِتْفَاقِ دَائِمِيٍّ بَيْنَ الْأَلْفِ وَالتاءِ. وَلَكِي يُقَالُ بِتَكَرَّرِ الصَّدْفَةِ، لَا بَدَّ مِنْ وَجُودِ جَهَةٍ مُشَتَّرَكَةٍ حَتَّى يُقَالُ عَنِ

الصدفة : إنها تكررت ، ومع فقدان هذه الجهة لا يمكن الحديث عن تكرر الصدفة . فلو قابلتُ في اليوم الأول زيداً ، وفي الثاني عمراً ، وفي الثالث بكرأً : ففي هذه الحالة لا يقال بتكرر الاتفاق ثلاث مرات ؛ لفقدان الجهة المشتركة . وما كنّا نتحدث عنه إلى الآن ينتمي إلى باب الجهة المشتركة ، حيث الحديث عن تكرر الماهية الواحدة ألف مرّة ، بخلاف الفرض الجديد الذي فرضناه ، حيث نفترض في كلّ تجربة ماهية مختلفة عن الماهية المفترضة في التجربة الأخرى . وقد ذكرنا سابقاً أنّ ما يمكن أن يحيب به الشيخ الرئيس هو أن يقول : إنّ المتكرر في الفرضية الجديدة - حيث الحديث عن ماهية مختلفة في كلّ تجربة - هو عنوان (العلة الأخرى) ، ففي هذه الصورة تكون (العلة الأخرى) قد تكررت ألف مرّة ، فيرجع الاتفاق دائمياً ، وهو مستحيل .

وفي مقام الرد على هذا الجواب نفترض صورة جديدة ليست بتلك القسوة التي افترضناها سابقاً ، وهي أن يكون للباء علل متعددة ، لكن يمكن لأية علة من هذه العلل أن تقع في أية مرتبة من المراتب . فلو علمنا بالاستقراء العلمي أنّ للباء ألف علة ، وقمنا بتجربة الألف خمسين مرّة مثلاً ، ففي هذه الحالة نرى بوجданنا أنّ حصول العلم بالعلية يجري بشكل أبطأ مما كان يجري فيه لدى حديثنا عن الصور السابقة .

والوجه في ذلك : أنّنا إذا افترضنا استحالة اجتماع العلة مع الألف ، بحيث ناب عنوان العلة مكان واقع الماهية ، فحينئذٍ يلزم أن لا يبقى فرق بين مورد تكرر العلل وبين مورد عدم تكررها ؛ باعتبار أنّ عنوان العلة محفوظ على أية حال ، مع أنّ هذا خلاف الوجdan .

كانت هذه خلاصة البرهان الثامن .

إعادة توضيح البرهان التجريبي :

ونقوم مرّة أخرى بإعادة البرهان التجريبي بغرض التوضيح، ونسائل الشيخ الرئيس : هل لديه علم بالقضية الشرطية التالية، وهي أنه لو وجدت تسعة وتسعون صدفة فالصدفة المائة غير موجودة؟! أي : هل لديه علم بعدم وجود الصدفة المائة على تقدير وجود تسعة وتسعين صدفة، أم لا؟!

أ- فلو فرضنا أنه أجاب بأنه يعلم أنه لو وجدت الصدفة تسعاً وتسعين مرّة فإنّها لا توجد في المرّة المائة ، للزم من ذلك أن يعلم على نحو القضية الحقيقية أو الخارجية أن كلّ مائة شخص فيهم تسعة وتسعون شخصاً كاذباً ، والشخص رقم مائة - الذي هو في نفسه يحتمل أن يكون كاذباً أو صادقاً - يصبح بمجرّد انضمامه إلى هؤلاء التسعة والتسعين معصوماً وغير كاذب جزماً ، وهذا خلاف الوجdan.

ب- وإذا أجاب بأنه لا علم له بمثل هذه القضية الشرطية ، ولكنه يعلم إجمالاً بعدم اجتماع مائة شخص على الكذب ، فعندئذ يرد عليه إيرادان :

الإيراد الأول : أنّ هذا معناه أنّ علمه بعدم اجتماع مائة شخص على الكذب متوقف على أن يعلم وعلى أن لا يرى كذب تسعة وتسعين شخصاً ، بحيث تفني معاينته لكتاب تسعة وتسعين شخصاً من هؤلاء المائة علمه هذا . فمعنى عدم علمه بالقضية الشرطية : أنه لو تحقق الشرط في هذه القضية الشرطية في عالم الخارج ورأى تسعة وتسعين شخصاً كاذباً من هؤلاء المائة ، فلا يعلم بعدم اجتماعهم على الكذب . وهذا معناه أنّ علمه مرتبط بالخارج ، وليس علمًا ناتجاً عن العقل الأوّل .

الإيراد الثاني : أنّ هذه القاعدة لو كانت من قضايا العقل الأوّل فهي تستلزم

القضية الشرطية حتماً؛ فإنه لا يعقل فرض علم إجماليٍ بالعقل الأول وفرض عدم العلم بهذه القضية الشرطية.

وهذا الانفكاك الحاصل بين العلم الإجمالي وبين العلم بالقضية الشرطية شاهدٌ على أنَّ هذا العلم الإجمالي علمٌ غريب الأطوار وعجب الأوضاع، وهو ينتمي إلى منشأ عقلي آخر مختلف عن المنشأ الذي ذكره الشيخ الرئيس، وهو منشأ العقل الذاتي الذي تحدث فيه هذه المعجزة على ما سوف يتضح إن شاء الله تعالى لدى بيان التفكيك بين العلم الإجمالي بالجامع وبين عدم العلم بالقضية الشرطية؛ فهو يعلم بالجامع، ولكنه لا يعلم بأنَّه لو لم يكن الجامع موجوداً هنا فهو موجود هناك، على تفصيل يأتي في محله.

-٢-

تفسير المدرسة التجريبية

ننتقل الآن إلى الحديث عن التفسير الثاني لحصول العلم بالعلية، وهو تفسير ذكره بعض فلاسفة التجربيين^(١) بعد أن أوضح أنَّ علية الألف للباء لا يمكن أن تستند إلى أساس منطقي عقلي، وإنما تستفاد على أساس العادة؛ بمعنى أنَّ الإنسان عندما يشاهد احتراق الورقة لدى اقترابها من النار لمرات عديدة ومتكررة، تحصل لديه حالة تكوينية خاصة تجعله يتربّص وجود

(١) يقصد الفيلسوف الاسكتلندي ديفيد هيوم (١٧١١ - ١٧٧٦ م) كما أشرنا في هامش سابق ويأتي منه شيئاً بذلك، فراجع مذهبـه حول قانون العادة في : الأسس المنطقية للاستقراء : ١١٧ - ١٢٥؛ ديفيد هيوم : ٨١ - ٨٢.

الاحتراق عند رؤيته الورقة تقترب من النار، وهذا العلم بالاحتراق يتولد لديه سواءً رأى الاحتراق بعينه أم لم يره.

وفي ما نحن فيه : إذا شاهد ترتب الباء في مرات عديدة لدى إيجاد الألف، فهذا الأمر يجعله يتربّق وجود الباء لدى إيجاد الألف.

وعلينا هنا أن نشير إلى أنّ هذا الحكم ليس حكماً تجريياً؛ باعتبار أنّ هذا الحكم موجود لديه حتّى لو لم يرّ الاحتراق في المرة الجديدة، بل يكفيه أن يشاهد اقتراب الورقة من النار حتّى يحصل لديه العلم باحتراقها، وحيث إنّ حكمه بذلك غير متوقف على الرؤية الحسّية - والتجربة قائمة على أساس الحسّ - فهذا يعني أنّ هذا الحكم ليس حكماً تجريياً كما قلنا.

وفي الوقت نفسه، فإنّ هذا الحكم ليس حكماً رياضياً قائماً على أساس العقل الصرف؛ لأنّ العلم الرياضي قائمٌ على التناقض، وفي ما نحن فيه لا تناقض في أن نقول : إنّ الألف لم تجتمع مع الباء في هذه المرة، مع اجتماعها معها في المرات السابقة.

إذن : هذا الحكم ليس حكماً تجريياً، وفي الوقت نفسه ليس حكماً رياضياً قائماً على أساس العقل الأوّل، بل هو حكمٌ قائمٌ على أساس العادة الناشئة من تكرّر المشاهدة، والتي تقتضي وجود هذا عند وجود ذاك.

فهذا الفيلسوف يقول : إنّه لا يراد بالعلّية ضرورة غامضة مستبطة في جوهر العلة أو المعلول، وإنّما المراد منها ترتب هذا على ذاك متى وجد. وهذا معنى القانون العلمي الذي جرد عن المعانى الغيبية والميتافيزيقية للعلّية الفلسفية.

وإذا طالبنا القانون العلمي ببيان السبب الكامن وراء حصول العلم باحتراق

الورقة لدى اقترابها من النار - حتى في حالة عدم مشاهدتنا لها تقترب منها - لأجاب بأنّ العادة برأية الورقة تحرق لدى اقترابها من النار هي التي توجد فينا العلم باحتراقها في المرة اللاحقة حتى لو لم نشاهدتها تحرق .
إذن : العادة برأية اجتماع هذين التصديقين معاً هي التي تجعلنا نصدق بالآخر عند تصديقنا بالأول حتى لو لم يتوفّر الأساس الحسّي للعلم التجريبي .

تطوير المدرسة السلوكية لفكرة هيوم :

هذا هو معنى العادة عند هذا الفيلسوف ، وهو ديفيد هيوم أحد فلاسفة القرن الثامن عشر . ولم نقف - بحدود اطلاعنا على كلمات فلاسفة التجربيين - على محاولة أخرى غير محاولة هذا الفيلسوف^(١) ، وإن كانت محاولته هذه قد لاقت تطويراً في الأيام الأخيرة وألّبست ثوباً علمياً من قبل المذاهب السلوكية في بحثها عن الإدراك ، وهي مذاهب معروفة في مجال علم النفس على ما أشرنا إليه في كتاب (اقتصادنا)^(٢) .

ولا بد أنكم قرأتם في (اقتصادنا) أنّ السلوكية مذهب من المذاهب القائمة في تفسير الإدراك وظواهر النفس البشرية . كما قرأتم أنّ هذا المذهب يرتكز على التجارب التي قام بها العالم الروسي بافلوف ، الذي كان أول من التفت إلى

(١) اللهم إلا محاولة جون ستيوارت مل (١٨٠٦ - ١٨٧٣ م) التي تقدّمت منه في الإشارة إليها تحت عنوان : (تمييز المنطق الذاتي عن المنطق التجريبي) ، ويبدو أن الشهيد الصدر قد اطلع بإيجاز على آراء مل وفرنسيس بيكون (١٥٦١ - ١٦٢٦ م) من خلال كتاب (المنطق الوضعي) للدكتور زكي نجيب محمود الذي نعلم أنه كان موجوداً بين يديه في عام ١٩٦٥ م ، ثم توفر لديه بعد ذلك كتاب (المنطق الحديث ومناهج البحث) للدكتور محمود قاسم .

(٢) انظر : اقتصادنا : ٨٩ وما بعدها .

نكتة سراية الإشراط من المنبه الطبيعي إلى منبه آخر^(١).

وكان بافلوف - الذي أجرى تجاريته على كلبه - يلاحظ سيلان لعاب الكلب عند تقديم الطعام إليه ووضعه بين يديه، فكانت رؤية الكلب للطعام منبهًّا طبيعياً يستدعي استجابة طبيعية، وهي سيلان اللعاب. ولدينا إلى هنا منبه طبيعي واستجابة طبيعية، وهذا ما يعرفه كل الناس.

إلا أنّ ما قام به بافلوف هو أنّه قرن مع تقديم الطعام للكلب أشياء أخرى بنحو الشرط المقارن أو المتقدم، فكان يضغط على الجرس ثم يقدّم للكلب الطعام، وأجرى هذه التجربة مدة من الزمن على هذا المنوال. وبعد هذا وجد أنّه بمجرد أن يضغط على الجرس يسيل لعاب الكلب حتى لو لم يقدّم له الطعام. ويكون بذلك قد تمكّن من إضافة منبه جديد - دون إلغاء المنبه الطبيعي - تمّ الحصول عليه بالعناية، وأطلق عليه اسم (المنبه الشرطي)، وصار هذا المنبه الشرطي كالمنبه الطبيعي سبباً في سيلان لعاب الكلب^(٢).

إنّ هذه التجربة العلمية اللطيفة التي قام بها بافلوف تحولت إلى نذير شؤم على العلم وعلى الإنسان؛ لأنّها دعت شياطين العلم إلى توهّم إمكان تفسير تمام إدراكات الإنسان وتصوراته - مهما وصلت إلى أعلى مستويات الفن أو الفلسفة أو الأدب - على أساس أنّها استجابات لمنبهات معينة، والذي كان يحول دون

(١) هذا هو المعروف، ولكن التحقيق أنّ فكرة الإشراط والاقتران موجودة بجذورها وبوضوح شديد لدى علمائنا الأقدمين، مثل ابن سينا (ت ٤٢٨ هـ) (الشفاء، الطبيعيات، النفس ٢ : ١٦٣ - ١٦٤؛ التعليقات : ١٦١ - ١٦٢)، وتلميذه بهمنيار (ت ٤٥٨ هـ) (التحصيل : ٨٠٢)، وأبي بكر ابن طفيل (ت ٥٨١ هـ) (حيّ بن يقطان : ٩٢)، والرضاي الإسترآبادي (شرح الكافية ٣ : ١١٨ - ١١٩؛ شرح الشافية ٢ : ٢١٦ - ٢١٧). نعم، كان بافلوف أول من قعدها في قالب علمي تجريبي.

(٢) لمزيد من الاطّلاع راجع : نظريّات التعلّم .. دراسة مقارنة ١ : ٨٥ - ٩٠.

هذه المحاولة الشريرة هو عدم وجود هذه الشبهات الطبيعية . وبعد أن تنبه الإنسان إلى هذا العدد الكبير من الشبهات الطبيعية والتفت إلى هذه المطالب العلمية الدقيقة التي كشفتها هذه التجربة ، وبعد أن تنبه إلى أنّ من الممكن إشراط منبه بمنبه آخر وإسراء استجابة معينة من شيءٍ إلى آخر ، بعد هذا كله تجدد الأمل لدى هؤلاء .

إنّ بحث هذا الموضوع بحدوده الواسعة خارج عن محل الكلام ، ولذلك نكتفي بما يتعلّق بتوظيف هذه التجربة في العلم الاستقرائي وتفسير حصول العلم بالعلية .

وإذا رجعنا إلى المثال السابق حول الحكم باحتراق الورقة لدى اقترابها من النار حتّى لو لم نشاهد الاحتراق بالحسّ ، يمكن أن يقال : إنّ رؤية الاحتراق الورقة عبارة عن منبه طبيعي يخلق في نفس الإنسان حالة نطلق عليها حالة العلم باحتراق الورقة . وهذا المنبه الطبيعي شأنه بالنسبة إلينا شأن رؤية الكلب للطعام بالنسبة إليه ، والحالة التي أطلقنا عليها اسم حالة العلم بحصول الاحتراق شأنها شأن سيلان لعاب الكلب ، بلا فرق بينهما : فكما أنّ الكلب يسيل لعابه لدى تقديم الطعام إليه ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الإنسان ، حيث يحصل لديه العلم باحتراق الورقة متى ما شاهد تعرّضها للنار .

وإلى جانب ذلك ، كان الإنسان يلاحظ دائمًا مع رؤيته لااحتراق الورقة رؤية شيءٍ آخر ، وهو اقتراب الورقة من النار ، فاقتربنا الاقتراب بالاحتراق لمرات عديدة . واقتراب الورقة من النار يقابلها في تجربة بافلوف دقّ الجرس أثناء تقديم الطعام ، كما أنّ الاحتراق يقابل سيلان لعاب الكلب . وكما أنّ لعاب الكلب صار يسيل في المرات اللاحقة لدى دقّ الجرس دون رؤيته للطعام ، وكذلك الأمر هنا ، حيث صار يحصل لدينا العلم باحتراق الورقة لدى تحقيق

المنبه الشرطي - وهو اقتراب الورقة من النار - حتى في صورة عدم مشاهدة الاحتراق بالحس^(١).

إذن - وبحسب المذهب السلوكي - فإن العلم باحتراق الورقة هو في الحقيقة عملية من عمليات التنبية الشرطي التي يمكن تفسيرها على أساس علمي، أي على أساس ميكانيكي وآلي في الإنسان، وهذا في الحقيقة تطوير وتكميل للمحاولة التي قام بها هيوم، غاية الأمر أنها بينت هنا في إطار السلوكية الحديثة.

ونحن لا نريد الحديث حول أصل مذهب السلوكية ونقده، وإنما نريد أن ندرس هذه المحاولة ضمن الإطار العام؛ لترى إن كان من الممكن أن تنهض لتفسير العلم بالعلية أم لا.

اعتراضان على محاولة هيوم :

نبدأ أول الأمر مع ديفيد هيوم في الاعتراض على ما ذكره، ثم نتحدث عن إمكانية توجيه هذه الاعتراضات إلى ما ذكرته المدرسة السلوكية في تعبيرها عن تلك الفكرة. ولدينا في الحقيقة اعتراضان على ما ذكره هيوم حول العادة :

الاعتراض الأول : قلنا : إن هيوم قال بالعلية بمفهومها العلمي بعد أن ألغى المنطق العقلي وشيد مكانه المنطق التجريبي، وإنه ذكر أن حصول العلم بالعلية يرتكز على مجرد الاعتياد على مشاهدة البناء لدى مشاهدة الألف، فوجود التصديقين في عالم النفس لمرايات عديدة واعتياد النفس على اجتماعهما يجعلها تستوحش من رؤية أحدهما دون الآخر، ولكي لا تستوحش، فإنها إذا رأت

(١) لمزيد من الاطلاع راجع : الأسس المنطقية للاستقراء : ١٥١ ، التفسير الفسيولوجي للدليل الاستقرائي.

أحدهما توجّد الآخر ، ولذلك فإنّها لدى رؤيتها اقتراب الورقة من النار تقوم بإيجاد تصديق بالاحتراق .

وهنا نقول : إنّه لو كان مجرد الاعتياد على اقتران أحدهما بالآخر هو المالك في حصول العلم بالعلية لما كان هناك فرقٌ بين ما لو كانت العلة الأخرى المفترضة للباء (التاء) موجودة بكثرة أو لم تكن كذلك ؛ فإنّ العلم بالعلية منوطٌ - بناءً على تفسير هيوم - بمقدار ما يتكرّر اقتران الألف بالباء ، ثمان مرات أو عشر مرات أو عشرين مرّة .. ولا علاقة على الإطلاق لمدى توفر التاء في عالم الخارج . مع أنّنا نرى بوجданنا أنّ هناك فرقاً في حصول العلم بالعلية بين ما إذا كان استناد الباء إلى التاء - ولو بالمعنى الذي يفهمه هو للاستناد - استناداً إلى علة متوفّرة ، وبين ما إذا كان استناداً إلى علة غير متوفّرة .

وما نقوله هو : إنّ هذا الأمر لا يمكن تفسيره على أساس العادة المستندة إلى التكرار ؛ لأنّ التكرار حاصلٌ في كلّ من الحالتين على حدٍ واحد ، فلا بدّ من أن تكون العملية مستندة إلى استنتاج عقلي حتّى يكون هناك فرقٌ بين حالة احتمال وجود تاءات كثيرة وبين حالة عدم ذلك .

الاعتراض الثاني : أنّ التصديقين اللذين اجتمعا مع بعضهما لمرات عديدة - وهما التصديق بأنّ هذه الورقة اقتربت من النار ، والتصديق بأنّ هذه الورقة احترقت بالنار - يستندان إلى الحسّ التجريبي الذي هو أساس العلم في المنطق التجريبي ، وهو تصديقان بقضيّتين جزئيتين ؛ ففي كلّ مرّة من المرات التي نجري فيها التجربة يكون التصديقان المذكوران تصدّيقين بقضيّتين جزئيتين : ففي المرّة الأولى نصدق بأنّ هذه الورقة اقتربت من النار ، ونصدق بأنّها احترقت . وفي المرّة الثانية كذلك نصدق بأنّ هذه الورقة اقتربت من النار ، ونصدق بأنّها احترقت ، وهكذا .. إلى حصول العادة . فالتصديقان إذن على طول خطّ حصول العادة تصدّيقان بقضيّتين

جزئيتين، يجتمعان بحيث تأنس النفس باجتماعهما وتستوحش من افتراهم؛ ولذلك فإنها - كما قلنا - تعمد إلى خلق الآخر وإيجاده إذا ما وجد الأول دونه. ولذلك إذا عمدنا إلى الورقة وقربناها من النار وأغمضنا أعيننا، حصل في نفسنا تصديقٌ باحتراقها، إلا أنَّ هذا التصديق تصدقٌ بقضيةٍ جزئيةٍ، وهي أنَّ هذه الورقة احترقت.

ولكتنا إذا أردنا الحديث عن القضية الحقيقة التي يؤخذ موضوعها مقدراً - بخلاف القضية الجزئية التي يكون موضوعها صادقاً في الخارج - فالمسألة تختلف؛ لأنَّنا في هذه الحالة نتحدث عن أنَّه «كُلُّما اقتربت ورقة - مطلق ورقة، لا هذه الورقة - من النار، فإنَّها تحرق». ومن الواضح أنَّ التصديق المطروح في القضية الحقيقية يختلف عن سinx التصديق الذي اعتادت النفس على إيجاده، وهو - على ما ذكرنا - تصدقٌ بقضيةٍ جزئيةٍ.

إذا اتَّضح هذا الأمر، فحينئذٍ يكون إثبات أنَّ العادة كافية في تفسير هذا التصديق ناشئاً من عدم الالتفات إلى المغایرة السنخية القائمة بين هذين التصدقيين.

مع المدرسة السلوكية^(١) :

وينبغي على السلوكية أن تتوَّقف عند هذه الظاهرة؛ لأنَّ التجارب التي قام بها بافلوف - والتي تعدُّ المرتكز عند المدرسة السلوكية - تعتمد على إحلال دقَّ الجرس محلَّ الطعام. أمَّا سيلان اللعاب فيبقى هو سيلان اللعاب، أي أنَّ الاستجابة تبقى هي الاستجابة.

وبتعبيرٍ آخر : إنَّ ما اكتشfe بافلوف هو أنَّ من الممكن أن نجعل دقَّ

(١) راجع : الأسس المنطقية للاستقراء : ١٥٢، الموقف من التفسير الفسيولوجي .

الجرس بدليلاً عن تقديم الطعام، بحيث يكون له نفس الأثر الذي كان لتقديم الطعام، وهو سيلان اللعاب، لأنّ دقّ الجرس يحدث حالة غير حالة سيلان اللعاب، فهذا الأمر لم يظهر من مجموع تجارب المدرسة السلوكية ومن تجارب الإشراط الطبيعي التي تقوم عليها هذه المدرسة.

إذن : فالمحفوظ في تجارب المدرسة السلوكية هو الاستجابة ، بحيث يقع التبديل في طرف المنبه فقط . أمّا في ما نحن فيه ، فالاستجابة مختلفة والمنبه مفقود؛ لأنّه مأخوذ على نحو الفرض والتقدير ، والاستجابة هنا حاصلة بنحو القضية الحقيقة لا بنحو القضية الجزئية ، وهذا تطوير للاستجابة من حدّها الخاص إلى حدّها الكلّي ، وهذا ما لم تكشف عنه تجربة علمية إلى يومنا هذا.

علماً بأنّ هذا التطوير من خصائص الفكر البشري الذي ليس مجرد آلة تخضع لعملية ميكانيكية من قبيل سيلان لعاب الكلب ، فهذا الفكر لا يجانس ما يحصل لدى الكلب عندما تتتطور استجابته وسيلان لعابه من الاستجابة لتقديم الطعام إلى الاستجابة لدقّ الجرس ، ولو كان الأمر كما ذكروا (العلق في نصف بعلومهم) ، وهم يعلمون أنّ التجربة لا تنهض بإثبات ذلك ، أي التصديق على نحو القضية الحقيقة الكلية ، وكلّ كلام يدّعى ذلك فهو بمثابة كلام الأطفال في موضوع من الموضوعات ، حيث لا يقوم على برهان أو تجربة.

استرجاع النقاش مع هيوم والمدرسة السلوكية :

قلنا في البحث السابق : إنّ ما ذكره بعض الفلاسفة التجربيين في تفسير حصول العلم بالعلية على أساس العادة لا يمكن له - بوضعه الفلسفـي - أن يفي بتفسير ذلك ، كما أنه لا يفي بذلك بشوبه العلمي الذي قامت بتفصيله وخياطته المدرسة السلوكية في علم النفس اعتماداً على تجارب قام بها العالم الروسي بافلوف حول الإشراط وسراية الاستجابة من منبه طبيعي إلى آخر شرطي .

وقد ذكرنا في مقام تفسير هذا الضعف : أن العادة تقوم على أساس الجمع بين تصديقين تأنس النفس باجتماعهما وتستوحش من افتراقهما ، ولذلك تعمد إلى إيجاد أحدهما عند فقد الآخر .

وقد قلنا : إن هذين التصديقين تصدقان بقضيّتين جزئيتين ؛ وذلك باعتبار أن الأساس الحسي للعلم لا يمكن أن ينبع سوى قضيّة جزئية ؛ إذ أن التكرر - الذي هو منشأ العادة - هو تكرر اجتماع قضيّتين جزئيتين . أمّا العلم على نهج القضيّة الحقيقية - أو بحسب تعبيّرهم : على مستوى القانون العلمي - فلا يمكن الحصول عليه من خلال التجربة ، كما لا يمكن الحصول عليه من خلال التجارب التي قام بها بافلوف بتسريته الإشراط من المنبه الطبيعي إلى المنبه الشرطي ، وغاية ما توصلت إليه هذه التجارب هو جعل غير المنبه منبهًّا ، ولكنّها لم تقدم شيئاً في طرف الاستجابة ، التي بقيت على حالها ولم تطلها يد التغيير . فما توصل إليه بافلوف هو أن سيلان اللعاب الذي كان استجابةً لتقديم الطعام يمكن أن يكون استجابة لمنبه آخر هو دقّ الجرس تم إشراطه بالمنبه الطبيعي المتقدّم .

وهذا - كما قلنا - مختلف عما نحن فيه ؛ فإن الاستجابة الحاصلة بالتجربة عبارة عن قضيّة جزئية ، وما نبحث عنه ونريد تفسيره عبارة عن قضيّة كليّة ؛ فالاختلاف إذن حاصل في طرف الاستجابة . ولهذا يعجز ما ذكرته المدرسة السلوكيّة عن تفسير حصول العلم بالعلّية .

معنى آخر لحصول العلم بالعلّية من خلال العادة :

نعم ، يمكن أن يقال في مقام استفادة حصول العلم بالعلّية من خلال العادة : إن الحاصل من إيجاد الألف في المرة الأولى وترتّب الباء هو العلم بعلّية الألف للباء على نحو القانون العام . ثم يتكرر ذلك في التجربة الثانية والثالثة وهكذا .. ففي هذا الفرض يمكن القول : إن النفس تعتمد على العلم بالعلّية

وبالقانون العام لدى رؤيتها الاقتران وتكرر ذلك.

والحقيقة أنّ هذا التصوير يفترض أساساً آخر لحصول العلم بالعلية غير أساس العادة الذي نحن بصدق الحديث عنه؛ فقد فرض حصول هذا الاعتقاد في مرتبة سابقة على حد التكرار، ولكنّ هذا الاعتقاد ليس قائماً على أساس منطقي وإنما على أساس وهمي؛ إذ قبل أن تحصل العادة ويحصل العلم بالعلية بسبب التكرار، نسأل عن منشأ العلم بالعلية في المرة الأولى وقبل تكرار التجربة.

ومن الواضح أنّ البيان الذي تقدم في المحاولة السابقة لتفسير حصول العلم بالعلية على أساس العادة لا يفي للإجابة عن هذا التساؤل؛ لأنّ المفروض في هذه المحاولة والمفروغ عنه هو حصول العادة الناجمة عن تكرار التجربة، في حين نسأل عن سبب حصول العلم بالعلية لدى إجراء التجربة الأولى.

وبتعبير آخر: إنّ العادة التي نتحدث عنها تقع في طول السر الذي يقف وراء حصول العلم بالعلية، لأنّها هي السبب والسر وراء حصول هذا العلم.

- ٣ -

تفسير المنطق الذاتي

وهذا التفسير يمكن استفادته مما ذكرناه في بحث علم الأصول عند تعرّضنا لمسألة الأخباريين، فقد قلنا هناك^(١): إنّ لدى الإنسان مجموعة من

(١) راجع ما ذكره في دورته الأولى قبل إلقاء هذه المحاضرات في: جواهر الأصول: ١٩٥ - ٢٠٥؛ وراجع ما ذكره في دورته الأولى الثانية بعد طباعة (الأسس المنطقية للاستقراء) في: بحوث في علم الأصول ٤: ١١٩ وما بعد، ولم نعثر على تعبيره بـ (القريحة) في تقريرات دورتيه الأصوليتين الأولى والثانية.

البراهين مدركة بالعقل الأول ، ولديه براهين أخرى مدركة بالعقل الثاني . وإلى جانب هذه البراهين هناك معلومات لا يمكن أن نقول : إنّها مدركة بالعقل الأول ولا بالعقل الثاني ، وعبرنا عنها هناك أنّها مدركة بالقريحة .

وهناك ذكرنا أنّ السبب في عدم كونها مدركة بالعقل الأول هو أنّ ثبوت المحمول فيها للموضوع ليس ثبوتاً ذاتياً وأوّلياً ، وهذا مما يختلف الناس فيه ، مع أنّ مقتضى كونه من العقل الأول أن لا يقع محلّاً للخلاف بينهم .

أمّا عدم كونها من مدركات العقل الثاني ؛ فلأنّ العقل الثاني متقوّم بالحدّ الوسط ، وهو غير متعيّن في المقام .

لهذا وذاك قلنا : إنّ القضايا التي تكون من هذا القبيل يحصل العلم بها نتيجةً للقريحة الناشئة من طريقة كلّ إنسان في التفكير ومنهجه في الاستنتاج وسير الفكر من المبادئ إلى المطالب ومن هذه المطالب إلى مبادئ . إنّ هذه الحركة من المبادئ إلى المطالب وبالعكس تختلف بين إنسان وآخر من ناحية الطبيعة والمنهج والخصوصيات ؛ فهذه القرىحة قد تدفع بإنسانٍ إلى الاعتقاد بشيءٍ لشيءٍ نتيجةً وجود همزة وصل وعلاقة بين الشيئين ، وإن لم تتبّع لديه هذه العلاقة على نحو التفصيل . وهذا الاعتقاد قد ينجم عن القرىحة ، لا عن علمه التفصيلي بالعلاقة التي تربط بينهما . كما أنّ من الممكن ثبوت شيءٍ لآخر نتيجةً حدّاً أو سطّ غير متعيّن لديه ..

ومن هنا نجد اختلاف الناس في ما يتعلّق بهذا النوع من البراهين مع افتراض اتفاقهم ضمن دائرة العقل الأول ، ومع افتراض عدم وجود غفلة أو ذهول أو فصور في تصوّر الموضوعات أو المحمولات :

بعض الفلاسفة مثلًا يذهب إلى صحة البرهان الفلاني ، بينما لا يصحّحه آخر ، ويكون اختلافهما في التصحيح ناجماً عن اختلاف في القراءح ، الناجم

بدوره عن اختلاف في ذبذبة الفكر بين حد المبادئ وبين حد المطالب. ولهذا نجد أن النزاع في البحث الفلسفى قد لا يرتفع في كثير من الأحيان، بخلاف ما عليه الحال في البحث الرياضي. ولو أحضرنا اثنين من كبار الفلاسفة وجمعناهما للبحث في قضية من القضايا من الصبح إلى الليل، فقد لا يصلان إلى حل مشترك، ومن الممكن أنه لو طال بهما العمر آلاف السنين لما اتفقا ولبقي كلّ منهما على عدم إيمانه بما يطرحه الآخر.

ولنأخذ على ذلك مثالاً : فلو قال أحدهما في مقام البرهنة على امتناع التسلسل : إن أي عددٍ نضع يدنا عليه في السلسلة غير المتناهية فهو متناهٍ، وهذا حكم على نحو العام الاستغراقي ، وهو يستلزم حكماً آخر على نحو العام المجموعي ، وهو أن المجموع متناهٍ، فإذا كان أي عدد نضع يدنا عليه من هذه السلسلة متناهياً ، للزم منه أن يكون المجموع متناهياً . ويجيبه الآخر بأنّه لا يدرك ملازمةً بين صدق الحكم على نحو العموم الاستغراقي وبين صدق الحكم على نحو العموم المجموعي ، ويبيّن هذا يصرّ على الملازمة وذاك ينكر. وهذه الدعاوى ليس مردّها إلى العقل الأول عندما يتساوى فيها الطرفان ، كما أنها ليست من قضايا العقل الثاني بالمعنى البرهاني حتى يقال بوجود حد أو سط وإرجاعها إلى قضايا العقل الأول ، وإنّما مرد الاختلاف إلى اخلاف حاصلٍ في القراءح .

إلى هنا خلاصة ما ذكرناه في بحث الأصول لدى تعريضنا ل الكلام الأخباريين .

وعلى ضوء ما كنا نقوله هناك ، نشير تسولاً حول إمكانية تفسير حصول العلم بالعلمية على أساس القريبة ، بأن نقول : إن الإنسان يحصل لديه العلم بعلمية الألف للباء عند تكرر اقترانها بها لمرات عديدة بواسطة حاسة الشم ، وإذا سأله

عن سبب علمه هذا يجيبك بأنّه لا يعرف، إلاّ أنّ معلوماته السابقة تشير له إلى أنّ الألف علة للباء، تماماً كما شعر ذلك الفيلسوف الذي تحدّثنا عنه بأنّ صدق العام الاستغرافي يستلزم صدق العام المجموعي.

وهذه المحاولة في الحقيقة محاولة لإرجاع العلم بالعلية إلى العقل الأول والعقل الثاني إرجاعاً إجماليّاً غامضاً مبهماً، وهو من هذه الناحية يتعارض مع غرضنا في إرجاعه إلى العقل الأول أو الثاني إرجاعاً موضوعياً.

وهنا لا بدّ من ملاحظة أمرين :

الأمر الأول : أَنّنا عدلنا عن فكرة القرىحة وإدخالها في صناعة البرهان، بمعنى أَنّنا الآن لا نتصوّر قضيّة يدركها العقل على صعيد البرهان دون أن يرجع ذلك إلى العقل الأول أو الثاني أو الوهم؛ وذلك لأنّ ثبوت المحمول للموضوع في هذه القضية إِمّا أن يكون في نظر القوّة المدركة لثبت ذلك المحمول للموضوع بلا واسطة، وإِمّا أن يكون ثبوته باعتبار الواسطة :

أ- فإن كان ثبوته بلا واسطة، فهو إِمّا من العقل الأول وإِمّا من الوهم.

ب- وإن كان ثبوته بواسطة، فهذه الواسطة يمكن أن تكون إِمّا حدّاً أو سط معلولياً وإِمّا علّياً، وبتعبير آخر : إِمّا على نحو البرهان الإِنّي - بمعنى كونها واسطة في علمنا بثبت المحمول للموضوع - وإِمّا على نحو البرهان اللّمي . وعلى الثاني يكون إدراكنا لثبت هذا المحمول لهذا الموضوع على أساس إدراك ثبوت ما هو علة له، أي أنّ إدراكنا لثبت الباء للألف مستند إلى إدراكنا لثبت ما هو علة للباء للألف، بمعنى أنّ موضوع الباء محمول للألف على طريقة البرهان اللّمي لا الإِنّي .

عندئذٍ يقال : إنّ الواسطة التي بركتها إدراكنا لثبت الباء للألف :

إن كانت معلومةً لدينا ، فهذا يرجع إلى العقل الثاني وليس إلى شيء آخر في قبالة .

وإن لم تكن كذلك وكانت مبينة بعنوان ما هو موضوع للباء محمول للألف فحسب ، وقيل : إنَّ القطع انصب على هذا العنوان الإجمالي ، قلنا : إنه لا يعقل أن يكون هذا العنوان محمولاً أوّلياً ذاتياً للألف ؛ لأنَّ عنوان موضوع الباء - بما هو موضوع للباء - إنما هو عنوان انتزاعي من واقع موضوع الباء ، وليس عنواناً أوّلياً . وهذا العنوان عبارة عن عنوان ثانوي للمحمول الأوّلي .

وإذ لم يكن ممكناً أن ينتمي إلى باب العقل الأوّل ، ننتقل إلى السؤال عن هذا المحمول الثانوي الذي ليس محمولاً أوّلياً ولا ذاتياً للألف : كيف أدركنا ثبوته لها من دون معجزةٍ أو إلهام ؟ فإنَّ أدركنا ثبوته للألف بتتوسيط إدراك ثبوت المحمول الأوّلي - يعني بتتوسيط إدراك ثبوت واقع موضوع الباء للألف - وأدركنا عنوان ثبوت موضوع الباء للألف ، فهذا يعني أنّنا رجعنا إلى العقل الأوّل ، وعدنا إلى المشكلة .

ولهذا لا يمكن تصوّر حصول هذه القضية في العقل البشري إلا برجوعها إلى العقل الأوّل أو الثاني أو الوهم ، وإلا لزم التسلسل .

وإذا فرض عدم إمكان رجوعها إلى العقل الأوّل أو الثاني ، فلا يبقى سوى رجوعها إلى الوهم ، وعندها ينبغي أن يقال : إنَّ القضية ناشئة من الوهم لا من القرحة .

وهذا هو وجہ عدولنا عن فكرة إدخال القرحة في عالم البرهان .

الأمر الثاني : أَنّنا إذا سلّمنا بمثل هذه القرحة في عالم البرهان ، فهي على كل حال غير مجده في المقام ؛ لأنَّ دعوى حصول العلم الإجمالي الناشئ من هذه القرحة - وبحسب مباني الشيخ الرئيس - إما أن يكون بملك المانعية وإما

بملاك فقدان واحدٍ منها على ما ذكرناه مراراً . وإذا كان الأمر كذلك ، فإن جملة من الإشكالات السابقة تتوجه إلى المقام ، إضافةً إلى انقطاع الصلة وإلى [الهوة] الفاصلة بين عالم القضايا الوجودية وبين عالم القضايا الشرطية ، بحيث لا نتحمل أن تكون القضايا الشرطية تستبطن حدّاً أوسط غاب عن نظرنا لإثبات القضايا الوجودية بحسب الخارج .

وهذا المطلب كذا نتحمله في نفس قضايا العالم الشرطية ، بمعنى أن تكون قضية من القضايا الشرطية ثبتت موضوعها لمحمولها أو جزاءها لمقدمها اعتماداً على قضية أخرى من القضايا الشرطية التي لا تستحضرها بالفعل ، أي أننا كذا نتحمل ثبوت حدّاً أوسط من قضية شرطية لقضية شرطية أخرى .

إلا أن احتمال أن تكون بعض القضايا الشرطية المعلقة بين الأرض والسماء حدّاً أوسط لثبت قضية تنجيزية احتمال غير موجود في نفسه ، إلا إذا قلنا : إن من جملة القضايا المعلقة بين الأرض والسماء قضية الشيخ الرئيس حول استحالة الاتفاق الدائمي ؛ إذ من الممكن عندئذ استنباط هذه القضية الوجودية منها ، ولكننا لا نتحمل أن تكون صالحة لتكوين حدّاً أوسط لحصول العلم بهذه القضية التنجيزية الخارجية .

هذا تمام الكلام في التفسير الثالث لحصول العلم بالعلية مع إبطاله .

والحمد لله رب العالمين .

محاضرات تأسيسية

٢

شبكة الملكيات
في الفقه الإسلامي

(رمضان المبارك / ١٣٨٧ هـ)

شبكة الملكيات في الفقه الإسلامي

مدخل إلى الحق والملك والحكم :

الحق ، الملك ، الحكم ، العهدة ، الذمة ، الدين ، الضمان ، المال : مفاهيم أساسية ومقولات رئيسة في فقه المعاملات ، وهي مفاهيم ارتكازية عقلائية اتفقت لها أسباب عقلائية وآثار عقلائية ارتكازية من ناحية الشرع . ولهذا لا بدّ بصورة أساسية من تحديد هذه المفاهيم وتوضيح مصاديقها ؛ كي لا يشتبه مفهوم آخر ، كما يتّفق في كثير من الأحيان في كلمات الفقهاء أن يقع الاشتباه أو الاختلاف بين العهدة والذمة ، أو بين الذمة والضمان ، أو بين الحق والحكم ، أو بين الملك والحق ، ونحو ذلك من الاختلافات الناشئة من عدم تميّز هذه الأمور ، كلّ واحد منها عن الآخر ، وهذا الاشتباه يؤدّي - تلقائياً - إلى إسراء حكم أحدها إلى الآخر ، فتعطى الذمة حكم العهدة ، أو بالعكس ، أو الضمان حكم الذمة ، أو الحق حكم الملك ، أو الملك حكم الحق ، وهكذا .

من هنا ، لا بدّ من تحديد هذه المقولات والمفاهيم الأساسية في فقه المعاملات ، بحيث يضبط كلّ واحد منها في قبال الآخر ، وهذا النحو تفصيلٌ خارج عن عهدة هذا البحث ، لكنّنا نستعرض - بنحو الإشارة - ما يناسب هذا الغرض ، وعنوان بحثنا هو الفرق بين الحق والحكم والملك .

ونحن نعرف بنحو القضية المجملة - قبل الدخول في البحث - أنَّ الحقَّ يتميَّز عن الحكم والملك بكونه موضوعاً لجواز الإسقاط ، بخلاف الحكم والملك ، فإنَّه لا يجوز إسقاطهما .

وهذا البحث عقد في كلمات الفقهاء لتحقيق موضوع هذا الفرق الثابت إجمالاً بين الحقَّ والملك والحكم ، وهذا التحديد الذي يراد من هذا البحث :

أ - تارَّةً : يراد بمعنى تحصيل معرفَ وعنوان إجمالي في التشريعات التي تكون قابلةً للإسقاط في مقابل ما لا يكون قابلاً له من الأحكام . والمقصود من تحصيل هذا العنوان والمعرفَ إلقاءه إلى متعلِّم فنَّ الفقه ؛ لكي يستطيع تطبيقه على موارده ، فيعرِّف بهذا العنوان الإجمالي : هو كُلُّ تشريع مرتبط بالأموال قابل للإسقاط ، وأمّا إذا كان مربوطاً بغيرها ، فلا يكون قابلاً له .

ويراد من هذا الكلام العام تحصيل معرفَ إجمالي للأدلة التي تدلُّ على سقوطه بالإسقاط ؛ لكي يطبقها على مواردها ، بلا حاجة إلى تتبع كلَّ الموارد . وهذا الغرض لا يحقِّق أثراً بالنسبة إلى عملية الاستنباط ، وإنما هو غرض تنظيمي لمعطيات عملية الاستنباط نفسها ، بحيث نعرف أنَّ هذا التشريع سيسقط بالإسقاط ، وذلك لا يسقط به ، فننتزع عنواناً معرفَاً يعرِّف هذه التشريعات التي ستسقط بالإسقاط ، ونعطي هذا العنوان المعرفَ بيد الآخر لأجل أن يصدقه ، فهو تنظيم لنتائج عملية الاستنباط ، لأنَّ له دخلاً فيها .

ب - وأخرى : يفرض أنَّ الغرض من هذا البحث ليس فقط تنظيم معطيات عملية الاستنباط ونتائجها ، بل يراد منه التأثير عليها نفسها ؛ وذلك بأنْ نفرض أنّنا نستوحي من الأدلة نفسها التي دلت على أنَّ التشريع الفلازي سيسقط بالإسقاط النكتة المشتركة التي إذا اقترنَت بالتشريع سقط بالإسقاط ، فهل هناك نكتة مشتركة ما بين تمام هذه التشريعات التي دلت الأدلة التفصيلية على أنَّها

تسقط بالإسقاط ، بحيث نستكشف كونها ملاك السقوط المذكور ؟ ! وهذا ما يسمى في كلمات العلماء بالاستقراء .

وإذا كان الأمر على هذه الشاكلة ، فستكون النتائج مؤثرةً في تطبيق هذا الحكم على بعضٍ آخر من الأفراد التي لم يرد دليلٌ على سقوطها بالإسقاط ؛ إذ أننا إذا فرضنا أنَّ النكتة الثابتة بالاستقراء - كاستقراء الخيار وغيره - توجد في أرش العيب أيضاً ، وفرضنا أنَّ الاستقراء قطعيٌّ ، فسوف يسري هذا الحكم أيضاً إلى الأرش ، فيقال : إنَّ الأرش أيضاً يسقط بالإسقاط .

لكن حيث لا بد أن يكون مثل هذا الاستقراء قطعياً ، فلا يكتفى فيه بمجرد الظنّ ، فقد لا يحصل مثل هذا الاستقراء القطعي بلحظة تمام الأدلة ، فضلاً عما إذا وجد ما يخرم النكتة في موردٍ أو موردين دلت الأدلة على عدم السقوط بالإسقاط فيهما ، رغم وجود النكتة والملك فيهما ، فينخرم حينئذ الاستقراء ، ويخرج عن كونه استقراءً قطعياً ، مما يضع هذا الدليل في معرض السقوط والتلاشي .

ج - وثالثةً : نطرح غرض البحث بنحوٍ يكون مؤثراً في عملية الاستنباط دون لحق الضرر بالانحرام في موردٍ أو موردين ، بمعنى أنه لو انحرم في مورد أو موردين أو أزيد ، يكون هذا الانحرام تخصيصاً في النكتة ، لا موجباً لأنكشاف بطلانها في نفسها ، وذلك بأن يقال - كما أشرنا في أول البحث - إنَّ التمييز بين التشريعات وكون بعضها قابلاً للإسقاط وبعضها الآخر غير قابل له ليس أمراً تأسيسياً من قبل الشارع ، وإنما هو شائع فيسائر الشرائع والقوانين أو الأحكام العقلائية ؛ فكل المجتمعات العقلائية تبني على هذه القسمة في تشريعاتها ، أي جعل بعض التشريعات قابلاً للإسقاط دون بعضها الآخر .

إذن : فهذه القابلية للإسقاط - إثباتاً ونفياً - تدرج في واقع أمرها في الأحكام المضادة من قبل الشارع، لا الأحكام المؤسسة، أي تلك الأحكام ذات الجذور العقلائية الارتکازية .

ومؤدي هذا الكلام إخضاع الارتکاز العقلائي للفحص والفلسفة والتحليل ؛ لنرى ما هو الضابط في هذا الارتکاز العقلائي الذي تقوم عليه مسألة السقوط بالإسقاط أو عدمها : فإذا استكشفنا - بحسب الارتکاز العقلائي - ما به يكون الحق حقاً أو يكون قابلاً للإسقاط ، وما به يكون الحكم حكماً وغير قابل للإسقاط ، فحينئذٍ - بعد فرض إمضاء هذا الارتکاز والسير العقلائية من قبل الشارع على حد سائر الارتکازات والسير العقلائية - يصبح ذلك قاعدة في نفسه ، وهو أن كل تشريع وجدت فيه تلك النكتة يكون قابلاً للإسقاط ، وكل تشريع لا تتوافق فيه تلك النكتة ، بل تتوافق فيه نكتة الحكمة ، لا يكون قابلاً له . ولو فرض انحرام القاعدة في مورد أو موردين ، يكون ذلك من باب الردع عن السير والارتکاز العقلائيين ، مع لزوم الرجوع إلى هذا الارتکاز في سائر الموارد الأخرى .

بل يمكن أن يقال : إن هذا الارتکاز العقلائي - بقطع النظر عن الاستدلال بالسير العقلائية بما هي سيرة عقلائية - يغدو أساساً لتكون ظهورِ في الأدلة اللغوية ، على النحو الذي بيّناه مراراً في الفقه ؛ حيث قلنا : إن كثيراً من الظاهرات في الأدلة اللغوية إنما هو حصيلة الارتکازات الاجتماعية لا الأوضاع اللغوية القاموسية ؛ فهذه الارتکازات الموجودة عند العلاء - كالذي نحن فيه - يوجب انعقاد ظهور في الدليل نفسه على نحو يكون قابلاً للإسقاط أولاً ، فإذا فرض أن التشريع الذي دلّ عليه الدليل كان من تلك التشريعات الحقيقة بحسب

الارتکاز العقلائي، فلا يبقى له إطلاق لما بعد الإسقاط، فيكون هذا الارتکاز العقلائي بمثابة القرينة المتصلة، فكأنه يقول : له حق الخيار ما لم يسقط ؛ فإنه حينما يقول : «إن شاء فسخ وإن شاء لم يفسخ»، و «المتبایع بالخيار إلى ثلاثة أيام»، فإنه لا يحتاج إلى إضافة جملة : «ما لم يسقط»، بل حينما يقول : «هو بالخيار» مع ضم الارتکاز العقلائي القاضي بأن الخيار واجد لتلك النكتة التي بها يكون التشريع حقاً ويكون بها قابلاً للإسقاط، يكون ذلك كالقرينة المتصلة على تفسيره، بخلاف ما إذا فرض الارتکاز مختلفاً؛ فإن الإطلاق يبقى على حاله.

وهذا تقریب ثانٍ غير الأول، يتفق معه في النتيجة ويختلف عنه في الآثار.
وعليه : فالإمضاء يكون ضمن حدود هذا الارتکاز وش੽ونه؛ فلا بد من الرجوع إلى هذا الارتکاز في فهم حدوده وش੽ونه.

وأماماً إذا فرضنا أن هذا الارتکاز لم يثبت إمساؤه من قبل الشارع، وإنما أوجد ظهوراً في الدليل اللغطي، فهنا نرفع اليد عن إطلاق الدليل بعد الإسقاط، فكأن الشارع حينما قال بالخيار، لم يطلق كلامه لما بعد الإسقاط.

إلا أن مثل هذا لا يكون دليلاً على عدم وجود الخيار بعد الإسقاط؛ لأن الارتکاز العقلائي أوجب عدم انعقاد إطلاق في اللفظ، إلا أن يقال : إن الشارع قد اعتمد على هذا الارتکاز في مقام التقييد، أي أن هذا الارتکاز كان بنحو من الوضوح والجلاء في الأذهان العقلائية، بحيث إنه لم يكن مانعاً عن انعقاد مقدمات الحكمة فحسب، بل لقد اعتمد عليه المولى في مقام التقييد، وهو تعبير آخر عن إمسائه وعدم ردعه عنه.

وهذا هو الذي ينبغي أن يشار الحديث عنه هنا؛ حيث يقطع النظر عن الأدلة

اللفظيّة، ويركّز على البناءات العقلائيّة المركوزة في الموضوع، ثمّ تحليل نكتة الارتکاز لإعطائها الشرعيّة :

أ- إما عن طريق الاستدلال بالسيرة العقلائيّة والإمضاء من قبل الشارع من باب عدم الردع، فيصبح هذا أصلًا ما لم يردع عنه بردع خاصّ في مورد مخصوص.

ب- وإما من باب أنّ هذا الارتکاز يوجب - بمناسبات الحكم والموضوع - انعقاد ظهورات سياسية اجتماعية داخل الأدلة اللفظيّة نفسها. وبهذا يلزم الأخذ بهذه الظهورات طبقاً لهذين البينين.

نظريّة السيد الأستاذ في الفرق بين الحكم والحق :

إلا أنّ السيد الأستاذ (مدّ ظلّه)^(١) لم ير فرقاً بين التشريعات والقوانين بقطع النظر عن مسألة قابلية بعض الحقوق للإسقاط وعدم قابلية بعضها الآخر له، بمعنى أنّ التشريعات القابلة للإسقاط وتلك غير القابلة له لا تتميّز عن بعضها عنده سوى بهذا الحكم عينه، أي قابلية الإسقاط حيناً وعدتها حيناً آخر.

ولمّا لم ير تمييزاً يتخطى نفس الاختلاف المذكور، لم يكن هناك معنى عنده للبحث في الفرق ما بين الحقّ والحكم؛ لأنّ حقيقة التشريع أو حكميته في طول قابلية الإسقاط وعدتها، فلا بدّ من الرجوع في كلّ تشريع إلى دليله؛ ليُرى هل يقبل الإسقاط أم يأبه؟ فإنّ كان قابلاً له سميّناه حقّاً، وإلا سميّ حكماً.

وذهب السيد الأستاذ إلى وضع هذا الاصطلاح فيما بعد بغية الإشارة لما هو قابل للإسقاط، كأنّهم سمووا ما هو قابلاً له بالحقّ، تمييزاً له عمّا لا يقبله.

(١) مصباح الفقاهة ٢ : ٤٥ - ٤٨.

وبما ذكرنا، ظهر أنّ البحث على هذا المستوى بهذه الصورة له مجال واسع؛ لأنّ هذا الحكم ليس حكماً تأسيسياً من قبل الشارع، بل إمضاي؛ فلا بدّ من النظر إلى النكتة المضادة في المقام في المرتبة السابقة.

ويمكننا أن نستفيد من بعض الأدلة الشرعية لإمساء هذا الارتكاز العقلائي أيضاً وإمساء كبرى أنّ الحقّ في المقام قابل للإسقاط، بحيث يفرض أنّ قابليته له من شؤون الحقيقة، لأنّ الحقيقة من شؤون هذه القابلية.

وذلك مثل ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليهما السلام في كتاب القصاص والديات، قال : «قلت له : رجلٌ جنى إلَيَّ^(١) ، أُغفِّرُ عنه أو أرفعُه إلى السلطان؟ قال : هو حَقّكَ ، إِنْ عَفَوتَ عَنْهُ فَحَسْنٌ ، وَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ بِحَقِّكَ ، وَكَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ؟!^(٢)» .

فإنّ ظاهر قوله : «إنْ عَفَوتَ فَحَسْنٌ ، وَإِنْ..» أنه بيان لحقّه وتفریع مبنيّ على هذا الحقّ. فحينئذٍ : إن شئت تعفو ، وإلا فاشكه إلى السلطان.

وظاهر هذا التفریع أنّ الإسقاط من شؤون الحقيقة، فيكون الإمام قد بين الصغرى في المقام ، وأمّا الكبرى - وهي أنّ كُلّ حقّ قابل للإسقاط - فأحالها إلى الارتكاز العقلائي والفهم العرفي كما هي الحال في كثير من التعليقات، من قبيل قوله : «العمري وابنه ثقنان»^(٣) ، أو قوله : «آخِذُ عَنْهُ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي؟!»^(٤) .. فهذا بيان للصغرى ، وأمّا الكبرى - وهي أنّ كُلّ ثقة تُؤخذ

(١) في المصدر : «عليّ».

(٢) وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٨ ، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٣٨ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٤٧ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ، الحديث ٣٣.

عنه معالم الدين - فهي حقيقة ارتكازية وعقلانية؛ ولهذا استغنى عن بيانها في المقام.

إذن : فهذه الصحيحة بنفسها دالة على أنّ الكبّرى - بوجودها العقلائي والارتکازي - منظورة للشارع وممضاة منه.

هذا كله في تحرير المسألة ، والمسألة مرتبة على مقدمات وتنبيهات ، فيقع الكلام في فصول ثلاثة :

الأول : مقدمات المسألة .

والثاني : أصل المسألة .

والثالث : تنبيهات المسألة^(١) .

(١) ولم تسنح الفرصة للسيد الشهيد عليه السلام سوى ببحث الفصل الأول .

الفصل الأول مقدّمات البحث

-١-

المقدمة الأولى

تحليل شبكة الملكيات في الارتكاز العقلاي

ونستعرض فيها استعراضاً تحليلياً شبكة السلطانات والملكيات والحقوق الثابتة بحسب الارتكاز العقلاي الممضى شرعاً، على ما أشرنا إليه آنفأً.

لكن وعلى سبيل التمهيد لذلك، نستعرض ما ذكره الأستاذة في المقام، من تقسيم الملكية إلى أقسام متعددة؛ لنصل من خلال ذلك إلى السبيل الذي نراه هنا؛ فقد سلك الفقهاء في البحث مسلك تقسيمها بحسب طبيعتها وهو يتبعها، بدلاً من استعراضها بحسب تسلسلها وترابطها وتفرع بعضها على بعض.

معاني الملكية وتقسيماتها في الموروث الفقهي :

ذكر السيد الأستاذ (مد ظله) - تبعاً للمحقق الإصفهاني رحمه الله^(١) وغيره - أنَّ الملكية ذات معانٍ أربعة :

المعنى الأول : الملكية الحقيقة الثابتة لله تعالى بالنسبة إلى عباده، بل بالنسبة إلى تمام عالم الإمكان.

(١) مصباح الفقاہۃ ٢ : ٢٠؛ حاشیة کتاب المکاسب (الإصفهانی) ١٧ : ١.

وهذه الملكيّة ليست ملكيّة اعتباريّة أو شرعيّة، بل هي ملكيّة حقيقية، مرجعها إلى الإحاطة والقيمة التكوينيّة من قبله تبارك وتعالى، وإلى الافتقار الذاتي لمواردات عالم الإمكان، وهذا الافتقار الذاتي مساوٍ لتعلقها وارتباطها بساحة الواجب سبحانه وتعالى.

المعنى الثاني : الملكيّة الحقيقية أيضاً، ولكن بنحو أدنى وأضعف من الملكيّة الأولى، وهي ملكيّة الإنسان لنفسه وذمته وأعماله وشأنه وهيئاته المتصلة به؛ فإنّ الإنسان مالكُ لهذه الأمور.

وهذه الملكيّة ليست أمراً اعتبارياً أو مفعولاً على حدّ الملكيّة الإنسان للأموال الخارجية، بل هي أثرٌ واقعيٌّ حقيقيٌ ثابت بقطع النظر عن الجعل والاعتبار والتشريع؛ فالإنسان مسلط - بحسب طبعه - على نفسه وعلى فعله وذمته، وهذه السلطنة التكوينيّة هي حقيقة هذه الملكيّة وروحها.

أمّا ما يقال من أنّ الحرّ لا يملك عمله، فينبغي أن يراد به عدم ملكيّته له بالمعنى الاعتباريّ على حدّ ملكيّة المستأجر لعمل الأجير، أو على حدّ ملكيّة المولى لعمل عبده، لا على حدّ هذا النحو من الملكيّة، وإنّ فهذا النحو من السلطنة والملكية ثابت للإنسان بالإضافة إلى ذاته وأعماله وأفعاله بلا حاجةٍ إلى جعلٍ خارجيٍّ، ومن هنا تترتب عليه آثار الملكيّة؛ فيجوز جعله عوضاً ومعوضاً في باب الإجارة أو في باب البيع على مناسبات المقامات، مع اشتراطها فيها، وليس ذلك إلّا لتحقيق الملكيّة بهذا المعنى الواقعي، غير المحتاج إلى الجعل والاعتبار.

المعنى الثالث : الملكيّة المقوليّة، أي ما يسمّى في لسان الفلاسفة بمقوله الجدة؛ فإنّهم بعدما زعموا أنّ المقولات العرضيّة تسع، اعتبروا مقوله الملك أو

الجدة أحدها، ومثلوا لذلك بالتقىص والتعمّم والتختّم ونحو ذلك^(١).

وهذا أيضاً فردٌ حقيقيٌ من الملكيّة، تكوينيٌ وثابت بقطع النظر عن الجعل والتشريع والاعتبار، على حد سائر المقولات الحقيقة الأخرى.

المعنى الرابع : الملكيّة الاعتباريّة ، وهي الملكيّة التي تجعل للإنسان بالنسبة إلى الأموال الخارجيّة ونحو ذلك ، وهي ملكيّة غير حقيقة تختلف عن الملكيات الثلاث السابقة .

وبعد ذلك ، صار الفقهاء إلى بحث نوعية الملكيّة الثابتة في المعنى الرابع : أهي أمرٌ حقيقيٌ أم اعتباريٌ جعلٌ ؟ ! وأدى بهم ذلك إلى البرهنة على جعليته واعتباره في مقابل الملكيات الحقيقة .

وبعد ذلك وردوا بحثاً آخر في أنَّ هذه الملكيّة الجعلية مجعلولة بالاستقلال أم منتزعة من مجعل آخر بالاستقلال كالأحكام التكليفيّة ؟ ! وهذا ما سنستعرضه نقطةً نقطةً .

١ - الملكيّة الإلهيّة الحقيقة :

أمّا المعنى الأوّل ، وهو ملكيّة الله تعالى للعباد - بل لعالم الإمكان بتمامه - والمُرجعة إلى الإحاطة والقيمة ، وما يسمى في لسانهم بـ (الإضافة الإشراقيّة)^(٢) ، فلا ينبغي إبرازها في المقام ، أي أنَّ هذه الملكيّة لله تعالى ليست

(١) منطق أسطو ١ : ٣٥ ، ٦٢ : ٢ ، ٥٠٢ : ٢ ، الجوهر النضيد : ٣٠ : مجموعة مصنفات شيخ الإشراق ١ : ٢٧٦ ، الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربع : ٤ : ٣ ، ٢٢٣ .

(٢) راجع عند الفلسفة : شرح المنظومة ٣ : ٥٨٥ ، وعند الفقهاء : منية الطالب في شرح المكاسب ١ : ٩٣ ، حاشية كتاب المكاسب (الإصفهاني) ١ : ٣١ ، ٣٩ ، مصباح الفقاهة ١ : ٤٧١ ، ٢٠ .

من نوع الملكيات التي تدخل في نطاق البحث الفقهي والتصور القانوني بوجهٍ من الوجوه، وإنما هي ملكية أخرى حقيقةٌ تكوينيةٌ واقعةٌ لله تعالى، وهي غير الملكية التي تدخل في نطاق تصوّرنا الفقهي.

وكأنه وقع خلطٌ بين هاتين الملكيتين الحقيقتين التكوينيتين لله تعالى، فاشتبهت إحداها بالآخر؛ فإن الله تعالى - بحسب ما يدرك العقل الفطري - له إحاطة الواجب بعالم الإمكان بما في عالم الإمكان من إنسان وبشر، فالإنسان مملوكٌ للواجب بملكيةٍ إحاطيةٍ تكوينيةٍ بما هو موجودٌ إمكانيًّا، بقطع النظر عن خصوصيةٍ كونه شخصيةٍ معنويةٍ متميزةٍ عن سائر موجودات عالم الكون، إلا أنَّ هذه الملكية وحدها ليست موضوعاً لأنَّه لا يترتبُ على الآثار بالنسبة إلى تصوّرنا الفقهي بشكلٍ خاصٍ.

نعم، تترتب على هذه الملكية الحقيقة ملكية أخرى حقيقةً أيضاً، وهي ملكيةٌ تقع ضمن مدركات العقل العملي، لا النظري؛ فالعقل العملي الذي يدرك ما ينبغي أن يُعمل وما لا ينبغي، يدرك - متربتاً على إيمانه بالإحاطة التكوينية والقيمة الخالقية لله تعالى على عالم الإمكان - ملكيةً أخرى لله تعالى ذات صفةٍ حقيقةٍ وواقعيةٍ، تتعلق بخصوص الإنسان القابل لأن يكون مسؤولاًً ذا شخصيةً معنويةً.

وهذه الملكية الحقيقة المترتبة على الملكية الأولى هي عبارةٌ أخرى عن مولويَّة الله تعالى للعبد، فهذه المولويَّة أمرٌ واقعيٌ تكويني ثابت بقطع النظر عن ألوانِ العمل والاعتبار والتشريع، بل ملاكيها هو الملكية الخالقية، فحيث إنَّه قائمٌ خالقٌ، فلهذا يكون مولىً، ومعنى مولويَّته أنَّه من شأنه أن يأمر ويحكم ويتصرَّف، كما ومن شأن الإنسان في المقابل أن يطيع. وقد شرحنا هذه المولويَّة

في علم الأصول تفصيلاً^(١)، ورأينا أن أحد مظاهرها حق الطاعة ونفوذ الحكم. ومرجع المولوية الإلهية أن يلزم تكليفاً أو وضعاً، فتكون هذه الصلاحية نحواً آخر من الملكية يدركها العقل العملي وراء تلك الحقيقة الواقعية التكوينية، الشابهة بقطع النظر عن الجعل والاعتبار التي يعقلها العقل النظري.

إذن : فهذه الملكية هي التي تقع تحت نظر الفقيه في المقام ، وهي التي ينبغي أن تذكر في المقام قسماً من أقسام الملكية . وأمّا الملكية بمعنى الإحاطة الخالقية فتغدو ملاك هذه المالكية وميزانها ومناطها .

٢ - الملكية الإنسانية الحقيقية :

وأمّا المعنى الثاني ، فهو ملكية الإنسان لنفسه وذمته وعمله الخارجي ، والتي ادعى أيضاً في هذا التقسيم كونها ثابتةً ثبوتاً حقيقياً بقطع النظر عن الجعل والاعتبار ؛ لكون روحها ومرجعها إلى سلطنة الإنسان على حيئاته ، وهي سلطنة ثابتة تكويناً ولا تحتاج إلى تحصيل تشرعي .

إلا أن هذا الكلام غير صحيح أيضاً ؛ وذلك أن كثيراً من أنحاء التصرف للإنسان في نفسه وفي ذمته وعمله غير نافذة عقلائياً فضلاً عن النفوذ الشرعي ، فإن يشغل الإنسان - مثلاً - ذمته ابتداءً بشيء لا في حدود معاملة ليس تصرفاً

عقلائياً ، كما لو ملك إنسان نفسه لآخر ؛ فإن ذلك لا ينفذ ، وهكذا .

من هنا ، نستكشف أنّه لا بدّ من أن تصاغ القضية بصياغةٍ أخرى غير هذه الصياغة .

وتوسيع ذلك : ثمة عنصران في سيطرة الإنسان على نفسه وذمته وعمله لا بدّ من تحليلهما وفرز أحدهما عن الآخر ، أحدهما يمثل الكبرى ، فيما يمثل

. (١) بحوث في علم الأصول ٤ : ٢٨ - ٣٠

الآخر الصغرى :

أما الكبرى : فتحديد مدى نفوذ تصرّفات مَنْ له الأمر والولاية على الذمة ، بحيث يتحدد تصرّفه النافذ من غير النافذ ، وذلك بعد فرض ولاية شخص على آخر في نفسه وذمته وعمله .

وهناك بحث صغروي آخر : في أَنَّ مَنْ له الولاية من هو ؟ نفس زيد ؟ !
أم أَنَّ هناك شخصاً آخر له ولاية على زيد ؟ !

أما في البحث الأول - وهو أَنَّ مَنْ له الولاية على زيد ما هو مقدار سلطانه ؟ - فهذا كله مجعل وليس أمراً حقيقةً وواقعيّاً أو تكوينياً ، ولهذا لا جعل لأحد في كثير من أنحاء التصرّف في النفس وغيرها ، لا لنفس صاحب الذمة والعمل ، ولا لشخصٍ آخر بالنسبة إليه ، وهو أمرٌ يرجع إلى الجعل العقلاي والجعل الشرعي ؛ ولهذا تختلف المجتمعات العقلايّة والقوانين الزمنية عصراً بعد عصر في دائرة هذا المجعل .

وبعد ذلك يبحث في حدود هذه السلطة ودائرتها : من له ولاية الأمر على زيد نفسهاً وذمتهً وعملاً ؟

وهنا يمكن ادعاء أَنَّ هناك أولوية ذاتية واقعية ثابتة بقطع النظر عن الجعل والتشريع ، وهي أَنَّ زيداً هو بنفسه أولى بأن يعطى هذه الولاية من شخص آخر في عرضه ، فكما أَنَّ الله أولى منه بهذه الولاية ، كذلك هو أولى بهذه الولاية - بقطع النظر عن الله - من شخصٍ آخر . ولعله إلى هذا أشير أيضاً في الحديث الذي عيّن فيه أمير المؤمنين عليه السلام خليفةً ؛ حيث قال رسول الله عليه السلام : «أَلست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قالوا : بل ، قال : من كنت مولاه فهذا على مولاه»^(١) ؛ فهنا إشارة إلى هذا الأمر المرکوز في الأذهان ، وهو أَنَّ كل إنسان أولى

(١) الكافي (الأصول) ١ : ٤٢٠ ، الحديث رقم (٤٢).

بنفسه من غيره .

أمّا ما هي دائرة هذه السلطة؟ فهذا يرجع إلى التقنيات العقلائية أو الشرعية ، والتي تختلف باختلاف المصالح والمفاسد أو الأغراض التي يدركها المقنن في مقام تقنيه . لكن بالنتيجة هناك أولوية لهذا الشخص بالنسبة إلى شخص آخر ، فهذه الأولوية أولوية واقعية .

وهذا الحديث ، حيث يشير إلى تلکما الملكيتين اللتين أشرنا إليهما ، يشير أيضاً إلى هذه الملكية ، أي إلى هذه الأولوية الواقعية للإنسان من غيره ، ويشير إلى ملكيته الله تعالى بالمعنى الذي قلناه في المقام ، غاية الأمر يضيفها إلى نفسه ﷺ باعتبار [ولاته] مصداقاً من مصاديق ولادة الله تعالى ؛ لأنّ ملكية الله تعالى - بالمعنى الأول الذي قاله الفقهاء - لا معنى لتطبيقاتها وسريانها إلى غير ذاته تبارك وتعالى إلا بمعنى صوفي غير مفهوم عندنا .

أمّا الملكية بالمعنى الثاني ، أي الولاية المولوية الواقعية بهذا المعنى من المولوية الواقعية ، فيمكن أن يكون قول النبي ﷺ مصداقاً لها ، على أساس أنّ الله سبحانه يأمر بإطاعة الرسول ﷺ ، فيكون كلام الرسول ﷺ حينئذٍ كلام الله وأمره أمره ، مما يجعله أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؛ إذ هو ملحوظ هنا بوصفه معبراً عن الله تعالى ، وبما هو مصدق لمولويته سبحانه .

وبناءً عليه ، يفترض فهم الملكية الثانية - أي ملكية الإنسان لنفسه - على هذا النحو ، وتنحدر إلى أمرين :

أحدهما : كون هذا الشخص ولـه أمر نفسه وأولى من غيره .

وثانيهما : ما هو الكبـرى ، بتحديد الشؤون التي تعطى للولي .

فالكبـرى هنا جعلـية ، والصغرـى واقعـية .

٣- مقوله الجدة والمقولات الأرسطية :

أما القسم الثالث، وهو مقوله الجدة، فلا نريد الدخول في بحثها؛ إذ لا نرمي هنا الخوض في الموضوع الفلسفى . إلا أنّ هؤلاء الأصلحين الذين ذكروا مقوله الجدة في المقام أخذوها عن الفلاسفة الذين لم يفهموا أنفسهم معناها، بشهادة الشيخ الرئيس ابن سينا؛ حيث يرى أنه لم يتحصل له معنىً لمقوله الجدة^(١) ، فهل هي الهيئة الحاصلة للتتصاق شيء أو إحاطة شيء بشيء آخر ، بحيث يتحرّك بحركته تكون هذه الهيئة هي مقوله الجدة بعينها؟

فمقوله الجدة ليست نسبة العمامة إلى المتعتمم ، أو نسبة المتعتمم إلى العمامة؛ لأنّ هذه النسبة تدخل في مقوله الإضافة ولا تندرج في مقوله الجدة ، فأراد الفلاسفة فصل مقوله الجدة عن مقوله الإضافة؛ ولهذا قالوا : هيئة قائمة ، كما قالوا في (الأين) : هيئة قائمة متاحصلة من نسبة الشخص إلى المكان ، لا عين نسبته إلى المكان^(٢) .

وهذه المقولات بأجمعها لا محصل لها؛ فلا برهان على خارجية هذه الهيئات ، بل يمكن أن يقدّم افتراض آخر هنا مساوٍ للافتراض المذكور عند الفلاسفة ، وهو أن تكون من خصوصيات الصورة الذهنية ، أي أنّ الإنسان حينما يتصرّر موجوداً خاصاً مرتدياً قميصاً معيناً يدمج نسبة القميص إلى المتقمص ونسبة المتقمص إلى القميص ، ثم ينتزع منها هيئة خاصة في صورته الذهنية ،

(١) « وأما مقوله الجدة ، فإني إلى هذه الغاية لم أتحققها» (الشفاء ، الطبيعيات ، السماع الطبيعي : ١٠٦) ، « وأما مقوله الجدة فلم يتفق لي إلى هذه الغاية فهمها» (الشفاء ، المنطق ، المقولات : ٢٣٥) .

(٢) انظر : شرح المنظومة ٢ : ٤٩٢ - ٤٩١ ؛ بداية الحكمـة : ١٠٣ - ١٠٥ ؛ نهاية الحكمـة : ١٧٣ .

ولا برهان على كون هذه الهيئة هي هيئته الخارجية.

ونتيجة هذا الكلام : أنّ المظنون كون مقولات أرسطو التي يقوم عليها هذا البحث مأخوذه من اللغة لا من الواقع الخارجي ، بمعنى أنّ العقل الأرسطي راجع (القاموس المحيط) فكتب المقولات ، لأنّه راجع العالم الخارجي ثم دوّنها ؛ إذ لم يستطع أحد حتّى الساعة تحديد الميزان الذي توصل أرسطو عبره إلى تعين المقولات بهذه التي قدمها منطقه ، حتّى قيل - كما هو الرأي السائد عند الفلاسفة الذين يُحسنون الفتن بالفلسفة - : إنّها بُنيت على استقراء^(١) من الخارج ، فيما نظر قيامها على استقراء من اللغة ، فحيث وجدوا فيها التقمّص والتعمّم والتختّم ... وضعوا مقوله أخرى أسموها مقوله الجدة . ولعله لو لم تختزن اللغة مثل هذه الأوضاع والترابيب اللغوية لما كان هناك معنى لهذه المقوله .

٤ - الملكة الاعتبارية :

وهي تملك الإنسان للأموال الخارجية تملاكاً اعتبارياً.

من هنا، ذكر السيد الأستاذ (مَدْ ظَلَّهُ) (٢) أمر ين :

أحدهما: البرهنة على أنّ هذه الملكية ليست أمراً واقعياً، بل هي أمرٌ اعتباريٌ جعلني.

و ثانيةهما : كون هذا الأمر الجعلـي مـجعـولاً بالاستقلـال ، لا منـزـعاً عـمـا هـو
مجـعـول في نـفـسـه .

أ- أمّا الأمر الأوّل - وهو أن الملكيّة في المقام من الأمور الاعتباريّة

(١) بداية الحكم : ٨٨ ؛ نهاية الحكم : ١١٢.

٢٥ - ٢١ : ٢) مصباح الفقاهة .

لا الواقعية أو الخارجية - فيمكن أن يقال : إن مجرد بحثٍ تاريخيٍ لا واقعيٌ حقيقيٌ ؛ إذ من يعيش قصة الملكية وتاريخها واطرادها في المجتمعات البشرية والعملية التقنية والتشريعية في مختلف أدوار التاريخ وحقبه قد يستغرب وجود جماعةٍ من المحققين الباحثين عن طبيعة الملكية ، وهل أنها من الأمور الواقعية أم القياسية الاعتبارية ! فإن الواقع المعاش - تاريخياً وارتكازياً وحضورياً - في المجتمعات البشرية إذا لم يكن - في الكشف عن حقيقة هذه الملكية وأنّها من الأمور الاعتبارية وتغييرها من يوم لآخر - واضحاً جلياً ، فالبراهين المقولية في فلسفة أرسطو لا تكفي لإثبات هذا الأمر .

فإن أراد هؤلاء المحققون البرهنة على اعتبارية هذه الملكية المعاشرة وتقنيتها وعدم كونها أمراً واقعياً ، ولا من مقولات الكلم أو الكيف أو غيرها ، فهذا مسلكٌ لا يمكن اتباعه و اختيار سبيل البراهين إذا لم يكفلنا واقعنا المعاش لفهمه ووعيه .

وإن أرادوا البرهنة على عدم وجود ملكية وراء هذه الملكية المعاشرة يتحمل أن تكون واقعيةً حقيقيةً ثابتة بأسباب واقعية ، فإن ذلك مما لا سبيل إلى بلوغه أو نيله ؛ إذ تمام البراهين في المقام قاصرة ، لكننا سنحاول هنا تلخيص هذا البرهان المتصور لتحليله ودرسه .

براهين المحققين على اعتبارية الملكية :

وقد ذكروا هنا على عدم واقعية الملكية وإثبات اعتباريتها براهين ثلاثة :

البرهان الأول : يذهب السيد الأستاذ (مذمّله) والمحقق الإصفهاني رحمه الله^(١)

(١) حاشية كتاب المكاسب (الإصفهاني) ٥ : ٣٣٠؛ مصباح الفقاهة ٢ : ٢١.

إلى أن الملكية اعتبارية؛ كونها لا تحتاج إلى موضوع، مع أن الأعراض الحقيقة تحتاج إليه بحسب الواقع الخارجي، فالملكية لا تحتاج إلى موضوع بحسب الخارج؛ ذلك لأنكم :

أ- إن فرضتم أن الموضوع هو المال المملوك والملكية هي العرض، فنفرض الكلام في الكلّي الذمّي؛ فإن الملكية كما تتعلق بالأعيان الخارجية تتعلق بالكلّي الذمّي، والكلّي هذا ليس أمراً موجوداً بحسب الخارج، كما في بيع السلف وبيع من من الحنطة في ذمتّه، فالكلّي الذمّي موضوع للمالية، مع أنه لا خارجية له.

ب- وإن فرضتم أن الموضوع عبارة عن المالك، فتكون الملكية عرضاً قائماً بالمالك، فيكون الكلام في ملكية الجهة - أو ما يسمى اليوم بالشخصيات المعنوية^(١) - والعناوين الكلية، كالقير، وهنا قد يفرض القير مالكاً مع عدم وجوده في الخارج بمعنى إسلامي صحيح؛ فتفرد له حصة من الضرائب الإسلامية. وعليه، يلزم بقاء العرض بلا موضوع؛ فعدم احتياج الملكية إلى موضوع خارجي دليل على أنها أمرٌ اعتباريٌ وليس أمراً واقعياً.

إلا أن هذا الكلام من هؤلاء الأعلام غير صحيح؛ وذلك :

أولاً: إن هذا الكلام في شقه الأول لو صحيحاً، فإنه يثبت عدم كون الملكية من الأعراض الخارجية على حد عرضية الكيف والكم، دون أن يبطل أصل واقعيتها في مقابل اعتباريتها كما هو محل الكلام؛ فإن كونها أمراً واقعياً لا ينافي عدم احتياجها إلى موضوع خارجي؛ إذ كثيراً ما لا تحتاج الأمور الواقعية إلى موضوع خارجي؛ فإمكان الإنسان أمرٌ واقعٌ غير مجعلٍ بقانونٍ من القوانين، فالإنسان

(١) راجع مثلاً: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ٥ : ٢٨٨.

ممكن بقطع النظر عن أي اعتبار أو جعل.

وقد بيّنا في مباحث علم الأصول مفصلاً أن لوح الواقع أوسع من لوح التشريع^(١): فهناك الكثير من الأمور الواقعية التي انصبت عليها مقولات أرسطو خارجة عن نطاق المنطق الوجودي، وعليه: ف مجرد كون الملكية غير محتاجة إلى موضوع خارجي لا يُبرهن على كونها أمراً اعتبارياً، بل يمكن - مع هذا - أن تكون أمراً واقعياً كإمكان الإنسان، وكالملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته.

ثانياً : لو سلمنا بأن الملكية حينما تتعلق بالكلّي الذهني لا تحتاج إلى موضوع خارجي ، فتكون أمراً اعتبارياً لا مقولياً كما بدا في الشق الثاني للكلمات الأخلاق، إلا أنها حينما تتعلق بعين خارجية تكون أمراً حقيقياً ومقولياً، مع كون المفهوم واحداً في المقام، لكن يختلف حال هذا المفهوم باعتبار اختلاف الظرف والوعاء من حيث كونه حقيقياً أو اعتبارياً.

وهذا المطلب مما يعترف به الفلاسفة أنفسهم في مقوله الإضافة؛ فإن الإضافة كما تعرّض على الموجودات الخارجية، تعرّض أيضاً على الأمور الاعتبارية، فيكون هناك مفهوم واحد بعينه يعرّض على الأمور الخارجية تارةً، وعلى الأمور الاعتبارية أخرى؛ فحينما يعرّض على الأمور الخارجية يسمّيه أرسطو وابن سينا « مقوله الإضافة »^(٢)، أمّا حينما يعرض على الأمور الاعتبارية

(١) تردد كثيراً في بحوث الشهيد الصدر في الأصولية أن لوح الواقع أوسع من لوح الوجود، فراجع: مباحث الأصول ق ١، ٢: ٥٣٩، ٥٣٥؛ بحوث في علم الأصول ١: ٢٤٨، ٩٢؛ ٣٩٨: ٣، ٤٣؛ ٣٣٧، ٣٩٨: ٤، ٥٧؛ ٦٦، ٥٧.

(٢) راجع مثلاً: المنطق، المقولات: ٨٥، وما يأنى منه في حول الأمور الاعتبارية منسوباً إلى المدرسة الأرسطية هو مقتضى مذاهم ومقتضى الصناعة الفلسفية، ولم نعثر لهم على نصٍّ صريح في ذلك.

يقولون عنه : إنّ أمر اعتباري بحسب ظرفه وطبيعته .

من هنا قالوا : إنّ الإضافة تختلف من حيث كونها مقولة وعدمه باختلاف وعائتها وظرفها بحسب الخارج . فمثلاً : التقدّم والتأخّر تارةً يعرضان على موجودين بحسب الخارج ، كالإمام والمأمور في صلة الجماعة ، حيث يتقدّم الإمام على المأمور تقدّماً عارضاً على موجود خارجي بحسب المكان ، فيكونان مفهوماً مقولياً خارجياً محتاجاً إلى موضوع خارجي .

إلا أنّ هذين المفهومين عينهما قد يعرضان على أمور اعتبارية تحليلية ، فلا يحتاج حينئذٍ إلى موضوع خارجي ، فلا يكونان أمراً مقولياً ، فحينما نحلل الماهية - مثلاً - إلى جنس وفصل ، ونقول : إنّ الجنس متقدّم على الماهية تقدّم الجزء على الكلّ ، تلك الماهية المتّصفة بذلك في وعاء تقرّرها الماهوي ، إلا أنّ التقدّم والتأخّر هنا ليسا من المقولات الخارجية ؛ وذلك لأنّهما منتزعان عن عالم تحليل الماهية ، وهو عالم الاعتبار والفرض والخيال ، لا الحقيقة الخارجية .

إذن : فالتقدّم مفهوم واحد بلحاظ ظرفه ووعائه ، تارةً يكون أمراً مقولياً يحتاج إلى موضوع ، وأخرى لا يكون كذلك .

وعليه : فليكن الأمر في المقام على هذا المنوال أيضاً ، أي أنّ الملكية حينما تتعلق بموضوع خارجي تغدو أمراً مقولياً ، وحينما لا تتعلق به - كأنّ تتعلق بأمر ذمي - تكون أمراً اعتبارياً صرفاً باعتبارية ظرفها وموضوعها .
فهذا البرهان في الحقيقة ليس برهاناً واقعياً . نعم ، يمكن أن يستخدم بياناً لذلك الأمر المعاش وجوداً وارتكاناً إذا فرض أنّ الإنسان يغفل عنه ، فيكون منتهاً له إلى شأنٍ واقعي لا برهاناً على شيء ، بحيث يثبت بقوانين الإمكان والاستحالة .

البرهان الثاني : ما ذكره الشيخ الإصفهاني رحمه الله^(١) من أن الملكية تختلف باختلاف الأنظار، فلا يحصل اتفاقٌ عليها : فكون السقف فوق ما دونه أمرٌ متفق عليه عند الجميع^(٢)، حتّى عند الرأسمالي والاشتراكي والشيوعي؛ أمّا ملكية الإنسان ريع عقاره، فهو أمرٌ مختلف فيه بين الاشتراكيين والرأسماليين، وكذا ملكيته نتيجة عمله. وهكذا تختلف الأنظار الشرعية والعقائد في تحديد هذه الملكية وتعيينها، واختلاف الأنظار في المقام يكشف عن كونها - أي الملكية - أمرًا اعتباريًّا لا حقيقىً.

وقد اعترض على هذا البرهان السيد الأستاذ (مَدْ ظلَّه)^(٣)، معتقداً أن الأمور الحقيقة تقع على قسمين : قسمٌ يكون من البديهيات التي لا تختلف فيها الأنظار، وقسم من النظريات التي يقع الاختلاف فيها، فيتناقشون في أن الجزء الذي لا يتجرّأ مستحيل أم ممكن؟ مع أنه أمر واقعي. ويتناقشون في أن المسيح عليه مصلوب أم لا؟ مع أن حادثة صلبه أو رفعه إلى السماء شأنٌ واقعي. فالآمور الواقعية قد يقع فيها النقاش.

لكنني لا أدرى كيف ارتضى السيد الأستاذ (مَدْ ظلَّه) تفسير كلام الشيخ الإصفهاني رحمه الله بإرادة عدم وقوع الخلاف في الأمور الواقعية؟! فيما ليت ذاك العالم الذي لا يقع فيه نقاش في الأمور الواقعية موجود؛ إذ لو وجد لكان الجنة عينها.

إنّ الشيخ يدرك جيداً أنّ الأمور الواقعية يقع فيها نقاش وخلاف، ولذلك

(١) حاشية كتاب المكاسب (الإصفهاني) ١: ٢٦.

(٢) إلى هنا من الشيخ الإصفهاني رحمه الله ، والتمثيل الآتي من الشهيد الصدر رض.

(٣) مصباح الفقاہة ٢: ٢٢، لكن التفسيم بهذا الشكل والتمثيل من الشهيد الصدر رض.

كتب حاشية (المكاسب) لبيان الأمور الواقعية التي خفيت على الشيخ الأنصاري رحمه الله ، إلا أن مراده هنا من هذا الاستدلال هو الاستدلال باختلاف الأنظار الإنسانية لا الأنظار الإخبارية .

وتوسيع ذلك : أن الأنظار :

تارةً : تختلف في شيءٍ على نحو التكاذب ، بحيث يقول الطرف الأول للثاني : أنت كاذب في نظري ، من قبيل قصة المسيح عليه السلام بالنسبة للمسيحيين والمسلمين . وهذا اختلاف مقرؤون بالتكاذب ، حيث يكذب كلّ منهما الآخر ؛ لأنّ النظر هنا نظرٌ حكائيٌ إنبائيٌ .

وأخرى : يكون اختلاف الأنظار في الأنظار الإنسانية لا الإخبارية ، أي أن كلّ واحد منهما مختلفٌ مع الآخر في وجهة نظره ، لكنّ الطرفين يسلمان بالأمر من وجهة نظر الطرف الآخر بحسب نظره :

فالمسلم حينما يُسأل عن مملوكيّة الخمر عند العقلاء يجيب بالإيجاب ، بيد أنه يعقب ذلك بأنّ الخمر عينه غير مملوك عندنا بوصفنا مسلمين .

وهكذا الاشتراكي عندما يُسأل عن ملكيّة الإنسان لريع عقاره في المجتمع الرأسمالي ، فإنه يجيبنا بالإيجاب ، لكنه - من وجهة نظره - ظلمٌ ؛ إذ الأصح والأحسن عدم جعل الملكيّة في المقام ، فهو يميّز بين نظره ونظر غيره ، وهذا معناه وجود اعترافٍ ما بواقعية الملكيّة ، وهو ما لا يمكن الالتزام به إلا مع فرض كون الملكيّة أمراً إنسانياً ؛ إذ لو فرضت أمراً واقعياً خارجياً ثابتاً بقطع النظر عن جعل الجاعل واعتبار المعتبر ، فلن تكون حينئذ واقعاً نسبياً قد يختلف الناس فيها ، لكن اختلافاً مطلقاً لا اختلافاً نسبياً ، تماماً كما يختلفون في قصة السيد المسيح عليه السلام ، فحيث يختلفون اختلافاً نسبياً - حيث يعترف كلّ منهما بحقيقة نظر الآخر نسبياً - يكشف ذلك عن أنّ الملكيّة أمرٌ إنسانيٌ جعلٌ ، وليس

أمراً واقعياً خالصاً خارج حدود هذه الأنظار.

وهذا الكلام لا بد أن يستعمل أيضاً منها لا أكثر، وإلا فوضوح الأنظار في نفسها - بقطع النظر عن اختلاف موضوعها في كونها إنسانية - مغنى عن الالتفات إلى هذه النكتة.

ولو فرض أنَّ الأنظار في نفسها لم تكن واضحةً في الإنسانية، فلا يسلم حينئذٍ في أنَّ اختلافها اختلاف في النظر الإنساني، فلعله اختلاف في النظر الإخباري، فكون هذا الاختلاف اختلافاً بحسب النظر الإنساني فرعٌ واضحٌ أن يكون كلَّ نظر منها نظراً إنسانياً في نفسه.

البرهان الثالث : ما ذكره المحقق الإصفهاني رحمه الله^(١)، وحاصله : الإحالة على الوجدان، لكن لا الوجدان بالنحو الذي قلناه، من أنَّ كلَّ إنسانٍ يواجه ظاهرة الملكية في مجتمعه، فلينظر إليها، هل هي شريعية أم أنها أمرٌ واقعيٌ؟ وهي الإحالة التي اعتبرناها مغنيةً عن هذا البحث، وإنما إحالة أخرى قصدتها المحقق الإصفهاني رحمه الله، وهي بمعنى أن ينظر كلَّ ممَّا إلى وجدانه إذا باع كتابه لآخر، فهل يحدث شيءٌ في الخارج - في الكتاب أو في المشتري أو البائع - لم يكن - أي هذا الحادث - موجوداً فيه من قبل؟!

وهذه الإحالة على الوجدان مبنيةٌ على دعوى أنَّ النافذة التي يطلُّ منها الإنسانُ على العالم نافذةٌ كفيلةٌ بأن تريه كلَّ ما يقع فيه، فهي قائمةٌ على سعة هذه النافذة كما كان يتخيل في العصور القديمة.

أما إذا عرفنا أنَّ هذه النافذة ليست نافذةً إلا على مقدار ضئيل ممَّا يقع خارجاً فلن ينفع ذلك في المقام؛ لأنَّنا ندرك الأمور الخارجية بحواسِنا،

(١) حاشية كتاب المكاسب (الإصفهاني) ١: ٢٦.

وحواسّنا لا تدرك منها إلّا شيئاً ضئيلاً جدّاً، فلو جاء وسواسيّ وافتراض الملكيّة أمراً خارجيّاً، لكن ممّا يدرك بحاسة البصر أو السمع، فكيف يمكن أن يقال له : إنّ الوجدان شاهد على أّنه لم يحدث شيء ؟ ! فلعلّه قد وقع شيء خارج نطاق النافذة التي تبلغ بها العالم الخارجي . فهذا أيضاً ليس برهاناً في المقام . فالصحيح : استعراض الأمر من ناحية تاريخية ، وإلّا فالامر أوضح من أن يساق في براهين .

وبهذا ينتهي الكلام في المقدمة الأولى التي كانت معقودة لعلاج التقسيم العرضي والأفقي لأقسام الملكيّة ؛ حيث إنّ ملاحظة هذه الأقسام بما هي مفاهيم متباعدة يجعل التقسيم أفقياً .

- ٢ -

المقدمة الثانية

التراتبية العمودية لأنواع الملكية ونشوء مقوله العهدة

في المقدمة الثانية نستفيد من نتائج البحث في المقدمة الأولى للقيام ب التقسيم عمودي بدلاً عن الأفقي ؛ فيقال :

إنّ المستخلص ممّا سبق هو أّنّ أول ملكيّة تتعلّق بالإنسان - بقابلياته وطاقاته - هي ملكيّة الله سبحانه وتعالى بالمعنى الذي بيّناه ، وهو المولوية ، أي كون الله سبحانه وتعالى أولى بالإنسان من نفسه ؛ فهذه هي الملكيّة الأولى التي تتعلّق به .

ثم وفي طول هذه الملكيّة توجد ملكيّة أخرى ، وهي عبارة عن ملكيّة الإنسان لنفسه وشؤونها وأطوارها ، وهذه الملكيّة مرجعها في الحقيقة إلى أّنه

أولى من غيره، أي أنه متى ما دار الأمر بينه وبين غيره في مقام الاستفادة من هذه النفس وقوتها وشئونها فهو أولى من غيره بذلك. وهذه الملكية إنما جعلت في المرتبة الثانية لا لتفريعها عنها أو نشوئها منها، بل لأنّها محاكمة لنا؛ حيث إنّ الإنسان أولى من غيره بنفسه، لكنّ هذه الملوية تندّك في الملوية الأولى التي تعين حق الله بالنسبة إلى الإنسان ومولويته. ولأجل أنها تندّك كذلك فقد جعلت في المرتبة الثانية.

فحاصل هذه الملكية : كون الإنسان أولى من غيره بالتصريف والاستفادة من نفسه وقواه وقابلياته . ولعلّ هذا المعنى من الملكية هو الذي أصبح بعدها منشأً لمفهوم الملكية لدى سائر المجتمعات البشرية العقلائية ، والوجдан الذي يتمثّل في هذا الأمر الواقعي المدرك بالعقل العملي وهذا المفهوم جسّد حينئذ بتجسيدات اعتبارية متعددة ضمن التشريعات والقوانين التي تختلف من مجتمعٍ إلى آخر في مفهوم الملكية .

إذن : لعلّ هذا الأمر الواقعي - الذي هو من أوّليات العقل العملي - هو الذي أدى إلى وقوع هذا المفهوم في صراط الجعل والاعتبار والتشريع .

وهذا المعنى من الملكية - أي كون الإنسان أولى من غيره بنفسه - لا ينافي أن يكون الإنسان ممنوعاً عن بعض أنحاء التصريف في نفسه وفي قواه وقابلياته ، وذلك من قبل مولى له حق المنع بالنسبة إليه بقانون نافذ عليه ، وهو - بحسب نظرنا - منحصر في الله سبحانه وتعالى ؛ فمثل هذا المنع الناشئ من القانون الثابت عليه والنافذ لا ينافي كونه بحدّ نفسه مالكاً لهذا العمل بذاك المعنى من الملكية ، أي هو أولى به من غيره ، وإن كان في نفسه ممنوعاً عنه ، كالغناء ؛ فالغناء في نفسه لا يجوز له بمقتضى قانونٍ نافذ يحظر عليه أن يستفيد من مواهبه فيه ، لكنّ هذا لا ينافي مالكيته لهذا العمل أيضاً باعتباره شأنًا من شؤون وجوده ،

بهذا المعنى للملكية، أي كونه أولى به من غيره، فمتى ما دار الأمر بينه وبين غيره فهو أولى به من غيره.

فالملكية محفوظة أيضاً بالرغم من المنع والحظر القانوني الملزم من قبل من ينفذ قانونه على مستوى العقل العملي، أي من ناحية حسن العدل وقبح الظلم، فهذا الإلزام لا ينافي بقاء الملكية بذلك المعنى من الأولوية، بل إنّه حيث كان من مدركات العقل العملي، فهو يفتح باباً جديداً من الاعتبار في الذهن العقلاني، وهو اعتبار المسؤولية والتعهد بدخول الشيء في مسؤوليته وعهده.

وبهذا ولد في الاعتبار العقلاني مفهوم المسؤولية والوعادة، ومرجع هذا المفهوم في الحقيقة إلى أنّ هناك اعتبارات إلزامية متعددة تجعل موازيةً لذلك الإلزام والتحميل الواقعي الذي ينشأ من قوانين العقل العملي، وهذه التحميلات إنّما هي بالاعتبار، بينما تقع تلك التحميلات بحسب الواقع والحقيقة، فإذا فرض صدورها ممّن له الاعتبار تنفذ لا محالة، وتؤدي إلى إلزامات حقيقية بقانون العقل العملي.

أمّا : من هو الذي له الاعتبار ؟

فالجواب : إنّه : إنّما من ينفذ قانونه، أي المولى الحقيقي سبحانه، أو هذا الشخص عينه، حيث له أيضاً - من تبعات مالكيته لنفسه وكونه ذا حقّ في التصرّف بها - أن يحمل على نفسه إلزاماً وتعهداً والتزاماً، بشرط أن تكون كبريات هذه الإلزامات مضادةً بقانون عام؛ فإذا كان كذلك فيكون إلزاماً لا محالة.

فالتحميل والإلزام الاعتباري ينفذ إذا صدر ممّن له الملوية أو من نفس هذا الشخص ، بعد فرض تمامية الكبرى، أي كبرى إمضائية النذور أو الوعد الابتدائي كليّةً.

نعم، لو فرض أنّ الكبّرى غير ممضاةٍ، كما هي الحال في الوعد الابتدائي، فلا لزوم ولا وعد ابتدائياً؛ لأنّ الكبّرى تحتاج إلى جعل، وهي غير مجعلة. أمّا لو جعلت الكبّرى، فحينئذٍ يقال : حيث إنّه مسلط على نفسه، فهو أولى بأن يدخل في عهده هذا الإلزام، فينفذ ما يحمل نفسه بنفسه.

من هنا يظهر في الذهن العقلائي وعاء العهدة، وكأنّه وعاء يحمل هذه الإلزامات والمسؤوليات الثابتة بمدركات العقل العملي، كما يستوعب تلك الجعلية الاعتبارية الثابتة من قبل القانون، من قبيل تحويل النفقة على والديه، أو أي تحويل من قبله على فرض إمضاء الكبّرى من قبل القانون، مثل تحميته نفسه بالنذر والشرط في ضمن عقد لازم، أو ما شابه ذلك مما وقع الإمساء القانوني لكبراه. هذا هو وعاء العهدة.

وسوف يظهر فيما بعد - إن شاء الله - أنّ هذه العهدة هي التي يعبر عنها الفقهاء بـ(الضمان)، سواء أُريد بالضمان الضمان المعاوضي أم أُريد به ضمان الغرامة؛ لأنّ الضمان يستبطن - بتمام أقسامه - مسؤوليات؛ فالغرامة عبارة عن عهدة إرجاع المال إلى المالك :

ففي مورد الغصب، تكون العهدة عهدةً الغرامة وضمانها، أي مسؤولية الغاصب إزاء إرجاع المال إلى المالك، وهو ما نسميه : (ضمان الغرامة).

أمّا ضمان المعاوضة، فيعني مسؤولية البائع إزاء إعطاء المبيع إلى المشتري وتسليميه بيده، كما أنّ المشتري مسؤول عن إعطاء الشمن إلى البائع، فهذه المسؤولية - أي مسؤولية التسليم والتسلّم والقبض والإقباض - نسمّيها : (ضمان المعاوضة)، وإنّما جاءت التسمية بالضمان باعتبار النّصّ.

فالعهدة كأنّها تتضمّن هذه الأمور، ومرجع الضمان والعهدة إلى شيء واحد في المقام.

الحق الشخصي في الفقه الإسلامي والتصور الخاطئ للفقه الغربي :

سوف يأتي إن شاء الله أن العهدة بهذا المعنى والمفهوم الفقهي يقابلها في الفقه الغربي - الذي سوف نتعرض بعض مقولاته - الحق الشخصي؛ فإن الحق في الفقه الغربي يقسم إلى قسمين : الحق العيني والحق الشخصي^(١)، وقد أدعى أنه لا يوجد هناك مراد للحق الشخصي في الفقه الإسلامي^(٢).

ونعلق هنا - بصورة مختصرة - على هذا الكلام، ويأتي تفصيل البحث فيه؛ ذلك أن المراد للحق الشخصي بحسب مفهوم الفقه الإسلامي المستعمل في كلمات الفقهاء عبارة عن مفهوم العهدة بالشكل الذي قلناه، فما قلناه ليس اصطلاحاً مستحدثاً من قبلنا، غاية الأمر أن الفقهاء يستعملونه في موارد متعددة بالملاحظة والاستقراء، مما يستخلص منه معنى عام في المقام يناسب هذا المفهوم العريض^(٣).

التمييز بين مقولتي: العهدة والملكية :

تحددنا عن وعاء العهدة في المقام، والذي يحمل جملة من المسؤوليات، منها : المسؤوليات التي يوقع الإنسان نفسه فيها باعتباره مسلطاً على نفسه . وإلى جانب مفهوم العهدة، ثمة وعاء اعتباري آخر اسمه : (وعاء الذمة) يأتي - إن شاء الله - بيان درجته بالتسليسل الذي سوف نستعرضه.

(١) راجع : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ١٠٣ : ٨، ١٨٢ : ٨.

(٢) انظر : مصادر الحق في الفقه الإسلامي ١ : ١٥ - ١٦.

(٣) وراجع نقد الشيخ مصطفى الزرقا على دعوى الدكتور السنهوري في : المدخل الفقهي العام ٣ : ٢٨ وما بعد.

والآن ، وبعد أن اتّضح أنَّ الإنسان مالكُ لنفسه وقابلياته وأطوار وجوده بهذا المعنى من الملكيَّة الذي لا ينافي المسؤوليَّة ، بانَّ باب العهدة مختلفٌ عن باب الملكيَّة ، أيْ أَنَّه يمكن أن يكون في العهدة شيءٌ ، لكنَّه - مع هذا - يملك هذا العمل الذي في عهده : ففي عهدة الزوج الإنفاق على زوجته ، وفي عهدة الولد الإنفاق على أبيه ، كما أنَّ في عهدة الأب الإنفاق على أولاده ، لكنَّ ذلك لا يعني صيرورة الابن مالكاً للإنفاق على أبيه ، مالكاً لعملٍ من أعماله .

وبهذا يظهر أنَّ العهدة لا ترتبط بالملكية ، فتفق فيها إلزمات ومسؤوليات دون أن تطال الملكيَّة في شيءٍ ، غاية الأمر يطرأ هنا نحوُ من المسؤوليَّة القانونيَّة أو المسؤوليَّة الشخصيَّة بنذر أو غيره .

من هنا يُعرف أيضًا أنَّ التعهُّد الموجود في النذر لا يجب أن يُخلط بباب الملكيَّة والتمليك ؛ ففي قوله - مثلاً - : «الله علىَّ أن أتصدق بدرهم» تعهُّد والتزام بحسب الارتكاز العقلائي ، ولا يوجد تمليك ؛ فهو لا يريد أن يملِّك الله فعلاً من أفعاله ، وإنما يريد أن يتعهَّد له سبحانه بالصدق بدرهم ، فبابة باب العهدة لا باب التمليك ، واللام في «الله» لام الإضافة في المتعهَّد له ؛ حيث إنَّ المتعهَّد به يضاف إلى المتعهَّد له ، فكما يضاف المملوک للملك ، فيقال : «هذا ملك لفلان» ، كذا يقال : «هذا متعهَّد به لفلان» ؛ فاللام هنا لام العهد لا الملك ، ويترتب على هذا التمييز بين العهدة والملك ثمراتٌ كثيرة ، تظهر أثناء البحث .

الحيازة والعمل، حلقة الانتقال من ملكيَّات الذات إلى ملكيَّات الأعيان :

وعلى أَيَّة حال ، فهذه هي ملكيَّة الإنسان لنفسه وقواه وأطوار وجوده . ثم يأتِي بعدها ملكيَّته للموجود الخارجي ، والارتكاز العقلائي يساعد على أن تكون الحيازة حلقة الانتقال في المقام ؛ فالحيازة والعمل هما حلقة

الانتقال والخروج من نطاق ملكيات الذات إلى نطاق ملكيات الأعيان الخارجية، على أساس أنّ الإنسان إذا حاز شيئاً أو عمل فيه وعالجه، يرى الارتكاز العقلاي وكأنّ العمل انصبّ فيه فأصبح نتيجةً له، وبلحاظ صيرورته نتيجةً كذلك يظهر تقربياً نوعاً من الاختصاص، كأنّ العمل سري في المادة الخارجية.

ولهذا كان التملك بالحيازة أول ملكية اعتبارية تتبع بحسب الارتكاز العقلاي؛ على أساس أنّ الحيازة والعمل في المقام كأنّهما يُنْتَجان شيئاً خارجياً، فتحصل علقة الاختصاص عقلايّاً^(١).

وقلت : الحيازة أو العلاج ، قاصداً بذلك الإشارة إلى أنّ أنواع الأعمال المملوكة تختلف - بحسب الارتكازات العقلائية - من موردٍ لآخر ؛ فقد يكون الملك هو وضع اليد على شيء ، كما في حيازة الثروات المنقوله ، كحيازة الماء والحجر ، وقد يكون أعمالاً أزيد من ذلك ، كإحياء الأرض الميتة ، أو نحو ذلك ، فيختلف نحو العمل الذي يبذل في مقام التملك بمناسبات الحكم والموضع المركوزة في الأذهان العقلائية والممضاة شرعاً ، ويختلف من نوع من العمل إلى نوع آخر ، ومن نوع من الثروة إلى نوع آخر ، ولهذا عبرنا بالحيازة أو العلاج .

ولا أريد بالعلاج في المقام ما جاء في تقريرات سيدنا الأستاذ (مدّ ظله)^(٢) ، حين اعتبر العمل هو الحيازة والعلاج ، من قبيل أنّ الإنسان بعد أن يحوز خشباً يصنع سريراً ، والسريرية هنا صارت بالعلاج ، فليس المقصود هذا ؛ إذ السريرية هنا لم تُملّك باعتبار العلاج ، وإنما كان السرير ملكاً باعتبار ملكية

(١) راجع مثلاً : اقتصادنا : ٣٨٥ (دور العمل في التوزيع) ، ٦١٣ (تعيم المبدأ النظري للحيازة).

(٢) مصباح الفقاہة ١ : ٢٩ : ٥.

المادة بحسب الارتكاز العقلائي . ولهذا : لو أنّ شخصاً حاز الخشب ، ثم جاء شخص آخر وصنع منه سريراً بدون إذنه ، كان هذا السرير ملكاً لمالك الخشب ، لا لصانع السرير ، فالسريرية هنا تملك بالطبع .

نعم ، الذي ينبغي أن يقال : إنّ ما يملك بالعلاج هو الأرض الميتة إذا أحياها ، لا الخشب الذي حازه مالكه في المرتبة السابقة بعد تصييره سريراً .

تعدد أسباب الملكية بالتوسيع العقلي في مفهوم الحيازة :

وبهذا يظهر أنّ الحيازة هي واسطة الانتقال من عالم الذات إلى عالم الخارج ، ومن الممكن أن يقال - بحسب الارتكاز العقلائي - : إنّ هذه الحيازة - التي هي الملك الأساس للأموال الخارجية - لها نحو من التوسعات بالعناية العقلائية ، وهذه التوسعات هي التي توجب تعدد أسباب الملكية في المرتبة الثانية ؛ فالأسباب الثانية للتمليك - في الواقع - يمكن أن يدعى انتهاؤها كافةً إلى الحيازة ، فتكون النتيجة نحو توسيعة بالحيازة .

ولأجل التأكيد من مطابقة هذه الدعوى مع الارتكاز العقلائي ، نستعرض إجمالاً هذه الأسباب الثانية ؛ لنرى إمكان رجوعها إلى الحيازة بوجهٍ من الوجوه أو عدم إمكان ذلك .

أنواع التوسيع العقلي في مفهوم الحيازة :

١ - التوسيع في الحائز :

من جملة أنحاء التوسيع بالعناية في الحيازة التوسيع في شخصية الحائز ؛ وذلك بأن يفرض غير الحائز امتداداً للحائز ، كما هي الحال في ملكية الورثة ، على ما ذكر ذلك جملةً من الفقهاء بِحَلْلِهِ ، منهم المحقق النائيني ؛ فقد ذكر بِحَلْلِهِ في

بعض تحقiqاته في الإرث^(١) أنَّ المناسب للارتکاز العقلائي في قانون الإرث أن يكون الوارث قائماً مقام المورث ، بمعنى كونه امتداداً لشخصيته ، وكأنَّ المالك قد مات بمرتبة منه ، ولا يزال باقياً ضمن الوارث بمرتبة أخرى . ولهذا يرى المحقق النائيني رحمه الله أنَّ إضافة الملكية كأنَّها لم تسقط ، وإنما تبدل طرفها ؛ بعد أن كان الأب صار الابن .

مع أنَّ في هذا نحواً من العناية ؛ لأنَّ الإضافة تتغير - لا محالة - بتغيير أحد طرفيها . إلَّا أنَّ المراد من هذا الكلام تحويل ما هو المركوز عقلائياً ، لا تحويل المطالب الفلسفية ، وبحسب الارتکاز العقلائي كأنَّ الإضافة لا تزال باقيةً ، غاية الأمر تبدل طرفيها ، فينظر إلى الوارث في المقام باعتباره امتداداً للمورث ، فهذا نحو من التوسيع في قانون ملكية الحيازة ، وهو ما يساعد عليه الارتکاز العقلائي ، فلا يرى العقلاء الإرث ملكاً آخر في مقابل الحيازة ، بل هو توسيع نطاق الحائز .

٢ - التوسيع في المال المُحاز :

ومنها أيضاً : التوسيع في نطاق المال المُحاز لا في نطاق الحائز ؛ وذلك بإسراء حكمه إلى ثمراته ونتائجها ومنابعه : فلو أَنَّه حاز حيواناً فأولد الحيوان ، أو حاز أشجاراً فأثمرت ، فحيث تعتبر هذه الشمرة رتبة من مراتب وجود المُحاز ونحواً من امتداده ، فتكون مملوكةً تتبع تلك الحيازة ، فكأنَّ مال المُحاز امتد وأصبح الآن أصلاً وثمرة ، فلا تُرى مالكيته للشمرة مالكيَّة جديدة ، بل تتسع بعنایةٍ ارتکازيةٍ عقلائيةٍ دائرة الحيازة .

(١) منية الطالب في شرح المکاسب ٢ : ١١٨ ، ١٢٧ ؛ وانظر : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد

٣- الحيازة في طول الحياة :

السبب الثالث هنا هو الحيازة الواقعة في طول الحياة؛ كيده أخرى تقع على المال المُحاز، كزید يحوز مالاً ثم تقع يد أخرى على هذا المال؛ فتوجب تملّكه.

توضيح ذلك : إنّ اليد التي مرجعها إلى الحيازة لها مقتضٍ عقلائيٌّ بحسب طبعها، وهو التملّك، إلا أنّ هذا المقتضي العقلائي الارتكازي يمنع عنه مانع، وهو سبق يد أخرى أثّرت الأثر عينه، فهذا المال إذا فرض أنه قد وقعت عليه حيازة في السابق وأثّرت تلك الحيازة في إيجاد مقتضاها - وهو إيجاد ملكيّة تامة لصاحب اليد الأولى - ، فحينئذ لا تبقى الملكيّة الثانية مطلقة العنوان في مقام التأثير في ما تقتضيه، بل يتولّد لها من هذه الناحية استعداد لاقتناء مطلب آخر، وهو الضمان. وهذا هو ما يسمى بـ (ضمان اليد) بحسب الارتكاز العقلائي؛ فإنّ هذه اليد لو لا سبقها باليد الأولى كانت تقتضي - بحسب طبعها - التملّك، فتغدو الآن ذات اقتضاءٍ للضمان.

وعليه، ففي هذه اليد نحوان من الاستعداد :

- أ- استعدادً لو لا سبق اليد الأولى، وهو استعداد اقتناء الملكيّة.
 - ب- واستعدادً بلحاظ سبق اليد الأولى، وهو استعداد الضمان.
- وفعليّة كلا هذين الاستعدادين منوطٌ - بحسب الارتكاز العقلائي - بإرادة صاحب اليد الأولى؛ فإنّ صاحب اليد الأولى الذي ملكَ هذا المال يرجع إليه أمر اليد الثانية في مقام تحديدها وتقييدها والتحكّم فيها، وهنا صور :
- الصورة الأولى :** أن يفرض أنه يجعل اليد الثانية يد استئمان، فيؤمن من هذا المال عند شخصٍ آخر. وهذه اليد حينما تُعطى من قبل الشخص الأول قوّة

الاستئمان [يسقط] عقلائيًا كلا الاستعدادين : استعداد التمليل واستعداد الضمان؛ ذلك أنّ يد الاستئمان تعدّ في الحقيقة يد المستئمن عينه، ومن شؤون المستئمن وأدواته، كأنّما تصبح يد المستئمن ممتدّة ويد الأمين كأنّها يدُ جديدة للمستأمين، ومن المعلوم أنّها لا تقتضي الملكية؛ لأنّها بهذا اللحاظ منظور إليها بوصفها يد المالك الأول نفسه؛ فلا معنى لأن تقتضي ملكيّة أخرى. كما أنه لا معنى لاقتضاء الضمان فيها؛ للسبب عينه، وهو اتحادها عقلائيًا مع يد المستأمين؛ فيسقط بذلك كلا الاستعدادين فيما إذا أعطيت صفة الاستئمان.

الصورة الثانية : أن لا يُفرض أنّ اليد الأولى أعطت صفة الاستئمان، بل كانت اليد الثانية يد عدوان، فهنا تؤثّر هذه اليد في الضمان دون الملكية. أمّا التأثير في الضمان، فلحاظ سبق اليد الأولى. وأمّا عدم التأثير في الملكية، فباعتبار تحكيم نظر اليد الأولى في كيفية تحديد اقتضاء تمليل اليد الثانية .

الصورة الثالثة : أن يُفرض أنّ صاحب اليد الأولى يرفع المانع من إطلاق عنان اليد الثانية في اقتضاء التمليل، أي أنّه يُمضي اليد الثانية بما هي تسليط وسلطة كامل على هذا المال، أو يرضى بتأثير اليد الثانية في التملك. وفي هذه الصورة تدرج حالات ثلاثة :

الحالة الأولى : أن يرضى بذلك مجانًا ، فإذا كان كذلك تكون هبة، فتؤثّر اليد في الملكيّة دون الضمان. أمّا أنّها تؤثّر في الملكيّة؛ فلأنّها بطبعها تقتضي ذلك. وأمّا أنّها لا تقتضي الضمان؛ فلأنّ صاحب اليد الأولى رفع يده عن حقه . ومن الغريب جدًا أن يكون هذا هو مرجع القبض في الارتكاز العقلائي .

الحالة الثانية : أن يُفرض أنّ المالك الأول يرضى بذلك، لكن لا مجانًا، بل على وجه الضمان؛ فيقول : «لا بأس بأن تؤثّر هذه اليد في الملكيّة، لكن مع هذا فإننا لا أرفع يدي عن حقّي رأساً، بل تؤثّر هذه اليد في كلا المقتضيين في

عرضٌ واحد، في الملكية وفي الضمان معاً»، يعني أنه يأذن في أن تؤثر هذه اليد في الملكية نوعاً، مع التحفظ على الضمان، لا مطلقاً ومجاناً. وهذا بحسب الحقيقة هو مرجع القرض بحسب الارتكاز العقلائي.

توضيح ذلك : إن الضمان في باب القرض ضمان لليد وضمان للغرامة، لا ضمان المعاوضة، فهذا المستقرض إنما يضمن وتشتغل ذمته على أساس أنه وضع يده على مال الغير.

فإن قيل : إن لازم ضمان اليد وضمان الغرامة أن يضمن وتشتغل ذمته حين تلف المال، أمّا هذا فتشتغل ذمته بمجرد أن يضع يده على المال.

يقال : إن التلف على المال تحقق بخروجه من حكمه، والمفروض أن هذه اليد أثّرت في إخراجه عن ملكه بإذنه إذناً مشروطاً بالضمان. إذن : فالتلف تتحقق بنفس وضع يده عليه، فلا محالة تشتمل ذمته بمجرد وضع اليد، فبمجرد وضع يده عليه يتحقق أثران طوليّان :

الأول : تملك المترّض له باليد وبالحيازة.

والثاني : في طوله وهو الضمان؛ لأنّه أتلف المال على المالك بلا إذنٍ من المالك في المجانية، فيكون ضامناً؛ فتشتمل ذمته.

وهذا هو المعنى التحقيقي التحليلي للقرض بحسب الارتكاز العقلائي؛ ولهذا نرى القرض متقوّماً بالقبض، فبدون القبض لا يكون هناك قرض، وتقوّم القرض بالقبض أوضح من تقوّم الهبة بالقبض بحسب الارتكاز.

الحالة الثالثة : وهي عين الحالة الثانية؛ بأن يفرض في المقام أنّ صاحب اليد الأولى يأذن في أن تؤثر اليد الثانية في التملّك، لكن مع التحفظ على الضمان. غاية الأمر أنّ فرقها عن الحالة الثانية هو أنّه في الثانية كان يأذن بالتملّك مع التحفظ على الضمان بقولٍ مطلق، أمّا في هذه الحالة فيأذن به مع

التحفظ على الضمان بعينٍ خاصة ، بحيث يشخص ما به الضمان ، وذلك كما في المعاطة : فالمعاطة قد لا ينشأ بها البيع ، وإنما تقع لمجرد التسلیط خارجاً ؛ ولهذا قال جملة من الفقهاء بأنّ المعاطة ليست بيعاً^(١) ، ووقع في هذا كلام مفصل من قبل المتأخرين ؛ حيث أوردوا : أنها كيف لا تكون بيعاً مع أنّ فيها تملكياً وتملّكاً ؟ !

ففي ضوء كلمات الفقهاء المتقدّمين يمكن أن يقال : إنّ المعاطة على نحوين :

فتارةً : ينشأ بها التملك والتملّك بحيث تكون فعلاً أداءً للإنشاء عوضاً عن اللفظ ، فتكون بيعاً بلا إشكال .

وأخرى : يكون حالها حالَ القرض ، فتكون تسلیطاً من هذا الآخر بالنحو الذي يجعل المال تحت يد المفترض ، فكأنّ كلاًّ منهما مفترضٌ من الآخر ، غایة الأمر أنّه في المعاطة يتبع الضمان في الطرف الآخر ، أمّا في القرض فيقع ما به الضمان مطلقاً .

إعادة فهم حقائق المعاملات على ضوء تحليل شبكة الملكيات :

إنّ الحيازة - كما قلنا - هي همزة الوصل بين الملكيات الثابتة بلحاظ الذات وبين الملكيات الثابتة بلحاظ الخارج عن الذات . وتبين أنّ في طول الحيازة ملكيات أخرى متفرّعة عليها وتنتهي إليها . وقد استعرضنا في ما تقدّم

(١) كالعلامة الحلي رحمه الله في : نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ٢ : ٤٤٩ ، بل ذكر الشهيد الثاني رحمه الله أنّ المشهور بين الأصحاب أنّ المعاطة ليست بيعاً محضاً (حاشية شرائع الإسلام : ٣٣٠) ، بينما ذكر المحقق الكركي رحمه الله أنّ المعرف بين الأصحاب أنّ المعاطة بيع (جامع المقاصد في شرح القواعد ٤ : ٥٨) . راجع حول هذا الخلاف : مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ٤ : ١٥٤ وما بعد .

سبب هذه الملكيات الثانوية المترفرفة على الحيازة والمنتهية إليها؛ فاقصدين بذلك التفتيش عن نكبات عقلائية اقتضت التوسيع العنائي بالحيازة، بحيث بات يُرى أن تلك الملكيات كأنها ملكيات بالحيازة أيضاً :

القسم الأول من تلك الملكيات هو ما يحصل بالإرث.

أما القسم الثاني، فهو التوسيع في مال المحاز، وذلك بلحاظ الشمرات والأشياء التي تتولد من المال.

والقسم الثالث هو ما سميـناه بـالـيدـ الثـانـيـةـ التيـ تـقـعـ عـلـىـ المـالـ بـعـدـ الـحـيـاـزـةـ الأولىـ،ـ وـبـيـّـنـاـ أـنـ الـيـدـ الثـانـيـةـ لـهـ اـقـتـضـاءـاـنـ بـحـسـبـ الطـبـعـ العـقـلـائـيـ :ـ أحـدـهـماـ اـقـتـضـاءـ الـمـلـكـيـةـ،ـ وـثـانـيهـماـ اـقـتـضـاءـ الضـمانـ :

أـ-ـ أماـ اـقـتـضـاءـ الـمـلـكـيـةـ،ـ فـالـذـيـ يـمـنـعـ عـنـهـ هـوـ كـوـنـ المـالـ مـمـلـوـكاـًـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ السـابـقـةـ لـمـالـكـ آـخـرـ،ـ دـوـنـ أـنـ يـرـضـيـ الـمـالـكـ الآـخـرـ بـتـأـثـيرـ هـذـهـ الـيـدـ فـيـ هـذـاـ المـقـتـضـيـ :ـ إـذـاـ فـرـضـ أـنـ هـذـهـ كـانـ مـمـلـوـكاـًـ لـمـالـكـ سـابـقـ وـهـوـ لـاـ يـرـضـيـ فـيـ أـنـ تـؤـثـرـ الـيـدـ فـيـ هـذـاـ المـقـتـضـيـ،ـ فـإـنـهـ يـشـلـ بـذـلـكـ تـأـثـيرـ الـيـدـ فـيـ اـقـتـضـاءـهـاـ الـأـوـلـ.ـ أـمـاـ لـوـ لـمـ يـكـنـ الـمـالـ مـمـلـوـكاـًـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ السـابـقـةـ،ـ أـوـ كـانـ مـمـلـوـكاـًـ لـكـنـ الـمـالـكـ الـأـوـلـ لـمـ يـكـنـ عـنـهـ مـانـعـ،ـ بـلـ كـانـ رـاضـيـاـ فـيـ أـنـ تـؤـثـرـ الـيـدـ فـيـ اـقـتـضـاءـهـاـ الـأـوـلـ،ـ فـإـنـهـ تـؤـثـرـ فـيـ حـيـنـئـِـ.

بـ-ـ وـأـمـاـ اـقـتـضـاءـ الضـمانـ،ـ فـالـذـيـ يـمـنـعـ عـنـهـ أحـدـ أـمـرـيـنـ :

إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ يـدـ الـغـيـرـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ الـمـالـ مـنـزـلـةـ الـيـدـ الـأـوـلـيـ،ـ فـلـاـ تـكـوـنـ ضـامـنـةـ،ـ كـمـاـ فـيـ فـرـضـ النـيـاـبـةـ وـالـتـوـكـيلـ وـمـاـ شـابـهـ.

أـوـ تـغـاـيـرـ الـيـدـانـ معـ رـضاـ الـمـالـكـ الـأـوـلـ بـتـسـلـطـ الـيـدـ الثـانـيـةـ عـلـىـ الـمـالـ،ـ فـيـمـنـعـ

-ـ أيـ الرـضاـ -ـ بـإـطـلاـقـهـ لـاـ بـمـطـلـقـهـ،ـ أيـ الرـضاـ بـوـقـوـعـ يـدـ الـغـيـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـالـ رـضاـ

مـطـلـقاـًـ غـيـرـ مـقـيـدـ،ـ بـأـنـ يـكـوـنـ لـهـ مـاـ يـقـاـبـلـ وـيـعـوـضـ وـيـتـدـارـكـ.ـ أـمـاـ مـطـلـقـ الرـضاـ

-ـ كـمـاـ لـوـ رـضـيـ بـوـقـوـعـ يـدـ الـغـيـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـالـ،ـ لـكـنـ لـاـ بـحـيـثـ يـبـقـىـ بـلـاـ إـزـاءـ -

فلا يكون مؤثراً في رفع الضمان .

فالواقع في [منع] تأثير اليد في الضمان إحدى نكتتين : إما كون يده يد المالك بالاستنابة والتوكيل ، وإما الرضا المطلق ، لا مطلق الرضا .

وهنا تظهر صور :

١- الصورة الأولى : الوديعة أو الأمانة بالمعنى الأخص :

إحدى هذه الصور : الاستئمان الحاصل في الوديعة ؛ لأنّها في الحقيقة استنابة في الحفظ وتوكيل ، فترجع إلى ما قلناه من مسألة امتداد اليد الأولى في الثانية ، فلا ضمان . ويعبر عن الوديعة في كلمات الفقهاء بـ (الأمانة بالمعنى الأخص) ، في مقابل (الأمانة بالمعنى الأعم^(١)) ، المراد بها ما يشمل العارية والعين المستأجرة و .. أي مطلق موارد رضا المالك بالسلط على المال من قبل الغير .

نعم ، لا ضمان في الجميع ، لكنَّ الأمر في الوديعة يختلف منطلقه ؛ إذ يرجع الأمر فيها إلى أنَّ يد المودع عنده يد المودع ، أمّا في غيرها : فإنْ ادعينا - بالملازمة العرفية - أنَّ عقد الوديعة مستبطنٌ في تلك العقود ، فيرجع إليه ، وإلا - كما هو الظاهر تقربياً من الفقهاء ، ولو من خلال سكوتهم - فلا استنابة في الحفظ ، غاية الأمر هناك تسلط ورضا من قبل المالك بوقوع يد المستأجر على العين المستأجرة ، ويد المستعير على العين المستعارة . وهذا الرضا إنْ كان رضاً مطلقاً ، فيكون موجباً لتحقيق النكتة الثانية الموجبة لخروج اليد عن اقتضاء الضمان .

(١) راجع : كتاب الإجارة (الرشتي) : ٤٦ ؛ حاشية كتاب المكاسب (الإصفهاني) ٥ : ٣٨٣ ؛ كتاب الإجارة (الإصفهاني) : ٣٠ .

وبهذا يظهر أنَّ المنشأ في الوديعة يوجب بنفسه ما يرفع اقتضاء الضمان. أمّا المنشأ في غير الوديعة من عقود الأمانات، فهو يوجب ذلك أيضًا، لكن بإطلاقه، لا بنفسه؛ لأنَّ المنشأ فيه هو التسلط والرضا، وبمطلقيهما يغدو موجباً لذلك، لا بصرف وجودهما ولو مقيداً، بأن لا يكون على وجه الضمان. ولهذا اتفق الفقهاء في الوديعة على بطلان جعل الضمان، أمّا في غيرها من عقود الاستثمار فاختلقو في ذلك^(١).

قد يقال : إنَّ الفقهاء إن كانوا يرون أنَّ اشتراط الضمان جائز؛ بمقتضى أنَّ المؤمنين عند شروطهم، إذن : فكلاهما جائز. وإن لم يكن جائزاً، ففي كليهما كذلك ، فكيف اتفقوا في الوديعة على عدم الجواز، واختلفوا في موارد الاستعمال الأخرى في الجواز وعدمه ؟ !

والجواب : إنَّ نظر المتفقين هنا والمختلفين هناك ليس إلى الضمان الم拘ول بالشرط (والمشهور - كما في : العروة الوثقى^(٢) - عدم النفوذ، والصحيح هو النفوذ) حتّى يقال : إنَّ دليل وجوب الشرط نسبته إلى تمام هذه العقود واحدة، وإنما ينظرون إلى مسألة ضمان اليد، حيث إنَّ المنشأ في عقد الوديعة بذاته يسلخ اليد عن اقتضاء الضمان. أمّا في غيرها من عقود الاستثمار، فإطلاقه يوجب ذلك لا بذاته؛ مما يجعله قابلاً للتقييد لا محالة؛ فلو تحفظ المالك على الضمان في باب الوديعة لكان هذا خلاف المنشأ فيها. أمّا لو تحفظ عليه في غيرها، فيكون مخالفًا لإطلاق العقد لا لنفسه . من هنا، كان هذا التحفظ

(١) في : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٢٧ : ٢١٧ أنه يمكن دعوى معلومية عدم جواز اشتراط ضمان الوديعة ونحوها من الأمانات من مذاق الشرع.

(٢) العروة الوثقى ٥ : ٤٠٤ ، وانظر : المبني في شرح العروة الوثقى (المضاربة والمساقاة) : ٤٦٦.

غير معقول فيها بالاتفاق، فيما وقع كلامُ في صحته في غيرها من عقود الاستئمان.

٢- الصورة الثانية : اقتضاء اليد للضمان مع عدم اقتضائها للملكية :

الصورة الثانية : أن يفرض أنَّ المالك يسجل عدم رضاه، وبذلك ينسلخ تأثير اليد في الملكية رأساً، فاقتضاؤها الملكية منوطٌ برحمة المالك الأول، وحيث لم يأذن بإنفاذ هذا الاقتضاء، فإنه يتعطل . أمّا اقتضاء اليد في الضمان فيبقى على حاله .

٣- الصورة الثالثة : الهبة، حقيقتها وشروطه القبض فيها :

الصورة الثالثة : أنْ يفرض أنَّ المالك يريد الجمع بين كلا المقتضيين ، لكن على شرط التأثير في الضمان ، وإلا فهو لا يرضي بالتمليك المجاني . أمّا لو رضي بالمجانية ، فيوجب ذلك انتقال المال إلى الموهوب له بمقتضى اليد والحيازة بلا ضمان .

أمّا أصل الملكية ؛ فلأنَّ المقتضي موجود والمانع مفقود . أمّا المقتضي ، فهو الحيازة ، وأمّا المانع فهو عدم رضا المالك ، وهذا مفقود . وأمّا الضمان ، فلا موجب له بعد فرض أنَّ المالك قد رضي بالمجانية ، فينتقل الملك بلا ضمان ، وهذه هي حقيقة الهبة عقلائياً ، ولهذا كانت متقوّمة - بحسب الارتكاز العقلاطي والشرعى معاً - بالقبض ، فلا هبة بدون قبض كما جاء في النصوص^(١)؛ حيث كان التملك المجاني بالحيازة ، وتقوّمت الحيازة بالقبض .

(١) انظر : وسائل الشيعة ١٩ : ٢٣٦ - ٢٣٢ ، كتاب الهبات ، باب ٤ ، ٥ .

وهذا بخلاف ما إذا فرضنا أن التمليل المُجاني لا يرجع إلى التملّك بالحيازة بهذا التحليل الذي ذكرناه، وأنه نحو سلطة المالك على ما له؛ فالمالك ينشئ هذا التمليل ابتداءً، لأن باب الهبة يرجع إلى التملّك بالحيازة، غاية الأمر بإذن من المالك الأوّل، فلو فرض أنّ الأمر كان كذلك، فتكون شرطية القبض تعبيديّة، لا على مقتضى القاعدة.

وممّا يؤيد قواعديّة شرطية القبض هنا عقليّاً - وأن التملّك المُجاني في باب الهبة إنما هو بملك الحيازة كما يبيّنا - هو أن الارتكاز العقلي لا يقبل الهبة بالنسبة إلى أموال لا تملك بالقبض ولا بالحيازة، كهة الأعمال وهة الكلّي في الذمة؛ إذ لا تصح هبة العمل مع صحة التملّك المعاوضي للعمل والذمة.

وقد يقال : حيث إنّ مرجع الهبة إلى التملّك بالحيازة، فيختص التمليل المُجاني بخصوص ما يمكن تملّكه بالحيازة، وهو الأموال الخارجّية؛ ولهذا تختص الهبة بها ولا تتعدّها إلى غيرها.

وعليه، فتأثير هذه اليد في الملكيّة مجاناً يقع ضمن حدود رضا المالك؛ فقد يرضى المالك في التأثير على مستوى تمام العين وشاؤونها، فتكون بتمامها ملكاً، وهذا ما يحصل في الهبة. وقد يرضى بمقدار المنفعة خاصةً دون العين، وهذا ما يتحقّق العارية. فهذه اليد في اقتضائها الشبوتي تتبعّض وتتنجز بمقدار إرادة المالك.

ويشبه ذلك ما يقال في قاعدة اليد، إحدى القواعد الأماريكية؛ أليست تتبعّض في مقام كشفها عن ثبوت مقتضاه أيضاً؟! إذ تقتضي - أوّلاً وبالذات - كون هذا المال بتمام المراتب ملكاً لصاحب اليد، فلو اعترف صاحب اليد بأن الكتاب ليس له، ظلت القاعدة مثبتةً لغير هذه الملكيّة.

بل هذه التجزئة يمكن تصوّرها حقيقةً في اليد الأولى أيضاً فضلاً عن

الثانية؛ فإنّ من يحوز قد يفرض أنّ الحيازة تكون مقصودةً بحيث توجد هنا النحو من التجزئة، كمن حفر بئراً في الطريق لأجل أن ينفع به أو يشرب منه المستطرق؛ إذ لا يبعد أن يقال: إنّ بهذه الحيازة يوجد له نحواً من ملكٍ أو حقّ، كما يوجد نحو حقٍ للمستطرقين؛ فهذا الحائز يضيق دائرة ملكيته تبعاً للقصد من الحيازة، فيجعل لنفسه شريكاً معه في هذه البئر.

٤ - الصورة الرابعة : القرض، حقيقته وتقوّمه بالقبض :

في هذه الصورة يريد المالك فيها الجمع بين اقتضاء الضمان وبين اقتضاء الملكية، فتؤثّر اليد في كلا المقتضيين، أي التمليل على وجه الضمان. وهذه هي حقيقة القرض، ولهذا قلنا: إنّ القرض متقوّم بالقبض، فلا قرض قبل القبض؛ لأنّ تملك المقترض إنّما كان بالحيازة لا بإنشاء معاملي لفظي من قِبَل المقترض، غاية الأمر أنّ هذه الحيازة أذن لها التأثير المقرر بالضمان، وهذا الضمان - بناءً على هذا التحليل - عبارة عن ضمان اليد الذي يسمّيه الفقهاء: (ضمان الغرامة)^(١)، لا ضماناً منشأ مجعولاً من قبل المقترض نفسه.

ووجه كون هذا الضمان ضماناً الغرامة - على ما بيّناه أيضاً - أنّ هذه اليد تخرج المال عن كونه مالاً له، فيكون قد تلف عليه، فتشتغل ذمة المقترض بالبدل بمجرد وضع يده عليه، لا بتلفه خارجاً؛ لأنّ تلفه على المالك كان قد تحقق بنفس وضع يده عليه، وإن بقي على حاله بعد ذلك. وهذا هو المعنى العلمي التحقيقي لكلام الشيخ الأعظم الانصاري رحمه الله حينما اعتبر القرض

(١) راجع مثلاً: بلغة الفقيه ١: ١٥٢؛ حاشية كتاب المكاسب (اليزدي) ٣: ٥٠١؛ حاشية كتاب المكاسب (الإصفهاني) ١: ٣٥٢.

تمليكاً على وجه الضمان^(١).

وقد اعترض بعض المحققين^(٢) على كلام الشيخ الأنصاري رحمه الله، ذاهباً إلى أن الصحيح اعتبار القرض تمليكاً مجانياً مع استئمان أصل المالية، فيترکب القرض من مجموع الوديعة والهبة، وهو ما لا معنى له ما لم يرجع إلى ما قلناه؛ ذلك لأننا نسأل عن المستأمن : أَهُو شخص هذه المالية المحفوظة ضمن هذا المال، أي المالية المضافة إلى هذا الوجه الخارجي ؟ ! أم هو المالية المضافة إلى الذمة ؟ ! أم المالية المضافة لا إلى الوجود الخارجي ولا إلى ذمة المقترض ؟ !

١- أمّا أن المستأمن عليه هو المالية المضافة إلى هذا الموجود الخارجي ، فهذا خلف فرض حق المقترض في إتلاف هذا الموجود الخارجي ، فكيف يتصور الاستئمان مع فرض جواز الإتلاف ؟ !

ب- وأمّا فرض أن المستأمن عليه هو المالية المضافة إلى ذمة المقترض ، فهو صحيح ، إلا أن الكلام في أن ذمة المقترض قد اشتغلت بهذه المالية ، ونحن نغير كيفية اشتغال ذمة المقترض بها ، مما يعني أنه لا بد من التفتيش عن سبب هذا الضمان ، وليس إلا اليد ، وذلك بالوجه الذي ذكرناه .

ج- وأمّا فرض أن المستأمن عليه هو طبيعية المالية بلا إضافة ، لا إلى الذمة ولا إلى الخارج ، فهو مفهوم خيالي اعتباري صرف ، وليس مالاً من الأموال حتى يستأمن عليه بوجه من الوجوه . فالصحيح في تفسير القرض ما قلناه .

(١) كتاب المكافآت ٣ : ١٥.

(٢) حاشية كتاب المكافآت (الإيراني) ٢ : ١٥.

٥ - الصورة الخامسة : المعاطاة، حقيقتها ودفع الإشكال عنها :

في هذه الصورة يكون المالك راضياً بتأثير اليد في الملكية وفي الضمان، لكن بعينٍ معينة، لا الضمان بالبدل الواقعي، فيوجب ذلك تصرفاً في قاعدة اليد؛ حيث تستدعي القاعدة ضمان البديل الواقعي، فيما يمكن للمالك التفاوض مع شخصٍ آخر لتعيين البديل الواقعي في عينٍ مخصوصة، ومع اتفاقه مع الضامن على أن يكون الضمان لا بالبدل الواقعي على إطلاقه بل بهذه العين، يتعين الضمان بها لا محالة. وقد قلنا : إنَّ المعاطاة التي لا يقصد بها التمليل هي من هذا القبيل.

وبهذا تنحل مشكلة المعاطاة التي ليس في أخذها عطاء، من قبيل بيع السقاء : فمن يضع قريةً في مكانٍ ويضع كأساً هناك، بحيث يضع كلّ من يشرب من الماء فلساً ، كيف يكون حكمه ؟ !

وهو بحثٌ أشكل على القائلين بالمعاطاة؛ حيث لا وجود لفعلٍ خارجيٍّ ينشأ به التمليل بعوض، فلا يمكن تطبيق قوانين البيع في المورد؛ لأنَّ البيع يحتاج إلى إنشاء التمليل بعوض، وهو مفقود هنا قولًاً وفعلاً^(١).

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ تُرْجِعَ هَذَا الْعَمَلَ إِلَى التَّوْكِيلِ، بَأْنَ نَقُولُ : إِنَّ السَّقَاءَ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ : «كُلُّ مَنْ يَشْرُبُ مِنْ هَذَا الْمَاءِ فَهُوَ وَكِيلٌ عَنِّي فِي إِيقَاعِ الْمُعَامَلَةِ إِيجَابًا وَقَبُولًا» ، وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا بِحَسْبِ الْأَرْتَكَازِ الْعَقْلَانِيِّ .

من هنا، اضطرَّ السَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ (مَدْ ظَلَّهُ)^(٢) - فِي مَقَامِ تَصْوِيرِ هَذِهِ

(١) راجع المسألة في : كتاب المكاسب (الأنصاري) ٣ : ٧٥ .

(٢) مصباح الفقاهة ٢ : ١٦٨ .

المعاملة - إلى اعتبارها إباحةً بعوض، فلا تدرج عنده في أبواب المعاملة والتمليك والتملّك.

وهو أيضاً خلاف الارتكاز العقلائي؛ وذلك لأنّ ظاهر الارتكاز العقلائي أنّ الذي يشرب من هذا الماء ويضع مكانه فلساً يكون مالكاً له، فيكون حال هذا الماء بالنسبة إليه حال سائر أمواله، لأنّه مجرد إباحة له في مقام التصرّف والاستعمال.

كما أنّنا لا نفهم ما معنى الإباحة المشروطة هنا؛ إذ عليه : يلزم أن لا يملك السقاء الفلس، أو أن يملكه مشروطاً بملكه؛ فيرجع إلى باب التمليك، فيحتاج إلى القبول من قبل السقاء نفسه.

اللهم إلا أن نقول : إنّ هذا موكل في القبول، إذن : فليكن من أول الأمر وكيلًا عنه في إجراء المعاملة البيعية إيجاباً وقبولاً، فهو ليس بأحسن حال من التوكيل الأول.

والمسألة كلّها قابلة للحل على النمط الذي بيّناه؛ فالسقاء يجعل تأثير اليد الثانية في الملكية ثابتاً على وجه الضمان، فبمجرد أخذ الماء تشتعل الذمة بالبدل، وهو الفلس، وهذا التطبيق الخارجي يقع موقع الرضا من السقاء نفسه بمقتضى ظهور الحال، فيتم المطلوب بلا أيّة نكتة زائدة على الارتكاز أو مخالفة له.

النقل المعاوضي وتحليل حقيقة المعاوضات :

من الأسباب المترفرفة على الحيازة : النقل المعاوضي وما يكون شبيهاً به؛ فمن يحوز مالاً يمكنه نقله إلى آخر بمعاوضةٍ من المعاوضات.

وقد يتراهى في بادئ الأمر هنا عدّة افتراضات، لا بدّ من تمحيصها من

أجل الوقوف على الافتراض المطابق للارتكاز العقلائي في تفسير المعاوضة، ونأخذ البيع مثالاً لتطبيق ذلك عليه.

الافتراضات المتصورة في تحليل بُنية المعاوضة :

١- رجوع مفهوم البيع إلى مقوله التملك بالحيازة بعد الإعراض :

الافتراض الأول : أن يقال : إنّ مراع التملك بالبيع إلى التملك بالحيازة؛ ذلك أنّ الذي يحوز مالاً ويريد بيعه آخر يرجع بيعه بحسب الحقيقة إلى إبراز الإعراض عن المال. وسوف نشير في ثانيا البحث إلى أنّ الإعراض مسقطٌ عامًّا للملكيات الناشئة بالحيازة وفقاً للارتكاز العقلائي والحكم الشرعي معاً.

إذن : فالإعراض بنفسه مسقطٌ لأنّ الحيازة، ومعه يمكن القول برفع يد البائع عن المال استطراداً لوضع المشتري يده عليه ، فيصلح هذا المال - بعد سقوط حيازة الأول - لتملكه بحيازة جديدة من طرف المشتري .

نعم، حيث لم يكن الإعراض مطلقاً وإنما استُطرق لمصلحة المشتري، لم يجز لطرف ثالث اغتنام الفرصة بعد الإعراض والقيام بالحيازة؛ إذ الإعراض الاستطرادي لا يفسح المجال إلا للمستطرق إليه أن يمارس الحيازة طبقاً للمرتكزات العقلائية .

وهذا الافتراض معقول ثبوتاً في تفسير المعاوضات، لكنه غير مطابق للارتكاز العقلائي، فلا يصح إثباتاً، وذلك :

أولاً : إنّ البيع غير محتاج إلى القبض بحسب الخارج؛ فإنّ المرتكز عقلائياً في تأثير البيع أنّه يؤثّر حتّى قبل القبض والإقباض الخارجيين . وعلى أية حال، فلو صحّ ما يستشتم من كلمات الفقهاء الواردة في موارد مختلفة من أنّ الارتكاز

العقلاني يقتضي أن تكون أفراد المعاملة تامة ب مجرد المعاملة وبلا حاجة إلى حيازة خارجية من قبل المشتري ، فلا إشكال في أن هذا الارتكاز لا يمكن تفسيره وفقاً لهذا الافتراض ؛ لأنّه يستدعي حيازة المشتري للعين ، والمفروض عدمها ، فقبل الحيازة والقبض يكون النقل والانتقال تامّين ؛ ومعه ، فلا بدّ من فرض ملاك آخر لتماميتهمـا.

ثانياً : إنّ هذا الافتراض لا يتمّ في بعض حالات البيع ، مثل بيع العمل ، أو تملكه بأجرة مما نسميه بـ(الإجارة) ، وكذلك في موارد بيع الكلّي بالذمة ، مثل بيع السلف ؛ فهنا لا ملكيّة بالحيازة ، لكنّ الملكيّة واقعة باليـع .
وعليـه ، فلا بدّ من الإقرار بعدم رجوع التملك البيـعي إلى التملك بالـحياـزة ، وإلاّ فلن يتـصورـ في ما لا يـملكـ بهاـ .

٢ - رجوع مفهوم البيع إلى مقولـةـ الحـياـزةـ الـبـقـائـيـةـ عنـ الغـيـرـ منـ قـبـلـ الـبـائـعـ :

الافتراض الثاني : أن يقال : إنّ مرجع البيع إلى أنّ البائع يـحـوزـ بـقاـءـ للـمشـتـريـ لـأـنـفـسـهـ .

وتوبيـحـ ذلكـ : أنـ الحـياـزةـ وـهـيـ مـنـ الـمـمـلـكـاتـ : تـارـةـ : تـقعـ مـنـ الشـخـصـ نـفـسـهـ ، فـيـقـصـدـ الحـياـزةـ لـنـفـسـهـ ؛ وـأـخـرـىـ : يـقـصـدـهاـ لـغـيـرـهـ ، فـيـمـلـكـ ذـلـكـ الغـيـرـ المـحـازـ لـهـ ، سـوـاءـ أـكـانـ هوـ الـحـائزـ نـفـسـهـ أـمـ شـخـصـ آـخـرـ ؛ فـالـبـائـعـ يـبـدـلـ هـذـهـ الحـياـزةـ لـنـفـسـهـ وـالـتـيـ اـقـتـضـتـ مـلـكـيـتـهـ لـلـعـيـنـ إـلـىـ الـحـياـزةـ لـلـمـشـتـريـ ، فـيـصـبـحـ الـأـخـرـ مـالـكـاـ ؛ لأنـهـ هوـ الـمـحـازـ لـهـ .

وهـذاـ الـافـتـراضـ يـمـثـلـ مـحاـولـةـ تـسـتـهـدـفـ إـرـجـاعـ الـمـلـكـيـةـ الـمـعاـوضـيـةـ إـلـىـ الـحـياـزةـ ، وـأـنـ التـمـلـكـ يـكـونـ بـهـاـ ، غـايـتـهـ بـهـذـاـ النـحـوـ الـخـاصــ .

ويختلف هذا الافتراض عن الافتراض السابق في أنه لا يأتي عليه الإشكال الأول الذي كان يأتي على الفرض الأول، لكنه ما زال يواجه الإشكال الثاني؛ لأن جملةً من الأشياء التي تُنقل بالبيع لا تُملك بالحيازة، كالعمل والكتاب في الذمة، وبهذا يكون هذا الافتراض مخالفًا للارتكاز العقلي.

٣ - رجوع مفهوم البيع إلى استئمان المالية والتمليك المجاني للخصوصية :

الافتراض الثالث : ما ذكره المحقق الإبرواني^(١) ، وهو عبارة عن استئمان المالية والتمليك المجاني للخصوصية؛ ذلك أنّ البائع في المقام يلاحظ التحفظ على مالية المبيع دون أن يكون له شغل بـماهية الشمن بما هو ثمن؛ فالمبيع ينحل بحسب الحقيقة إلى أمرين : مالية، وخصوصية كونه ماءً مثلاً؛ فالبائع لا يهتم بخصوصية كون المبيع ماءً؛ لأنّه ليس عطشاناً، بينما المشتري هو العطشان؛ لذا يكون مستعداً لهبة هذه الخاصية له، لكنه يهتم بأصل المالية، فيريد حفظها ضمن الثمن؛ لأنّه ينظر إلى الشمن بما هو صرف المالية.

وعليه : فكان البائع أعطى المالية إلى الآخر بوصفها ماليةً محفوظةً ضمن الثمن، فيسترجع مالية المبيع بأخذه الشمن على أساس تمثيل الأخير لصرف المالية. أما خصوصية المبيع، فيبذلها مجاناً للمشتري.

وبهذا يأتلف البيع من تحفظ على أصل المالية ضمن الثمن، وبدل م مجاني للخصوصية .

إلا أن هذا الافتراض مخالف للارتكاز العقلي أيضاً؛ لعدة وجوه : منها : أن هذه المالية التي قصد أن البائع حفظها كيف فرض صيرورتها

(١) حاشية كتاب المكاسب (الإبراهياني) ٢ : ١٥.

ضمن الثمن ؟ ! فإنّ تحولها هذا يستبطن - في المرتبة السابقة - فرض بيع أو معاوضة بحيث تفسّر لنا هذه الصيغة . ودعوى أنّ مالية الثمن عقلائيًّا عين مالية المبيع - على حد كون بدل الغرامات في باب الضمانات هو نفس العين التالفة - قياس مع الفارق ، على ما يتضح في بحث الضمان والعهدة .

٤ - رجوع مفهوم البيع إلى استدعاء الحيازة السلطنة على النقل :

الافتراض الرابع : حصول النقل باعتبار أنّ من شؤون مالكية المالك بالحيازة هذه السلطنة على النقل ، سواءً فسرت هذه السلطنة - بحسب الارتكاز العقلائي - على أساس أنها سلطنة على إيجاد ملكية جديدة للمشتري وإعدام ملكيتها السابقة ، أم تسليم عين الملكية السابقة للمشتري ؛ فكما تحفظ الملكية في الإرث فيما يتبدل الظرف ، كذلك الحال هنا : حيث تحفظ الملكية فيما يتبدل المالك ؛ فملكية المشتري هنا ملكية بالحيازة على أساس سلطنة البائع على النقل المعاوضي .

وهذا هو الافتراض المطابق للارتکاز العقلائي .

ويمكن الالتزام - إلى جانب هذا الفرض - بسلطنة المالك على النقل المجاني ، فترجع الهبة - كما أشرنا في ما سبق - إلى التملّك بالحيازة ، وإلى عنوانٍ مستقلّ ، وهو سلطنة المالك على النقل المعاوضي والممجاني معاً : إمّا مطلقاً ، بحيث تكون الهبة من شؤون هذه السلطنة ؛ وإمّا بلحاظ تملّיקات مجانية غير الهبة ، من قبيل التملّيك بالشرط بنحو شرط النتيجة ، كما لو باع مالاً آخر بشرط تملّك ثوبه مثلاً ، فلا يدخل ذلك ضمن الهبة بحسب النظر العرفي ، بل يقع مقابلها ، بل هذا تملّيك مجاني .

ولعلّ من هذا القبيل : المهر ، وإن قال الفقهاء بأنّه مطعّم بالمعاوضة^(١) ، لكنّ المقصود من ذلك وجود الداعي على نحو الحيثية التعليلية لا التقييدية ؛ فليس في البَيْنِ معاوضة بحسب قانون المعاملة ، ولا بحسب المُنشأ فيها ؛ فالزواج ليس معاملةً أو معاوضة أو مبادلة ، وإنما هو إكرامٌ وإحسانٌ وإنعام للمرأة من قبل الزوج ، وتمثيلُ شبه مجاّني لا يُشترط فيه القبض خارجاً .

على أية حال : فمراجع هذه التمليكات المجانية التي لا يشترط فيها القبض خارجاً إلى سلطنةٍ من قبل المالك مجاّتياً ، كسلطنته على النقل المعاوضي .

٥ - رجوع مفهوم البيع إلى الغرامة والضمان :

الافتراض الخامس : التملّك بسبب الغرامة والضمان ؛ لأن يفرض أنّ للشخص مالاً مملوكاً ، وهذا المال يضمنه شخص آخر بسببٍ من أسباب الضمان باليد أو الإتلاف أو نحو ذلك من أساسات الإتلاف ، فلا محالة لا بدّ له من التعويض عنه بقانون ضمان الغرامة ، بمعنى أنّ ذمته تشتعل بالبدل المناسب له ، وفي مقام التفريع يطبق هذا البدل على مصداقه الخارجي ، فيملّكه لهذا الشخص . فهذا الشخص يتملّك مالاً جديداً لا بملك المعاوضة ، ولا بملك الإرث ، ولا بملك كونه ثمرة مالٍ سابق ؛ فذلك كله غير موجود ، وإنما تحصل الملكية بملك ضمان

(١) فإنّ في النكاح شأنية المعاوضة كما في : جامع المقاصد في شرح القواعد ٩:٢١٢ و ١١:١١٦ و ١٣:١٤٣ ، ٢٠٤ ؛ مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام ٨:٥٧؛ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ٩:٢٦٢ . أو أنه في معنى المعاوضة كما في : غایة المراد في شرح نكت الإرشاد ٣: ١١٥ ؛ جامع المقاصد في شرح القواعد ٤:٣٠٣؛ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥: ٣٦٩ .

الغرامة والتدارك وجبر الخسارة ونحو ذلك من العناوين المركوزة في الذهن العقلاني .

وحقيقة هذا الضمان وتفصيل البحث فيه يحتاج إلى مجال آخر مستقلّ، لكنّنا نقول بنحو الإجمال : إنّ هذا البدل الذي يدفع في المقام من الممكّن أن يقال : إنه حفظُ لبعض مراتب المال التالف ، بمعنى أنّ المال التالف كان مملوكاً لهذا الشخص بخصوصيّة ، ثمّ بعد أن تلقت الخصوصيّة أصبح الغاصب ملتزماً بدفع المراتب الأخرى المتبقّية منه ، ودفع البدل - بحسب الحقيقة - عبارة عن دفع تلك المراتب الأخرى التي لا يمكن دفعها بعد تلف شخص العين .

وإذا تمّت هذه العناية ، كان ذلك وكأنّه تسليم للمال التالف نفسه ، غاية الأمر لا بتمام خصوصياته ، بل ببعض مراتبه التي يمكن تسليمها .

وشرح هذه العناية وتوضيحها خارج عن عهدة هذه المقدمة ، وعسى أن يكون له مجال في بعض المقدّمات الآتية لتوضيح هذه النقطة^(١) .

وهذا الضمان : كما يتصرّر بلحاظ الأموال ، كذلك يتصرّر بلحاظ الأعمال ؛ وذلك بأن يفرض مال مملوك لشخص ويقع سبب الضمان بالنسبة إليه من ناحية شخص آخر ، فيضمّنه ، فتشتغل ذمته حينئذٍ بمثله أو قيمته ؛ فلا بدّ له من دفع الغرامة بحسب الخارج .

وكما يتصرّر هذا في المال ، فإنّه يتصرّر كذلك في الأعمال ؛ فإنّ العمل أيضاً يضمن بأسبابه ، التي منها الاستيفاء ؛ إذ من استوفى عمل غيره كان ضامناً له ، فالاستيفاء هنا كالبيد في باب الأموال .

وتفصيل ذلك :

(١) يبدو أنه لم تسنح الفرصة للشهيد الصدر عليه السلام لتوضيح هذه النقطة في المقدّمات الآتية .

أ- أمّا في ضمان الأموال : فتارةً يحدّد المضمون به خارجاً، وأخرى لا يحدّد كذلك :

فإن فرض أنّه لم يحدّد في الخارج، يُرجع إلى قواعده الأوّلية من حيث اشتغال الذمة بالبدل الواقعي لهذا المال.

وإذا فرض أنّ الطرفين اتفقا على التصرّف في هذا المال على وجه الضمان مع تشخيص ما به الضمان خارجاً، فيتحدد حينئذٍ ما به الضمان كذلك.

ومن هذا القبيل موارد المقبول بالعقد الفاسد؛ فإنّ تلك الموارد المقابلة وإن كانت فاسدةً، إلا أنّ المتفاهم عرفاً أنّ البائع لا يطلب ضماناً لهذا المال زائداً على المقدار المسمى بالمعاملة : فلو فرض أنّ البدل الواقعي كان أزيد من المسمى في المعاملة، فلا يستحقّ مقدار الفرق بين البدل الواقعي وبين المسمى، على تفصيل أيضاً لا مجال له فعلاً.

ب- أمّا في ضمان الأعمال، فالعمل - كما قلنا - يضمن بالاستيفاء، وحينئذٍ :

١- تارةً : يفرض أنّ العامل يملّك عمله للمستوفي، أو يأذن للمستوفي باستيفاء عمله مجاناً بلا ضمان؛ من قبيل أن يفرض أنّ المالك يسلط غيره على العين الخارجية مجاناً وبلا ضمان، فهنا يسقط الضمان بلا إشكال.

٢- وأخرى : يفرض أنّ هذا الشخص يملّك عمله الخارجي لشخصٍ آخر (للمستوفي)، أو يأذن بالتصرّف فيه على وجه الضمان، فيشبهه القرض؛ حيث إنّ العين الخارجية في القرض تكون على وجه الضمان، فيملك المستوفي حينئذٍ هذا العمل، أو يكون مأذوناً باستيفائه، لكن على وجه الضمان، فتشتغل ذمته حينئذٍ بقيمة هذا العمل وبماليته.

هذا فيما إذا فرض أنّه لم يعيّن ما به الضمان. وأمّا إذا فرض أنّه يُعيّن ما به

الضمان، بحيث إن العامل ملّك أو أذن للآخر في استيفاء عمله معيناً الضمان في المقام، فيتعين الضمان في ذلك الشيء المعين.

والمحترر أنه - بحسب الارتكاز العقلائي - يدخل في هذا المضاربة والمساقاة والمزارعة والجعالة؛ ففي هذه العقود كلّها يكون عمل العامل مضموناً على المالك، غاية الأمر يعيّن الضمان خارجاً بالجعل أو بحصة من الربح، أو بحصة من الحاصل الزراعي، وهكذا.. فحصة العامل الثابتة في هذه العقود - المزارعة والمضاربة والمساقاة والجعالة - ثابتة بقانون الضمان، بحيث لو لم يكن هناك مضاربة ومساقاة ومزارعة تعينت أجرة المثل؛ فهذه العقود تحول أجرة المثل إلى المقدار المقرّر المتفق عليه بين المالك والعامل.

وعليه : فهنا ضمان بمعين، مثل المعاطاة؛ ففي المعاطاة غير البيعية يقع الضمان بعين خارجية معينة ، والعمل من هذه الناحية من سُنخ الأعيان الخارجية؛ إذ العمل :

تارةً يملّك أو يؤذن به مجاناً، فيكون الضمان ساقطاً لا محالة .

وأخرى يملّك أو يؤذن به على وجه الضمان على الإطلاق .

وثالثةً يؤذن به على وجه الضمان في مقابل شيء معين متّفق عليه .

وفي تمام هذه الموارد يملك العامل مقداراً من المال بعنوان الضمان والتعويض عن الخسارة الناتجة عن إنفاق عمله على غيره .

هذا تمام الكلام في الأسباب الشأنوية التي تتفرّع على الحيازة في المقام.

وبهذا استطعنا أن نستحضر في أذهاننا صورةً عن السلطنة الثابتة للإنسان بتسلسلها الأعمّ من الواقعي وغيره، والتي يمكن إرجاعها - كلاً أو جلاً - إلى التملّك بالحيازة .

-٣-

المقدمة الثالثة

تحليل عقلائي لمقوله الذامة

بعد أن عرفنا أنَّ الإنسان يصلح لأن يمتلك الأعمال والأموال الخارجية، فقد تدعوه الحاجة إلى فرض ملكيَّة من دون حضور نفس المملوك بوجوده الخارجي الحقيقى، أي دون أن تسلط هذه الملكيَّة على نفس المملوك بوجوده الحقيقي الخارجى :

أ- إِمَّا لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ - بِوْجُودِ الْخَارِجِيِّ - غَيْرُ مَتَّحِقٍ أَصْلًا، كَمَنْ لَا يَمْلِكُ حَنْطَةً خَارِجًا، وَمَعَ ذَلِكَ يَرِيدُ أَنْ يَمْلِكَ عَلَيْهَا حَنْطَةً، أَوْ نَقْدًا : إِمَّا بِالْمَعَاوِذَةِ، وَإِمَّا بِغَيْرِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الْأُخْرَى.

ب- وَإِمَّا أَنْ يَفْرُضَ أَنَّهُ يَمْلِكُ بِحَسْبِ الْخَارِجِ حَنْطَةً وَنَقْدًا وَأَمْوَالًا كَثِيرَةً، لَكِنْ مَعَ هَذَا يَرِيدُ أَنْ يَمْلِكَ عَلَى ذَلِكَ حَنْطَةً أَوْ نَقْدًا، دُونَ أَنْ يَمْسِيَ ذَلِكَ حَرَّيْتَهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَمْوَالِ الْخَارِجِيَّةِ، بِحِيثَ يَبْقَى مُطْلِقُ الْعَنَانِ فِي أَمْوَالِهِ هَذِهِ، يَأْمُرُ وَيَنْهِي وَيَتَصَرَّفُ. فَكَيْفَ يَتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ؟!

إِنَّهُ يَقُومُ بِاستِحْدَاثِ رَمْزٍ وَمَعْنَى حَرْفِيٍّ يُشَيرُ إِلَى تِلْكَ الْمَوْجُودَاتِ الْخَارِجِيَّةِ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى الرَّمْزِيِّ أَوِ الْحَرْفِيِّ هُوَ مَصْبُوتَةُ الْمَلْكِيَّةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى الرَّمْزِيُّ أَوِ الْحَرْفِيُّ - الَّذِي سَيَحْدُثُ وَيَكُونُ مَصْبُوتَةُ الْمَلْكِيَّةِ وَمَرْكَزُهَا - عَبَارَةٌ عَنِ الْمَالِ بِوْجُودِهِ الْاعْتِبَارِيِّ، فَبَدِيلُ أَنْ يَمْلِكَ هَذَا الشَّخْصُ مِنْهَا خَارِجِيًّا مِنَ الْحَنْطَةِ - فَيَقْعُدُ إِشْكَالُ عَدَمِ مَلْكِيَّةِ الْآخِرِ لِلْحَنْطَةِ، أَوْ رَغْبَتِهِ فِي أَنْ يَظْلِمَ مُطْلِقَ الْعَنَانِ فِي الْحَنْطَةِ الَّتِي عَنْهُ - نَمْلَكُهُ مِنْهَا اعْتِبَارِيًّا مِنَ الْحَنْطَةِ يَمْلِكُهُ بِوْجُودِهِ

الاعتباري الرمزي ، لا بوجوده الخارجي الحقيقي .

وبهذا نكون قد تمكّنا من تعقّل ملكيّة زيدٍ لمنٌ من الحنطة على الرغم من أنه لا يملك منها في الخارج ، أو على الرغم من أنه وإن كان يملك ، لكنه يريد أن يبقى مطلق العنوان بالنسبة إلى أمواله الخارجية ، وأن لا تكون هذه الأموال مشتغلةً مدينةً بحقّ من حقوق الآخرين .

وحيث أريد من المالكيّة في هذا المال الاعتباري - الملاحظ بما هو معنى رمزي وحرفي مشير إلى الخارج - الملك على شخصٍ بعينه ، لا الملك المعلق بين الأرض والسماء^(١) ، فكيف تحصل هذه الإضافة وكيف نعبر عنها ؟ !

قد يقال : «منٌ من الحنطة التي يملّكتها هذا الشخص». لكنّ هذا خلف؛ لأنّنا حينما نقول ذلك نكون قد رجعنا إلى ما يملّكه خارجاً ، والمفروض أنّنا لا نريد أن نصبّ ملكيّتنا على ما يملّكه بحسب الخارج ، فلا بدّ وأن نستحدث وعاءً داخليّاً في ذات هذا الشخص لسلطةٍ وهمية اعتبارية خارج وعاءه الخارجي الذي فيه أوزان من الحنطة ، فيكون مصبّ الملكيّة هو الحنطة الموجودة في ذلك الوعاء الخاص المتصل بذات زيد . وإنّما فرضناه ملتصدقاً به؛ لكي يكون هو المملوك عليه ، لأن يكون المملوك عليه شخصاً آخر ، فلا بدّ وأن يمسّ هذا الوعاء شخصيّته ويخصّ وجوده حتّى يكون الملك ملكاً عليه .

(١) «أيّ أنّ هذا الملك يُضاف إلى شخصٍ يتملّكه ؛ إذ لو لم يُضف كذلك فلن يكون هناك معنى لأنّ يملك ؛ إذ لا يكون حينئذٍ مستحقاً للمطالبة من شخصٍ بعينه ، فهذا العنوان الكلّي ليس مالاً بحسب النظر العقلائي وجديراً بالملكية وتعلّق حقّ الآخرين به ما لم يُضف إلى شخص ، وإلاّ فما دام معلقاً بين الأرض والسماء لا تصبّ عليه الملكيّة بحسب الارتكاز العقلائي ، وهذا الشخص هو الذي نريد أن نملّك عليه متأّلاً من الحنطة ، ألا وهو المديون ، فنضيف هذا المنّ من الحنطة إليه ». (منه *فيزي*)

من هنا، استحدث الارتكاز العقلاي الوعاء الاعتباري الذي صاغته صناعة الفقه الإسلامي في مصطلح (الذمة). وأراد الارتكاز العقلاي من هذا المصطلح أن يقّن وجود وعاء اعتباري ملخص بشخص الإنسان، يكون صالحًا لتعلق الملكية بأشياء وهمية في داخله، وهكذا تحدث الذمة لإيجاد هذه الأموال الاعتبارية فيها؛ كي تسقط هذه الملكية على هذه الأموال الاعتبارية. وحيث كانت الذمة وعاءً اعتبارياً ملخصاً بشخصية الإنسان - بل جزءاً منها بحسب الارتكاز العقلاي - شملت سيطرة الإنسان على نفسه؛ فتلك السلطة التي كانت ثابتةً للإنسان على نفسه وقواه وشئونه التكوينية سابقاً تنسحب وتسرى إلى هذا الشأن الاعتباري، وبهذا يكون الإنسان مسلطاً على ذمته على حد سلطنته على نفسه التي تحدّثنا عنها سابقاً، بمعنى أنه أولى من غيره بالتصرف في ذمته، أو أولى منهم بالاستمتاع بها والاستفادة منها، وهذا هو معنى كونه مسلطاً عليها ومالكاً لها.

وعليه : فسلطنة الإنسان على ذمته من مظاهر سلطنته على نفسه، بمعنى رجوع السلطنة على الذمة إلى السلطنة على الذات وقوها؛ فيكون أولى من غيره بالاستفادة من هذا الوعاء الاعتباري كما كان أولى منهم بالاستفادة من نفسه أو قواه الخارجية .

نعم، يمكن للقانون النافذ أن يجعل أشياء في هذه الذمة رغمًا عن أصحابها، فيجعله مشغول الذمة إذا أتلف مال الغير، ويقول له : «إذا أتلفت مال غيرك تشتغل ذمتك»، أو يجعله مشغول الذمة تجاه زوجته مثلاً، وهكذا.. أمّا مع قطع النظر عن القانون النافذ، يكون الإنسان نفسه هو المسلط على هذه الذمة وأولى من غيره بها .

الفرق بين الذمة وبين العهدة :

وبهذا الترتيب الذي شرحنا به الذمة يتبيّن الفرق بينها وبين العهدة؛ فالعهدة كـما أشرنا إليها في ما سبق - تشتـرك مع الذمة في كونهما وعاءـين اعتبارـين، إلـا أنـهما يختلفان في طبيعة وظيفتهما الفقهـية ودورهما ومضمونهما الاعتبارـي. إلـيـني لم أجـد فقـهاً مـيـز ما بـيـن الذـمـة وـالـعـهـدـة غـيرـ الفـقـهـ الجـعـفـيـ، وـهـذـا التـميـزـ منـ الطـفـ التـميـزـاتـ التي وـجـدـتهاـ فيـ الفـقـهـ الجـعـفـيـ، إلـا أنـهـ لمـ يـكـتـسبـ صـيـغـةـ دقـيقـةـ عـلـىـ أـيـديـ فـقـهـاءـ الجـعـفـيـةـ.

ولعلّ من أشهر الصيغ التي قيلت في مقام التمييز بين الذمة وبين العهدة ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله^(١)، من أنّ العهدة وعاء الأعيان الخارجية، فيما الذمة وعاء الأموال الكلية، وقد أخذ ذلك من ارتكاز باب الضمان؛ حيث يقال للغاصب هناك حينما يغصب الكتاب وقبل أن يتلفه : «إنّ هذا الكتاب في عهديك» ، أمّا بعد إتلافه له ، فيقال له : «إنّ قيمته في ذمّته» . وللتمييز بين التعبيرين قال الميرزا النائيني رحمه الله : إنّ العين قبل أن تتلف تكون عيناً خارجية وشخصية ، فيعبر عنها بأنّها في العهدة ، فالعهدة ظرف للعين . أمّا بعد التلف ، فينتقل المال من العين الخارجية إلى الأمر الكلّي ، وهذا الأمر الكلّي يعبر عنه بـ (الذمة) .

إذن : فالذمة وعاء الكلّيات ، بينما العهدة وعاء الشخصيّات . وأظنّ أنَّ هذا التعبير هو الذي نقل ذهن الميرزا النائيِّي عليه السلام إلى مثل هذه الصيغة في التفرقة

(١) منية الطالب في شرح المكاسب ١: ٣٠٨؛ المكاسب والبيع (النائيني) ١: ٣٥٢؛ وانظر: حاشية كتاب المكاسب (الإصفهاني) ٢: ٣٢٥، ٣١٣ و ٣: ١١٠.

بين الذمة وبين العهدة .

إلا أنّ ما أُفید من أنّ الذمة وعاء الكلیات لا الأعيان الشخصية وإن كان صحيحاً ولطيفاً، إلا أنه ليس لأجل أنّ العهدة وعاء الأعيان الشخصية والذمة وعاء الأمور الكلية؛ بل لأنّ الذمة حيث كانت وعاء الأموال بالمعنى الحرفي - تلك الأموال التي نريد أن نصبّ عليها الملكية بهذا المعنى المشير إلى الخارج - وكانت هذه العين الخارجية عيناً خارجية قائمة بالفعل ، فالملك منصبّ عليها بالمعنى الاسمي ، ولا تحتاج حينئذٍ ملكيّة العين الخارجية إلى استحداث رمز يدخل في وعاء الذمة ثم تنصبّ عليه هذه الملكية ، فإذا جاءت الحقيقة بطل الرمز؛ فما دامت الملكية قد وجدت مجالاً لأن تنصبّ على المعنى الاسمي ، فلا موجب - بحسب الارتكاز العقلي - لاستحداث رمز ومعنى حرفي لهذا المعنى الاسمي وصبّ الملكية على ذلك المعنى الحرفي في وعاء الذمة استطرافاً إلى ملكيّة العين؛ فإنه تحصيل للحاصل بالعنابة والتعبد .

ولهذا انعقد الارتكاز العقلي على أنّ الذمة ليست وعاءً للعين الخارجية؛ على أساس أنها وعاءً رمزي للمعاني الرمزية ، وعاءً نحتاجه حينما تعوزنا الحقيقة ونريد أن نصبّ الملكية عليها ولا تكون موجودةً ، فنستحدث رمزاً نصبّ الملكية عليه بما هو معنى حرفي .

أمّا حيث تكون الحقيقة قائمة ويكون انصباب الملكية على نفس الموجود الخارجي ممكناً ، فلا وجه بعد هذا الإدخال العين إلى عالم الذمة وتحويلها من خارج إلى رمز ومن معنى اسمى إلى معنى حرفي وصبّ الملكية عليها .

فالذمة - بناءً على هذا - إنما لا تدخلها العين الخارجية لهذا السبب ،

للتقارب القائم بين عنوان العين الخارجية وبين عنوان العين الكلية .

أما الفرق الحقيقي بين الذمة وبين العهدة، فهو ما أشرنا إليه واتّضح من خلال الكلام، وهو : أنَّ الذمة وعاءً لأموال وهميَّة تتعلّق بها الملكيَّة . أما العهدة، فهي وعاءً لمسؤوليَّات والتزامات . والفرق بينهما على حدِّ الفرق ما بين الأحكام التكليفيَّة والأحكام الوضعيَّة :

أـ فالذمة وعاءً لمصْبَح الحكم الوضعي ، أي المال الوهمي الاعتباري الذي تعلّقت به الملكيَّة ، التي هي حكم وضعی .

بـ والعهدة وعاءً للتزامات وتحميات تكليفيَّة ومسؤوليَّات قد يوقعها الإنسان على نفسه ، وقد يوقعها القانون عليه .

فلزوم الإنفاق على الزوجة من شؤون العهدة ، واحتياج الذمة بالنفقة من شؤون الذمة ، وهكذا .. فدائماً : الذمة وعاءً للأموال المملوكة ، والعهدة وعاءً للتزامات المحمّلة ، إماً من قبله ، أو من قبل قانونٍ نافذ عليه .

والعبارة التي لعلَّها صارت سبباً لابتداه الميرزا النائيني رحمه الله هي ما يقوله فقهاؤنا : من أنَّ العين في عهدة الغاصب ، فإذا تلفت كانت قيمتها في ذمتَه^(١) . فتغيرهم للعبارة لم يكن من باب تحوُّل الجزئي إلى الكلّي ، بل حصول تحوُّل من الحكم التكليفي إلى الحكم الوضعي ؛ إذ ما دامت العين موجودةً كان هذا الشخص مسؤولاً عن إرجاعها ، وهي مسؤوليَّةٌ ظرفها ووعاؤها العهدة ؛ لأنَّ العهدة وعاءً المسؤوليات ، ولهذا يقول فقهاؤنا : « يكون في عهده » .

أما إذا تلفت العين ، فيتوَّلد شغل الذمة ويصبح مديناً في المقام بقيمتها ؛ لأنَّ

(١) راجع مثلاً : المبني في شرح العروة الوثقى (المضاربة والمساقاة) : ٤٦٦ . وقد تعرّض الشهيد الصدر رض لهذا البحث في أبحاثه الأصولية ، فراجع : مباحث الأصول ق ٢ ، ٤ : ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٥٩٨ .

العهدة هنا لا تكفي؛ إذ أين مملوك هذا المالك؟! والعهدة إنما هي عهدة إيصال المال إليه، فأين ماله وقد تلف المال الخارجي؟! فلا بد من أن نفرض له مالاً، وليس إلا ذاك الفرض الذي يكون في وعاء الذمة، حيث هو وعاء الأموال، فنفرض للغاصب مالاً فيها وتقول: «إن في ذمته مالاً»، وهو ما لا ينافي بقاء العهدة، لكنها عهدة المال الكلّي لا المال الشخصي، أي أنه بعد أن تلفت العين اشتغلت الذمة بالمال الكلّي والعهدة بمسؤوليته دفع هذا المال الكلّي، فأصبح عنده الآن عهدةً وذمةً.

النسبة بين الذمة وبين العهدة :

هذا هو الفرق بين مصطلحي: (الذمة) و (العهدة)، والنسبة بينهما - وفق استقراء الفقه الإسلامي - هي العموم من وجهه؛ فقد ثبتت عهدةً وذمةً، وقد ثبتت عهدةً ولا ذمةً، وقد ثبتت ذمةً ولا عهدةً.

- ١- أمّا موارد اجتماع العهدة والذمة ، فهي الغالب .
- ٢- وأمّا موارد انفكاك العهدة عن الذمة - بمعنى وجود عهدة وعدم وجود ذمة - فلها مصاديق كثيرة في الفقه ، منها :

أ- الغاصب قبل تلف العين المغصوبة ، حيث العهدة موجودة دون الذمة؛ لأنّه مكلّف ومسؤول عن إيصال المال إلى صاحبه .

ب- ومنها ما لو فرض أنّه توارد على الكتاب الواحد المغصوب أياً متعدد وتلف في يد الأخير ، وقلنا : إن تكليف الأخير تكليفٌ وضعيف وتكليفٌ من قبيله تكليفٌ صرف - كما اختار ذلك صاحب (الجواهر)^(١) - فحينئذٍ - بناءً

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٢٦ : ٣٧ ، ١١٣ : ٣٤ .

على هذا - تكون العهدة ثابتةً من قبل الأخير بالنسبة إليه. أمّا الذمة ، فلا ثبوت لها بالنسبة إليه؛ ولذا يجب عليه دفع الكتاب إلى صاحبه، ثمّ يرجع إلى ما قبل الأخير بقيمتها.

ج - ما لو فرض أنّ شخصاً ضمِنَ دين الغير، وقلنا في الضمان بمذهب لا يقول به أكثر فقهائنا؛ فإنّ أكثر فقهائنا يقولون : إنّ الضمان هو نقل الدين من ذمة إلى ذمة^(١) ، وأكثر فقهاء أهل السنة يقولون : إنه ضمّ ذمة إلى ذمة^(٢) ، وبعض الفقهاء يقولون^(٣) : إنّ الضمان ليس هذا ولا ذاك، إنّما هو نقل المسؤولية، أي التعهد ، بمعنى بقاء المديون الأوّل على حاله ، مع تعهّد .

وهنا ، إذا قلنا : إنّ الضمان عبارة عن التعهّد ، وعن المشاركة بالمسؤولية أو نقل المسؤولية ، فحينئذ تكون عهدة هذا الضامن في المقام ثابتةً بالنسبة إليه ، أمّا الذمة فغير موجودة بالنسبة إليه .

د - من يبيع عيناً خارجيةً بعوض ؛ فإنّ هذا ليس مديوناً ، إلاّ أنّ في عهده تسلیم هذا المال إلى المشتري ؛ فهو مسؤول عن ذلك : إمّا مسؤولية قانونيةً إذا قلنا : إنّ تسلیم المبيع أحد الأمور الواجبة في نفسه قانونياً ، بحيث يكون ذلك من شؤون المعاملة ؛ وإمّا عبر الشرط الضمني في المعاملة . فهو على أيّة حال يحمل في عهده تسلیم المبيع ، لكنّه لا يُسمّى ديناً .

(١) انظر : الخلاف ٣ : ٣١٤ ؛ المكاسب والبيع (النائي) ٢ : ٢٩٧ ؛ مصباح الفقاہة ٢ : ٢٢٩ . وراجع : البنك الالاربوي في الإسلام : ٢٣١ ، الملحق (٩) .

(٢) انظر : المجموع (النووي) ١٣ : ٤٣٤ - ٤٣٥ ؛ بدائع الصنائع (الكاشاني) ٦ : ١٠ ؛ المغني والشرح الكبير (موقع الدين وشمس الدين ابنا قدامة) ٥ : ٥٩ ؛ الموسوعة الفقهية ١٨ : ١٧٠ .

(٣) رد المحتار على الرد المختار (حاشية ابن عابدين) ٤ : ٢٩١ ؛ المدخل الفقهي العام ٣ : ٦٣ .

هـ - نفقة الأقارب غير الزوجة؛ فإنها عهدة وليس ذمة؛ لأن ذمته لا تشغله، لكنه مسؤول مسؤولية قانونية عن ذلك.

٣ـ أمّا موارد انفكاك الذمة عن العهدة، فكما لو فرض أن ذمة زيد كانت مشغولةً لشخص، ثم أصبح كافراً حريباً، فهذا الكافر يسقط احترام ماله، وهو سقوط عهده، لكن ذمته تبقى ثابتةً بالنسبة إلى زيد.

مقدمة الذمة بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي :

يختلف تصوّر الذمة في الفقه الغربي عنه في فقها الإسلامي، وهو اختلاف مرتبٌ ارتباطاً وثيقاً بالاختلاف في تصوّر مفهوم الدين نفسه؛ حيث نتصوّر نحن الذمة وعاء للدين، وهنا يبدأ رأس الخيط وتمييز تصوّرنا للدين عن تصوّر الفقه الغربي، أو بالأحرى : الفقه الروماني الذي ورث عنه الفقه الغربي تصوّراته الأساسية ومقوّلاته الكلية .

١ـ إن الدين في الفقه الإسلامي - بحسب ما يعزّزه الارتكاز المعاش والأساليب التي تعبر عنه، والتي وردت في تمام النصوص الدينية المنقوله عن سيد المرسلين ﷺ وعن الأئمة عليهم السلام - عبارة عن ملكية مال ملحوظ بنحو المعنى الحرفي ، وهذا المال حيث كان ملحوظاً بالمعنى الحرفي لا الاسمي ، كان محتاجاً إلى سند يشّد إليه ويربط به ، وهذا السند هو المدين ، والشّد يكون بلحاظ وعاءٍ هو وعاء الذمة ؛ فالدين يرجع إلى ملكية مالٍ ، إلا أن هذا المال مالٌ بنحو المعنى الحرفي .

من هنا، لم تكن الملكية في الفقه الإسلامي مقصورةً على خصوص الأعيان الخارجية، ولم تكن حقاً عينياً محضاً كما هي الحال في الفقه الغربي؛

فما يبدو من الباحثين المقارنين للفقه الغربي بالفقه الإسلامي من الاعتراف بأنَّ الملكيَّة في الفقه الإسلامي حقٌّ عينيٌّ^(١) - فهو بذلك من الملكيَّة في الفقه الإسلامي كما في الفقه الغربي - خطأ ناتجٌ عن عدم استيعاب مفهوم الدِّين في الفقه الإسلامي، وإلا فالملكية حقٌّ، وقد تكون متعلقةً بعين خارجية، وقد تكون متعلقة بمالٍ ذميٍّ؛ أي أنها حقٌّ يتعلّق : إما بالمعنى الحرفي للمال، أو بالمعنى الاسمي له، وليس مخصوصةً بالأموال بوجودها الخارجي.

هذا هو الدِّين في تصوُّر الفقه الإسلامي .

٢- أَمّا الدِّين في مفهوم الفقه الغربي، فهو عبارة عن مجرد التزام من المدين بأن يدفع ديناً مثلاً للدائن، وهذا الالتزام هو العلاقة التي يلاحظها ينتزع عنوان المديونية من الملتم وعنوان الدائنية من الملتم له، دون أن يكون هناك ملكيَّة ومالك ومملوك بالفعل .

وهذا الالتزام يشبهه في فقهاً الإسلامي شرطُ التملُك فيما لو فرض أنْ شرط أحدها على الآخر في المعاملة أن يملِكه مالاً بنحو شرط الفعل، لا بنحو شرط النتيجة، إلا أنَّ هذا الالتزام عندهم يكفي لتصحِّح عنوان الدائنية والمديونية؛ ولهذا يسمّون هذا الدِّين شخصياً؛ باعتبار كونه علاقةً قائمة بين الشخصين^(٢).

وهذا التصوُّر للدِّين في الفقه الغربي تترتب عليه عدّة أمور :

(١) انظر : مصادر الحق في الفقه الإسلامي ١ : ٢٥ .

(٢) هذا عند أصحاب المذهب الشخصي في الالتزام من أتباع المدرسة الرومانية، دون أصحاب المذهب المادي الذين ناهضوا بالمدرسة الرومانية، فراجع : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ١٠٧ : ١ -

الأمر الأول :

استغناء الدين عن الوعاء الذي كان يحتاج إليه في الفقه الإسلامي؛ لأنّ الدين بمفهومه في الفقه الإسلامي عبارة عن مالٍ مملوك، وهذا المال المملوك ملحوظ بنحو المعنى الحرفي وليس له وجود في الخارج. إذن : فأين يوجد هذا المال المملوك ؟! وإذا لم يكن له وجود خارجي فما معنى كونه مملوكاً ؟!
إنّ معنى ذلك هو أنّه مملوك استطرقاً إلى أن يتحول إلى موجود خارجي، وهذه الاستطراقية تجعله مشدوداً إلى شخص؛ لأجل أن يقوم بذلك الشخص بتحويله إلى ذلك المال الخارجي. من هنا تصوّرنا مملوكاً عليه، أي صار هذا المال مملوكاً على ذلك الشخص، وهو ما لا يتصور إلا بأن يكون هذا المال موجوداً في حيازة ذلك الشخص حتى يكون مملوكاً عليه. وحيث لا حيازة خارجية، فلا بدّ من فرض حيازة اعتبارية ملتصقة بذات الشخص عينه، فيكون هذا المال موجوداً في ذلك الوعاء الاعتباري حتى يصحّ أن يقال : إننا ملكنا هذا المال.

أمّا إذا لم يكن عندنا باب اسمه : باب (الملكية) و (المالكية)
و (المملوكية) ، وإنّما مجرّد التزام من قبل شخص بأن يملك وأن يدفع ديناراً إلى آخر ، فلا نحتاج هنا إلى فرض وعاء لهذا الدينار ، بل هناك التزامٌ فحسب ، ولهذا الالتزام وعاء خارجي تكويني هو نفس الملتم ، فلا نحتاج إلى فرض وعاء اعتباري . من هنا استغنى الفقه الغربي عن ذلك الوعاء الذي احتاج إليه الفقه الإسلامي .

الأمر الثاني :

ومن جملة الآثار المترتبة على هذا الفرق في تصوّر الدين ما أشرنا إليه في بداية الحديث : من أنّ الدين - بحسب تصوّر الفقه الغربي - أصبح عبارةً عن

علاقة بين الدائن والمدين؛ لأنَّ هذه العلاقة جوهرها عبارةٌ عن هذا الالتزام، أي الالتزام بأن يدفع ديناً إلى شخص آخر، وهذا الالتزام كان يشدّ الدائن والمدين بحبل؛ ولهذا قلنا : إنَّهم يعبرون عن الدين بـ(الحق الشخصي)؛ لأنَّه علاقة سلطنة لشخص على آخر، بخلاف الملكية عندهم؛ فإنَّها علاقة قائمة بين الشخص والمال الخارجي، أي بينه وبين هذا الكتاب مثلاً، أو بينه وبين هذه الخشبة.

أمّا في باب الدين ، فحيث قالوا : إنَّه منتعز عن مجرد التزام شخص بأن يدفع مالاً إلى آخر ، فهذا الالتزام إذن علاقة شخصية تشدّ الملتم بالملتم به ، وهي كالخيط الذي يطوق به المدين ويمسك به الدائن من الطرف الآخر ، وحيث كانت المدينية والدائنية تستلزمان - بحسب الارتكاز العقلي - شيئاً من المقهوريَّة في هذا الطرف والقاهرية في الطرف الآخر ، وحيث تصورنا الدين بوصفه علاقة قائمة بين الطرفين ، ساعد هذا التسلسل في التصور الذهني على تصور الدائن ذا سلطنةٍ على المدين وأنَّ له نحو قاهرية عليه ، فكان الالتزام حبلاً يشدّ على رقبة المدين يمسكه الدائن بيده .

من هنا ، كان الفقه الروماني الذي ورثه الفقه الغربي يرى أنَّ للدائن حقَّ التحكُّم بالمدين على فرض تخلُّف الأخير عن الوفاء ، فكأنَّه يبقى رهيناً له؛ لأنَّ الدين علاقة بين الشخصين ، مظهرها هنا المقهوريَّة ، ومظهرها هناك القاهرية ، فيكون المدين مقهوراً ومسلطاً عليه ، ويكون الدائن متسلطاً ، وقد تنتهي هذه القاهرية - كما انتهت في تشريعات الفقه الروماني الذي ورثه الفقه الغربي - إلى تجويز الاسترافق^(١) ، بل أحياناً إلى ما هو أشدّ من ذلك ، وذلك كله من تبعات

(١) انظر : المصدر السابق ١٠٧ : ١.

تصوير كون الدّين علاقةً شخصيّة تظهر في هذا الطرف بمظهر المقهوريّة وتظهر في الطرف الآخر بمظهر القاهريّة.

ورغم افتتاح الفقه الغربي - وريث الفقه الروماني - على مفاهيم العدالة التي تأبى جعل المدين تحت رحمة الدائن بهذا الشكل يتحكّم به كما يشاء ويسترقّه كما يشاء، إلا أنّ هذا الفقه لم يرفع يده عن التصور الأساس لمفهوم الدّين الموروث عن الفقه الروماني، فبقي يحافظ على كونه التزاماً، والالتزام يتحول إلى خيط وobel، وهذا الحبل يشدّ المدين بالدائن؛ فهو حقُّ شخصيٌّ مظهره هناك المقهوريّة ومظهره هنا القاهريّة.

لكن رغم ذلك، قام الفقه الغربي بممارسة تفكير غريب؛ حيث فرق بين خطّ المديونية وخطّ المقهوريّة : فخطّ المديونية هو ذات الإنسان، أمّا خطّ المقهوريّة والمسؤولية فهو ماله لا ذاته^(١).

من هنا : حيث تم التفريق بين اللازم والملزم، تحفّظ الفقه الغربي على جوهر العلاقة، لكنّه لم يقبل الخلط بين المديونية والمقهوريّة؛ فالمديون هو ذات الإنسان، أمّا المقهور فهو الذي يقع تحت السيطرة والتحكّم، فليس هو المدين عينه وإنّما ماله ، ففرق ما بينهما بذلك.

أمّا بناءً على تصوّرات الفقه الإسلامي للدّين، فهي أكثر راحةً - من بداياتها - من مثل هذه التصوّرات التي تؤدي إلى مثل هذه المضاعفات؛ وذلك لأنّ الدّين - بحسب الفقه الإسلامي - ليس علاقةً قائمةً وحلاً ممدوداً بين الدائن والمدين، بل هو مالكيّة الدائن لمالٍ ذمي بالمعنى الحرفي؛ فالعلاقة والسلطة - على تقديرهما - إنّما هما سلطة لهذا الشخص على هذا المال بنحو المعنى

(١) المصدر السابق ١ : ١٠٨ - ١٠٩ ، الهاشم.

الحرفي المعّرف والمشير إلى مالٍ خارجي لزيدٍ على وجه الإبهام. وعلى فرض أنّ زيداً هو المدين وعمر واؤ هو الدائن، فعمرو هنا ليس له سلطة على زيد، وليس له حبل مشدود برقبته، وإنّما له سيطرة على معنى حرفي مشير إلى مالٍ خارجي لزيد على وجه الإبهام. نعم، حيث إنّ هذا المعنى الحرفي إنّما جُعل وتصوّر لأجل أن ينتهي إلى معنى اسمى ويتحول إليه، لا لأجل أن يبقى معنى حرفيّاً على الإطلاق، لذا تتحدد مسؤولية المدين بمقدار تحويل المعنى الحرفي إلى الاسمي لا أكثر؛ فيتعهد حينئذٍ بأن يحول هذا المعنى الحرفي إلى اسمى : فإن أمكن ذلك فهو، وإلا : **(فَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)** كما جاء في القرآن الكريم^(١).

وأظنّ أنّ تصوّر الفقه العربي كان منسجماً مع طبيعة الوضع الاجتماعي الذي كان يغلب الدائن فيه على المدين، أي أنّ ذاك الوضع هو الذي خلق في ذهن الفقه الروماني هذا النوع من التصوّرات ، والتي ورثها الفقه الغربي فيما بعد. وحينما تغيّرت الظروف الاجتماعية للفقه الغربي وأراد التحرّر من ذلك النوع من الظلم، بقي محتفظاً بتلك التصوّرات ، غاية الأمر أدخل عليها بعض التعديلات التي أشرنا إليها.

الأمر الثالث :

إنّ الدّين حيث كان عبارةً عن مجرد التزام شخص بأن يدفع ديناً إلى آخر ، استحال على الفقه الروماني تصوّر كيف ينتقل الدين من شخص إلى آخر^(٢).

ونقل الدين من شخصٍ إلى آخر له معنيان : تارةً تبديل المدين ، وأخرى

(١) البقرة : ٢٨٠ .

(٢) المصدر السابق ٣ : ٤١٦ .

تبديل الدائن : فتارةً نفرض أنّ مالاً يملكه زيد في ذمة عمرو، فنبذل المدين؛ فنجعل مكان عمرو خالداً . وأخرى نجعل مكان زيد - الدائن - حسيناً .

إذن : تارةً يكون التبديل تبديلاً في الدائن ، وأخرى تبديلاً في المدين ، وتبديل الدائن يسميه الفقه الغربي : (حالة الحق) ، فيما يسمى تبديل المدين : (حالة الدين) ، إلا أنّ حالة الحقّ وحالة الدين قد أصبحتا من المستحبّات أمام الفقه الروماني ؛ لأنّ الدين التزام عمرو لزيد بدينار ، وهو أمرٌ قائم بطرفين : الملتمِّ والملتزم له ، ولو بذل المدين يقول : «الالتزام بكر لزيد» لا «الالتزام عمرو لزيد» ، وهذا فرد آخر من الالتزام . وكذا لو بذلنا الدائن ، نقول : «الالتزام لعمرو لا لزيد» ، وهذا فرد آخر من الالتزام .

إذن : ذاك الفرد من الدين غير قابل للانتقال في المقام ، لا من طرف المدين (حالة الدين) ولا من طرف الدائن (حالة الحق)^(١) .

من هنا بقي الفقه الروماني لا يقر بالحالة - لا حالة الدين ولا حالة الحق - بوجهٍ من الوجوه ، مع شعوره بضرورتها ، وكان العقلاة يتعاملون خارجاً عبر الاحتيال ، كما يحتال فقهاؤنا في موارد الربا ؛ فيطبقون موارد الحالة الخارجية على غير باب الحالة ، وكانوا يرجعون المسألة إلى باب التوكيل مثلاً ، ونحو ذلك .

نعم ، يقر الفقه الغربي ويعرف هنا بالنسبة إلى الوارث ، أي أنّ الوارث ينتقل إليه الحق الشخصي للمورث^(٢) ، بل سلم أخيراً بأنّه ينتقل إليه أيضاً الدين على المورث بحيث يكون مديوناً ، وهذا من شوahد كون باب الإرث من الامتداد الذي تحدّثنا عنه سابقاً ؛ فكان الوارث امتداداً للمورث . من هنا ، لم

(١) المصدر السابق نفسه .

يشعر الفقه الروماني بالاستحالة، بل قال بأنّ هذا ليس تحميلاً لشخص، بل هو امتداد للمورث؛ فاستثنى لذلك هذا المورد من قانون الاستحالة عنده. وبهذا سُلِّم الفقه الجermanي بالحالة دون الفقه اللاتيني : فسلّم أولاً بحالة الحق - أي تبديل الدائن - ثُم سُلِّم بعد هذا بحالة الدين .

وقد قيل^(١) : إن الالتزام له نظرتان : نظرة ذاتية ، ونظرة مادّية : فالنظرة الذاتية تعني الالتزام ، كالالتزام زيد لعمرو بدرهم . أمّا النظرة المادّية ، فالمقصود منها النظرة المالية .

وهذا الالتزام له ثلاثة أطراف : ملتزم ، وملتزم له ، وملتزم به . وهذه الأطراف الثلاثة تعدّ مقومةً بالنظرية الذاتية ؛ أمّا بالنظرية المادّية ، فهناك طرف واحد مقوّم ، وهو الملتزم به ، أي الدرهم أو الدينار ، أمّا الطرفان الآخرين ، فليسا مهمّين بحسب هذه النظرية .

من هنا ، شقّقوه وجّزواه وحلّلوه إلى مطلبيين بغية تعقل مفهوم الحالة التي لا تحتاج إلى هذا المقدار من التكلف ، فقالوا بعدم قابلية الجانب الذاتي فيه للنقل .

أمّا الجانب الموضوعي - أو المادي - فيقبل ؛ ومن هنا أجازوا حالة الحق ، ثم حالة الدين . وإنما جازت حالة الحق أولاً باعتبار أنّ طرفيّة الدائن للمال أضعف من طرفيّة المدين له^(٢) ، أي أنّ التصاق الالتزام بالملتزم له أهون من التصاقه بالملتزم . من هنا استعدّوا أولاً للتنازل عن علاقته بالملتزم له قبل أن يغدوا مستعدّين ثانياً للتنازل عن علاقته بالملتزم .

(١) المصدر السابق ١: ١٠٧ - ١٠٩.

(٢) راجع : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ٣: ٤١٨.

هذه هي مسيرة هذه المسألة في الفقه الروماني ثم الغربي، نتيجةً لمعنى الدين في هذا الفقه.

أمّا الفقه الإسلامي، فلم يعش هذه المشكلة من أول الأمر؛ وذلك لأنّ الدين عنده لم يكن عبارة عن التزام، وإنّما هو ملك مالٍ في الذمة، فيكون نقله على حدّ نقل الأموال الخارجية دون مواجهة أيّة مشكلة في المقام، فواقع الأمر ليس وصول الفقه الإسلامي قبل ١٣٠٠ عام إلى ما وصل إليه الفقه الجermanياليوم^(١)، وإنّما هو عدم إحساس الفقه الإسلامي بوجود مشكلة من الأساس، تلك المشكلة التي ظلّ يعيشها الفقه الروماني، ثمّ الفقه الغربي اللاتيني، ثمّ الفقه الجermanي؛ فلا موضوع لهذه المشكلة في الفقه الإسلامي، تبعًا لاختلاف صورة الدين اختلافاً أساسياً في الفقهين معاً.

مع الزرقاء والسنهوري في مقارنتهما للفقه الإسلامي بالفقه الغربي :

من الضروري هنا استعراض مواقف الباحثين في الدراسات المقارنة مع الفقه الغربي؛ حيث انقسموا إلى فريقين :

أحدهما : ذهب إلى أنّ الفقه الإسلامي سبق الفقه الجermanي بالاعتراف بحالة الدين، كالشيخ مصطفى الزرقاء.

و ثانيهما : اعتبر أنّ الفقه الإسلامي لا يزال يعيش مرحلة الفقه الروماني، فلم يقبل الفقه الإسلامي - بحسب هذا الفريق - لا حالة الدين ولا حالة الحق، وأنّ ما يسمّى في الفقه الإسلامي حوالَةً ليس حوالَةً بالمعنى الحقيقي، كالدكتور عبد الرزاق السنهوري.

ولابدّ لنا هنا من مناقشة هذين الاتجاهين.

(١) راجع مثلاً : المدخل الفقهي العام ٣ : ٥٧.

١ - نقد نظرية الشيخ مصطفى الزرقاء :

أما القول الأول الذي يرى تقدّم تصوير الحوالة في الفقه الإسلامي على الفقه الجermanي بمئات السنين، فذهب إلى تفسير الحوالة في الفقه الإسلامي بقسمٍ خاصٍ منها، وقال بأنَّ هذا القسم الخاص يستطبّن كلتا الحوالتين : حواة الحق، وحواة الدين.

وتوضيح ذلك : أنَّ الحوالة تنقسم إلى قسمين :

فتارةً : تكون الحوالة على البريء، أي على شخصٍ غير مشغول الذمة بحسب مصطلح الفقه الجعفري، وتسمى بـ (الحوالة المطلقة) بحسب الفقه الحنفي.

وأخرى : تكون حواةً على مدين، أي حواة الدائن على المدين، وتسمى هذه الحوالة في الفقه الحنفي بـ (الحوالة المقيدة)^(١).

ويرى الشيخ الزرقاء أنَّ كلتا الحوالتين حواةٌ دينٌ؛ لأنَّ تغيير المدين موجود في كليهما؛ فالشخص كان مديناً للدائن، وبعد الحوالة يصبح المحال عليه دائناً للمحال؛ فقد تبدل هنا مدين هذا المحتال.

غاية الأمر أنَّ الشيخ الزرقاء يرى أنَّ (الحوالة المقيدة) هي الحوالة التي تعرف بها أكثر مذاهب فقه الجمهور، أما (الحوالة المطلقة) فلا يُعرف بها إلَّا الفقه الحنفي خاصةً على نحو خاصٍ^(٢).

(١) انظر : بداع الصنائع (الكاشاني) ٦ : ١٦؛ وانظر : تحرير المجلة ٢ : ٢٩٦.

(٢) راجع : المدخل الفقهي العام ٣ : ٦٢. وقد اقتصر حديث المذاهب الثلاثة الباقي على الحوالة المقيدة؛ لأنَّ الحوالة المطلقة ليست بحالة عندهم، فراجع : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ٣ : ٤٢٨.

أمّا حالة الحقّ في الفقه الإسلامي ، فهي غير موجودة ابتداءً في تبدل الحقّ ، بمعنى أنّ الدائن هو الذي يحول لا المدين ؛ فالحالة الموجودة في الفقه الإسلامي تحول الدائن من قبل المدين ، لأنّ الدائن يحول لشخص آخر ؛ فهذه الحالة غير موجودة في الفقه الإسلامي .

من هنا ، يمكن أن نقول : إنّه يمكن تحصيل حالة الحقّ في بيع الدين ؛ فإنّ الشخص إذا كان دائناً وباع دينه لشخصٍ آخر ، يتغيّر الدائن في هذه المعاملة البيعية ، وهذا ما لا تعرف به المذاهب الأربع ، فحالة الحقّ هنا غير ممكنة ؛ ولذا قال الشيخ مصطفى : إنّا نجد حالة الحقّ في نفس حالة الدين في قسمها الثاني ، وهو الحالة على مشغول الذمة ، أي الحالة المقيدة ؛ فإنّها تستبطن في الحقيقة كلا الأمرين : حالة الدين وحالة الحقّ ؛ فإنّك حينما تحيل دائنك على مدينك تغيّر المدين والدائن بمقتضى هذه الحالة^(١) .

إلا أنّ ذلك لا يفيد هنا ، ولا يمكن لنا الانسجام معه ؛ فقد قلنا : إنّ الفقه الإسلامي الذي شرع حالة الدين والحقّ ، لم يشرع هذه الحالة ليتغلّب على المشكلة التي عاشها الفقه الغربي ؛ فإنّه لم يبتلي بها أساساً ؛ فهي مشكلة نشأت عن آليات خاصة في الفقه الغربي على مستوى تصوير مفهوم الدين ، حيث كان الدين في هذا الفقه التزاماً ، والالتزام أمرٌ شخصي وذاتي ، والأمر الشخصي الذاتي كيف يتبدل وتتغيّر أطراfe مع انحفاظه ؟ !

من هنا عاش الفقه الغربي مشكلة الحالة ، وهي مشكلة غير موجودة من رأس في الفقه الإسلامي ؛ فما يتراءى من جملة من الفقهاء المسلمين من أنّ الفقه الإسلامي سبق إلى التغلّب على المشكلة فانتهى إلى نفس ما انتهى إليه الفقه

(١) المدخل الفقهي العام ٣ : ٦٥.

الجرماني^(١)، غير صحيح؛ فإنّ الفقه الإسلامي قد انتهى إلى الحوالة بوصفها نتيجةً منطقية منبثقة من تصوّره للدين والذمة، دون أن يواجه مشكلةً من هذه الناحية. وإذا كانت هناك مشكلة في الفقه الإسلامي تشبه المشكلة التي وقعت في

الفقه الغربي فهي في موضعين آخرين، لا في حواله الدين، وهما :

المشكلة الأولى : ضمان العهدة؛ فهناك مسألة في كتاب الضمان، حاصلها :

أنّ الغاصب الذي يغتصب عيناً قبل التلف لم تشتعل ذمته، بل اشتغلت عهده،

وهنا : هل يمكن لشخصٍ آخر أن يضمن عهدة الغاصب أم لا؟!

إنّ هذه العهدة قد تشار فيها مشكلة باعتبارها أمراً شخصياً، وهذه المشكلة

تتراءى من بعض كلمات فقهائنا، وتكمّن في أنّه كيف ينقل الضمان؟ لأنّ

الضمان نقلٌ، والعهدة كيف تنتقل من هذا الشخص إلى شخصٍ آخر؟!

لكن مع هذا، فقد تغلّب الفقه الإسلامي على هذه المشكلة. وحتى الذين

أفتو بالبطلان لم يفتوا به من ناحية هذه المشكلة؛ فقد استطاع الفقه الإسلامي أن

يتصوّر المسؤولية في الأمر العيني أيضاً، حيث إنّ نفس العين تدخل في العهدة

بتبع المسؤولية، وكأنّ العين في العهدة، فالنقل أيضاً نقل للعين، لا للعهدة،

والعهدة تتطلّ مستقلةً بالتبع، كما في باب الذمة، حيث ينتقل المال الكلّي من ذمةٍ

إلى ذمة أخرى، فكذلك الحال أيضاً في ضمان العهدة، حيث تنتقل نفس العهدة

من وعاء عهدة إلى وعاء عهدة أخرى. أمّا الالتزام والمسؤولية، فيلحّقه ذلك

بالتابع، لأنّه يكون هو المنقول ابتداءً.

هذه هي الصناعة التي أعطيت للفقه الإسلامي، فتغلّب بها على هذه المشكلة أيضاً.

(١) المصدر السابق ٣ : ٥٧ وما بعد.

المشكلة الثانية : وراثة الحقوق المالية، من قبيل حق الخيار؛ فهناك إشكال يشار أيضاً في مسألة إرث حق الخيار، فيقال: إن المتفقى كان يملك فسخ العقد، فإذا ورث هذا الحق، فكيف يمكن هذا؟ وما هو معناه مع أنه فعل المورث وحقه؟ فلا معنى لملكية الوارث له؛ فالوارث يمكنه أن يملك شيئاً من ملك المورث بحيث يبقى بعد موت مورثه، أمّا أن يفسخ العقد، فهذا شيء لا يبقى بعد موت المورث حتى يورثه.

هذه المشكلة تشبه - بخطوطها العامة - تلك المشكلة، من حيث إنّ هذا الفعل فعل شخصي للمورث، فكيف تنتقل ملكيته منه إلى الوارث؟! وقد قلنا في مقام تحقيق هذه الشبهة: إنّ هذا الفعل له حيّثان أيضاً طبقاً لطرز تعبرنا في علم الأصول: فهناك حيّثية «المعنى اسم المصدري»، وهي التي تمثل جهة ماليته، وهناك حيّثية «المعنى المصدري» التي تمثل جهة اكتسابه والتصاقه بالميت، والإرث يكون بلحاظ الحيّثة الثانية لا الأولى، على تفصيل لا مجال له هنا.

هذا كله في غير الحالة، أمّا في الحالة فلم يكن للمشكلة وجود أساساً. أمّا في ما يخص تصوير الشيخ الزرقاء لحالة الحق والدين، فقد وقع في مشكلة في الحالة على المدين؛ باعتبار أنّ الحالة الالتزامية لا تنشأ من تحول الدائن، كما أنّ بيع الدين عند فقهاء أهل السنة غير جائز^(١)، فتصوّر حالة الدين

(١) لم يختلف فقهاء أهل السنة في عدم جواز بيع الدين من غير من عليه الدين، واختلفوا في جواز بيعه من هو عليه، وجمهورهم - بوجه عام - لا يجيزه إلا في أحوال معينة، خلافاً للحنفية. وبيع الدين لغير من هو عليه ولو حالاً من نوع عند المالكية، وقد جوّزوا بيعه بمعينٍ يتأخر قبضه ولم يجوّزوا بيعه بالنقد (أنظر: الموسوعة الفقهية ٩: ١٧٦ - ١٧٧).

وحوالة الحق في عملية واحدة مزودجة، وهي الحوالة على المدين، فالمدin حينما تحول دائنه على مدین آخر تبدل الدين والدائن^(١). وهذا التصور غير معقول في نفسه؛ لأنّه يلزم منه اجتماع دينين للمحتال على المحال عليه.

ولو أتّنا تصوّرنا هنا تبديلين : تبديلاً للدائن ، وتبديلاً للمدين ، للزم دينان للمحتال على المحتال عليه؛ وذلك لأنّ المحتال له دينٌ في ذمة المحيل ، والمفروض أنّ هذا الدين لم يسقط ، وإنّما انتقل منه إلى غيره ، أي انتقل إلى ذمة مدین المدين . كما أنّ ذاك المال الذي كان للمدين الأوّل في ذمة المدين الثاني تبدل دائنه : فبدل أن يكون الدائن له هو المدين الأوّل ، أصبح المالك له هو دائن مدین الأوّل - أي المحتال - وبهذا يكون قد حصل للمحتال دينان في ذمة المحتال عليه : أحدهما تحول من ذمة أخرى عليه ، والآخر تحول ملكه من مالكٍ آخر إليه ، فيلزم في المقام اجتماع هذين الدينين للمحتال في ذمة المحال عليه لو قمنا بالتحفظ على ذاتي هذين الدينين وبدلنا اطرافهم .

وبتعبير آخر : معنى الالتزام بحوالة الحق وحوالة الدين في هذه المعاملة هو الالتزام بأنّ ذات الدين في الالتزام محفوظ ، وإنّما تحول الطرف ؛ ففي أحد الدينين تحول المدين ، فيما تحول الدائن في الدين الآخر . هذا فيما لو التزمنا بانحصار ذات الدين مع تبدل الأطراف ، وهذا خلاف طبيعة هذه الحوالة .

من هنا نعرف أنّ ذات الدينين لم تجتمعا في المقام ، وإنّما وقع فناء في أحد هذين الدينين وبقي الدين الآخر ، لأنّ ذات الدين باقية فيهما مع تبديل الأطراف .

(١) راجع : المدخل الفقهي العام ٣ : ٦٥ .

ولهذا ذهب جماعة من فقهاء الجمهور إلى أنّ الحوالة معاوضة^(١)، فكان المدين الأول يشتري ما للدائن في ذمته بما له في ذمة الآخر. وقد مال فقهاؤنا إلى أنّ الحوالة ليست معاوضة^(٢)، ونعم ما قالوا.

وقال جماعة من فقهاء العامة: إنّ الحوالة وفاء بحسب الحقيقة^(٣)، وقال المتبصرون من فقهائنا: إنّها ليست - بحسب الارتكاز العقلائي - وفاء، ونعم ما قالوا، إلا أنّهم قالوا: إنّها معاملة برأسها^(٤)، ولم يدخلوا في شرح صناعي لتحليل هذه المعاملة، كأنّهم كانوا يرون إمكان الاكتفاء بالتغيير العواني واللفظي لاسمها.

تحقيق موجز لمعنى الحوالة وحقيقةها:

وتحقيق حقيقة هذه الحوالة وتفصيل الكلام في ذلك ليس هنا موضعه، بل موضعه الحوالة، إلا أنّنا نتعرّض هنا لذلك بنحو الإجمال فنقول: إنّ هذا المدين المحيل إنّما يحيل دينه بنقل المال الذي عليه من وعاء إلى وعاء، أي ينقله من وعاء ذمته إلى وعاء ذمة مدينه أو بريئه، وحينئذٍ:

أ- إن كان المحتال عليه بريئاً، أي كان مالك ذمته، فلا يأذن حينئذٍ بأن يدخل إلى ذمته مال أجنبي إلا باستئذانٍ منه، فيحتاج إلى إذنه، فلو أذن فيحمل الشخص المدين بيده المال الذي كان موجوداً في ذمته ويلقيه في ذمة ذاك الشخص الآخر.

(١) المجموع (النووي) ١٣ : ٤٣١.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٤ : ٤٢٥؛ مسالك الأفهام إلى تنقية شرائع الإسلام ٤ : ٢١٩.

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (النووي) ٤ : ٢٢٨.

(٤) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٢٦ : ١٦٥.

بـ- وأمّا إذا كان الآخر مديناً ، فلا يكون مالكاً لذمته بهذا المقدار ، أي بمقدار ما يشغل ذمته ، بل المالك لها بهذا المقدار هو نفس المدين الأول - الذي هو دائن هذا المدين - ، فهو يحمل - بلا إذن منه - المال الموجود في ذمته ويوقه في نفس الموضع الذي كان يشغل دينه الذي يملكه .

وهذه العملية بنفسها يتحقق بها إفباءً واستغلال ، أي إفباءً لدینه السابق ، وهذا ما يكون بيده ؛ لأنّه مالك له ، وإشغال بهذا ؛ لأنّه - باعتباره دائناً - يملك هذا المقدار من هذه الذمة ، فله أن يشغل بدين آخر ؛ ولهذا يشتّرطون أن تتحد الصفة والمقدار والخصوصيّة ، حيث يكون له حقًّا بهذا المقدار لا أكثر .

وهذه نتيجة تحتاج إلى الكثير من التفصيل والتوضيح والتحقيق ، الأمر الذي نوكله إلى محله .

٢ - نقد نظرية الدكتور عبد الرزاق السنهوري :

ذهب الدكتور عبد الرزاق السنهوري^(١) إلى أنّ الفقه الإسلامي لم يعرف معنى الحالة ، وكأنّ شأنه في ذلك شأن الفقه الروماني ، واستعرض قوله لفقهاء - مثل الشيخ الزرقا^(٢) - كانوا يدعون أنّ الفقه الإسلامي عرف حوالات الدين ولم يعرف حوالات الحق . ولعلّ الدكتور السنهوري ينكر معرفة الفقه الإسلامي بالحالتين معاً ، فمن العجيب أن يقال : إنّه عرف حوالات الدين ولم يعرف حوالات الحق ، مع أنّ هذا خلاف نسق التطور الطبيعي للفكر الفقهي ؛ فإنّ الفقه

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ٣ : ٤٢١ ، ٤٣٦ - ٤٣٧ .

(٢) التمثيل من الشهيد الصدر لهم يكفيك لا من الدكتور السنهوري ، ويبدو أنّه في غير محله ؛ لأنّ الشيخ الزرقا يرى ثبوت حوالات الحق وحالات الدين على حد سواء ، فراجع : المدخل الفقهي العام ٣ : ٥٧ - ٦٨ .

الغربي عرف أولاً حواله الحق، ثم حواله الدين. وعليه، فلو عرف الفقه الإسلامي أولاً حواله الدين ولم يعرف حواله الحق، كان ذلك بداعاً في الصناعة الفقهية.

إلا أن الواقع^(١) هو أن الفقه الإسلامي لم يعرف حواله الدين وحواله الحق معاً، وإنما عرف حواله الحق فقط في باب الإرث؛ فإن الوارث يرث حق أبيه إذا كان للمورث دين، فالوارث يحل محله. وأمّا إذا كان الوارث مديوناً، فالمورث لا يحل في المديونية. إذن : ففي باب الإرث عرف حواله الحق ولم يعرف حواله الدين، وهذا منسجم مع التطور الفقهي.

أمّا في غير باب الإرث، فلم يعرف الفقه الإسلامي كلتا الحالتين^(٢)، الأمر الذي استدعى نقد الشيخ الزرقاء بأنّه إذا لم يعرف الحالة مطلقاً، فكيف عقد الفقهاء في كتبهم الفقهية كتاباً مستقلاًً أسموه كتاب الحالة ؟ !^(٣)
وهنا يمكن لنا تقسيم نظرية الدكتور السنهوري إلى قسمين :

أحدهما : في نفي معرفة الفقه الإسلامي بحواله الدين .

وثانيهما : في نفي معرفته بحالته الحق .

يرى الدكتور السنهوري أن حواله الدين لم يعرفها الفقه الإسلامي بالمعنى الصحيح الذي عرفها به الفقه الغربي في نهاية تطوره، وخلاصة كلامه ترجع إلى شاهدين^(٤) :

(١) لا زال الكلام للدكتور السنهوري ببيان الشهيد الصدر طه حسين.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ٣ : ٤٢١ - ٤٢٢ ، ٤٣٧ .

(٣) المدخل الفقهي العام ٣ : ٦٨ .

(٤) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ٣ : ٤٢٠ - ٤٢٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ .

الشاهد الأول : إِنَّه لو كان الفقه الإسلامي يريد بالحالة معناها الحقيقى الدقيق الذى عرفه الفقه الغربى الحديث - وهو نقل الالتزام من ذمَّة المدين إلى شخص آخر - فلماذا إذن لا يقول بالحالة على البريء ؟ وأيُّ فرقٍ بين الحالة المطلقة وبين الحالة المقيدة ؟ ! مع أَنَّ الفقه الإسلامي - في نظر الدكتور السنهوري الذى لم يلتفت إلى الفقه الجعفرى ، قاصراً نظره على فقه المذاهب الأربعة - يُبطل الحالة على البريء ، عدا الفقه الحنفى ، مع تلعم فى هذا الفقه وتلکُّع - على حد تعبير الدكتور السنهوري نفسه - ينبع في نهاية المطاف عدم القول بالحالة .

وبعبارة أخرى : إنَّ هذا الفقه لو كان يقر بانتقال الدين من مدين على آخر ، فلماذا يفرق إذن بين الحالة على البريء وبين الحالة على المدين ، ويقول : إنَّ الحالة على البريء باطلة ، ويشترط في صحة الحالة أن تكون حوالَة على المدين ، وهو الشرط الذى ذهبت إليه ثلاثة مذاهب من المذاهب الأربعة في الفقه الإسلامي المنظور للدكتور السنهوري ، بينما الفقه الرابع - وهو الفقه الحنفى - يقول : إِنَّه لم يشترط ، ولكنَّ روح الشرط كانت - بحسب النتيجة - محفوظةٌ عنده ؛ فاعتقاد هذا الفقه بعدم صحة الحالة على البريء بنفسه دليل على أنَّ تصوّره للحالة يختلف عن صورتها الواقعية ، وإلا فالمقتضى الواقعي للحالة هو عدم التفريق بين الحالة على البريء وبين الحالة على المدين ؟

الشاهد الثاني : لو كان الفقه الإسلامي يقول : إنَّ نفس الدَّين ينتقل من مدين إلى آخر ، للزم على ذلك أن تحفظ فرعيات هذا الدين ؛ لأنَّ نفس هذا الدين محفوظ ؛ فيلزم أن تكون فرعياته محفوظة كما هي كذلك في الفقه الغربى ، بينما هي ليست كذلك في الفقه الإسلامي .

إذن^(١) : لو كان ما يسمى بالحالة في الفقه الإسلامي حواله في الحقيقة لا إفقاءً لدین وإيجاداً لدین جديد، فلماذا لا تثبت بعد الحالة توابع الدین الأول كما تثبت عند الفقه الغربي ؟ فإذا كان عند الدائن رهن على ذلك الدين، فإن الفقه الإسلامي لا يعترض ببقاء الرهن بعد الحالة. وإذا كان الدين عبارة عن ثمن كتاب اشتراه مثلاً، فللمشتري أن يمتنع عن أداء الثمن إلى أن يأخذ الكتاب، لكن بعد الحالة يكون للبائع أخذ الثمن من المحال عليه ولو قبل أداء الكتاب، ولا يجوز هناك هذا الامتناع. كما للبائع أن يمتنع عن إعطاء الكتاب إلى أن يأخذ دينه - وهو الثمن - ، ولا يجوز له هذا الامتناع بعد الحالة.

وقد ذكر في مقام بيان عدم معرفة الفقه الإسلامي لحالة الحق أن الفقه الإسلامي لم يذكر ذلك تحت عنوان حالة الحق .

نعم، تبقى مسألة بيع الدين وحياته، وهذا ما لا يقره أيٌّ من المذاهب الأربعة عدا الفقه المالكي^(٢)، وهو وإن كان يذكر عنوان بيع الدين، لكن واقع المقصود ليس ذلك، وإنما بيع الدين عبارة عن الوفاء مع الحلول، فليس بيعاً حقيقة، وإنما كان هناك وجہ للتفصيل بين بيع الدين بالدين وبين بيعه بالعين؛ حيث يصححون الثاني دون الأول، وإنما الوجه في هذا التفصيل هو أن بيع الدين عبارة عن الوفاء مع الحلول، أي أن المشتري يفي دين المديون ويحل هو محل الدائن، وحيث إنه في بيع الدين بالدين لا يوجد وفاء في المقام، لذا لم يصحّ عندهم بيع الدين بالدين .

(١) ما سيأتي إلى آخر البحث ساقط من كتابات السيد عبد الغني الأردبلي رحمه الله، وقد تممناه من تقريرات السيد كاظم الحائرى (حفظه الله).

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ٣ : ٤٣٤.

وذكر السنهوري هنا أيضاً^(١) أنّ الفقه الإسلامي عرف حوالات الحقّ في خصوص باب الإرث؛ فاعترف بأنّ الوراث يقام مقام المورث في الدين الذي يطلبه المورث من الآخرين، وإنّما عرف حوالات الحقّ هنا مع أنه لم يعرفها في غير باب الإرث من ناحية أنّ الوراث كأنّه وجود امتدادي للمورث؛ فكان الأمر فيه أسهل. والفقه الإسلامي الذي اعترف بحوالات الحقّ في باب الإرث لم يعترف بحوالات الدين فيه، فلا يقيم الوراث مقام المورث إذا كان مديوناً كما يصنعه الفقه الغربي، وهذا هو السير المترقب لكلّ فقه، وهو أن يعرف حوالات الحقّ قبل حوالات الدين؛ لأنّ التصاق خيط الدين بالدائن أحقّ من التصاقه بالمديون؛ فتبدل الدين أهون.

أقول : إنّ ما ذكره السنهوري من هذه المطالب في المقام لا يخلو عن مناقشات :

١- أمّا ما ذكره من أنّ الفقه الإسلامي الذي لم يعرف حوالات الحقّ لا يمكنه أن يعرف حوالات الدين؛ لكون السير الطبيعي للفقه هو العكس، أي أن يعرف حوالات الحقّ قبل حوالات الدين، فيرد عليه : إنّ هذا خلط بين تصوّرات الفقه الإسلامي عن الدين وبين تصوّرات الفقه الغربي؛ فإنّ الفقه الغربي^(٢) يرى الدين مجرّد خيط بين الدائن والمدين لا مالاً موجوداً في ذمة المدين، وحينئذٍ يصعب عليه تصوّر تبدل أحد طرفي الالتزام؛ لأنّ ذلك الالتزام متقوّم بطرفيه، ثم يتصور تبدل الدائن قبل تصوّره لتبدل المدين؛ لكون التصاق الخيط بالدائن أخفّ من التصاقه بالمدين .

(١) المصدر السابق ٣ : ٤٢٢.

(٢) المنظور إليه هو الفقه الروماني لا تمام مذاهب الفقه الغربي الحديث.

أمّا الفقه الإسلامي فهو - كما مضى - لا يواجه هذه المشكلة رأساً؛ فإنّه يرى الدين عبارة عن مال موجود في الذمة، وحوالة الدين عبارة عن نقل هذا المال من مكان إلى مكان، أي من ذمة إلى ذمة، من قبيل نقل المال الخارجي من غرفة إلى غرفة، وحوالة الحق عبارة عن تبديل مالك هذا المال الموجود في الذمة. وهذا أمران لا يرتبط أحدهما بالآخر، فيجوز للفقه أن يتصرّف أحدهما دون الآخر، سواءً أكان ما تصرّفه عبارة عن حوالات الحق دون حوالات الدين أم العكس.

٢- وأمّا ما ذكره من الدليل الأول على عدم معرفة الفقه الإسلامي لحوالات الدين - وهو أنه : لماذا يفرق بين الحوالة على البريء وبين الحوالة على المدين ؟ ! و [إنكار] المذاهب الأربع حول حوالات البريء (عدا الفقه الحنفي مع تلعثم وتلکؤ^(١)) يرجع إلى عدم الاعتراف - فإنّ الملاحظة عليه : إنّ السنهوري اقتصر على فقه السنة، أمّا فقهاء الشيعة فجملة منهم يلتزمون بالحوالات على البريء. نعم، جملة منهم ينكرونها، وليس إنكارهم لصعوبتها في تصوير أصل الحوالة، بل لدعوى أنّ الحوالة على البريء ترجع إلى الضمان، فلا يبقى عندنا حوالات على البريء؛ وذلك أنه يوجد عندنا في الفقه باب الضمان (بأن يضمن شخص دين شخص) وباب الحوالة، والفرق بين الضمان وبين الحوالة هو أنّ الحوالة تصدر من المديون إلى من يقع عليه الدين بعد الحوالة، والضمان بالعكس؛ فهو شيء يصدر من نفس من يقع عليه الدين. ويقال : إنّ الحوالة على البريء يرجع روحها إلى الضمان؛ فإنّه في الحقيقة يصدر من الذي يقع عليه الدين بهذه المعاملة تقبّل للدين، وهذا عبارة

(١) تقدّم أنّ التعبير من الدكتور السنهوري نفسه.

عن الضمان ، فلا تتصوّر الحوالة على البريء بنحوٍ يفترق عن الضمان .
هذا ما يذكر في المقام ، وهو - كما ترى - غير مربوط بصعوبة أصل تصوير
الحوالة .

والحق : إنّ الحوالة على البريء أيضاً صحيحة ولا ترجع إلى باب
الضمان ، وبيان ذلك خارج عن عهدة هذا البحث التعطيلي في هذا الشهر وموكولٌ
إلى بحث الحوالة^(١) .

٣- وأمّا ما ذكره من الدليل الثاني على عدم معرفة الفقه الإسلامي لحوالات
الدين - وهو عدم اعترافه ببقاء تبعات الدين الأولى بعد الحوالة - فيرد عليه :
إنّ عدم بقاء تلك التبعات يرجع إلى سبب آخر غير تبدل الدين بدين آخر ،
وعدم تصوير نقل نفس الدين الأولى إلى ذمة أخرى ؛ وذلك لأنّ المال المرهون
- بحسب مركبات العرف - وثيقة يقصد بها التأكّد من إفراج المديون ذمته وأداء
وظيفته ، لا التأكّد من وصول المال الموجود في ذمته إلى الدائن .

وبتعمّل آخر : إنّه وثيقة بلحاظ الذمة لا بلحاظ المال الموجود في الذمة ،
وحيث أفرغ الشخص بعد الحوالة ذمته وعمل بوظيفته ، فلم يبقَ موضوع للرهن .
وبتعمّل ثالث : إنّ الرهن كان بلحاظ الذمة الأولى وقد تبدل الذمة ، فهذا

هو الوجه في عدم بقاء الرهن على حاله ، لا تغيير الدين ولا عدم كون المال
مرهون ملكاً للمحال عليه ؛ فإنه لا يشترط في الرهن كون المال المرهون
مملوكاً للراهن . ولا أرى مانعاً من أن يجعل الرهن - بالتصريح - رهناً على نفس
المال بحيث يبقى حتى بعد نقله من ذمة إلى ذمة أخرى .

وأمّا عدم جواز تأجيل إعطاء الثمن إلى أن يؤخذ المثمن بعد الحوالة - مع

(١) راجع البحث الآتي تحت عنوان : (الحوالة في الفقه الإسلامي) .

أنّه كان يجوز ذلك قبلها - ، فال الصحيح أنّ جواز تأجيل الثمن إلى أن يؤخذ المثلثن حقّ ثابت بحسب الشرط الضمني العقلائي ، وبقاء هذا الحقّ بعد الحوالة وعدمه مربوطٌ بسعة هذا الشرط وضيقه :

فإن كان شرطاً لاستحقاق تأجيل الخروج عن عهدة المال ما لم يؤخذ المثلثن ، فقد انتهى أمد هذا الشرط ؛ فإن المشتري قد خرج عن عهدة المال بالحالة ، وباقي المال ديناً للبائع على المحال عليه لا يجوز التراخي في أدائه . وإن كان شرطاً لجواز تأجيل إعطاء ذات المثلثن إطلاقاً إلى أن يؤخذ المثلثن ، صحيح التأجيل حتى بعد الحوالة .

والمرتكز عقلائياً هو الأول ؛ ولذا يبطل جواز التأجيل بعد الحوالة . ولا أرى مانعاً من جعل الشرط - بالتصريح - بالنحو الثاني ، فيبقى جواز التأجيل بعد الحوالة .

وإذا قلنا : إنّ جواز تأجيل المثلثن إلى أن يؤخذ المثلثن حكمٌ تعبدى لا من باب الشرط الضمني ، فلا بدّ في مقام فهم بقائه إلى ما بعد الحوالة وعدمه من الرجوع إلى مفاد دليل ذلك الحكم سعةً وضيقاً .

وقد ظهر مما ذكرناه الكلام في الأثر الثالث ، وهو جواز تأخير إعطاء المثلثن إلى أن يؤخذ المثلثن ، وعدم بقاء هذا الأثر بعد حوالته على شخص آخر أو بقائه .

٤- وأمّا ما ذكره من أنّ الفقه الإسلامي عرف حوالات الحقّ في باب الإرث ولم يعرف حوالات الدين فيه جرياً على ما هو المقتضى الطبيعي للسير الفقهي ، ففيه : ما مضى من أنّ المقتضى الطبيعي للسير الفقهي هنا إنّما يكون في الفقه الغربي دون الفقه الإسلامي ، وإنّما لم يعرف الفقه الإسلامي حوالات الدين في باب الإرث - بينما عرفها الفقه الغربي - لعلة أخرى ، وذلك باعتبار الاختلاف بين

طبيعة الفقهين؛ وذلك أنّ الفقه الغربي يرى الدين عبارة عن مجرد الالتزام، وإذا مات المديون فالفقه الغربي لا يجعل الوارث قائماً مقامه في كلّ دينه وإتلافاته زائداً على التركة؛ فهذا ظلم واضح، وإنّما يجعله قائماً مقامه بمقدار التركة.

أمّا الفقه الإسلامي، فيرى الدين عبارة عن مال موجود في الذمة، وذمة الشخص لا تموت بموت ذات الشخص؛ فإنّها وعاءً اعتباريًّا قابل للبقاء حتّى بعد الموت. لذا لا حاجة إلى قيام الوارث مقام المورث في الدين؛ فإنّ الوارث إنّما يقوم مقام المورث في ما يكون المورث ميتاً بلحاظه، وهذا هو الحال بلحاظ أمواله الخارجية وبلحاظ ما كان يطلبه من غيره؛ ولذا عرف الفقه الإسلامي حواله الحقّ في باب الإرث.

وأمّا بلحاظ الديون الثابتة على الميّت، فذمة الميّت باقية على حياتها مالم يوفَّ دينه، ولا مجال لقيام الوارث مقامه ويوفّي دينه^(١) من تركته ثم يورث المال، كما قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِيْنٍ﴾^(٢).

والحقّ: أنّ التركة تبقى ملكاً للميّت ويوفّي دينه بها، لا أنّ الديون تتعلّق بالتركة. هذا وإن لم تف تركته بمقدار دينه بقيت ذمّته مشغولة إلى أن يتبرّع متبرّع عنه^(٣).

(١) كذا في المخطوط، ولعلّ المقصود: ويوفّي دينه.

(٢) النساء: ١١.

(٣) أشرنا في بداية البحث إلى أنّ الشهيد الصدر عليه السلام لم يوفق لبحث تمام ما ورد ببحثه.

محاضرات تأسيسية

٣

الحالة
في الفقه الإسلامي

(رمضان المبارك / ١٣٩٠ هـ)

الحالة في الفقه الإسلامي

تمهيد:

عدد للحالة في (العروة)^(١) عشرين فرعاً أو ما يقاربها ، ونحن لن نتعرض للفروع جميعها بحسب تعدادها الترتيبية بحيث نذكرها فرعاً بعد آخر ، بل ننسق البحث في ترتيب بحيث تتحفظ فيه الفروع وتنطبق عليه ، ويتشكل هذا الترتيب في فصول ثلاثة^(٢) :

الفصل الأول : في بيان حقيقة الحالة ، وتكيفها الفقهي ، والأناء المتتصورة لهذه المعاوضة ، مع الموازنة فيه بين الفقه الجعفري وبين سائر المذاهب الإسلامية وغير الإسلامية . وهذا الفصل سوف يشكل القواعد الأساسية لفقه الحالة ، بحيث ينطوي تحته ما يستنبط في الحالة .

الفصل الثاني : في بيان مقومات الحالة وأركانها ، وهي ثلاثة :

(١) العروة الوثقى ٥ : ٤٦٣ - ٤٧٧ ، وقد ورد فيها سبع عشرة مسألة .

(٢) يُشار إلى أنَّ السيد الشهيد عليه السلام قد ألقى هذا البحث في فترة العطلة الرمضانية ، فلم تكن الفرصة كافية لإكمال البحث بفصله الثلاثة المذكورة في المقدمة ، وقد توقف عند نهاية البحث الأول من الفصل الثاني .

أ- العقد المقوم للحالة .

ب- المتعاقدان اللذان يقعان طرفي الحالة .

ج- المال الذي يقع موضوعاً للحالة .

الفصل الثالث : في بيان أحكام الحالة وآثارها ، وفيه ثلاثة بحوث :

أ- في أحكامها وآثارها بلحاظ المحيل مع المحال .

ب- في أحكامها وآثارها بلحاظ المحال مع المحال عليه .

ج- في أحكامها وآثارها بلحاظ المحيل مع المحال عليه .

الفصل الأول

حقيقة الحالة والأناء المتصورة فيها

المقام الأول

المباحث التمهيدية

وتحقيق هذا الفصل يتم بتقديم أمور ثلاثة :

الأمر الأول: الفرق بين الذمة والعهدة والنسبة بينهما:

إنّ الديون كلّها تشتمل على إحدى المرتبتين : الذمة والعهدة، فلا بدّ من بيان معنى الذمة والعهدة ، فنقول :

إنّ الذمة والعهدة من المفاهيم التي وضعها الفقه الإسلامي ؛ فهما وعاءان اعتباريّان من الاعتبارات العقلائيّة يختلفان من حيث المظروف الذي يحتويانه :

إِنْ كَانَ الْمُظْرُوفُ أَمْرًا سَخْصِيًّا وَعِينًا خَارِجِيًّا، فَظْرُفُهُ الْعَهْدَةُ.

وَإِنْ كَانَ أَمْرًا كُلِّيًّا لَا شَخْصٍ لَهُ خَارِجًا، فَظْرُفُهُ الْذَّمَّةُ.

فالذمة : هي الوعاء الذي صاغه العقلاء واعتبروه ظرفاً للأمور الكلية ، والعهدة : هي الوعاء الذي صاغوه واعتبروه ظرفاً للأمور الجزئية الشخصية الخارجية .

وهذا التعريف المزبور لكلّ من الذمة والعهدة كائنة مأخوذه من ارتكازات العقلاء في باب الغصب ؛ حيث رأوا أنّ العين المغصوبة إذا كانت موجودة يقال : «إنّها في عهدة الغاصب» ، فإذا تلفت يقال : «إنّها في ذمتّه» ، وحيث إنّ العين قبل

تلفها أمر خارجي، وبعده عبارة عن المثل أو القيمة، فمن هنا تخيل أن الفارق الأساسي بين العهدة والذمة هو : أن الأول ظرف للشيء الخارجي، والثاني ظرف للشيء الكلي الذي لا وجود له خارجاً^(١).

بينما نرى أن بينهما بحسب الحقيقة فرقاً جوهرياً في تركيبيهما العقلائي، والفرق الذي ذكره إنما هو من نتائج ذاك الفرق الجوهرى الحقيقى، وحاصل هذا الفرق الحقيقى : أنه لو واجهنا السؤال الآتى : ما هو معنى الذمة؟ فنقول في جوابه :

إن العلاء اتفق لهم في كثير من الأحيان أن كانوا في مقام التمليلك والتملك من دون أن تتيّسر لهم أعيان خارجية يصبون عليها التمليلك أو التملك ، كما في المعاوضات التي لا يتيسّر لكلا الطرفين أو لأحدهما مال خارجي يوقع عليه العقد ، وكما في باب التحميلات القانونية ، من قبيل الحكم على من أتلف مال غيره بأنّه يجب عليه إيفاء مثله له مع عدم وجود المثل عنده؛ ففي مثل هذه الموارد - التي احتاج فيها العلاء إلى جعل تمليلكات على الأموال من دون أن تتيّسر لهم أموال وأعيان خارجية - اخترع وعاء سمي بـ (الذمة) ، وفرض فيه وجود أموال هي في الحقيقة مفهومات خارجية معتبرة بالمعنى الحرفي لا بالمعنى الاسمي؛ بمعنى أنّ نسبة المال الموجود في الذمة إلى المال الموجود خارجاً نسبة المعنى الحرفي إلى الاسمي في كون الأول رمزاً ومعنى آلياً دون الثاني ، الذي هو معنى استقلالي .

إذن : ففي الموارد المزبورة التي احتج فيها إلى جعل تمليلكات مع عدم

(١) منية الطالب في شرح المكافئات ١ : ٣٠٨؛ المكافئات والبيع (النائيني) ١ : ٣٥٢. وانظر : حاشية كتاب المكافئات (الإصفهاني) ٢ : ٣٢٥، ٣١٣ و ٣ : ١١٠.

وجود أعيان خارجية ، انصبت الملكية على المعنى الآلي الذمي بلحاظ كونه مرآة للخارج ، فإذا فرض أنّ في ذمة زيد عشرة دنانير ، فمعناه أنّ هذه الدنانير العشرة أموال رمزية ومرآة لتلك الأموال الخارجية . وإنّما فرض ذلك لكي يترتب على هذه الأموال الرمزية نفس الأثر المترتب على الأموال الخارجية ؛ فإنه لا يمكن تصور الدنانير العشرة غير الموجودة خارجاً إلّا بوجودها الذمي الرمزي ، وإلّا فهي ليست موجودة بين الأرض والسماء من دون أن تستقرّ لا في الذمة ولا في الخارج . إذن :

١- فالذمة : وعاء للأموال الرمزية وليس وعاء للخارج ، فليس تقسيم الدين إلى الذمة والعهدة تقسيماً اعتبراطياً ، بل هو راجع إلى طبيعة الوعاء الذي يحتوي على الدين ؛ فما دامت العين موجودة في يد الغاصب ، فلا معنى لكونها في ذمته ؛ لأنّ الذمة وعاء للرموز لا للأعيان الموجودة ، وهذا التملك الذمي هو الذي عَبَر عنه في كلماتهم ^{ثاني} بـ (شغل الذمة) ، ويعبر عن المال بـ (الدين) ، وعن المالك بـ (الدائن) . هذا هو تفسير الذمة .

٢- وأما العهدة : فهي وعاء اعتباري آخر وظرف لشيء آخر يختلف عمّا كانت الذمة ظرفاً له ؛ فالعهدة ظرف للتعهّدات والمسؤوليات المجنولة على الشخص ، سواء منها ما كان مجنولاً من قبل نفس الشخص ، كما في الالتزامات التي يتعهد بها الشخص في العقود ، وعني بالالتزامات : الشروط ، وكما في النذر على بعض مبانيه ؛ أم ما كان مجنولاً بشكل قانون عام ، كنفقة الأقارب ، لا الزوجة .

فلهذه التعهّدات والمسؤوليات وعاء آخر اسمه : (العهدة) ، وهي كما تكون ظرفاً للأعيان الخارجية ، كذلك تكون ظرفاً للأعيان الكلية :

أما الأول : فكالغاصب؛ فإن العين الموجودة الخارجية تكون في عهده؛ فهو مسؤول عنها.

وأما الثاني : فكالمدين؛ فإن الدين يترتب على وعاء الذمة أولاً؛ فتصير ذمتة مشغولة، وبعد ذلك يكون عليه مسؤولية الوفاء.

إذن : فقد اتّضح أن الدين له مرتبان :

الذمة، أو اشتغال الذمة : وهو تملك المالك شيئاً ملصقاً بذمة الآخر.

والعهدة : وهي مسؤولية الوفاء التي تقع على عاتق المدين.

واتّضح أن النسبة بين الذمة والعهدة هي العموم من وجهه :

أ- فمادّة الاجتماع واضحة.

ب- وما دّة افتراق العهدة عن الذمة لها أمثلة :

منها : ما إذا كانت العين في يد الغاصب قبل التلف؛ فعهده مشغولة.

ومنها : ما إذا تواردت أيادي متعددة على العين المغصوبة، ثم تلفت في يد الأخير، بناءً على مبني صاحب (الجواهر) رحمه الله؛ حيث فرق بين من تلفت العين عنده فذمتة مشغولة، وبين من قبله فعهدهم مشغولة^(١).

ومنها : ما إذا باع شيئاً وقبض الثمن ولم يُقبض المبيع؛ فعهدة البائع مشغولة لا ذمتة.

ج- وما دّة افتراق الذمة عن العهدة هو المدين العاجز عن أداء الدين؛ فإن ذمتة مشغولة ولكن مسؤوليته ساقطة، أي لا عهدة عليه.

والآن بعدما اتّضح لنا معنى العهدة والذمة، فيجب علينا أن نعرف أنّ الحالـة : هل هي تصرّف بلحاظ العهدة أم بلحاظ الذمة؟ فإذا كان زيد مديناً

(١) راجع : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٢٦ : ٣٧، ١١٣ : ٣٤.

لعمرو بمائة مثلاً، ثم أحال زيد عمروأ على خالد بأن يأخذ الدين منه؛ فزيد المدين هو (المحيل) وعمرو الدائن هو (المحال)، وفالد المعطي هو (المحال عليه)، والمال هو (المحال به)، فهل يكون تصرف زيد في الدين تصرفًا في الذمة أم في العهدة؟

ذهب الفقه الجعفري إلى الأول، وأنّ الحالة تصرف في الدين بلحاظ الذمة، وذهبت جملة من المذاهب الأخرى غير الجعفريّة إلى الثاني، وأنّها تصرف بلحاظ العهدة. وسيأتي توضيح الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

الأمر الثاني : أنواع التصرف الواقع على الدين :

إن التصرف الواقع على الدين يكون على أحد أنواع خمسة :

١- التصرف بالوفاء : وبه يعبر في الفقه الإسلامي والغربي معاً إذا كان الوفاء بالجنس. وأما إذا كان بغير الجنس، فيعبر عنه في الفقه الإسلامي بـ (الوفاء)، وفي الفقه الغربي بـ (المقابل)، كما سيأتي.

٢- التصرف بالتنازل : ويعبر الفقه الغربي عنه بـ (المقاضة). وهذا تارةً يكون بحكم القانون، ويعبر الفقه الغربي عنه بـ (اتحاد الذمة)؛ وأخرى : يكون بالاختيار، أي الإبراء، ويعبر الفقه الغربي عنه بـ (الإبراء التبرّعي) إذا لم يكن بإذنه شيء، وبـ (التجديد) إذا كان بإذنه شيء.

٣- التصرف بتبدل الدائن : ويعبر عنه في الفقه الإسلامي بـ (بيع الدين) أو (هبة الدين)، وفي الفقه الغربي بـ (حالة الحق).

٤- التصرف بتبدل المدين : ويعبر الفقه الغربي عنه بـ (حالة الدين).

٥- التصرف بتبدل نفس المال وتطويره.

هذه هي الأنواع الخمسة التي ترجع إليها أنواع التصرف المعاملية الطارئة

على الدّين، وإليك شرح الأ纽اء الخمسة بالتفصيل :

النحو الأول: الوفاء: ومرجعه إلى تعين المال الذمّي في عين خارجية وإخراجه من عالم الرمز إلى عالم الوجود والحسّ، وبذلك ينحل الدّين؛ لأنّ قوام الدّين بالمال الرمزي، فإذا حول إلى المال الخارجي فينحل الدّين. فمثلاً : إذا كان زيد مديناً لعمرو بمائة دينار في ذمته، فحولها إلى مائة دينار خارجية وأوفاهما ، فقد انحل الدّين.

وهذا الوفاء : تارةً يكون تعيناً لما في الذمة في مصدق حقيقي له بلا عنایة، وهو (الوفاء بالجنس)، كما إذا وفى بمائة دينار له في مقابل الدنانير المائة التي كانت في ذمته، ويعبر عنه في الفقه الإسلامي والغربي بـ (الوفاء). وأخرى يكون تعيناً لما في الذمة في مصدق غير حقيقي له مع العناية، وهو (الوفاء بغير الجنس)، ويعبر عنه الفقه الغربي بـ (المقابل)، كما إذا وفى له بمائة تومان في مقابل الدنانير الخمسة التي كانت في ذمته.

النحو الثاني: التنازل: بمعنى أن يتنازل الدائن عن المال الذي كان في ذمة المدين، وهو أيضاً يوجب انحلال الدّين، وهذا :

تارةً يكون بحكم القانون، كما إذا حكم الشارع بانحلال الدينين المتساوين فيما إذا كان زيد مديناً لعمرو بخمسة وعمرو مديناً لزيد بخمسة، فيتهاجر الدّينان، وبه يحصل التنازل القانوني؛ أي (الاتحاد الذمّة) على حدّ تعبير الفقه الغربي . وأيضاً كما إذا كان الأب مديناً لابنه، ثمّ مات الأب وورثه الابن؛ فيحكم الشارع بالتقاض والتنازل بما ورثه الابن.

وأخرى يكون بالاختيار، وهو الإبراء، الذي يكون مرجعه إلى إسقاط الدائن حقه من المدين . وهذا تارةً يكون إلى بدل؛ أي لا يكون مجّانياً ، وأخرى يكون إلى غير بدل، أي يكون مجّانياً .

فمثـال الأول : ما إذا قيل للدائن مثلاً : «أبرئ ذمـة مدينـك ولكـ عشرة دنـانـير» ؛ فـفي طـول التـناـزل والإـبرـاء يـتوـلـد دـين آخرـ . ومـثالـ الثاني : ما إذا قال الدـائـن لـالمـديـن : «أـبرـأـت ذـمـتكـ» .

والـجـامـع بـيـن هـذـه الصـور هو عنـوان التـناـزل . وـهـذا العنـوان وإنـ لمـ يـكـن مـذـكـورـاً فيـ الفـقـه الغـرـبي ، إـلـا أـنـ الصـور مـذـكـورـة ، وـلـا خـلـاف بـيـن الفـقـه الإـسـلامـي وـالفـقـه الغـرـبي فـي ذـلـكـ وـأـنـه يـوـجـب اـنـحلـل الدـيـنـ ، لـكـنـ الخـلـاف فـي المصـطـلـحـاتـ .

وـالـفـرق بـيـن هـذـين النـحـويـن منـ أـنـحـاء التـصـرـف الـوـاقـع عـلـى الدـيـنـ وـبـيـن الأـنـحـاء الـثـلـاثـة الـآـتـية : أـنـ الدـيـنـ فـي هـذـين النـحـويـن المـزـبـورـين غـيـر ثـابـتـ ، بلـ هو منـحلـ ، وـأـمـا فـي الأـنـحـاء الـثـلـاثـة الـآـتـية فالـدـيـنـ ثـابـتـ فـي نـفـسـهـ ، غـايـة الـأـمـر يـكـون التـغـيـر بـالـنـسـبـة إـلـى الدـائـنـ أوـ المـديـنـ أوـ المـالـ معـ الحـفـاظ عـلـى أـصـلـ الدـيـنـ .

الـنـحـوـالـثـالـثـ: تـغـيـيرـ الدـائـنـ مـعـ الحـفـاظ عـلـى أـصـلـ الدـيـنـ وـعـلـى المـديـنـ: فـمـثـالـاً
إـذـاـكـانـ زـيـدـ مـديـنـاً لـعـمـروـ [ـعـشـرةـ] دـنـانـيرـ ، فـيـجـوزـ تـبـدـيلـ الدـائـنـ (ـعـمـروـ) بـشـخـصـ آـخـرـ . وـهـذا نـظـيرـ المـالـ الـخـارـجيـ ، فـكـما يـمـكـنـ تـبـدـيلـ مـالـكـ المـالـ الـخـارـجيـ بـالـبـيـعـ وـغـيـرـهـ ، فـكـذـلـكـ يـمـكـنـ تـبـدـيلـ مـالـكـ المـالـ الـذـمـيـ ؛ فـإـنـهـ لـيـسـ إـلـاـ رـمـزاًـ أـوـ اـعـتـبارـاًـ يـعـتـبرـهـ الـعـقـلـاءـ ، فـيـمـكـنـ اـعـتـبارـهـ فـيـ وـعـاءـ مـلـصـقـ بـشـخـصـ آـخـرـ ؛ فـلـاـ فـرقـ بـيـنـ المـالـ الـخـارـجيـ وـبـيـنـ المـالـ الـذـمـيـ فـيـ كـوـنـهـمـاـ مـالـاًـ ، غـايـةـ الـأـمـرـ أـنـ المـالـ الـخـارـجيـ روـحـ الدـنـانـيرـ الـعـشـرةـ ، وـالـمـالـ الـذـمـيـ روـزـهاـ .

وـتـغـيـيرـ الدـائـنـ : تـارـةـ يـكـونـ بـيـعـ الدـيـنـ وـأـخـرىـ بـهـبـتهـ .

أـمـاـ الـأـوـلـ ، فـالـمـشـهـورـ عـنـ الـفـقـهـ الـجـعـفـريـ^(١)ـ هـوـ الـجـواـزـ إـذـاـكـانـ الـبـيـعـ بـنـقـدـ

(١) أـنـظـرـ : الـخـلـافـ ٣ـ : ١٢٥ـ ؛ الـمـبـسـطـ فـيـ فـقـهـ الـإـمامـيـةـ ٢ـ : ١٣٧ـ .

حاضر لا بدين آخر، وإلا فيكون من باب بيع الدين بالدين.
بــ وأما الثاني ، فالمشهور عدم الجواز^(١).

وأما العامة فالمشهور عندهم - إلا مالك - عدم الجواز في بيع الدين
ـ فضلاً عن هبته - إلا على المدين نفسه؛ فإنه يجوز عندهم بيع الدين على نفس
المدين . وأما مالك ، فيرى جواز بيع الدين مطلقاً^(٢) .

النحو الرابع: تغيير المدين مع انفاذ الدائن والمال: بمعنى أن يتحول
المدين من شخص إلى آخر؛ فيكون من قبيل تبديل مكان المال الخارجي؛
فإن مكان المال الذمي هو الذمة ، فيجوز تحويله من ذمة إلى ذمة أخرى ،
غاية الأمر أنه يتوقف على رضا المحول إليه؛ إذ هو الذي تكون ذمته وعاءً
للمال بعد تحويله من ذمة المدين ، وهذا لا إشكال فيه ، وإن كان بحسب الفهم
الفلسفي يرى أن الدين يتغير بسبب تحويله من ذمة إلى أخرى؛ لأن الاعتبار
لا ينقل ، والذمة أمر اعتباري ، فإذا نقلت إلى ذمة أخرى فمعنى ذلك حداث دين
غير الأول .

(١) انظر : المبسوط في فقه الإمامية ٣ : ٣١٤؛ جامع المقاصد في شرح القواعد ٩ : ١٣٨ - ١٣٩ ، وهذا
القول لا يصل إلى حد الشهادة.

(٢) تقدّمت الإشارة في بحث (شبكة الملكيات) تحت عنوان : (نقد نظرية الشيخ مصطفى الزرقان ،
الهامش) إلى أنّ فقهاء أهل السنة لم يختلفوا في عدم جواز بيع الدين من غير من عليه الدين ، وإنما
اختلفوا في جواز بيعه ممن هو عليه ، وأنّ جمهورهم - بوجه عام - لا يجيزه إلا في أحوال معينة ،
خلافاً للحنفية . وببيع الدين بدين لغير من هو عليه - ولو حالاً - منوع عند المالكية ، جوّزوا بيعه
بمعينٍ يتأخّر قبضه ، ولم يجوّزوا بيعه بالنقد (انظر : الموسوعة الفقهية ٩ : ١٧٦ - ١٧٧)، وما ذكره
الشهيد الصدر عليه السلام قد نقله عن (الوسيط) على ما يبدو (الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ٣ :
٤٣٤).

إلا أن هذا فهم فلوفي لا فقهي ، والكلام في الثاني دون الأول ؛ فإنه لا اعتبار بالفهم الفلوفي في الأمور الارتكازية العقلانية ؛ فإن العقلاة يرون أن المكان قد تغير من دون أيّما تغيير في الدين .

وهذا هو أحد محتملات الحالة بحسب الفقه الإسلامي كما يتضح بعد ذلك إن شاء الله تعالى .

الفرق بين النحو الثالث والنحو الرابع:

والآن جاء دور النحو الخامس من الأ纽اء الخمسة . وقبل بيانه لا بد من الوقوف على النحو الثالث والرابع ؛ لنرى الفرق فيما بين التصور الإسلامي للذمة وبين التصور الغربي لها :

فإنّه بناءً على التصور الإسلامي للذمة، يصبح إمكان النحو الثالث والرابع على درجة عالية من الوضوح؛ وذلك لأنّ الذمة - بحسب التصور الإسلامي - عبارة عن الوعاء الاعتباري للأموال الرمزية - كما سبق -، والذّين هو المال المطروح في ذلك الوعاء، وحيثئذٍ : يمكن تبديل مالك الوعاء، وكذلك يمكن تبديل الوعاء نفسه؛ أي يمكن تبديل الدائن - وهو النحو الثالث - وتبديل المدين - وهو النحو الرابع -، ولا يرد عليه أي إشكال بناءً على هذا.

وأمّا بناءً على تصور الفقه الغربي للذمة والذّين؛ فإنّ الذّين عنده عبارة عن الالتزام الشخصي من قبل إنسان بأن يدفع إلى غيره مالاً، وبناءً عليه : وقع النحو الثالث والرابع المزبوران مورداً للإشكال الثبوتي في الفقه الغربي ، فهو لا يرى أنهما ممكناً، بل يرى أنّ آية محاولة لتعديل الدائن أو المدين ترجع إلى إنهاء الدين الأول وإنشاء دين آخر؛ فيكون مرجعه إلى التنازل غير المجاني . فالإشكال ناشئ من ناحية تصور فقهاء الرومان للذّين؛ حيث فسّروه

بالالتزام الشخصي^(١)، ومن هناك استشكلوا في تغيير الدائن أو المدين بأنّ الالتزام الشخصي لا يمكن انحفاظه في صورة تغيير الملتم أو الملتم له ، بل مع تغيير أحدهما يتغير الالتزام أيضاً ، فلا يبقى الدين أصلاً.

وهذا الإشكال غير صحيح بالنسبة إلى ما تصوره الفقه الإسلامي للذمة؛ فإنه لا يفسّر الدين بالالتزام كي يرد عليه الإشكال ، بل يفسّره بالمال الرمزي المحافظ في الوعاء الاعتباري المسمى بـ(الذمة) ، وهذا ينحفظ حتى مع تغيير الدائن أو المدين ؛ فإن العلاء لا يرون إشكالاً في تغيير مالك الوعاء أو الوعاء نفسه مع الحفاظ على أصل الدين ، كما مر آنفاً.

وأما الفقه الغربي ، فحيث تصور الدين وفسّره بالالتزام الشخصي ، فاستشكل في جواز حالة الحق (تغيير الدائن) وحالة الدين (تغيير المدين) ؛ باعتبار أنّ الدين يتغير فيما أيضاً ولا يمكن انحفاظه مع تغييرهما ؛ لأنّ الدائن والمدين هما المقومان للدين ؛ فبتغييرهما يتغير الدين إلى دين جديد ، وهذا هو معنى التنازل إلى بدل.

ومن هنا : لم يشرع القانون الروماني حالة الحق وحالة الدين^(٢) . نعم ، اعترف في باب الإرث بحالة الحق وحالة الدين ؛ فالابن يقوم مقام أبيه في كونه دائناً أو مديوناً ؛ وذلك باعتبار أنّ الوراث امتداد للمورث^(٣) واستمرار

(١) انظر : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ١ : ١٠٧ ، وقد خالفهم في ذلك أصحاب المذهب المادي في الالتزام من فقهاء الفقه الغربي.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ٣ : ٤١٤ - ٤١٧.

(٣) المصدر السابق ٣ : ٤١٦ ، وهو ما ذكره من فقهائنا المحقق النائي^{بنجاشي} في : منية الطالب في شرح المكاسب ٢ : ١١٨ ، ١٢٧.

للحكم الذي كان مسجلاً على المورث ، سواء كان الحكم هو الدائنية أم المديونية .

إذن : فالالتزام في هذه الصورة لا يتغير ؛ فيبقى الدين على حاله ، فيصحّ ثمّ بعد أن استشكل الفقه الغربي في الملكية بالنسبة إلى الأموال الرمزية ولم يتعقلها - بل اعتبر الملكية في خصوص الأموال الخارجية - ، أخذ يشعر بوجود الحاجة إلى إعمال هذه العملية ، أي عملية تغيير الدائن ، فكان يتوصل إلى بعض نتائجها أو جميعها عن طريق (التجديد) ؛ فإذا كان للشخص مدين وأراد أن يجعل له دائناً آخر ، فحيث إنّ الدين بنفسه التزام ويستحيل تغيير طرف الالتزام مع البقاء على نفس الالتزام ، من هنا كان الفقه الغربي يحتال على هذه العملية عن طريق (التجديد) ، أي إنشاء دين آخر غير الدين السابق ؛ فيلغى الدين الكائن بين زيد وعمرو ويحدث ديناً آخر بين خالد وعمرو ؛ فب بينما كان لزيد حق لمطالبته عمرو بالدين ، فقد انتقل الحق إلى خالد ، وأصبح هو الذي يطالب عمرو بالدين ، وهذا الدين يغاير الدين السابق .

فالعملية روحها هو ما قلناه من تغيير الدائن ، إلا أنّ الفقه الغربي ألبسها ثوب عملية تغيير الدين وسمّاها بـ (التجديد) ، وجعل الفارق بين الدين السابق واللاحق احتياج الأخير إلى إذن المدين ، حيث يراد جعل خالد دائناً له ؛ فأصبح الفقه الروماني بذلك معترفاً بحالة الحق بعدما كان منكراً لها ، ثمّ اعترف الفقه الألماني герمانيا بحالة الدين أيضاً .

وقيل في سبب اعتراف الفقه الغربي بحالة الحق^(١) : إنّ ركيزة الدائن في الدين أخفّ وطأةً من ركيزة المدين فيه ؛ فإنّ المدين لا يفرق في حاله بين أن

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ٤١٨:٣.

يكون دائن زيداً أو عمروأً، فإذا تغير الدائن لا يضر به شيئاً. وأما الدائن، فيفرّق في حاله بين أن يكون مدینه زيداً أو عمروأً؛ فقد يكون المدين الأول أسهل في طلب الحق منه من المدين الثاني. ولأجل هذا، فلا يضر إن قيل بجواز حوالات الحق وتغيير الدائن دون حوالات الدين وتغيير المدين.

وثم بعد ذلك افترض عند الفقه الغربي أن حوالات الدين أيضاً كذلك؛ فاعترف بها، وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً.

وأخيراً : فقد اتضح أن الإشكال الذي عاشه الفقه الغربي تجاه عملية تغيير الدائن والمدين إنما تولد عن تصوّره لمعنى الذمة والدين. وأما الفقه الإسلامي، فقد أمضى هاتين العمليتين من دون أيّما إشكال، وذلك على أساس تصوّره لمعنى الذمة والدين .

نعم، عاش الفقه الإسلامي سنه الإشكال المزبور، وذلك بالنسبة إلى نقل الحق وبيعه لا نقل الدين؛ فإن هناك كلاماً بين فقهاء الإسلام في جواز نقل الحقوق وعدمه^(١)، فجاء في ذلك إشكالٌ نظير الإشكال السابق، حيث قيل في مقام إفادة عدم الجواز : إن الحق عبارة عن الإضافة الشخصية وهي متقوّمة بطرفيها - أي من له الحق ومن عليه الحق - ، فلا يتعقل انحفاظ هذه الإضافة مع تبدل طرفيها. فمثلاً في باب الشفعة : حيث إنها حق للشريك، فهي إضافة شخصية متقوّمة بالشريك الذي له الحق، وبالمشترى الذي عليه الحق؛ فإذا تغيّر أحدهما أو كلاهما بأحد أسباب النقل، فقد تغيّرت الإضافة أيضاً؛ لتغيّر طرفيها المقوّمين لها، فلا يتصور انحفاظها مع تبدلهم.

وهذا الإشكال يُؤول إلى الإشكال السابق الذي أورده الفقه الغربي

(١) راجع : كتاب المكاسب (الأنصاري) ٣ : ٩.

على انتقال الدائن والمدين ، وقد اقترح جملة من فقهائنا - كالمحقق الإصفهاني ^{يبنی}^(١) - حللاً للإشكال ، وأفادوا : إن طرف الإضافة قد لا يكونان مقوّمين لها ، بل يمكن انحفاظها مع تبّدّلها ، فهذا يشبه كثيراً ما أفادوه في باب الدين من إلغاء مقومية الطرفين ، والتفصيل موكول إلى محله .
إذن : فقد عاش الفقه الإسلامي روح الإشكال ، ولكن بالنسبة إلى باب الحقوق لا في باب الديون .

هذا هو النحو الرابع من أنواع التصرف المتصورة .

النحو الخامس: تغيير المال نفسه وتطويره: وسوف نوجّل بيانه إلى ما بعد البدء بالتخريجات ؛ لنكتة نذكرها هناك إن شاء الله .

الأمر الثالث: العناوين المنطبقة على التصرفات المعاملية:

إن العناوين المنطبقة على التصرفات المعاملية على قسمين :

القسم الأول : العناوين الأوّلية الحاكمة عن نفس التصرف المعاملي ابتداءً ومتباشرة :

أ- كعنوان البيع ؛ فإنه لا يحكي إلا عن نفس التملك والتصرف المعاملي بنفسه .

ب- وكعنوان الهبة ؛ فإنه يحكي عن نفس التملك بعوض أو مجاناً .

القسم الثاني : العناوين الثانوية المنتزعة عن التصرفات المعاملية بلحاظ أمور وإضافات زائدة :

أ- كعنوان الحالة ؛ فإنه ليس حاكياً عن نفس التصرف المعاملي مباشرة ،

(١) يُفهم ذلك من : حاشية كتاب المكاسب (الإصفهاني) ٥ : ٢٤٦، ٢٥٢ .

بل هو عنوان ثانوي لهذا التصرف المخصوص ، بلحاظ أنّ هذا التصرف يكون عن طريق الإحالة ، فينترع العنوان عن كيفية هذا التصرف .

بـ-وكعنوان الصلح ؛ فإنّه ليس عنواناً أولياً للمعاملة ؛ فإنّ المعاملة المخصوصة إنّما ينطبق عليها عنوان الصلح بلحاظ أنّها أنشئت بلسان التسالّم والإصلاح ، فانتزع منها عنوان الصلح .

جـ-وكذلك عنوان الإجارة ؛ فإنّ هذه المعاملة عبارة عن تمليك المنفعة بعض ، وانتزع منها عنوان الإجارة بلحاظ أنّها تكون عن طريق إيجار المالك عينه ؛ فهذا العنوان قد انتزع من العين ؛ ولهذا تسند الإجارة إلى العين لا إلى المنفعة ؛ أي يقال : «أجر داره» ، ولا يقال : «أجر منفعتها» ؛ فهذا يكشف عن أنّ هذا العنوان منتزع من هذه المعاملة المخصوصة ، لا أنّه ينطبق عليها مباشرة ، وإلا لصحّ إسناد الإجارة إلى المنفعة التي تقع المعاملة عليها .

وحيثـ يـ يجب التـ نـ يـ بـ عـلـى نقطـيـنـ :

النقطة الأولى : أنّه ذكر في (الجواهر)^(١) في مقام تحقيق الحالة وما هيّتها - بعد ذكر كلمات بعض العامة وبعض فقهائنا في أنّها معاوضة أو استيفاء أو تغيير في المدين أو الدائن - أنّ الصحيح : أنّ الحالة أصل برأسها وعنوان مستقلّ ؛ فليست معاوضة ولا استيفاء ولا غير ذلك ؛ فهي معاملة بنفسها مستقلّة في عرض الاستيفاء ، كسائر العناوين التي تنطبق على التصرفات مباشرة ؛ فالبحث عن أنّها وفاء أو تغيير للمدين أو غيره غير مجدٍ بعد فرض أنّها عنوان أولي غير منتزع عن شيء .

وهذا غير صحيح بعد ما ذكرنا أنّ الحالة بنفسها ليست عنواناً أولياً ، بل

(١) انظر : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٢٦ : ١٦٥ .

هي منتزعة عن العنوان الأولي بلحاظ نكتة؛ فلا بدّ من الفحص عن تلك النكتة : هل هي نكتة الوفاء ، أو تغيير المدين ، أو غير ذلك ؟ فالبحث في تكيف الحالة ضروري ، وكونها أصلًا من الأصول لا يجدي بعد فرض أنها عنوان ثانوي منتزع من العنوان الأولي .

النقطة الثانية : إذا دلّ الدليل على إمضاء العنوان الثانوي لمعاملة :

أ- فإذاً أن يفرض عدم الانفكاك بين العنوان الأولي لمعاملة وبين عنوانها الثانوي المنتزع عن ذاك؛ فلا أثر عملي في البحث عن أنّ الدليل الدالّ على إمضاء العنوان الثانوي يشمل العنوان الأولي أو لا يشمله؛ وذلك لفرض التلازم بينهما، فإذا دلّ الدليل على إمضاء أحدهما كان مثبتاً للآخر أيضاً، كما هو كذلك في الإجارة؛ فإنه إذا دلّ الدليل على إمضاء تملك المنفعة بعوض، فهو دالّ على إمضاء الإجارة .

ب- وإنما أن يفرض انفكاك العنوان الأولي لمعاملة عن العنوان الثانوي لها؛ فيجب البحث عن أنّ الدليل الدالّ على إمضاء العنوان الثانوي لها : هل يشمل العنوان الأولي أم لا ؟ فإذا تمسّكنا بعمومات الإمساء، فبها نصحح العنوان الأولي أيضاً، وإلا فلو اقتصرنا على الأدلة الخاصة في الإمساء - والمفروض أنّ الأدلة دلت في باب الحالة على إمضاء الحالة، أي العنوان الثانوي لا المعاوضة بين الدينين -، فهل يمكن استفادة العنوان الأولي منها - وهو المعاوضة بين الدينين - أم لا ؟

وهذا يرتبط بما يستفاد من دليل الإمساء :

فإن استفيد منه أنّ العنوان الثانوي معّرف للعنوان الأولي ، فبنفس دليل الإمساء تثبت صحة العنوان الأولي - أي المعاوضة بين الدينين - في باب الحالة ، وإن لم ينطبق عليها العنوان الثانوي ، وهو الحالة .

وإن استفید من دلیل الإِمضاء أنَّ العنوان الثانوي له موضوعيَّة بنفسه من دون أن يكون معرَّفاً للعنوان الأوَّلي ، فلا يستفاد من الدلیل الدالُّ على العنوان الثانوي صحة العنوان الأوَّلي .

هذا تمام الكلام في الأمور الثلاثة التي كان لا بدَّ من تقديمها قبل البحث عن حقيقة الحالة وبيان الأَنْحاء المتصوَّرة فيها .

المقام الثاني الأَنْحاء المتصوَّرة للحالة

والآن لا بدَّ لنا من البحث عن الأَنْحاء المتصوَّرة في الحالة، ثمَّ بعد ذلك يقع البحث عن الآثار واللوازم لها إثباتاً ونفيًا ، وحينئذ نرى أنَّ جملة من الآثار واللوازم تنسجم مع بعض الأَنْحاء ، وجملة أخرى منها مع البعض الآخر .

أمَّا الأَنْحاء المتصوَّرة لهذا التصرُّف المعاملی - بعد البناء على أنَّه تصرُّف بلحاظ مرتبة الذمَّة ، كما هو المعروف بين فقهائنا - فهي أربعة . وقبل شرحها، لا بدَّ من الإِشارة إلى أنَّ الفقهاء يقسِّمون الحالة إلى قسمين : الحالة على المدين ، والحالة على البريء .

أمَّا الأوَّل : فهو أنَّ يكون زيد مديناً لعمره بمائة مثلاً ، ويكون زيد في الوقت نفسه دائناً لخالد بمائة ، فيحيل زيد دائنَه عمرَه على مدينه خالد ليأخذ المبلغ المعلوم ؛ فالحالة وقعت على مدين المحيل ، وهو خالد .

وأمَّا الثاني : فهو أنَّ يكون زيد مديناً لعمره بمائة مثلاً ، ثمَّ يحيله على

خالد من دون أن يكون له حق في ذمة خالد؛ فالحالة وقعت على البريء، وهو خالد.

والمتيقن من الأدلة الدالة على إمساء الحالة هو القسم الأول. وأما القسم الثاني - أي الحالة على البريء - فقد وقع مورداً للكلام بينهم، والمشهور صحته أيضاً كما هو المختار^(١)، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

وإذ قد عرفنا قسمي الحالة، فلا بدّ من الالتفات إلى أنّ الأنحاء الأربع الآتية بعضها يناسب كلاً القسمين، وبعض الآخر يناسب أحدهما.

-١-

النحو الأول : الحالة بمعنى الاستيفاء

النحو الأول : الوفاء، كما ذكره صاحب (الجواهر) رحمه الله^(٢)، من أنّ الحالة بمعنى الاستيفاء، ولهذا النحو نظريتان فقهيتان :

١- النظرية الفقهية الأولى للوفاء :

هي أن يكون المحيل هو الموفي للدين والمحтал هو المستوفي؛ وذلك بأن يستعين زيد (المحيل) بذمة خالد (المحال عليه) في مقام وفاء دينه إلى المحтал (عمرو)؛ فيكون الموفي هو زيد (المحيل)، ويكون الدين المستوفى هو دين عمرو في ذمة زيد، ويكون الوفاء قد تمّ عن طريق ذمة خالد (المحال عليه). وهذا الوفاء تصرّف مستقلّ في الدين ولا يرجع إلى باب المعاوضة، وإن

(١) راجع مثلاً : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٤ : ١٣٥.

(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٢٦ : ١٧١، وانظر : جامع المقاصد في شرح القواعد ٤ : ٣٩٩، ٣٦١ : ٥.

توهّمه بعضهم^(١) بتخيّل أنّ الوفاء عبارة عن تبديل مالكيّة الدائن للمال الذمّي إلى المال الخارجي؛ فهو معاوضة بين المال الذمّي والمال الخارجي.

ولكنّ هذا غير صحيح، ويظهر وجه عدم صحته بالتأمّل في معنى الذمة الذي سبق ذكره؛ فإنّ الذمة هي الوعاء الاعتباري للأموال الرمزية التي تكون مرآة للأموال الخارجية، ونسبتها إلى الأموال الخارجية نسبة المعنى الحرفي إلى المعنى الاسمي. وحيث إنّ الدائن يملك مالاً رمزياً في ذمة المدين، فوفاؤه عبارة عن تعين المال الرمزي في المال الخارجي؛ أي تبديل المال الرمزي الحرفي إلى المال الخارجي، الذي هو روح ذلك المال الرمزي؛ فليس بين المال الرمزي والمال الخارجي اثنينيّة كي يصدق على الوفاء أنّه معاوضة، بل المال الرمزي هو المال الخارجي، غاية الأمر أنّه رمز له ومرآة لتصوّره.

وإن شئت قلت : إنّ المال الرمزي لو كان بنفسه مالاً، فهو مغاير للمال الخارجي، ويكون تبديله به معاوضة بينهما؛ حيث إنّ الاثنينيّة متحقّقة بينهما، إلا أنّ المال الرمزي ليس مالاً حقيقة، بل هو أمر ذهني لوحظ مرآة للمال الخارجي؛ فهو مال اعتباري، والمال الحقيقي هو المال الخارجي؛ فلا مغایرة بينهما كي تتحقّق المعاوضة.

وبالجملة : فالوفاء ليس معاوضة، بل هو عنوان مستقلّ في مقابلسائر المعاوضات والعنوانين ، ومرجعه إلى تعين المال الرمزي في المال الحقيقي، فلنلاحظ أنّ الحالة هل هي وفاء أم لا؟

لا إشكال في أنّ الحالة ليست وفاءً بمعنى الذي سبق - وهو تعين المال

(١) المعروف لدى الفريقيين تميّزهم بين الاستيفاء والمعاوضة، ولكن نقل عن بعض أهل السنة تعريفه الاستيفاء بأنه معاوضة (تذكرة الفقهاء ١٣ : ٣٧٨).

الرمزي الذمي في المال الخارجي -؛ إذ أن المحيل لا يوفي دينه عن طريق تبديل المال الذي في ذمته إلى مال خارجي ، بل هو يبدل بمالي آخر ، وهو المال الذي في ذمة المحال عليه ، فلا يصدق على الحالة أنها وفاء إلا بعناية زائدة ونكتة فقهية ، وهي : أنّ المال الموجود في ذمة المدين :

أ- إن كان هو المال الكلّي القابل للانطباق على المال الخارجي فقط ، أي كانت الدنانير العشرة الذمية - التي هي في ذمة المدين - هي العشرة الكلية الجامعة للعشرات من الدنانير الخارجية فقط بحيث لا تنطبق على غير الخارجية ، فحينئذ لا يكون الوفاء صحيحاً إلا بتطبيق العشرة الذمية على عشرة خارجية فقط ، وبدونها لا يصدق الوفاء . وحينئذ : لا تكون الحالة وفاءً؛ لأنّ التطبيق فيها ليس تطبيقاً للمال الذمي على المال الخارجي ، بل على المال الذمي الآخر .

ب- وأما إن كان المال الموجود في ذمة المدين هو المال الكلّي القابل للانطباق على المال الخارجي وعلى المال الذمي أيضاً ، أي كانت الدنانير العشرة الذمية التي هي في ذمة المدين هي العشرة الجامعة بين العشرة الخارجية وبين العشرة الذمية ، ففي مقام الوفاء يمكن للمدين أن يطبق ما في ذمته على المال الخارجي وعلى المال الذمي الآخر ، فتكون الحالة حينئذ وفاءً؛ لأنّ المحيل يطبق ما في ذمته على المال الذي في ذمة المحال عليه .

إذن : فتصوير الوفاء يدور مدار تصوير كيفية المال الكلّي الذي هو في ذمة المدين :

أ- فإن كان قابلاً للانطباق على المال الخارجي والذمي ، أي كان جاماً للمال الخارجي والمال الذمي ، فيتعقل حينئذ أن تكون الحالة وفاءً .

ب- وإنّما كان المال الذي في ذمة المدين قابلاً للانطباق على المال

الخارجي فقط ، فلا تكون الحالة وفاءً ، بل ينحصر معنى الوفاء بالتطبيق على المال الخارجي .

وهنا قد تأتي شبهة قائلة بأنّ هناك أصلًا موضوعيًّا ، وهو أنّ المدين إذا أراد أن يطبق المال الذي هو في ذمته على المال الخارجي ويوفي به للدائن ، فيجب على الدائن قبول ذلك ؛ لأنّ الدائن لا يستحق إلّا الجامع ، وهو ينطبق على الفرد الخارجي ، وللدائن المطالبة بالفرد الخارجي .

وحيثئذٍ : فإذا قلنا : إنّ الموجود في ذمة المدين هو الجامع بين المال الخارجي وبين المال الذمي ، فهذا يعني أنّ المدين له الحق في أن يجبر الدائن على القبول بتطبيق ما في ذمته على الفرد الذمي الآخر ؛ أي للمدين الحق في أن يجبر الدائن على قبوله الحالة ، والحال أنه ليس كذلك ؛ فقد فرغنا عن الأصل الموضوعي القائل بأنّ للدائن المطالبة بالفرد الخارجي ؛ فليس للمدين الحق في إجباره على القبول بالفرد الذمي ، وهذا يكشف عن أنّ الثابت في ذمة المدين هو المال الكلي الذي ينطبق على الفرد الخارجي فقط وليس قابلاً للانطباق على الفرد الذمي الآخر ، وحيثئذٍ : فلا تكون الحالة وفاءً .

والجواب عن هذه الشبهة : إنّ الارتكاز العقلائي يساعد على أنّ الدائن حيث إنه يملك مالاً رمزياً في ذمة المدين بما هو استطراد للوصول إلى الواقع - وهو المال الخارجي - فيكون له على المدين حقٌ في أن يوصل المدين المال المملوك في ذمته إلى الواقع ، ومن هنا شرعي الدائن حق المطالبة بالفرد الخارجي ؛ فإنه لو لا ثبوت حق الإيصال إلى الواقع على المدين للدائن ، لما كان للدائن حق المطالبة بالفرد الخارجي ؛ إذ حيثئذٍ يمكن للمدين أن يقول للدائن بأنّ المال الخارجي لا تملكه أنت ، والمال الذمي إن قدرت على قبضه فاقبضه ، وبذلك يكون قد استحق حق المطالبة الثابت للدائن .

إذن : فحق المطالبة بالمال الخارجي إنما ثبت للدائن في طول ثبوت حق آخر له ، وهو حق الإيصال إلى الواقع . وحينئذ : فإذا فرض أن الدائن تمسّك بهذا الحق ، فلا يمكن للمدين أن يطبق ما في ذمته على فرد ذمّي آخر ، أي لا يمكنه إحالة الدائن على ذمة شخص ثالث ؛ فإنّ الفرد الذمّي الآخر وإن كان فرداً للجامع الكلي الثابت في ذمة المدين ، إلا أنّ هذا الفرد لا يوصل الدائن إلى الواقع ، وهو المال الخارجي ، فلا تكون الحالة وفاءً .

وأمّا لو لم يتمسّك الدائن بحق المطالبة بالفرد الخارجي وأسقط حقه ، أو سكت وقبل بالتطبيق على الفرد الذمّي - أي قبل بالإحالة - ، فتكون الحالة وفاءً صحيحاً .

وبهذا تحقق عندنا وفاء متواسط يختلف عن الوفاء بالفرد الخارجي ، فهناك نحوان من الوفاء :

النحو الأول: الوفاء الحقيقي: وهو تطبيق ما في الذمة على الفرد الخارجي .
ولاية هذا القسم من الوفاء يكون للمدين فقط ، وليس للدائن الامتناع عن التطبيق على الفرد الخارجي ؛ فإنّ هذا القسم يجمع بين حقي الدائن ، وهما : مالكيته لفرد الذمّي ، وحق إيصاله إلى الواقع ؛ فكلاهما ثابتان في الوفاء الحقيقي .

النحو الثاني: الوفاء غير الحقيقي: وهو تطبيق ما في الذمة على ما في ذمة أخرى ، وهو الحالة . وولاية هذا القسم من الوفاء يكون للمدين أيضاً ، ولكن لا بنحو مطلق ، بل في حدود رضا الدائن ، فإذا رضي الدائن به فهو ، وإلا فلو امتنع عنه فلا يكون وفاءً ؛ وذلك لأنّ الفرد الذمّي وإن كان فرداً للكلّي الجامع ثابت في ذمة المدين ، إلا أنه لا ينسجم مع الحق الثابت للدائن - وهو حق الإيصال إلى الواقع الخارجي - ؛ فإنّ الفرد الذمّي لا يوصله إلى الواقع ، فإذا طالب الدائن بهذا

الحق فلا ينفذ هذا الوفاء، وإلا، فلو لم يطالب وسكت عنه فهو وفاء صحيح.
وهذا القسم الثاني هو ما نعنيه بقولنا : إنّه وفاء متوسط .

هذا كله في النظرية الفقهية الأولى للوفاء، وهي كما تتناسب الحوالة على المدين كما عرفت، فكذلك تتناسب الحوالة على البريء؛ بأن يحيل زيد دائهنه (عمره) على خالد البريء من ثبوت أي حق في ذمته، وذلك بنكتة زائدة، وهي تصوير الوفاء بغير مال المدين .

وتوضيجه : إنّ الوفاء بالفرد الخارجي كما يكون تارةً بالفرد الخارجي المملوك للمدين وأخرى بالفرد الخارجي غير المملوك له - كما فيما إذا تبرع شخص بالوفاء عن المدين - ، فكذلك الوفاء بالفرد الذمي : تارةً يكون بالفرد الذمي المملوك للمدين - كما في الحوالة على المدين - وأخرى يكون بالفرد الذمي غير المملوك له، كما في الحوالة على البريء .

إذن : فالنكتة في جميع الصور واحدة ، غاية الأمر أنّه لا بدّ في الوفاء بغير المملوك - سواء كان بالفرد الخارجي غير المملوك أم بالفرد الذمي غير المملوك - من إذن ذلك الغير ، المالك لهذا المال أو لهذه الذمة . وعليه : فيشترط في التبرع رضاية المتبرع ، وفي الحوالة على البريء رضايته أيضاً .

هذه هي النظرية الفقهية الأولى للوفاء ، وقد عرفت أنّها تتناسب كلاً قسمياً
الحوالة - أي الحوالة على المدين والحوالة على البريء - على ضوء البيان
المزبور .

٢- النظرية الفقهية الثانية للوفاء :

وهي أن يكون المحيل هو المستوفى للدين والمحتال هو الموفي له؛ بأن
نفرض أنّ زيد (المحيل) في ذمة خالد (المحال عليه) عشرة دنانير ، ولعمرو
(المحتال) في ذمة زيد (المحيل) عشرة دنانير أيضاً ، فيو في عمره عشرة دنانير

لزيد قائلًا له : «أنا أُوفي ما في ذمة خالد لك بما في ذمتك لي». وبهذا تنتقل العشرة - التي هي لعمرو في ذمة زيد - إلى زيد، ويسقط ما في ذمة زيد، ويكون من قبيل بيع الدين على من هو عليه، وبذلك ينبع أمران :

الأمر الأول : سقوط الدين الذي كان لزيد (المحيل) في ذمة خالد (المحال عليه)، وذلك بوفاء عمرو نيابةً عنه.

الأمر الثاني : سقوط الدين الذي كان لعمرو (المحتال) في ذمة زيد (المحيل)؛ وذلك ببيع عمرو على زيد الدين الذي كان له في ذمته بما لزيد في ذمة خالد؛ فهو يسقط بالاستيفاء.

إذن : فحين يسقط هذان الدينان تبقى نقطة واحدة وهي : ما هو مصير عمرو مع خالد؟ حيث ضحى عمرو بدينه الذي كان له في ذمة زيد في سبيل الدين الذي كان لزيد في ذمة خالد، فهل يكون المحتال هنا (عمرو) مالكاً لما في ذمة المحال عليه (خالد) أم لا؟!

يمكن تقريب مالكيّة عمرو (المحتال) لما في ذمة خالد (المحال عليه) بأحد تقريرين :

التقريب الأول : بقاعدة التسبيب المقتضية للضمان؛ حيث إنّ خالداً يضمن لعمرو ما وفاه عمرو لزيد؛ وذلك لأنّ عمروً (المحتال) إنما وفّى بذلك الدين الذي كان في ذمة خالد لزيد بأمر خالد، فيضمن له خالد ذلك كما هو مقتضى قاعدة التسبيب؛ حيث سبب خالد أن يوفّي عمرو ما في ذمته لزيد، فتكون ذمة المحال عليه مشغولة للمحتال.

لكنّ الدين الذي أصبح لعمرو في ذمة خالد مغاير للدين الذي كان لزيد في ذمة خالد؛ فإنّ ذلك أُوفي وسقط، وأصبح عمرو دائناً لخالد بملك آخر، وهو الضمان التسببي.

التقريب الثاني : بالمعاوضة الـقـهـرـيـة ؛ أي بنحو ينتقل نفس الدـين الذي كان لزـيدـ في ذـمـةـ خـالـدـ إـلـىـ عـمـرـ وـفـيـ ذـمـةـ خـالـدـ ، وهذا يحتاج في توضـيـحـهـ إـلـىـ مـقـدـمةـ ، وـهـيـ :

إنـ جـمـلةـ منـ الفـقـهـاءـ قـلـيـلـ ذـكـرـواـ^(١) فـيـ بـابـ تـعـاقـبـ الـأـيـادـيـ الـغـاصـبـةـ عـلـىـ الـعـيـنـ الـمـغـصـبـةـ إـذـاـ تـلـفـتـ الـعـيـنـ فـيـ يـدـ الـأـخـيـرـ أـنـ لـلـمـالـكـ مـطـالـبـ أـيـ وـاحـدـ مـنـهـمـ شـاءـ بـالـقـيـمـةـ ، فـلـوـ طـالـبـ الـمـالـكـ مـنـ قـبـلـ الـأـخـيـرـ وـوـفـيـ هـذـاـ لـلـمـالـكـ قـيـمـةـ الـعـيـنـ التـالـفـةـ فـيـرـجـعـ هـذـاـ إـلـىـ الـأـخـيـرـ قـائـلـاـ لـهـ : «أـنـ أـعـطـيـتـ ضـمـانـ الـعـيـنـ الـتـالـفـةـ فـيـ تـلـفـتـ فـيـ يـدـكـ فـأـنـتـ ضـامـنـ لـيـ بـمـاـ دـفـعـتـ إـلـىـ الـمـالـكـ» .

وقد خـرـجـ جـمـلةـ مـنـهـمـ - كـالـمـحـقـقـ الـإـصـفـهـانـيـ وـالـمـحـقـقـ النـائـيـنـيـ جـلـلـهـاـتـ وـالـسـيـدـ الـأـسـتـاذـ (دـامـ ظـلـهـ)^(٢) - هـذـاـ الـحـكـمـ ، وـهـوـ الـحـكـمـ بـرـجـوعـ مـنـ قـبـلـ الـأـخـيـرـ إـلـىـ الـأـخـيـرـ بـمـاـ دـفـعـهـ إـلـىـ الـمـالـكـ مـنـ قـيـمـةـ الـعـيـنـ التـالـفـةـ بـتـخـرـيـجـ فـقـهـيـ ، وـهـوـ الـالتـزـامـ بـالـمـعـاوـضـةـ الـقـهـرـيـةـ بـيـنـ مـاـ دـفـعـهـ مـنـ قـيـمـةـ الـعـيـنـ التـالـفـةـ وـبـيـنـ الـعـيـنـ التـالـفـةـ ؛ أيـ أـنـ هـذـاـ الـذـيـ دـفـعـ قـيـمـةـ الـعـيـنـ التـالـفـةـ لـمـالـكـهـاـ كـأـنـهـ مـلـكـ الـعـيـنـ التـالـفـةـ بـالـمـعـاوـضـةـ الـقـهـرـيـةـ بـيـنـ مـاـ دـفـعـهـ مـنـ الـقـيـمـةـ وـبـيـنـ الـعـيـنـ التـالـفـةـ ، بـحـيـثـ لـوـ كـانـ قدـ بـقـيـتـ لـلـعـيـنـ التـالـفـةـ أـقـاضـ ، فـهـيـ مـلـكـ لـهـذـاـ الدـافـعـ دـوـنـ الـمـالـكـ .

وـحـيـئـنـدـ : فـحـيـثـ إـنـ الدـافـعـ يـمـلـكـ الـعـيـنـ التـالـفـةـ بـالـمـعـاوـضـةـ الـقـهـرـيـةـ وـقـدـ أـتـلـفـهـ الـأـخـيـرـ ، فـيـرـجـعـ إـلـىـ الـأـخـيـرـ وـيـطـالـبـهـ بـمـاـ دـفـعـهـ إـلـىـ الـمـالـكـ .
فـإـذـاـ تـبـيـنـتـ لـكـ هـذـهـ مـقـدـمةـ ، فـالـمـقـامـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ أـيـضاـ ؛ حـيـثـ إـنـ عـمـرـ وـأـ

(١) جـواـهـرـ الـكـلامـ فـيـ شـرـاعـ إـلـاسـلـامـ . ٣٧ : ٣٧ .

(٢) نـقـلـهـ الـمـحـقـقـ الـإـصـفـهـانـيـ جـلـلـهـاـتـ فـيـ : حـاشـيـةـ كـتـابـ الـمـكـاـسـبـ ٢ : ٢٢٥ ، كـمـاـ نـقـلـهـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ جـلـلـهـاـتـ فـيـ : مـصـبـاجـ الـفـقـاهـةـ ٤ : ٣٨١ .

(المحتال) وفّي لزيد ما كان في ذمة خالد، والمفروض أنّه كان بإذن من خالد، فتحصل معاوضة قهرية بين ما دفعه المحتال (عمرو) إلى زيد نيابة عن خالد وبين ما في ذمة خالد.

وبتعبير أوضح : تحصل المعاوضة القهرية بين ما وفّاه عمرو لزيد وبين ذمة خالد، فيملك عمرو (المحتال) ذمة خالد (المحال عليه) بالمعاوضة القهرية على نحو ما كان يملك من قبل الأخير ذمة الأخير - في باب تعاقب الأيدي على العين المغصوبة - بما دفعه إلى مالكها .

وقد يقال : إنّ فرض المعاوضة القهرية في المقام خلف ؛ وذلك لأنّنا ذكرنا في ما سبق أنّ الوفاء ليس معاوضة بين المال الذمي وبين المال الخارجي ، بل هو تعيين للكلّي في مصادقه ، على الرغم مما توهمه بعضهم من أنّ الوفاء معاوضة بين المال الذمي والخارجي ، فقد ذكرنا أنّ هذا التوهم ليس بصحيح ؛ وذلك لأنّ المال الذمي ليس مالاً في قبال المال الخارجي ؛ لما ذكرناه من أنّ المال الذمي رمز ومعرف ومشير إلى المال الخارجي ؛ فلو لوحظ بالنسبة إلى المال الخارجي فهو وهم واعتبار .

وحيئنـدـ : فبناءً على أنّ الوفاء ليس معاوضة بين المال الذمي والخارجي ، بل هو تعيين المال الرمزي في المال الخارجي ، فكيف يمكن أن يكون وفاء عمرو (المحتال) ما في ذمة خالد (المحال عليه) معاوضة قهرية بين ما وفّاه عمرو وبين ما في ذمة خالد ، والحال أنّ الوفاء ليس معاوضة أصلاً؟ ! وفي مقام الجواب عن هذه المقالة ، لا بدّ لنا من أن نقدم مقدمة تمهد السبيل للجواب ، وهي :

إنّ الإنسان قبل أن يكون مديناً لشخص يملك ذمة نفسه من دون أن يملك أموالاً فيها ؛ لأنّ ملكية أموال في الذمة تعني الدائنة والمديونية ، والحال أنّه

لا يوجد هناك من يكون دائناً له، فقبل أن يكون مديناً يملك ذمة نفسه فقط، ومعنى ملكيته لذمته هو تسلطه عليها بحيث يحقق له إشغالها وجعلها مدينة بما يشاء من الأموال، فإذا أعمل هذا السلطان الثابت له على ذمة نفسه فأشغلها بمن من حنطة مثلاً لزيد، أصبح زيد بذلك مالكاً لمن من حنطة في ذمة المدين نتيجة إعمال المدين سلطنته على ذمته وجعلها مدينة لزيد. ثم حيث إن زيداً (الدائن) يملك مناً من حنطة في ذمة المدين، فإنه يملك بنفس المقدار نفس الوعاء والذمة من المدين، أي يكون الدائن مالكاً لذمة المدين بمقدار ما هو مالك للمال الثابت في الذمة، وهذا يعني انتقال تلك الملكية التي كانت ثابتة للمدين على ذمة نفسه إلى الدائن، فيترتب للدائن أمران :

الأمر الأول : مالكيته للمظروف ، وهو عبارة عن المن من الحنطة .

الأمر الثاني : مالكيته للظرف ، وهو عبارة عن المقدار من الذمة ، الذي هو وعاء للمن من الحنطة .

ومن هنا يصحّ بيع الدّين على من هو عليه في مقابل الإشكال الذي أورده الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله في (المكاسب)^(١) على بيع الدّين على من هو عليه بأنّه غير معقول ؛ إذ يصبح الشخص دائناً لنفسه.

والحال أنّ بيع الدّين على من هو عليه صحيح عندهم ومسقط للدّين ؛ فقد خرّجه جملة - منهم السيد الأستاذ (دام ظله)^(٢) - بأنّ مرجع بيع الدّين على من هو عليه إلى تمليل المدين بالملكية الحقيقية ذاك المقدار من الذمة الذي افتقده عند صيرورته مديناً كما ذكرنا آنفاً ؛ فبيع الدّين على من هو عليه هو إرجاع لتلك

(١) ذكره الشيخ الأنباري رحمه الله في : كتاب المكاسب ٣ : ١١ - ١٢ .

(٢) مصباح الفقاهة : ٢ : ٥٩ .

الملكيّة التي كانت ثابتة للدين على ذمته قبل أن يكون مديناً، لأنّه إحداث لملكية جديدة كي يرد عليه إشكال الشيخ رحمه الله.

فمراجع بيع الدين على من هو عليه هو بيع وعاء الدين، أي بيع المقدار من الذمة الذي كان يملكه الدائن، لا بيع نفس الدين وإن كان تعير الفقهاء : «بيع الدين على من هو عليه»؛ فإن المراد - بحسب النكتة التي ذكرناها - هو بيع الوعاء والذمة؛ فإن الدائن يملك الظرف والمظروف معًا كما ذكرنا آنفًا، فإذا باع الدائن دينه على مدينه فهو حقيقة بيع الظرف لا بيع المظروف؛ إذ يسترجع المدين بهذا البيع سلطانه الذي كان ثابتاً له على ذمة نفسه قبل إشغالها بالدين، والذي فقده عند إرهاقها بالدين.

وهذا هو التفسير الصحيح والتخرير الفقهي لبيع الدين على من هو عليه.
إذا تبيّنت لنا هذه المقدمة بوضوح، نأتي إلى محل الكلام، وهو الوفاء، فنرى أن الوفاء : تارةً يكون الموفي فيه هو المدين، وأخرى يكون شخصا آخر : أ- فإن كان الموفي هو المدين : فتارةً لحظ الوفاء بالنسبة إلى المظروف، وأخرى بالنسبة إلى الظرف :

فإن كان وفاءً للمظروف، فهو تطبيق للمال الرمزي على المال الخارجي
- وقد سبق بيانه - وليس معاوضة .

وإن كان وفاءً للظرف - أي يكون المدين قد استرجع بوفائه سلطنته على ذمته - ، فهذا معاوضة إن كان الموفي به مالاً خارجياً؛ إذ تحصل المعاوضة القهرية بين المقدار من الذمة الذي كان يملكها الدائن على المدين وبين ما يدفعه المدين إلى الدائن في مقام الوفاء .

ب- وإن كان الموفي غير المدين ولكن بإذن من المدين، فهو يقوم بنفس العملية التي كان يقوم بها المدين نفسه؛ أي يطبق الكلي على مصداقه، فلا تكون

هناك معاوضة بلحاظ المظروف . وأمّا بلحاظ الظرف ، فحيث إنّ مالكيّة الدائن للظرف تزول عند زوال مالكيّته للمظروف بسبب الوفاء ، فيبقى الظرف دائراً أمره بين أن يكون مالكه هو المدين (المحيل) وبين أن يكون مالكه هو الموفي : فإن كان مالكه هو المدين ، فهذا يعني أنّ الوفاء كان تبرّعياً من قبل الموفي ؛ حيث إنّه أدى ما على المدين من الدّين ورجع الوعاء ملكاً للمدين . وأمّا إذا قلنا : إنّ مالك الذمة هو الموفي الذي وفّى الدّين عن المدين ، فهذا لا يكون إلّا بالمعاوضة القهرية بين ذمة المدين وبين ما وفّاه الموفي .

ففي مثالنا السابق : إذا كان لزيد (المحيل) دين في ذمة خالد (المحال عليه) ، وكان لعمرو (المحتال) دين في ذمة زيد (المحيل) ، فباع عمرو دينه الذي كان له في ذمة زيد بالدّين الذي كان لزيد في ذمة خالد ، فيسقط الدينان لا محالة ، لكن ينشأ بعدئذ دين ثالث ، وهو دين ثابت لعمرو في ذمة خالد ؛ حيث إنّ عمروأً هو الذي وفّى دين خالد الذي كان عليه لزيد ، فتحصل بسبب الوفاء معاوضة قهرية بين ذمة خالد وبين ما وفّاه عمرو إلى زيد عن خالد على نحو المعاوضة القهرية الحاصلة فيما إذا كان الموفي هو المدين كما ذكرناه قبل أسطر .

هذه هي صيغة المعاوضة القهرية ، وقد اندفع بها الإشكال المزبور .

وبهذا نكون قد انتهينا من النظريّة الفقهية الثانية للوفاء ، وقد عرفت أنّها تناسب أحد قسمي الحوالة (الحوالة على المدين) دون القسم الآخر (الحوالة على البريء) ، وذلك بخلاف النظريّة الفقهية الأولى للوفاء ؛ حيث إنّها كانت تناسب كلاً القسمين كما مرّ بيانها مفصلاً .

وإلى هنا تمّ الحديث عن النحو الأوّل من الأنحاء الأربع المتصوّرة للحوالة ، وهو الوفاء .

-٢-

النحو الثاني : التنازل

وهو ينقسم إلى قسمين : التنازل المجاني ، والتنازل إلى بدل .
ولا ينبغي الإشكال في أن المقصود منه في باب الحالة هو التنازل غير المجاني ؛ فإنه لا يتصور في باب الحالة أن يحيل المحيل دائنه إلى ثالث على فرض أن يكون الدائن قد تنازل مجاناً عن دينه ، بل ينحصر تصور الحالة وتطبيقاتها على التنازل بالتنازل إلى بدل ؛ فإنه نحو تصرف في الدين . فلنلاحظ أنه : كيف يمكن تطبيق الحالة على التنازل والحكم بكونها تنازلاً غير مجاني ؟
يمكن تصوير ذلك بأحد تقريبين :

التقريب الأول : جعالة من المدين مقابل تنازل الدائن عن دينه :

أن يقال : إن تنازل الدائن عن دينه حيث إنه عمل سائع ، فيصح جعل جعالة عليه كما هو كذلك في كلّ عمل سائع ، فيجعل المدين جعالة في مقابل تنازل الدائن عن دينه . والجعالة كما يمكن أن تكون عيناً خارجية ، كذلك يمكن أن تكون مالاً ذمياً .

إذن : يتنازل عمرو عن دينه الذي كان في ذمة زيد مشروطاً بأن يجعل زيد لعمرو جعالة على تنازله ، والجعالة عبارة عن الدين الذي يكون لزيد في ذمة خالد ، فيقول زيد (المحيل) لدائنه عمرو (المحتال) : «إن أبراًتني عما لك في ذمتي فلك ما لي في ذمة خالد». وهذه العملية تعني أمرتين :

الأمر الأول : سقوط الدين الذي كان لعمرو (المحتال) على زيد

(المحيل)؛ وذلك بالتنازل غير المجاني.

الأمر الثاني : تغيير دائن خالد (المحال عليه)، حيث كان دائنه قبل هذه العملية زيداً، ثم أصبح بعد التنازل عمروأ، والدين محفوظ على حاله. وهذا التقريب للتنازل غير المجاني واضح، لكن بالنسبة للحالة على المدين.

وأما إذا كانت الحالة على البريء - كما إذا لم يكن خالد في المثال مديناً لزيد، ومع ذلك أحال زيد دائنه عمروأ على خالد البريء -، فلا يتصور فيها معنى التنازل غير المجاني بالتقريب المتقدم؛ إذ لا يمكن لزيد أن يجعل جعالة على تنازل دائنه عن دينه وتكون الجعالة عبارة عن مال في ذمة خالد والحال أنه لا يملك في ذمة خالد مالاً؛ لفرض أنّ خالداً بريء، فهو من قبيل جعل الجعالة من مال الغير، فكما لا يجوز ذلك لا يجوز هنا أيضاً؛ فلا يصح أن يقول زيد المدين لعمرو الدائن مثلاً: «إن أبراًتني فلك في ذمة خالد عشرة دنانير»؛ حيث إنه لا يملك أي شيء في ذمة خالد البريء.

إذن: فال Tuckerip الأول لتطبيق التنازل على الحالة هو جعل الجعالة من قبل المدين (المحيل) على تنازل الدائن (المحتال)، وهي عبارة عن الدين الثابت في ذمة المحال عليه بشرط أن تكون الحالة على المحال عليه المدين.

التقريب الثاني : إبراء المحتال ذمة المحيل بطلب من المحال عليه :

أن يقال: إن المحال عليه يستدعي من المحتال أن يبرئ ذمة المحيل ويستجيب المحتال لهذا الاستدعاء، فيسقط الدين الذي كان على المحيل للمحتال، وذلك بالإبراء والتنازل، إلا أن حق الدائن (المحتال) لا يذهب هباءً،

باعتبار أنّ التنازل إنما كان بسبب استدعاء المحال عليه منه ذلك ، والاستدعاء موجب للضمان بالارتكاز العقائلي ، فيكون المحال عليه المستدعي للإبراء ضامناً للدين الذي كان في ذمة المحيل للمحتال ، فيعود المحتال على المحال عليه ليأخذ الدين منه .

وهذا الضمان الثابت على المستدعي هنا نظير الضمان الثابت على من قال لشخص : «ألقِ متاعك في البحر» ؛ فإنّ هذا الاستدعاء إن كان عقلائياً فهو موجب لضمان القائل ؛ فكما أنّ هذا الاستدعاء يوجب الضمان على المستدعي ، فكذلك الحال بالنسبة إلى استدعاء المحال عليه من المحتال أن يبرئ ذمة المحيل ، فإنه يوجب ضمانه . ولا فرق بين الاستدعاءين من ناحية الحكم ، وإن كان هناك فرق بينهما من ناحية أنّ الاستدعاء الأول أمر بإتلاف المال الخارجي فيما إذا قال له : «ألقِ متاعك في البحر» ، والاستدعاء الثاني أمر بإتلاف المال الذي فيما إذا قال المحال عليه : «أبرئ ذمة المحيل» .

إلا أنّ هذا ليس فارقاً بينهما من ناحية الحكم - وهو الضمان - فتشتغل ذمة المحال عليه للمحتال بالمقدار الذي كانت ذمة المحيل مشغولة به للمحتال . وحيث إنّ استدعاء المحال عليه لم يكن تبرعياً ، بل بسبب استدعاء المحيل نفسه - حيث إنه هو الذي قال للمحال عليه : «استدع أنت من الدائن إبراء ذمتي» - فيعود المحال عليه على المحيل بالخسارة التي أصابته من جراء استدعائه من المحتال إبراء ذمة المحيل ؛ وذلك لأنّ استدعاه هذا مسبب عن استدعاء المحيل نفسه منه ذلك ، فيضمن له .

وحيئذٍ : يحصل للمحال عليه دين في ذمة المحيل ، وقد كان للمحيل دين في ذمة المحال عليه كما هو المفروض ؛ لأنّ الحالة كانت على مدین لا على بريء ؛ فقد كان المحال عليه مدیناً للمحيل قبل ذلك ، فإذا أصبح المحال عليه

دائناً للمحيل بسبب استدعاء المحيل من المحال عليه إبراء ذمته عند المحتال، فيحصل التهافت بين الدينين، فيسقط الدين الذي كان للمحيل في ذمة المحال عليه قبل الاستدعاء بالدين الذي حصل للمحال عليه على المحيل بسبب الاستدعاء.

إذن : وصلنا إلى النتيجة المطلوبة من التنازل ، وهي :

١ - سقوط الدين الذي كان للمحتال على المحيل ؛ وذلك بالإبراء والتنازل .

٢ - سقوط الدين الذي كان للمحيل على المحال عليه ، وذلك بحصول دين للمحال عليه على المحيل بسبب الاستدعاء الموجّه من قبل المحيل إلى المحال عليه بأن يطلب من المحتال إبراء ذمته .

وبهذا نكون قد انتهينا من النحو الثاني من الأ纽اء المتصورة للحالة ، وهو التنازل . وقد عرفت أنه يقرّب بأحد تقريبين ، وكلاهما يناسب أحد قسمي الحالة ، وهو الحالة على مدين ، لا القسم الآخر ، وهو الحالة على بريء ، كما هو واضح .

- ٣ -

النحو الثالث : تغيير الدائن مع الحفاظ على أصل الدين والمدين
ولا يسقط الدين فيه كما كان يسقط في الوفاء والتنازل ، وهذا هو الذي يسمى في الفقه الإسلامي بـ (بيع الدين) أو (هبة الدين) ، وفي الفقه الغربي بـ (حالة الحق) ؛ فإذا أردنا تطبيق هذا التصرّف في الدين على الحالة ، فتارةً يكون الكلام في الحالة على المدين ، وأخرى في الحالة على البريء .
أ- فإن كانت الحالة على مدين - كما إذا فرضنا أن زيداً (المدين) يحيل

دائنه عمروأ على خالد، الذي هو مدين لزيد - ، فتخرير الحالة على أساس بيع الدّين في غاية السهولة؛ لأنّه يوجد في المثال دينان :
الدّين الأول : عبارة عن الدّين الذي يملكه عمرو في ذمة زيد؛ أي دين المحتال على المحيل .

الدّين الثاني : عبارة عن الدّين الذي يملكه زيد في ذمة خالد؛ أي دين المحيل على المحال عليه .

فإذا أحال زيد دائنه عمروأ على مدينه خالد، فهذا يعني أنّ زيداً باع ما يملكه في ذمة خالد بما يملكه عمرو في ذمته، وعمرو اشتري ذلك ، فيسقط الدّين الأول الذي كان لعمرو في ذمة زيد بنفس البيع؛ لأنّ الدّين انتقل بالبيع إلى زيد نفسه ، وانتقال الدّين إلى من هو عليه يوجب سقوطه عنه .

وأمّا الدّين الثاني الذي كان لزيد في ذمة خالد فهو محفوظ ، غاية الأمر أنّ دائنه تغيّر؛ فبعد أن كان زيداً أصبح الآن عمروأ . هذا إذا كان بائع الدّين الأول زيداً والمشتري عمروأ .

وكذا الحال في العكس، أي فيما إذا كان البائع عمروأ والمشتري زيداً؛ فإنّ عمروأ يبيع ما يملكه في ذمة زيد بما يملكه زيد في ذمة خالد ، فيسقط الدّين الأول بالبيع ، ويتغيّر دائن الدّين الثاني كما سبق آنفاً .

ب- وأمّا إذا كانت الحالة على البريء - بأن نفرض أنّ زيداً في المثال أحال دائنه عمروأ على خالد البريء ، والذي ليس في ذمته شيء لزيد (المحيل) - فتخرير الحالة هنا على أساس بيع الدّين يتوقف على إحدى دعويين؛ وذلك لأنّ عمروأ (المحتال) يملك مالاً، وهو ما في ذمة زيد، وأمّا زيد (المحيل) فلا يملك مالاً في ذمة أحد لتتحقق المعاوضة بين المالين ، فكيف يتصور بيع الدّين في الحالة على البريء ؟

إذن : تخرّيج الحوالة على الأسس المتقدّم يتوقّف على إحدى دعويين :

الدعوى الأولى : التنازل عن اشتراط الدخول المتبادل للعوضين :

أن نلتزم بأنّه لا يشترط في المعاوضة أن يدخل كلّ من العوضين في ملك من يخرج منه العوض الآخر ؛ فإنّ هناك خلافاً بين الفقهاء في أنّه هل يشترط في المعاوضة أن يدخل الشمن في ملك من خرج منه المثمن ويدخل المثمن في ملك من خرج منه الشمن ، أم لا يشترط ذلك ؟ وقد تمّ التعرّض لهذه المسألة في (مكاسب) الشيخ الأنصاري فيه^(١) :

فإن قلنا : إنّه يشترط ذلك في باب المعاوضة ، فلا يصحّ بيع الدين هنا ؛ لأنّ الشرط مفقود ؛ فإنّه لم يدخل المثمن - وهو الدين الذي لعمرو على زيد - في ملك من خرج منه الشمن ، وهو خالد ؛ فإنّ الشمن خرج من ملك خالد ودخل في ملك عمرو من دون أن يدخل المثمن - الذي هو عبارة عن دين عمرو في ذمة زيد - في ملك خالد ، وإنّما دخل في ملك زيد ، فلا تصحّ المعاوضة ولا يمكن حينئذٍ تخرّيج الحوالة على البريء على أساس بيع الدين ، فهو نظير ما إذا اشتري كتاباً بمال غيره .

وأمّا إن قلنا : إنّه لا يشترط في المعاملة دخول كلّ من العوضين في ملك من خرج منه العوض الآخر ، بل يجوز أن يدخل المثمن في ملك من لم يخرج منه الشمن ، وكذلك العكس - كما ذهب إليه المحقق الإیروانی فيه في حاشيته على (المكاسب)^(٢) - فتصحّ المعاوضة هنا ، ويتحقق بيع الدين فيما إذا أحال زيد

(١) كتاب المكاسب ٣ : ٨٦ ، ٣٨١ .

(٢) حاشية كتاب المكاسب (الإیروانی) ١ : ١٦٤ ، وما يرد في كلمات المحقق الإیروانی فيه متّا يفهم منه خلاف ذلك إنّما هو على مذاق الشيخ الأنصاري فيه .

دائنه عمروأً على خالد البريء، غاية الأمر أنّه يتوقف على إذن خالد، فيكون تحرير الحالة على البريء على أساس بيع الدين صحيحًا . إذن : فالدعوى الأولى لصحة بيع الدين في الحالة على البريء هي عدم اشتراط دخول كلّ من العوضين في ملك مَنْ خرج من ملكه العوض الآخر في باب المعاوضة .

الدعوى الثانية : تصحيح إعارة البريء ذمته للمحيل :

أن نلتزم بإعارة خالد (البريء) ذمته لزيد؛ فإن العارية مرجعها إلى تسلیط المستعير على الانتفاع بالعين المستعارة، فإذا وسّعناها وعمّمناها إلى الذمة - بأن قلنا بصحّة إعارة الذمة كما تصحّ إعارة العين الخارجية، فيصّح للبريء هنا أن يعيّر ذمة نفسه للمحيل؛ فإنه قبل الإعارة كان مالكًا لذمة نفسه، ومعنى ملكه لها هو سلطنته على إشغالها بما شاء من الأموال، فإذا أعارها للمحيل فهذا يعني أنّ حق الانتفاع بها انتقل إلى المحيل (المستعير)، فينتفع المستعير بها بأن يشغلها كما كان للمعير نفسه حق لِإشغالها - فتصحّ الحالة أن تكون بيعاً للدين في ما نحن فيه .

إذن : فالدعوى الثانية تستند إلى تعميم فكرة العارية إلى غير الأعيان الخارجية : فلو التزمنا بذلك وقلنا بصحّة إعارة الذمة، فيصّح للمحال عليه (البريء) إعارة ذمته للمحيل فينتفع بها المحيل (المستعير). ومعنى الانتفاع بها : إشغالها، فيشغلها بجعلها ثمناً لما اشتراه، وهو الدين الذي كان عليه للمحتال، فتكون الحالة هنا عبارة عن تغيير الدائن .

إلا أنّ الفقهاء لم يلتزموا في باب العارية بصحّة إعارة الذمة، بل خصّصوها

بالأعيان الخارجية^(١). ومن هنا لم تصح الدعوى الثانية، فتبقى صحة تحرير الحوالة على البريء على أساس بيع الدين متوقفة على صحة الدعوى الأولى المزبورة.

إلى هنا نكون قد انتهينا من النحو الثالث من الأ纽اء الأربع، وهو تغيير الدائن. وقد عرفت أنّه يناسب الحوالة على المدين. أمّا الحوالة على بريء، فصحتها متوقفة على الدعوى الأولى السابقة.

- ٤ -

النحو الرابع : تغيير المدين مع الحفاظ على الدائن وأصل الدين
وهو المسّمي في الفقه الغربي بـ (حالة الدين). وقد سبق أنّ بحثنا عن إمكانه، واستعرضنا الإشكال الشوتوتي الذي وجّهه الفقه الغربي إلى هذا التصرف وأجبنا عنه. والآن فلنلاحظ : هل من الممكن تحرير الحوالة على أساس تغيير المدين أم لا يمكن ؟ !

الصحيح : أنّ من الممكن تحريرها عليه ، وتوضيحة :

أ- إنّ الحوالة إن كانت حواله على مدين؛ بأن نفرض أنّ زيداً يحيل دائهنه (عمرو) على مدين له (خالد)، فتتحرّر هذه الحوالة على أساس تغيير المدين واضح؛ وذلك لأنّا ذكرنا في ما سبق أنّ الدائن الذي يملك مالاً في ذمة مدينه يملك بتبعه مقداراً من الذمة نفسها؛ فبمقدار ما هو يملك من الأموال في ذمة المدين يملك الوعاء والذمة التي هي ظرف لتلك الأموال، وملكيته لذمة المدين لا تعني سوى جواز الانتفاع بذمته، والانتفاع بالذمة يكون بإشغالها، فيصبح

(١) انظر مثلاً : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : ٢٧ : ١٦٩ .

للدائن إشغال ذمة مدينه بالمقدار الذي يملك من الأموال في ذمته .

إذن : يصح في المثال أن يتّفق زيد مع دائنه (عمرو) على حمل الدين الذي هو لعمرو على زيد من وعاء ذمة زيد إلى وعاء ذمة خالد ؛ فإن ذمة خالد مملوكة لزيد بالمقدار الذي يملكه عليه من الأموال فيها ، فينتقل وعاء الدين من ذمة زيد إلى ذمة خالد ، فيطالع عمرو خالداً به ، وينتج أمران :

الأمر الأول : تبدل وعاء الدين الذي كان لعمرو على زيد ؛ فإن وعاءه كان ذمة زيد ، فأصبح الآن ذمة خالد مع الحفاظ على أصل الدين والدائن . وهذا التبدل في الوعاء كان نتيجة لـ إعمال سلطتين : سلطة زيد على ذمة خالد ، وسلطة عمرو على الدين ؛ فبـ إعمال هاتين السلطتين استطعنا تبديل وعاء الدين من ذمة زيد إلى ذمة خالد .

الأمر الثاني : سقوط الدين الذي كان لزيد على خالد قهراً ؛ إذ يكون زيد - ومن خلال إعمال سلطته على ذمة خالد وإشغالها بالدين الذي كان عليه لعمرو - قد أسقط حقه ومالكيته لذمة خالد ، فلا يكون بعد ذلك مالكاً لذمة خالد ، وهذا يعني سقوط دينه ؛ إذ إن ذلك المقدار من ذمة خالد لا يفي ولا يتحمل أكثر من دين واحد ؛ فـ إما هو دين زيد عليه ، وإما هو دين عمرو عليه ، فإذا سقط الأول بمحيء الثاني يبقى الثاني عليه .

وبهذا يكون ما يملكه عمرو من الآن في ذمة خالد هو نفس ما كان يملكه في ذمة زيد ؛ فالدين والدائن محفوظان والمدين قد تغير .

وبما ذكرناه من أن المتغير في مورد الحالة على مدين هو المدين ظهر عدم صحة ما ذكره بعض فقهاء العامة^(١) من أن المتغير في مورد الحالة على

(١) راجع : المدخل الفقهي العام ٣ : ٦٧ ، الهامش .

مدین هو الدائن والمدين معاً؛ فبعد أن كان زيداً دائنَ خالد أصبح عمرو دائنه، وبعد أن كان زيد مدین عمرو أصبح الآن خالد مدینه؛ فالمتغير إذن هو الدائن والمدين معاً.

وما ذكره هؤلاء الفقهاء غير صحيح، بل غير معقول بناءً على ما سبق آنفًا، فإنّ في مورد الحوالة على مدین - كالحالة على خالد، المدين لزيد - إما أن يتغير الدائن أو يتغير المدين، ولا يمكن الجمع بين التغييرين. والسر العلمي في ذلك هو أنّ في موارد الحوالة على مدین يوجد دینان :

أحدهما : دین المحتال على المحيل .

وثانيهما : دین المحيل على المحال عليه .

فإما أن يتغير الدائن، وهذا يعني أنّ زيداً (المحيل) يبيع دينه الثابت على خالد (المحال عليه) لعمرو (المحتال)، فيصبح عمرو محلّ زيد في دائننته لخالد، فينتهي بذلك الدين الذي كان لزيد على خالد. وأما الدين الثابت لعمرو على زيد، فينتهي بأحد التخريجات السابقة.

وإما أن نلتزم بتغيير المدين، وهذا يعني أنّ الدين الثابت لعمرو على زيد ينتقل وعاؤه إلى ذمة خالد. وأما الدين الثابت لزيد على خالد، فينتهي بإشغال زيد ذمة خالد لعمرو.

إذن : فلا يجتمع تغيير الدائن مع تغيير المدين؛ لأنّ تغيير كلّ من الدائن والمدين لا يوجب انحلال الدين، بل يبقى الدين على حاله، فإذا قلنا في موارد الحوالة على مدین باجتماع التغييرين ، بتقرير أنّ دائن خالد كان زيداً ثمّ أصبح عمروأً، ومدين عمرو كان زيداً ثمّ أصبح خالداً، وهذا يعني اجتماع دينين على خالد؛ لأنّ كلاً من التغييرين يعني بقاء الدين وانحفاظه؛ فحينما يتغير دائن خالد من زيد إلى عمرو يبقى الدين على حاله. وحينما يتغير مدین عمرو من زيد إلى

خالد يبقى الدين أيضاً على حاله، فيجتمع دينان على خالد (المحال عليه)، وهذا خلاف طبع الحالة.

إذن : فاماً أن يتغيّر الدائن فقط ، وإنما المدين فقط ؛ كي يلزم في كلّ مورد ثبوت دين واحد في ذمة المدين (المحال عليه) .
هذا كله في الحالة على مدين .

بـ- وإنما إذا كانت الحالة على بريء ، كما إذا كان خالد - في المثال - بريئاً
ولم يثبتت في ذمته شيء للمحيل ، فلا يملك زيد (المحيل) شيئاً من ذمته كي
يتوجه التوجيه السابق ، وإنما ذمة خالد تحت سلطان نفسه ، فالعملية التي كان
يقوم بها هناك زيد (المحيل) في الحالة على خالد (المدين) يقوم بها خالد نفسه
 هنا ، والعملية هي إشغال ذمة خالد لعمرو ؛ فكما كان زيد (المحيل) وعمرو
(المحتال) يتواطآن هناك على إشغال ذمة خالد (المدين) لزيد بدين عمرو ،
فكذلك هنا : يتواطأ خالد نفسه مع عمرو على إشغال ذمة نفسه بدين عمرو بدلاً
عن زيد .

وبهذا يصح النحو الرابع في الحالة على البريء أيضاً كما كان يصح في
الحالة على المدين .

هذا تمام الكلام في الأربعة المتتصورة للحالة .

المقام الثالث

تفريع البحث على ضوء الأربعة المتتصورة في الحالة

والآن يقع الكلام بلحاظ هذه الأرباع في ثلاث نقاط :
النقطة الأولى : إنّه مع قطع النظر عن الدليل الدال على صحة الحالة

بعنوانها، هل يمكن الحكم بصحة كلّ من الأ纽اء السابقة أو بعضها، أم لا يمكن؟

النقطة الثانية : ملاحظة الدليل الدال على صحة الحوالة، وأنّ موضوعه

ما هو؟

النقطة الثالثة : إنّ كلمات الفقهاء وتعريفهم للحوالة ينسجم مع أيّ من الأ纽اء السابقة؟ وبتعبير أوضح : ما هي الحوالة بالارتكاز الفقهي من بين الأ纽اء المذكورة؟

- ١ -

ما يحكم بصحته من الأ纽اء المتتصورة في الحوالة

أمّا النقطة الأولى : فلا بدّ فيها من استعراض الأ纽اء السابقة؛ لنرى ما يدلّ

على كلّ منها بقطع النظر عما دلّ على الحوالة :

١- **أمّا النحو الأول :** وهو الوفاء، فليس عقداً ولا معاوضة؛ أي لا يندرج تحت عنوان العقود والمعاوضات، فلا يمكن التمسّك بصحته بمثل : ﴿أُوفوا بالعُقود﴾^(١). ولكن بالإمكان تصحيحه بالارتكازات العقلائية القائمة على توسيع نطاق الدين، بحيث يشمل الفرد الذمي والفرد الخارجي؛ بمعنى أنّ الكلّي - الذي هو في ذمة المدين - لا يختصّ شموله للأفراد الخارجية، بل يشملها ويشمل الفرد الذمي الآخر كما ذكرنا في النحو الأول، فيكون الكلّي الذمي جامعاً للخارجي والذمي؛ فإذا أدى المدين فرداً خارجياً من المال أو فرداً ذمياً فيحصل به الوفاء، ولهذا تكون الحوالة منطبقة على الوفاء؛ لأنّها وفاء بالفرد الذمي، فلا فرق بين أداء الفرد الذمي والفرد الخارجي، غاية الأمر أنّه يحتاج في

(١) المائدة : ٦.

أداء الفرد الذمي إلى رضا الدائن.

إذن : فالارتكازات العقلائية تساعد على توسيع نطاق الدين إلى الفرد الذمي ، فتكون الأدلة الدالة على وجوب وفاء الدين شاملة للوفاء بالفرد الذمي كشمولها للفرد الخارجي ، فينعقد لأدلة وجوب وفاء الدين إطلاق مقامي للحالة كأي دليل يتکفل حكم عنوان من العناوين من دون تخصيصه بخصوصيته ، ويكون للنظر العقلائي إمضاء فرد مشكوك وإدراجه تحت العنوان الكلّي .

إذن : فهذا النحو الأول - وهو الوفاء - يمكن تصحيحه بلحاظ أحد هذين

السبيلين المبتنيين على الارتكاز العقلائي ، وهما :

السبيل الأول : الإطلاق المقامي لأدلة وجوب وفاء الدين .

السبيل الثاني : السيرة العقلائية على إمضاء الوفاء بالفرد الذمي - أي
الحالة - مع عدم ردّ الشارع عنها .
فيثبت بأددهما أو بهما أنّ الحالة وفاء .

٢- وأما النحو الثاني : وهو التنازل ، فقد تصوّرناه بأحد تقريبين :

التقريب الأول : أن يكون على نحو الجعلة .

التقريب الثاني : أن يكون على نحو الاستدعاء الموجب للضمان .
أما التقريب الأول ، فصحيح بعد ضم أدلة نفوذ التنازل والإبراء إلى أدلة صحة الجعلة . وأما التقريب الثاني ، فصحيح أيضاً بعد ضم أدلة نفوذ الإبراء والتنازل إلى ما دلّ على كون الاستدعاء موجباً للضمان ، وهو السيرة العقلائية ، مع عدم ردّ الشارع عنها من قبل الشارع .

٣- وأما النحو الثالث : وهو تغيير الدائن أو بيع الدين ، فلا إشكال في أنه

مشمول لعموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(١) ؛ فإنه عقد ومساعدة ، وذلك بناءً على

المختار من أنّ هذا العموم يرجع إليه حتّى في تصحيح كلّ عقد، ولا يكون الرجوع إليه منحصراً بإثبات لزوم كلّ عقد، خلافاً لما قيل من أنّ هذا العموم يرجع إليه في إثبات لزوم كلّ عقد لا في تصحيحة. مضافاً إلى الأدلة الخاصة الواردة في باب البيع بالخصوص؛ فإنّها تشمل أيضاً هذا البيع، وهو بيع الدين.

نعم، في المقام إشكال واستدراك :

أما الإشكال : فقد يقال : إنّا لو قطعنا النظر عمّا دلّ على صحة الحوالة بعنوانها، فهذه المعاوضة - وهي بيع الدين - خارجة عن عموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(١)، وكذلك هي خارجة عن شمول الأدلة الخاصة الواردة في باب البيع؛ وذلك لأنّ هذه المعاوضة عبارة عن بيع الدين بالدين، وقد ورد في النبويّ أئّه ﷺ نهي عن بيع الدين بالدين^(٢)، فتبطل، فلا يمكن حينئذٍ تخريجها بالتخرير السابق.

والجواب عن هذا الإشكال واضح؛ فإنّ النبويّ الدالّ على نهي النبيّ ﷺ عن بيع الدين بالدين ظاهره عدم جواز بيع الدين الذي يبقى على حاله حتّى بعد البيع بالدين الذي يبقى على حاله أيضاً؛ أي : إنّ ظاهره بقاء الدين الواقع ثمناً والدين الواقع مشمناً على حالهما وعدم خروج هذين الدينين بالبيع عن كونهما دينين. وأما إذا كان البيع موجباً لخروج أحد الدينين أو كليهما عن كونه ديناً، فلا يشمله النبويّ، فيصحّ.

والمقام من هذا القبيل؛ فإنّ الدين الثابت لعمرو على زيد لا يبقى على

. (١) المائدة : ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ٣٤٧، الباب ١٢ من أبواب الدين والقرض، الحديث ١.

حاله بعد البيع ؛ فإنّه بمجرد أن اشتري زيد دينه الثابت في ذمته لعمرو بالدين ثابت له في ذمة خالد فهذا يعني انتقال الدين الذي كان على زيد إلى نفسه، وانتقال الدين إلى من هو عليه يعني سقوطه ، فيسقط الدين الثابت لعمرو على زيد بهذا البيع . إذن : لم يبق الدين على حاله بعد البيع ؛ فلا يشمله النبوي .
هذا هو الإشكال مع جوابه .

وأما الاستدراك ، فحاصله : أنا لو بنينا على صحة هذه المعاوضة ؛ وذلك استناداً إلى عموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(١) والأدلة الخاصة الواردة في البيع ، فحينئذٍ : لا بدّ من أن تخضع هذه المعاوضة للاستثناءات التي تخضع لها العقود والمعاوضات الأخرى .

فمثلاً : دلّ الدليل على اشتراط القبض في بيع الصرف ، أي بيع النقود بالنقود ، ومع عدم القبض لا يصحّ ، فاستثنى بيع الصرف من سائر البيوع بأن اشترط فيه القبض ، وبدونه لا يصحّ ، بخلاف سائر البيوع ؛ فإنّها تلزم قبل القبض وتصحّ .

فلو بنينا على أنّ هذه المعاوضة أيضاً بيع ، فلا بدّ من أن نلتزم فيها بأنّه يشترط القبض إذا كان الدينان من قبيل الدرهم والدنانير ، كما إذا كان زيد - في مثالنا السابق - مدیناً لعمرو بعشرة دنانير ودائناً لخالد بعشرة دنانير ؛ فإنّ بيع أحد الدينين بالآخر يكون من بيع الدينار بالدينار ، فيشترط فيه القبض .

وأيضاً دلّ الدليل على عدم صحة بيع الطعام المسلم فيه قبل قبضه إلا بنحو التولية^(٢) (وهناك قول بالكرابة) ، فإذا بنينا على عدم جوازه ، فلا بدّ من أن

. (١) المائدة : ١.

- (٢) انظر : المبسوط في فقه الإمامية ٢ : ١١٩ ؛ تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية ٢ : ٣٣٨ .
. ٣٨٢ : إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ١ : ٣٣٩

نلتزم به في المقام أيضاً : فإذا كان لعمرو من حنطة في ذمة زيد، ولزيد من من حنطة في ذمة خالد ببيع السلم - بأن كان زيد قد أعطى الثمن، وكان في ذمة خالد أن يعطيه المنَّ من الحنطة وقت حلول الأجل - فحينئذ لا يجوز أن يبيع زيدُ المنَّ من الحنطة الثابت له على خالد بالمنَّ من الحنطة الثابت لعمرو عليه ما دام لم يقبض المنَّ من الحنطة الثابت له على خالد.

إذن : فهذا النحو الثالث يصحّ بعموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(١) وبالأدلة الخاصة في باب البيع .

٤- وأما النحو الرابع : وهو تغيير المدين ، فلا إشكال في أنه لا تشمله الأدلة الخاصة الواردة في باب البيع وباب الجعالة وباب الصلح وباب الهبة وغيرها ؛ فإنه لا ينطبق عليه أي عنوان من هذه العناوين ؛ فليس بيعاً ولا صلحاً ولا جعالة ولا هبة ، فينبغي تصحيحة بالعمومات ، كعموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ ، وهذا يتوقف على أن لا يكون المنصرف من العقود ما كان معهوداً في عصر الشارع . وأمّا لو بنينا على أن المنصرف من الآية هو العقود المعهودة في عصر الشارع ، فلا يمكن تصحيح النحو الرابع إلا إذا ثبّتنا أنه حواله : فإن ثبّتنا ذلك فتشمله أدلة الحواله ، وإن لم ثبّته فلا يصحّ .

وحيث إن المختار في الآية هو عدم انصرافها إلى خصوص ما هو المعهود في عصر الشارع ، بل تشمل غيره أيضاً ، فيصبح هذا النحو الرابع أيضاً استناداً إلى عموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(٢) .

إذن : فالأنحاء الأربع كلّها صحيحة بالعمومات والأدلة الخاصة الواردة في البيع والجعالة وغيرها بلا حاجة إلى التمسّك بأدلة الحواله . نعم ، يفيد

التمسّك بأدلة الحالة بالنسبة إلى بعض الاستثناءات اللاحقة للحالة .
وبهذا انتهي من النقطة الأولى .

- ٢ -

تحديد موضوع الحالة وما دلّ على صحتها

وأما النقطة الثانية : وهي ملاحظة ما دلّ على صحة الحالة ، وأنّ
موضوعها ما هو ؟ فنقول :

إذا لاحظنا باب الألفاظ فينبغي أن نقول : إنّ الحالة المأخوذة بعنوانها في
الروايات تحتمل احتمالين : فإما أن تقدر أن تكون مضافة إلى الدين وإما إلى
الدائن ، أي إما أن تكون تحويل الدين أو تحويل الدائن :

أ- فإن فرض الأول ، فمقتضى الجمود على حاق اللفظ هو الالتزام بال نحو
الرابع من بين الأنحاء الأربع ؛ فإن النحو الرابع عبارة عن تغيير المدين ، أي
تحوّل الدين من وعاء إلى وعاء آخر ، فهو تحويل للدين مع الحفاظ عليه . وأما
الأنحاء الأخرى ، فليست تحوّلاً للدين بهذا المعنى .

ب- وإن فرض الثاني ، بأن كانت الحالة عبارة عن تحويل الدائن
لا تحويل الدين :

فإما أن نفرض أنّ المقصود هو تحويل الدائن بما هو دائن ، فيرجع أيضاً
إلى تحويل الدين ؛ إذ معناه تحويل دائنيته ولا يكون المقصود تحويل ذاته ، بل
تحويل الصفة المتمثلة به ، وهي الدائنية ، فيكون تحويل الدائنية عبارة أخرى عن
تحويل الدين ، فيرجع إليه .

وإما أن نفرض أنّ المقصود من تحويل الدائن هو دفعه إلى المحال عليه

ليأخذ منه ما كان له أن يأخذ من المحيل، فهذا يناسب جميع الأحياء الاربعة؛ فإنّ كلاً من (الوفاء) و (التنازل) و (تغيير الدائن) و (تغيير المدين) عبارة عن دفع المحتال (الدائن) إلى المحال عليه، غاية الأمر أنّها تختلف اختلافاً جزئياً كما اتّضح. وحينئذٍ : يتمسّك بإطلاق الدليل الدالّ على صحة الحوالة؛ إذ لم يؤخذ فيه سُنخ تصرّف مقيّد بخصوصيّة تختصّ بعض الأحياء دون البعض الآخر، بل له إطلاق لكلّ ما ينطبق عليه عنوان التصرّف الأوّلي ، الذي هو عبارة عن دفع ذات المحتال (الدائن) إلى المحال عليه ، وهذا هو ما قلناه سابقاً من تقسيم العناوين إلى أوّلية وثانوية؛ فإنّ هذا عنوان أوّلي للتصرّف المباشر.

هذا كله إن لاحظنا باب الألفاظ. إلا أنّ هناك عاملًا آخر ينبغي الالتفات إليه، وهو الارتباك العقلي؛ فإنه لو فرض قيام الارتباك العقلي على كون الحالة عبارة عن النحو الأوّل - وهو الوفاء -، فهذا بنفسه قرينة على صرف ظهور اللفظ عن النحو الرابع إلى النحو الأوّل لو كان اللفظ مضافاً إلى الدين، أي كان تحويل الدين الذي قلنا باختصاصه بالنحو الرابع.

كما أنه لو قام الارتكاز على كون الحالة عبارة عن النحو الرابع، فهذا بنفسه قرينة على صرف ظهور اللفظ عن بقية الأنحاء إلى النحو الرابع لو كان اللفظ مضافاً إلى الدائن، أي كان تحويل الدائن الذي قلنا بشموله للأنحاء كلها، ولا يبقى للدليل إطلاق بحيث يشملسائر الأنحاء؛ وذلك لأنّ الدليل الدالّ على إمضاء الحالة إنما يدلّ على وجوب ترتيب أحكام عليها: كبراءة ذمة المحيل وعدم جواز الرجوع وغيرهما من الأحكام، فتنصرف هذه الأحكام إلى المعاملة المعتادة بين العلاء، فينعقد للدليل ظهور في خصوص ما هو المرتكز عقلائياً.

لكن الإنصاف هو عدم وجود ارتكاز عقلائي كذلك. ولعل أحسن الشواهد على ذلك هو نفس الاختلاف الموجود بين العقلاة في فهم الحالة؛ فإن المسلمين - شيعةً وسنةً - منذ مئات السنين يذكرون أنّ الحالة عبارة عن استيفاء، أو معاوضة، أو من قبيل الاستيفاء، أو من قبيل المعاوضة، أو نقل الذمة؛ فنفس هذا الاختلاف قرينة على عدم وجود ارتكاز عقلائي يقيّد الحالة بشيء من الأنحاء الأربع دون غيره، فيتمسّك بإطلاق الدليل - بعد فرض إضافة الحالة إلى الدائن -، فيشمل الأنحاء الأربع كلّها.

- ٣ -

ما هيّة الحالة بحسب الارتكاز الفقهي

وأنا النقطة الثالثة : وهي ملاحظة أنّ الحالة بحسب الارتكاز الفقهي تنسجم مع أيٍّ من الأنحاء السابقة ؟

فهذه من مشكلات الحالة؛ فإنّ فقهاءنا لم يتعرّضوا لحقيقة الحالة بنحو فني وسريع دقيق، بل اكتفوا بنفس الإجمال، وفرّعوا عليها الفروع. ومن هنا كان علينا أن نلتفت إلى الفروع المذكورة في الحالة؛ كي نرى أنّها تتناسب مع أيٍّ من الأنحاء ؟

ومقتضى الجمود على ظاهر اللفظ - الموجود في تعريفهم للحالة بـأنّها : معاوضة تقتضي انتقال الذمة إلى ذمة أخرى^(١) - هو النحو الرابع؛ فإنه يقتضي نقل ذمة إلى ذمة أخرى؛ لأنّه عبارة عن تغيير المدين، أي تغيير وعاء الدين، وهو الذمة .

(١) انظر مثلاً : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٢٦ : ١٧٠ .

إلا أننا مع ذلك لا ندرى أنهم حين عرّفوا الحوالة بهذا التعريف، هل كانوا ملتفتين إلى بقية الأنحاء الأربع وخصصوا من بينها النحو الرابع؟ أم أنهم لم يكونوا ملتفتين إلى ذلك، بل كان تعريفهم للحوالة تعريفاً عامضاً يمكن تطبيقه على كلٍ من الأنحاء السابقة؟!

وبالتدقيق في الفروع التي ذكرها السيد فَيْضُكَارَمَةُ في (العروة)^(١) وذكرت في (الجواهر)^(٢) و(مفتاح الكرامة)^(٣)، نجد أن مناسبتها لأنحاء المتقدمة تختلف. وهذا ما سوف يتضح عند البحث في الفصل الثاني والفصل الثالث. وبهذا نكون قد انتهينا من الفصل الأول، وهو بيان حقيقة الحوالة والأنحاء المتصورة فيها.

(١) العروة الوثقى ٥ : ٤٦٣ - ٤٧٨.

(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٢٦ : ١٧٥ - ١٨٥.

(٣) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط. ق) ٥ : ٤١٨ - ٤٢٦.

الفصل الثاني في بيان مقومات الحالة وأركانها

وينقسم إلى ثلاثة أبحاث :

البحث الأول : في عقد الحالة .

البحث الثاني : في مال الحالة .

البحث الثالث : في المتعاقدين .

- ١ -

البحث الأول : عقد الحالة

عقد الحالة هو الأداة الإنسانية التي بها ينجز التصرف الذي تكلّمنا عن حقيقته. والذي يبدو ويتحصل من (العروة)^(١) في عقد الحالة ثلاثة احتمالات:

١- الاحتمال الأول : أن تكون الأداة الإنسانية عبارة عن عقد وعمل ثنائي يقوم بين المحييل والمحتال، بحيث يكون المحييل هو الموجب والمحتال هو القابل. وأمّا المحال عليه، فلا يكون طرفاً في العقد، بل يتشرط رضاه: إمّا مطلقاً، سواءً كان مديناً أم بريئاً، وإمّا في خصوص ما إذا كان بريئاً. وأمّا إذا كان مديناً، فلا يعتبر رضاه.

٢- الاحتمال الثاني : أن تكون الأداة الإنسانية عبارة عن عقد وعمل ثلاثي مركّب من ثلاث فعاليّات : من المحييل والمحتال والمحال عليه. وقد عبر في

(١) العروة الوثقى ٥ : ٤٥٣.

(العروة) عنه بـإيجاب وقبولين؛ بحيث يكون الإيجاب من المحيل، والقبول الأول من المحتال، والقبول الثاني من المحال عليه : إما مطلقاً، وإما في خصوص ما إذا كان بريئاً . وهذه الفعالية الثالثة الصادرة من المحال عليه عبارة عن نفس ذلك الرضا الذي كان يعتبر في الاحتمال الأول من ناحية المحال عليه، إلا أنه حول إلى عمل إنساني ؛ في بينما كان يعتبر رضا في الاحتمال الأول، إما مطلقاً وإما إذا كان بريئاً ، فقد حول هذا الرضا إلى عمل إنساني هنا في الاحتمال الثاني ، فلا يكفي مجرد رضاه من دون أن تصدر منه فعالية متباينة مع فعالية المحيل والمحتال .

٣- الاحتمال الثالث : أن تكون الأداة الإنسانية عبارة عن إيقاع لا عقد، وهذا الإيقاع يصدر من المحيل فقط ، ولا تعتبر فيه مشاركة المحتال معه أو المحال عليه، بل يتشرط فيه رضا المحتال ، وكذلك رضا المحال عليه : إما مطلقاً وإما إذا كان بريئاً ، وهو الذي اختاره السيد ^{فليبيك} في (العروة) .

وتحقيق الكلام في ذلك يكون بتوضيح الموازين التي بها تكون المعاملة عقداً أو إيقاعاً أو منوطه برضاء الغير ؛ فهنا ثلاثة خصوصيات لا بد من البحث عنها ، وهي :

الأولى : الخصوصية التي بها تكون المعاملة عقداً ، ويشترك فيها اثنان أو أكثر .

الثانية : الخصوصية التي بها تكون المعاملة إيقاعاً ، ويكتفي فيها الشخص الواحد .

الثالثة : الخصوصية التي بها تكون المعاملة منوطه برضاء الغير ، سواءً أكانت المعاملة بنفسها عقداً أم إيقاعاً .

١- فأمّا الخصوصية الأولى : فكون معاملة عقداً مرجعه إلى أن القانون قد

جعل هذه المعاملة تحت سلطة شخصين أو أكثر، ولا يكتفى فيها بالشخص الواحد.

٢- **وأما الخصوصية الثانية :** فكون معاملة إيقاعاً مرجعه إلى أنّ القانون قد جعل هذا التصرف تحت سلطة شخص واحد. إذن : فما هي النكتة في أن يجعل القانون المعاملة تحت سلطة شخصين أو أكثر أو تحت سلطة شخص واحد ؟

إنّ النكتة والملاك النوعي في جعل القانون معاملةً تحت سلطة شخصين أو أزيد هو أن يكون التصرف منصباً على شأنين لا على شأن واحد. وبتعبيره واضح : أن يكون التصرف ماساً شأن شخصين أو أكثر، وحيثئذٍ : فبحسب الارتكاز العقلي والإطلاق المقامي تكون المعاملات - التي هي من قبيل البيع والصلح والإجارة - من العقود؛ فإنّ التصرف فيها ينصب على شأن شخصين : مالك السلعة ومالك الشمن ، فلا يصح فيها الاكتفاء بتنقيمهها بشخص واحد. فهذه قاعدة عقلائية جارية في العقود كافة ، ولا يجب أن يدلّ دليل على أنّ البيع - مثلاً - عقد ، بل تكون القاعدة العقلائية حاكمة بذلك بعد قيام الدليل على صحة المعاملة .

نعم ، قد تترى هذه القاعدة في بعض الموارد ، فنرى أنّ المعاملة تمّش شأن شخصين ، ومع ذلك حكم القانون بتنقيمهها بشخص واحد وجعل ولايتها له وحده من دون أن تكون الولاية لمجموع الشخصين ، وذلك كالطلاق ؛ فإنه معاملة تمّش شأن كلّ من الزوجين ؛ فإنّ الزوجية ثابتة لكلّ منهما ، وكان مقتضى القاعدة العقلائية المزبورة أن تكون ولاية الطلاق لمجموع الزوجين ، إلا أنّه دلّ النصّ على جعل ولايتها للزوج فقط ولا دخل للزوجة في ذلك ، فحيثئذٍ : تختصّ القاعدة بأمثال هذا المورد ، ونقيد ذاك الإطلاق المقامي الذي كان يقتضي في المقام ثبوت الولاية لمجموع الشخصين .

وأمّا النكتة في جعل القانون معاملةً تحت سلطة شخص واحد فهي : أن يكون التصرّف فيها ماسّاً شأن شخص واحد ولا ينصب على شؤون أشخاص آخرين ؛ فبعد قيام الدليل على صحة معاملة تمّ شأن شخص واحد، فإنّه لا يفتقر إلى قيام دليل آخر على كونها إيقاعاً، بل القاعدة العقلائية والإطلاق المقامي يقتضيان ذلك، من قبيل العتق ؛ فإنّه يمسّ شأن شخص واحد، وهو المولى المالك دون غيره، ومن هنا كانت الولاية له فقط ، فبعد قيام الدليل على صحة العتق ، فإنّه لا يفتقر إلى قيام دليل آخر على كونه إيقاعاً، بل ذلك ما تقتضيه القاعدة العقلائية المزبورة .

نعم، قد تنخرم القاعدة أيضاً؛ فنرى في معاملة إنّها تمّ شأنًا واحدًا لا أزيد، ومع ذلك حكم القانون بأنّها تتقدّم بشخصين وجعل لايتها لهما دون شخص واحد، فيكون تخصيصاً للقاعدة وتقييداً للإطلاق المقامي .

فالميزان النوعي في كون المعاملة تحت سلطة شخص واحد كونها لا تمّ شأن واحد، والميزان النوعي في كونها تحت سلطة شخصين أو أكثر كونها تمّ شأنين أو أكثر من ذلك . وهذه القاعدة جارية عقلائيّاً في كلّ مورد .

ومن هنا : حيث جعلنا الميزان النوعي في جعل المعاملة تحت سلطان شخص واحد كونها تمّ شأنًا واحدًا ، وقع الإشكال في جملة من المعاملات التي تعتبر عندهم من العقود رغم أنّها تمّ شأنًا واحدًا ، وذلك من قبيل الهبة ؛ فإنّها تمّ شأن الواهب فقط ، وأمّا المتّهب فليست الهبة تصرّفاً يمسّ شأنًا من شؤونه ، فينبغي أن تكون إيقاعاً ، والحال أنّهم جعلوها من العقود .

وكذلك المضاربة والمزارعة والمساقاة ؛ فإنّها تمّ شأن المالك فقط ، ولا تقتضي تملك المالك عمل العامل كالإجارة كي يقال : إنّها تمّ شأن العامل

أيضاً، فكان من المفروض أن تعد هذه المعاملات من الإيقاعات، مع أنّهم عدوها من جملة العقود.

إلا أن هذا الإشكال غير صحيح؛ وذلك : أمّا بالنسبة للمضاربة والمزارعة والمساقاة، فقد بيّنا حقيقتها سابقاً؛ فإنّ حقيقتها عبارة عن تعين ما يكون العمل مضموناً به.

وتوسيبّه : إنّ عمل الغير للإنسان إذا كان باستدعاء منه فهو مضمون عليه بأجرة المثل. فلو فرض أنّ زيداً قال لعمرو : «احمل متاعي هذا»؛ فإنّ العمل يكون مضموناً عليه بأجرة المثل، فإذا أراد الخروج عن هذه القاعدة فلا بدّ له من أن يستأجر العامل، فإذا استأجره فسوف يكون عمله مملاً له ، فلا تلزمته أجرة المثل، بل تلزمته الأجرة التي بها استأجر العامل، سواء كانت أقلّ من أجرة المثل أم أكثر.

إذن : فمع عدم اتفاق العامل والمالك يكون العمل مضموناً على المالك بأجرة المثل، وليس هذا الضمان مفعولاً معملياً بل هو ضمان الغرامة، وحيث إنّ الضمان إنما شرع هنا من أجل منفعة العامل، فيصبح اتفاقهما على تحديد ما به الضمان من دون إجارة، وذلك بأن يأمره المالك بالعمل ويبين له أنّه مستعدّ لأن يضمن عمله بهذا المقدار من المال لا أكثر منه، فهذا صحيح ولا يكون معاملة ، بل هو استدعاء من العامل وتحديد لما به الضمان، فبدلاً من أن تلزمته أجرة المثل عيّن له مقداراً من المال من دون إجارة ومعاملة، فيكون قد حدد ضمانه.

ومن هنا قلنا : إنّ الجعلة ليست معاملة ، بل هي استدعاء من المجعل له العامل وتحديد لما به الضمان، أي تعين للمقدار الذي يستعدّ المالك ضمانه ولا يكون ضامناً بأكثر منه ، وإنما يعيّنه لكي لا تلزمه أجرة المثل بعد ذلك.

ونفس النكتة موجودة في المضاربة والمزارعة والمساقاة؛ فإنّ العامل لو عمل من دون تعين ما به الضمان من قبل المالك فله أجرة المثل .

وأما لو اتفقا على شيء به الضمان، فمرجعه إلى ما قلناه من الضابط الكلي؛ حيث إنّها تصرفات تمّس شأنين : شأن المالك وشأن العامل، فيلزم أن تكون من جملة العقود لا الإيقاعات ، فيندفع الإشكال .

فكون هذه التصرفات عقوداً لا إشكال فيه؛ فإنّ ذلك ما يقتضيه الميزان النوعي الذي ذكرناه؛ فإنّها تمّس شأنين ؛ لأنّ مرجعها إلى تعين ما به الضمان كما قلنا ، وهذا يمسّ شأن العامل كما يمسّ شأن المالك .

وأما الهبة ، فهي تصرف في شأن الواهب : فإن كان الارتكاز العقلائي يقتضي أن تكون زيادة المال تصرفًا في شؤون الشخص ، فتكون الهبة عقداً من العقود؛ لأنّها حينئذ تمّس شأنين : شأن الواهب؛ لأنّه مالك للمال ، وشأن المتّهـب؛ لأنّ المفروض أنّ ازدياد مال الإنسان تصرف يمسّ شأنه ، فزيادة هذا المال المohoـب على أموال المتّهـب يمسّ شأنه ، فتكون عقداً.

وإن لم يكن الارتكاز العقلائي مقتضاياً لأن تكون زيادة مال على أموال الإنسان تصرفًا يمسّ شأنه ، فتكون الهبة إيقاعاً لا عقداً؛ لأنّها حينئذ تمّس شأن الواهب فقط .

٣- وأما الخصوصية الثالثة : فهي التي بها تكون المعاملة منوطـة بـ رضا الغير دون أن يكون طرفاً للعقد ، بأن يكون دخل الغير في المعاملة بنحو توقف المعاملة على رضاـه فقط ، من دون أن يكون دخلـه بنحو توقفـ على إـشـائـه .

ولـ بدـ من معرفـة الضـابـطـ فيـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ الدـخـلـ الـذـيـ هوـ فيـ قـبـالـ النـحـوـ الـأـوـلـ مـنـ الدـخـلـ ؛ـ فـإـنـ النـحـوـ الـأـوـلـ مـنـ الدـخـلـ عـبـارـةـ عـنـ الدـخـلـ الـإـنـشـائـيـ ،ـ كـدـخـلـ الـمـتـعـاقـدـيـنـ فـيـ الـمـعـالـمـةـ ؛ـ فـإـنـهـاـ تـتـوـقـفـ عـلـىـ إـشـائـهـماـ .ـ وـهـذـاـ النـحـوـ مـنـ الدـخـلـ عـبـارـةـ عـنـ الدـخـلـ الـإـذـنيـ ؛ـ فـإـنـ الـمـعـالـمـةـ تـتـوـقـفـ عـلـىـ إـذـنهـ لـاـ عـلـىـ إـشـائـهـ ،ـ فـلـنـلـاحـظـ مـاـ هـوـ الضـابـطـ لـهـذـاـ النـحـوـ مـنـ الدـخـلـ ؟ـ

قبل ذلك لا بدّ من التمييز بين ما نقصده بالإذن هنا وبين ما يعتبر من الإذن في باب التوكيل ونحوه؛ فإنّ الإذن المعتبر هناك ليس إلّا عبارة أخرى عن الدخل الإنسائي؛ فإنّ من يوكل الوكيل يأذن في إيجاد المعاملة، فدخل الموكّل في المعاملة دخل إنساني، غاية الأمر أنّه بتوسيط الوكيل المأذون، فإنّشاء الوكيل في الواقع هو إنشاء موكله ومعاملته هي معاملته، فإذا ذهنه إذن إنساني وضعبي؛ فإنّ إذنه يفيد صحة المعاملة وإنشائها، وذلك بخلاف الإذن المقصود هنا؛ فإنّ المعتبر منه هنا ما يكون من قبيل الإذن التكليفي، بمعنى أنّه يأذن الغير في المعاملة بحيث لا تنفذ المعاملة بدونه، فهو مبيع للمعاملة.

فالإذن يفيد حكمًا تكليفيًّا – وهو الإباحة – ولا يفيد إنشاءً، كما في إذن المرتهن ببيع العين المرهونة من قبل الراهن؛ فإنّ هذا الإذن معتبر في المعاملة – بمعنى أنّه مبيع لها – ولا يفيد إنشاءً؛ لأنّ المرتهن ليس بمالك للعين المرهونة. ولنعد الآن إلى السؤال الأول : ما هو الضابط لاعتبار إذن الغير في المعاملة وتوقيفها على رضاه؟

الجواب : إنّ الضابط أحد أمرين :

١- **الضابط الأول: الضابط النوعي**: وهو ما إذا كانت المعاملة تصرّفاً في مال شخص ، وكان الأمر بحيث لو نفذت المعاملة لتلفت العين على شخص ثالث ولو كان من باب انتفاء الموضوع، فحيث إنّ المعاملة تكون إتلافاً لحقّ الغير فيحتاج إلى إذنه .

ومثاله : حقّ الرهانة الثابت للمرتهن؛ فإنّ الراهن إذا أراد بيع العين المرهونة، فالبيع تصرف فيها وليس ملكاً للمرتهن ، فليس له دخل إنساني في البيع؛ لأنّه ليس مالكاً لها ، فالدخل الإنساني للمرتهن لا ملاك له، لكن حيث إنّ البيع متلفٌ لحقّ الرهانة الثابت للمرتهن بالرهن، فيتوقف نفوذه على إذنه؛ فللمرتهن الدخل الإذني في البيع لا الإنساني .

وملاك هذا النحو من الدخل هو أنّ البيع متلف لحقه مع أنه ليس تصرفاً في ملكه، وهذا بناءً على المعروف من أنّ حق الرهانة يتعلّق بالعين المرهونة بما هي مملوكة للراهن، لا بما هي عين فقط؛ بمعنى أنه يعتبر أن يكون مالكها الراهن بحيث إذا انتقلت إلى غيره يبطل الرهن، لأنّ الحق ثابت على العين بما هي عين بحيث إذا انتقلت إلى غير الراهن يبقى الحق أيضاً على حاله؛ فإنّه بناءً على أنّ حق الرهانة ثابت على العين المرهونة بوصفها مملوكة للراهن يكون بيتها متلفاً لحق الرهانة الثابت للمرتهن؛ فإنّ العين وإن كانت باقية بعد البيع أيضاً، لكن وصفها قد تغيّر؛ إذ لم تعد مملوكة للراهن.

نعم، لو فرضنا - بعيداً - أنّ حق الرهانة كحق الجنائية ثابت على العين بما هي عين؛ فكما أنّ العبد لو جنى فيتعلق حق الجنائية برقبته من دون وصفها بكونها مملوكة لشخص، فحتى لو انتقلت إلى غير مولاها فالحق باقٍ عليها، فكذلك حق الرهانة ثابت للمرتهن حتى مع تغيير مالك العين المرهونة. فحينئذ لا يحتاج بيعها إلى إذن المرتهن؛ لأنّ البيع لا يكون متلفاً لحقه؛ فإنّ الحق يبقى بعده أيضاً.

إلا أنّ المشهور خلاف ذلك، وأنّ حق الرهانة يتعلّق بالعين بما هي مملوكة للراهن؛ فببيعها متلف لحق المرتهن، فيحتاج إلى إذنه؛ لأنّ الحق متقوّم بها بوصفها مملوكة للراهن^(١).

٢- الضابط الثاني: الضابط الشخصي: وهو فيما إذا قام دليل تعّدي على اشتراط إذن الغير في المعاملة، كما هو الحال في تزوج زوجة على عمتها

(١) منع المشهور بيع العين المرهونة، وخالف السيد الخوئي عليه السلام، الذي قوى جوازه؛ باعتبار أنّ حق المرتهن ينتقل بانتقال العين من ملك الراهن إلى ملك المشتري، فهو يتعلّق بالعين بما هي عين، فراجع : مصباح الفقاہة ٥ : ٢٣٨؛ المستند في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ١٣ : ١٠.

أو خالتها؛ فقد دلّ الدليل على اشتراط إذن العمّة والخالة في تزوج بنت أخيها أو بنت اختها عليها^(١)، مع أنه ليس إتلافاً لحقّها كما هو واضح.

إذن : عرّفنا الميزان النوعي لكون المعاملة تحت سلطان شخصين أو أكثر، وبه تكون المعاملة عقداً . وعرّفنا الميزان النوعي لكون المعاملة تحت سلطان شخص واحد، وبه تكون المعاملة إيقاعاً . وعرّفنا الميزان النوعي لإنابة المعاملة برضاء الغير وإذنه، وبه يتوقف نفوذ المعاملة - عقداً أو إيقاعاً - على إذنه .

التحقيق في إيقاعية الحالة وعقيمتها :

فلنأت إلى الحالة على ضوء الموازين والخصوصيات المزبورة، لنرى هل هي إيقاع أم عقد؟ وعلى كلا التقديرتين : هل هي متوقفة على رضا غير المتعاقدين أو رضا غير من أنسا الإيقاع، أم ليست كذلك؟ لا بد من أن نتحقق هذا على ضوء الأربعة سابقة الذكر، فلا بد من استعراضها والبحث عنها واحداً تلو الآخر :

١- فَمَا النحو الأول: وهو أن تكون الحالة وفاءً واستيفاءً : فاما أن تكون حالة على مدين وإما على بريء :

أ- فإن كانت الحالة على مدين، فلا إشكال في أنّ الحالة حينئذٍ من الإيقاعات - كما رجحه السيد عليه السلام في (العروة)^(٢) - وليس عقداً مركباً من إيجاب وقبول، فضلاً عن أن يكون مركباً من إيجاب وقبولين.

وبتعبير آخر : يكون الاحتمال الثالث من الاحتمالات الثلاثة المزبورة في عقد الحالة هو السائد؛ وذلك لأنّه إذا كانت الحالة على مدين وفرضنا أنّ

(١) انظر : وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٨٧ ، الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة ونحوها ، الحديث ١ .

(٢) العروة الوثقى ٥ : ٤٥٣ .

الحالة وفاء ، فالمحيل يوفي دينه الثابت عليه للمحتال بإحالته على المحال عليه - الذي هو مدين للمحيل - ، وذلك بيقاع من قبله فقط ، ولا وجوب للدخل الإنسائي من قبل المحتال والمحال عليه في ذلك .

نعم ، للمحتال دخله الإذني في المعاملة ، بمعنى أنّ الحالة تتوقف على إذن المحتال في المقام ؛ وذلك لما أمحنا إليه سابقاً من أنّ الدائن (المحتال) حقاً على المحيل (المدين) ، وهو عبارة عن وجوب إيصال المحتال إلى الواقع ، وهو المال الخارجي . ومن المعلوم أنّ الحالة لا توصله إلى المال الخارجي ، بل هي تطبيق للمال الذمي الثابت في ذمة المحيل (المدين) على مال ذمي آخر ثابت في ذمة المحتال عليه لا على مال خارجي ، وهذا التطبيق مفوت لحق المحتال (الدائن) ، وهو حق الإيصال ، فلا بدّ من إذنه في الحالة ، وذلك تطبيقاً للميزان النوعي السابق في إناطة المعاملة برضاء الغير .

إذن : للمحتال دخل إذني في الحالة على مدين ، وليس له دخل إنسائي .
وأما المحال عليه ، فلا دخل له لا إنساءً ولا إذناً : أما إنساءً ؛ فلأنّ الحالة ليست تصرفًا في ماله ، وأما إذناً ؛ فلأنّ الحالة ليست مفوّته لحقه .

فتلخص : أنّ الحالة على مدين : إذا فسرناها بالوفاء وطبقناها عليه فإنّها تفتقر إلى إيقاع من قبل المحيل فقط وإذن من قبل المحتال . وأما المحال عليه ، فلا يعتبر - أصلاً - إذنه ولا إنساؤه .

ب - وإن كانت الحالة على بريء وفسرناها بالوفاء ، فهذا وفاء بالمال الذمي المملوك للغير ؛ فهو إيقاع يمارسه الغير ، أي المحال عليه لا المحيل ؛ فإنّ المحال عليه هو الذي يملك المحتال ماله الذي هو تحت سلطانه ، ولا يعتبر دخل المحيل فيه لا إنساءً ولا إذناً : أما إنساءً ؛ فلأنّ الحالة حينئذٍ تصرف في مال المحال عليه ، لا في مال المحيل . وأما إذناً ؛ فلأنّ الحالة لا تفوت على

المحيل حقاً كي يعتبر إذنه.

نعم، لو كان المحيل قد استدعي من المحال عليه البريء أن يوفي دينه الثابت في ذمته للمحتال يصبح ضامناً، فيكون دخل المحيل معتبراً في الحالة، وهذا موضوع آخر لا يرتبط بما نحن بصدده.

إذن : لا يعتبر في الحالة على بريء - إن فسّرناها بالوفاء - دخل المحيل، لا إنشائه ولا إذنه، بل هي إيقاع من قبل المحال عليه فقط . وأمّا المحتال ، فيعتبر إذنه؛ وذلك لما أشرنا إليه آنفاً من أن للمحتال (الدائن) حقاً في أن يوصله المحيل (المدين) إلى المال الخارجي؛ وحيث إنّ الحالة إيصال إلى مال ذمّي آخر ، فهي مفوّته لحقه ، فلا بدّ من إذنه .

فتلخّص : أنّ الحالة - بناءً على كونها وفاءً - عبارة عن إيقاع إنشائي من قبل المحيل فقط إن كانت الحالة على مدين ، وإيقاع إنشائي من المحال عليه فقط إن كانت الحالة على بريء ، وفي كلتا الصورتين تتوقف على إذن المحتال .
٢- وأمّا النحو الثاني: وهو أن تكون الحالة تنازلاً غير مجانيّ ، أي التنازل

إلى بدل :

أ- فإن خرّجنا التنازل على أحد التقريبين السابقين - وهما : الجعالة والاستدعاء الموجب للضمان - ، فيظهر حينئذ أنّ الحالة ليست إيقاعاً كاملاً ولا عقداً كاملاً، بل هي مجموع معاملتين : الإبراء والجعالة، أو الإبراء والاستدعاء :

فإن كانت مركبة من الإبراء والجعالة ، فهي معاملة مجتمعة من إيقاع وعقد بناءً على أنّ الجعالة عقد ، أو من إيقاعين بناءً على أنها إيقاع .

وإن كانت مركبة من الإبراء والاستدعاء ، فهي مجتمعة من إيقاعين .

ب- وأمّا إذا لم نخرج التنازل على أحد التقريبين السابقين ، وفرضنا أنّ

هناك احتمالاً آخر للتنازل، وهو أن يكون تنازلاً عن الدين عن طريق المعاوضة، بحيث يكون أحد العوضين فيها نفس سقوط الدين، والعوض الآخر هو المال الموجود في ذمة المحال عليه، فحينئذ تكون الحالة عقداً؛ لأنّها تمّ شائين : شأن المحيل وشأن المحتال.

وتختلف هذه المعاوضة عن المعاوضة في النحو الثالث؛ فهناك ينتقل الدين إلى من هو عليه، وهنا يسقط الدين عنه .

٣- وأما النحو الثالث: وهو أن تكون الحالة عبارة عن تغيير الدائن، فيظهر حالة مما ذكرناه في النحو الثاني ؛ فإنّ الحالة إما أن تكون على مدين وإما على بريء :

أ- فإن كانت على مدين، فهي مبادلة مال بمال ؛ فإنّ المال الثابت للمحيل في ذمة المحال عليه بودل بالمال الثابت للمحتال في ذمة المحيل، فهي معاوضة إنسانية، والأداة الإنسانية لها هي العقد، ولكلّ من المحيل والمحتال دخل إنساني فيها، سواءً كان الأول هو البائع والثاني هو المشتري أم بالعكس .
وأما المحال عليه، فلا دخل له أصلاً في المعاوضة، لا بنحو الإنشاء ولا بنحو الإذن : فأما الأول ؛ فلأنّه لم يقع تصرّف في ماله وفي شأن من شؤونه كي يكون له دخل إنساني فيه . وأما الثاني ؛ فلأنّ المعاوضة لا توجب تلف حقّ على المحال عليه كي يكون له دخل إذني فيها .

ب- وإن كانت الحالة على بريء، فقد خرّجناها سابقاً على أحد تقريبين :

التقريب الأول : البناء على أنّ المعاوضة لا يشترط فيها دخول كلّ من العوضين في ملك من خرج منه العوض الآخر ؛ فحينئذ يقال : إنّ أحد العوضين هنا هو المال الثابت في ذمة المحيل للمحتال، والعوض الآخر هو مال المحال

عليه ، وقد خرج العوض الأول من ملك المحتال ودخل في ملك المحيل ، والعوض الثاني خرج من ملك المحال عليه ودخل في ملك المحتال ، فتكون الحالة عقداً ؛ لأنّها متقوّمة بدخل إنساني من كلّ من المحتال والمحال عليه . أمّا المحتال ؛ فلأنّه هو الذي خرج من ملكه العوض الأول ودخل في ملكه العوض الثاني .

وأمّا المحال عليه ؛ فلأنّه هو الذي قد خرج من ملكه العوض الثاني ، وإن كان لم يدخل في ملكه العوض الأول ، بل دخل في ملك المحيل .

ويبقى الكلام في أنّه : هل لا بدّ من دخل إنساني من قبل المحيل في هذه المعاوضة باعتبار أنّه هو الذي يدخل في ملكه العوض الأول ، ودخوله في ملكه مساوق لسقوط الدين عنه ؟ أم لا يعتبر دخله الإنساني في المعاوضة ، باعتبار أنّه لم يخرج من ملكه أيّ من العوضين ؟

الصحيح : أنّ ذلك ملحق بباب تملك الدين على من هو عليه :

فإن قلنا : إنّ تملك الدين على من هو عليه هبة وعقد ، ففي المقام أيضاً لا بدّ من دخل إنساني من قبل المحيل .

وإن قلنا هناك : إنّ إبراء وإيقاع ولا يحتاج إلى قبول من عليه الدين ، ففي المقام أيضاً ينتفي دخله الإنساني .

وحيث إنّ التوسيع في هذا المجال يسوقنا إلى البحث عن النكبات الأساسية لإلحاق الهبة بالإبراء ، فلنتركه إلى محله .

التقريب الثاني : البناء على إعارة المحال عليه ذمته للمحيل ، بحيث يملك المحيل الانتفاع بها ويشغلها بما شاء ، فحيثئذ تكون الحالة مسبوقة بالعارية دائماً ، وتكون العارية بين المحيل (المستعير) والمحال عليه (المعير) ، وتكون الحالة بين المحيل والمحتال ، فكما لا يكون للمحتال دخل إنساني في العارية

فكذلك لا يكون للمحال عليه دخل إنساني في الحالة؛ لأنّها تقع بين المحيل والمحتال.

فعلى هذا التقريب تكون الحالة أيضاً عقداً؛ لأنّها تمّ شائين : شأن المحيل وشأن المحتال . وأمّا المحال عليه، فله دخل إنساني في العارية التي تمهد الطريق للحالة وتكون مقدمة لها .

٤- وأمّا النحو الرابع: وهو أن تكون الحالة عبارة عن تغيير المدين : فإذاً أن تكون حالة على بريء وإما على مدين :

أ- فإذا كانت الحالة على بريء ، فهي عقد؛ لأنّها تمّ شائين : شأن المحتال وشأن المحال عليه :

أمّا الأوّل ؛ فلأنّه هو الذي يحدث الانتقال في ماله من وعاء إلى وعاء آخر ، أي من ذمة زيد إلى ذمة خالد؛ فهو تصرف في ماله ، فلا بدّ من دخله الإنساني في المعاوضة .

وأمّا الثاني ؛ فلأنّه هو الذي تشتعل ذمته عند الحالة للمحتال ، وحيث إنّ ذمته ملك له فإشغالها لعمرو (المحتال) تصرف في ملك المحال عليه ، فلا بدّ من دخله الإنساني أيضاً . وأمّا المحيل فهو أجنبيّ؛ لأنّ المعاوضة لا توجب التصرف في ماله ، بل توجب التصرف في ما عليه من الدين ، وهذا لا يسبب دخله الإنساني في الحالة .

ب- وأمّا إذا كانت الحالة على مدين ، فقد يقال : إنّها تصرف قائم بين المحتال والمحال عليه من دون دخل للمحيل في ذلك . وقد يقال : إنّها تصرف قائم بين المحيل والمحتال من دون دخل للمحال عليه في ذلك . وقد يقال : إنّها تصرف قائم بين المحيل والمحتال والمحال عليه ، وذلك بحسب التصوّرات الفنية للموقف .

وتوضيحة: لو أحال زيد دائن عموأ على خالد - الذي هو مدين للمحيل - فالذي يحدث هو أن الدين الثابت لعمره على زيد قد انتقل من ذمته إلى ذمة خالد، وأصبح عمر يملك الدين في ذمة المدين الجديد. ففي هذا المورد تكون الحالة تصرفًا في شأن المحatal والمحال عليه :

أما الأول؛ فلأن الدين الذي كان ثابتاً لعمره على زيد قد انتقل من ذمة إلى أخرى، وهذا تصرف فيه ، فلا بد من دخل إنساني من قبل المحatal في ذلك ؛ لأنّه ملكه .

وأما الثاني؛ فلأن ذمة المحال عليه قد اشتغلت بدين جديد للمحatal ، فهو تصرف في ذمة خالد التي هي تحت سلطان نفسه . ومجرد كونه مديناً للمحيل لا يبرر للمحيل أن يجعله مديناً لشخص آخر كيما شاء وفي أي جزء من ذمة المدين . إذن : فهو تصرف في شأن المحال عليه أيضًا ، فلا بد من دخله الإنساني . وأما المحيل فلا دخل له أصلًا ؛ لأنّه ليس تصرفًا في ملكه .

وبتعبير أوضح: إن في المقام ماليين : المال الذي يملكه زيد في ذمة خالد ، والمال الذي يملكه عمر في ذمة زيد :

أما الأول : فلا تمسه الحالة بناءً على النحو الرابع ؛ لأنّ تغيير المدين لا يوجب تغيير الدين الثابت للمحيل على المحال عليه ، بل هو محفوظ .

وأما الثاني : فهو الذي تمسه الحالة ؛ باعتبار أنها تمّ شائين : شأن المحatal ؛ لأنّه ماله ، وشأن المحال عليه ؛ لأنّه الذي اشتغلت ذمته به ، فلا بد من دخلهما معاً دون المحيل ؛ لأنّه ليس تصرفًا في ملكه .

نعم ، لو فرضنا أن المحيل استدعى من المحال عليه هذا التصرف ، فيضمن للمحال عليه ، وحينئذٍ : لا بد من دخله الإنساني . وقد يؤدي هذا الاستدعاء إلى سقوط الدين الثابت على المحال عليه للمحيل بالتهاجر بين الدينين كما سبق ، إلاّ

أن الاستدعاء مسألة أخرى لا تمت إلى موضع البحث بصلة.

أما القول الأول ، فيتحقق صدقه على التقرير المزبور ، وأن الحالة على مدين - بناءً على أنها تغيير للمدين - تصرف قائم بين المحتال والمحال عليه فقط . وأما القول الثاني ، وهو أن الحالة هنا تصرف بين المحيل والمحتال دون المحال عليه ، فهو مبني على أنفترض أن الدائن كما يملك المال في ذمة مدنه ، فكذلك يملك من ذمة المدين ذاك المقدار الذي يستوعبه المال ، فهو مالك للمال وللذمة ، لا بكمالها بل لجزء منها ، وهو الجزء الذي انحفظ فيه المال ، فتكون الحالة حينئذ - بناءً على النحو الرابع - تصرفًا في شأن المحيل والمحتال دون المحال عليه :

أما المحيل ؛ فلأنه دائن ويملك جزءاً من ذمة مدنه (المحال عليه) كما مرّ ، فله التصرف فيه بإشغاله بما يريد ، بشرط أن لا يتعدى الجزء المملوك له إلى سائر أجزاء ذمة المدين (المحال عليه) .

وأما المحتال ؛ فلأنه هو الذي يملك المال في ذمة المحيل ، فإذا أراد المحيل نقله من ذمة نفسه إلى ذمة أخرى فهو يتضمن تصرفًا في ملك المحتال ، فلا بد من دخله الإنساني .

وأما المحال عليه ، فلا دخل له ؛ وذلك لأنه ليس تصرفًا في ملكه وفي شأن من شؤونه .

والفرق بين هذا التقرير - الذي يحقق صدق القول الثاني وأن الحالة هنا تصرف بين المحيل والمحتال دون المحال عليه - وبين التقرير الأول - الذي حقق صدق القول الأول وأنها تصرف بين المحتال والمحال عليه دون المحيل - : أن التقرير الأول مبني على أن الدين الذي ينقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه لا يُنقل إلى نفس الجزء من الذمة الذي كان يملكه المحيل ، بل

ُنقل إلى جزء آخر من ذمة المحال عليه، وحيث إنّ الجزء الآخر كان تحت سلطان المحال عليه نفسه فكان لا بدّ من دخله الإنسائي.

وأمّا هنا : فحيث فرضنا أنّ الدّين ينتقل إلى نفس الجزء من الذمة الذي كان يملكه المحيل دون الأجزاء الأخرى فكان لا بدّ من دخل المحيل فيه؛ لأنّه تصرّف في ملكه - وهو الجزء من ذمة المحال عليه - ولا دخل للمحال عليه فيه؛ لأنّه ليس تصرّفاً في ملكه وفي شأن من شؤونه .

وأمّا القول الثالث: وهو أنّ الحالة - بناءً على أنّها تغيير للمدين - تصرّف قائم بين المحيل والمحتال والمحال عليه ولكلّ من هؤلاء الدخل الإنسائي فيه، فهو مبنيّ على نسف المبني الذي تدخل في التقريب السابق وعدم تبنيّ الرأي القائل بأنّ الدائن يملك جزءاً من ذمة مدینه . فإذا لم نتبّن هذا القول، فمعناه أنّ ذمة المحال عليه بكاملها مملوكة لنفسه، وهي بجميعها تحت سلطان نفسه، ولا يملك الدائن أيّ جزء منها . وحيث إنّ الحالة تتضمّن التصرّف في ذمة المحال عليه فهي تصرّف يمسّ شأنه، فلا بدّ من دخله الإنسائي، كما أنّ للمحتال الدخل الإنسائي؛ لأنّها تصرّف في ماله الذي يملكه في ذمة المحيل، وللمحيل أيضاً الدخل الإنسائي؛ لأنّها تصرّف في ماله الذي يملكه في ذمة خالد (المحال عليه) .

هذا هو غاية ما يمكن من توضيح التقريبات الثلاثة.

وحينئذٍ : فلا إشكال في بطلان التقريب الأول؛ لأنّه مبنيّ على أنّ للدائن الحقّ في أن يشغلسائر الأجزاء من ذمة المدين غير الجزء الذي يملكه . وهذا غير صحيح؛ فإنّ الحالة لا توجب إشغال ذمة المحال عليه بكاملها، بل إنّ الدّين الثابت للمحتال على المحيل ينتقل إلى نفس الجزء من الذمة الذي يملكه المحيل على المحال عليه .

والبرهان عليه : **أَنَّهُمْ اتَّقَوْا عَلَى بِرَاءَةِ ذَمَّةِ الْمَحَالِ عَلَيْهِ^(١)** بمجرد الحوالة قبل الأداء^(٢) ، وهذا دليل على أن المال المنقول من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه إنما انتقل إلى نفس الجزء من الذمة الذي كان ظرفاً ووعاءً مملوكاً للمحيل ، ويعني هذا أن دين المحيل على المحال عليه قد سقط وحل محله دين في ذمة المحال عليه للمحتال ، بينما لو كان الأمر كما يقوله التقرير الأول وأن الدين الثابت للمحتال على المحيل ينتقل إلى جزء آخر من ذمة المحال عليه غير الجزء المملوك للمحيل ، لما كان يبرأ المحال عليه بمجرد الحوالة ، بل غايته ضمان المحيل لو كان هو المستدعي ، والضمان فرع الأداء وفي طوله ، والحال **أَنَّهُمْ اتَّقَوْا عَلَى بِرَاءَةِ ذَمَّةِ الْمَحَالِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْأَدَاءِ**.

إذن : فالالتقير الأول واضح البطلان .

فيدور الأمر بين التقرير الثاني والثالث ، وحيث إننا بيتاً ارتكازية كون الدائن مالكاً للوعاء والذمة أيضاً كما هو مالك للمال المظروف ، فالصحيح هو التقرير الثاني ؛ لأنّه هو الذي يتحقق هذه الارتکازية دون الثالث ؛ لأنّه ينسفها .

وبذلك انتهى الحديث عن عقد الحوالة وتبين ما هي حدودها^(٣) .

(١) المنظور إليه هنا هو براءة ذمة المحال عليه من المحيل ، لا المحيل من المحال .

(٢) راجع مثلاً : العروة الوثقى ٥ - ٤٧٠ - ٤٦٩ ، حيث منع التفريق بين براءة ذمة المحيل تجاه المحال بالحوالة وبين براءة ذمة المحال عليه تجاه المحيل .

(٣) انتهى البحث الأول من الفصل الثاني ، ولم تسنح الفرصة أمام الشهيد الصدر عليه السلام لبحث تمام ما وعد ببحثه ؛ وذلك بسبب انتهاء العطلة الرمضانية . وفي تقريرات سماحة السيد عبد الهادي الشاهرودي (حفظه الله) : «وبما أنّ هذا المقدار يكفي لإعطاء الضابط الكلّي في فقه الحوالة ، بل هو أيضاً مفتاح لفقه المعاملات ، فإنّنا نكتفي بهذا المقدار من البحث في هذا الشهر المبارك ، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين» .

محاضرات تأسيسية

٤

التراث الفقهية
للمعاملات البنكية

(رمضان المبارك ١٣٨٩ هـ)

مقدمة :

يقع الكلام حول المعاملة القرضية المتعارفة في البنوك، وهي تارة تكون بإيداع المال في البنك مع أخذ الربح، وأخرى بالاستئراض منه مع إعطاء الربح، والربح في الثاني أكبر عادةً منه في الأول، ومقدار التفاوت هو الذي يشكل منفعة البنك.

والكلام يقع في أنه : هل يمكن إخراج هذه المعاملة عن العنوان المحرّم ، وهو القرض الربوي ، وإدخالها في عنوان [غير] محرّم أم لا ؟
ولأجل ذلك فنحن بحاجةٍ هنا إلى تمهيد أبحاث ثلاثة مقدمةً لتنقيح

المقصود في المقام ، وهي :

- ١ - حقيقة القرض .
- ٢ - حقيقة الربا في القرض .
- ٣ - الواقع الخارجي للمعاملات البنكية .

الفصل الأول المباحث التمهيدية

-١-

حقيقة القرض وتعريفاته في الفقه الإسلامي

أمّا البحث الأوّل - وهو الكلام في حقيقة القرض - فهو أمرٌ لم ينفع الحديث عنه في كلمات الأصحاب، إلا أنّ الشيخ الأعظم رحمه الله ذكر عبارةً وهو في مقام حقيقة القرض في باب البيع (الذي عرّفوه بأنّه : مبادلة مال بعوض)؛ حيث قال - بمناسبة الحديث عَمِّا أورد على هذا التعريف بالنقض بالقرض - إنّ القرض تمليلٌ بضمان^(١).

وعلى أية حال ، ففي تعريف القرض - الذي هو بحسب الحقيقة معاملة عقلائية أُمضيت شرعاً - تعريفات أربعة :

١- التعريف الأوّل : مبادلة مال بعوض :

إنّ القرض أيضاً مبادلة مال بعوض ، وهذا هو مبني من جعل القرض نقضاً على تعريف البيع بكونه مبادلة مال بعوض . طبعاً: ليست كلّ مبادلة مال بعوض قرضاً ، وإنّما هو قسمٌ خاصٌ من مبادلة المال بعوض ؛ حيث يؤخذ فيه شرطان :

(١) كتاب المكاسب ٣ : ١٥ . وانظر : حاشية كتاب المكاسب (الإيراني) ١ : ٧٤؛ حاشية كتاب المكاسب (الإصفهاني) ١ : ٧٢.

- ١- أن يكون العوض ذمياً لا عيناً خارجيةً.
- ٢- أن يكون العوض من سنسخ باب ضمان الغرامة^(١)، لا من سنسخ باب ضمان المعاوضات التي يلاحظ فيها جهات خارجية أيضاً دخلة في غرض المتعاملين إضافةً إلى القيمة الأصلية للعين .
ومع فقدان أحد الشرطين لا تعدّ [المبادلة] - بحسب الارتكاز العقلاي - قرضاً.

وقد أورد الشيخ الأعظم فَيُنْهَى على هذا التعريف إشكالاً، حاصله : لو كان القرض مبادلة مالٍ بعوض [لدخل] [فيه ربا المعاوضة، والحال أنه لا يدخل فيه^(٢)]. وقد كان مقصوده لِلَّهِ أَنَّ المرتكز في ذهن الأصحاب من معنى القرض ليس هذا المعنى ؛ فإنهما لم يتعرضوا فيه لربا المعاوضة ولم يحتملوه فيه، في حين أنّهم بحثوا في جواز الربا و عدمه في مطلق المعاوضة غير البيع ، ومنهم من قال بحرمتها أو احتملها.

وقد ذكر السيد الأستاذ (مدّ ظله)^(٣) في مقام تفسير كلام الشيخ الأعظم لِلَّهِ، على ما في تقريرات بحثه : أنه في باب ربا المعاوضة تلحظ الزيادة الكمية لا الزيادة في القيمة : فلو أبدل فضةً بفضةً أكثر ، كان ذلك رباً غير جائز ولو فرض تساوي العوضين في القيمة ، وهذا لا يأتي في باب القرض : فلو أبدل في باب القرض ريال العراقي - الذي يساوي أربعة دراهم - بأربعة دراهم لم يكن ذلك رباً ، وإن كانت الفضة في الدرهم الأربعة أكثر منها في الريال .

(١) انظر حول هذه الخصوصية : حاشية كتاب المكاسب (الأخوند الخراساني) : ٧.

(٢) كتاب المكاسب ٣ : ١٥.

(٣) مصباح الفقاہة ٢ : ٦٩.

لكن يرد على ما ذكره السيد الأستاذ (مَدْ ظُلّه) أَنَّه : ما هو المقصود من مبادلة الريال بأربعة دراهم في باب القرض ؟

أ- فإن قصد بذلك أَنْ تعين البدل أَخذ في نفس المعاملة القرضية ، ففرض في نفس إنشاء القرض كون البدل أربعة دراهم ، فهذا ليس قرضاً حتّى عند من أدخل القرض في باب مبادلة المال بعوض ؛ لفقدان الشرط الثاني ، وإنما هو بيع ، ويكون ربوياً محرّماً حتماً .

ب- وإن قصد بذلك أَنَّه أُعطي - في مقام الوفاء - أربعة دراهم بدلاً عن إعطاء الريال دون أخذ ذلك في إنشاء المعاملة القرضية ، فالقرض إذًا لم يدخل فيه رباً بائيًّا وجِيءَ من الوجه .

نعم، يبقى الكلام في هذا الوفاء :

فإن بنينا على أَنَّ الوفاء ليس إلّا تطبيقاً لما في الذمة على عين خارجيةٍ - كما هو الصحيح - ، فلا إشكال في الوفاء أيضاً .

وإن قلنا : إنَّ الوفاء معاوضةٌ مستقلةٌ بين ما في الذمة والعين الخارجية ، جاء حينئذٍ إشكال الربا في هذا الوفاء ، سواءً فرضنا القرض معاوضةً أم لا .
وهنالك تفسيرات أخرى لكلام الشيخ الأعظم رحمه الله نغضُّ النظر عنها .

مناقشة التعريف الأول :

بدورنا نقول في مقام إبطال هذا التعريف للقرض - مضافاً إلى أَنَّه خلاف المرتكز العقلي في باب القرض على ما سوف يأتي توضيحه إن شاء الله في مقام بيان التعريف المختار - : إنَّ هذا خلاف ما يُستفاد من الروايات الواردة في باب بيع المثل بالمثل ، الدالة على أَنَّه :

أ- إذا كان الشيء مكيلاً أو موزوناً لم تجري فيه الزيادة ، سواءً كان العوض

حالاً أم في الذمة.

بـ-وإذ لم يكن مكيلاً ولا موزوناً ولا معدوداً جازت الزيادة، سواءً كان العوض حالاً أم في الذمة.

ج- وإذا كان معدوداً فصل بين فرض كون العوض حالاً وبين فرض كونه في الذمة.

فالذي يظهر من هذه الروايات أن سُنْخَ الْمُعَالَمَةِ - سواءً كان العوض حَالًا
فِي الْذَّمَّةِ - شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْبَيْعُ .

٢- التعريف الثاني : هبة العين مع استئمان المالّة :

ذكر المحقق الإبرواني (١) أنَّ القرض عبارة عن هبة العين مع استئمانٍ على المالية، فلا يجب عليه رد العين؛ لأنَّه وهبها إِيَاهُ، ويجب رد المالية؛ لأنَّها كانت أمانةً عنده، ويجب رد الأمانات.

مناقشة التعريف الثاني :

ويرد على التعريف الثاني : أَنَّه ما هي الماليّة التي استأمنه عليها ؟ هل هي الماليّة الموجودة في ضمن هذه العين ؟ أم الماليّة في الذمة ؟ أم ذات الماليّة بلا تقييد لها بظرف الخارج ولا الذمة ؟

أ- فإن قيل بالأول، ورد عليه أنه : لا إشكال في أن المقرض مالك لكل ما أخذه خارجاً . ولو فرض أن ماليته باقية على ملك المقرض ، ويد المقرض أمانة عليها ، لزم الشركة بين المقرض والمقرض في ما هو موجود خارجاً ،

(١) حاشية كتاب المكاسب (الإيراني) ٢ : ١٥.

وليس الأمر كذلك حتماً.

بـ- وإن قيل بالثاني ، لزم فرض ثبوت مالية في ذمة المقترض في المرتبة السابقة حتى يعقل فرض استئمانه عليها ، ونحن نتكلّم في أنه كيف ثبتت الماليّة في ذمة المقترض ؟

جـ- وإن قيل بالثالث ، قلنا : إن الماليّة - بلا تعين طرف لها خارجيّ أو ذميّ - ليست إلّا مفهوماً من المفاهيم ، فلا قيمة لها ، ولا معنى للاستئمان عليها .

٣- التعريف الثالث : التملّك على وجه الضمان :

ذكر الشيخ الأعظم رحمه الله أنَّ القرض تملّكُ على وجه الضمان^(١) ، والمقصود - على ما فسّر السعيد الأُستاذ (مدْ ظله)^(٢) ، واختاره هو - أنَّ المقرض يملّك العين للمقترض ، لا مجاناً حتّى لا يكون عليه شيء ، ولا في مقابل ورود شيء آخر في عهده - كالمثل أو القيمة - حتّى يكون هذا مبادلة مال بمال ، بل في مقابل ورود نفس هذا الشيء في عهده ، كما هي الحال في الغاصب الذي يغصب شيئاً ، فيقع نفس ذلك الشيء - بمجرد الغصب - في عهده .

والفرق بين ما نحن فيه وبين الضمان الثابت في باب الغصب أنه : في باب الغصب تصبح العين بذاتها وعبيتها في عهدة الغاصب ، فإذا أتلفت بقيت ماليتها ونوعيتها في عهده . أمّا في ما نحن فيه ، فتدخل العين في عهدة المقترض بعض مراتبها ، أي بمقدار الماليّة والنوعيّة من أول الأمر ، وذات العين بما هي عين معينة لا تدخل في عهده ، فليس عليه إرجاع العين ، بل إرجاع الماليّة .

(١) كتاب المكافآت : ٣ : ١٥ .

(٢) مصباح الفقاهة : ٢ : ٦٧ - ٦٨ .

مناقشة التعريف الثالث :

ويرد على هذا التعريف :

أولاً : إن المالية والنوعية : تارة تفرض شيئاً مستقلاً في قبال العين ، وأخرى تفرض وجوداً تنزيلياً لها :

أ - فإن فرضت وجوداً تنزيلياً للعين ، قلنا : إن العرف وإنما يعتبرها وجوداً تنزيلياً ومسامحيأ لها حينما يتنزل من العين إلى المراتب المتأخرة من النوعية والمالية بالاضطرار ، كما هي الحال في باب الغصب ؛ فإنه يجب عليه - أولاً وبالذات - إرجاع العين ، ثم ومن باب الاضطرار وعدم وجود العين - لسلفها - يتنزل إلى وجود مسامحي وتنزيلي لها ، وهو ما يماثلها من المثل أو القيمة . لذا لو رجعت العين يجب عليه أداؤها .

ب - أمّا في المقام ، فالمفروض أنه ليس عليه أداء العين وإن كانت موجودة ، وإنما يجب عليه أداء النوعية والمالية ، فيما ذات العين أصبحت مملوكةً له لا يجب عليه ردّها . وهذا معناه أن النوعية والمالية لوحظت مستقلةً ، من قبيل لحاظ الكلّي في مقابل الفرد ، وهذا يرجع إلى المبادلة ؛ فإن المبادلة ليست متقوّمة بكونها بين مالين متبادرتين ، بل يمكن أن تكون بين المصداق والكلّي ، لأنّه يبيع أوقية من الحنطة معينة بأوقية كلّية في الذمة .

ثانياً : إن ما ذكره (دام ظله) خلط بين باب العهدة وباب الذمة ؛ فإن العهدة إنما هي ظرف وجوب الشيء على الشخص ، والذمة هي ظرف استقرار المال عليه ، وهما :

أ - قد يجتمعان ، كما في من غصب شيئاً وأتلفه ، فقد اشتغلت ذمته بالمال

ووجب عليه أداؤه.

بـ- وقد يفترقان، كما في من غصب شيئاً وما زالت العين المغصوبة موجودةً بعد، فيجب عليه ردّها دون أن يكون في ذمته شيء، فالعهدة هنا موجودة، فيما الذمة غير موجودة. وكما في من اشتري شيئاً والبائع لم يسلّم العين بعد؛ فالمشتري ذمته مشغولة بالثمن، لكن لا يجب عليه أداؤه ما لم يسلّم البائع العين، فالذمة هنا موجودة، فيما العهدة غير موجودة.

وفي باب القرض تصبح الذمة مشغولةً، كما يجب عليه الأداء، لأنّه يثبت في عهده واجب الأداء فقط.

فما ذكره السيد الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعريف القرض لا يفسّر كيفية اشتغال الذمة، غاية ما هناك أنّ المالك جعل هذه العين - بمقدار ماليتها ونوعيتها - في عهدة المقرض.

٤- التعريف الرابع : التملّك بالحيازة والضمان باليد :

والمحترف في تعريف القرض هو : أنّ التملّك في القرض يكون بالحيازة ويكون الضمان باليد، فيما شغل المالك تعبيين لون اليد ونوعها.

وتوضيح المقصود : أنّ لليد اقتضاءين طوليّين :

١- التملّك بالحيازة.

٢- الضمان في طول تملّك شخص آخر بالحيازة.

فإذا تملّك أحدُ شيئاً بالحيازة، ثمّ وضع شخص آخر يده على ذلك المال، كان لهذه اليد اقتضاءان :

الاقتضاء الأول : التملّك بالحيازة، إلا أنّ هذه اليد - باعتبارها مسبوقةً بيد

أخرى - لا تؤثر هذا الأثر إطلاقاً؛ لكون ذلك خلاف حرمة الحيازة السابقة والمالك الأول، فيصبح تأثير هذه اليد مشروطاً برضاء المالك الأول بذلك وإذنه به حتى لا يكون منافياً لحرمة ملكه وسلطنته.

الاقتضاء الثاني : الضمان، وحيث إنه بلحاظ حرمة ملك المالك الأول، فيكون أيضاً مشروطاً بعدم رضاه وإذنه في عدم الضمان، وإلا فلا ضمان.

فالمالك هو الذي يعيّن مصير اليد الثانية ولو أنها من كونها مؤثرة لكلا الأثرين [السالفين] : الملكية والضمان، أو غير مؤثرة لشيء منهما، أو مؤثرة لأحدهما دون الآخر. فالصور العقلية هنا أربع :

الصورة الأولى : أن يجعل اليد الثانية غير مؤثرة في التملك ولا الضمان،

وهذه على قسمين :

القسم الأول : أن يعطي صاحب اليد الأولى المال إلى اليد الثانية من باب فرضها كأنّها هي اليد الأولى، أي بعنوان الاستنابة والأمانة، وذلك كما في الوديعة والتوكيل، فاليد الثانية لا تؤثر الملك ولا الضمان، وذلك من باب السالبة بانتفاء الموضوع؛ إذ كأنّها ليست يدآ أخرى حتى تؤثر أثراً جديداً.

القسم الثاني : أن لا يكون عدم تأثير اليد الثانية من باب السالبة بانتفاء الموضوع كما في القسم الأول، بل من باب أنّ صاحب اليد الأولى : لم يجُوز التملك؛ فلم تؤثر اليد الثانية أثر التملك، وكان يرضى بعدم الضمان؛ فلم تؤثر اليد الثانية في الضمان [أيضاً]، وذلك كما في باب العارية.

وبما ذكرناه ظهرت النكتة الفنية للفرق الذي ذهب إليه المشهور بين الوديعة وبين العارية (من أن شرط الضمان في باب الوديعة يلغو وفي باب

العارية ينفذ^(١))، وتلك النكتة هي أَنَّه :

في باب الوديعة يكون عدم الضمان من باب أَنَّ يد الثاني فرضت نائبةً عن اليد الأولى في الحفظ ، فكأنّها هي اليد الأولى ، فلا موضوع للضمان ، فالشرط يلغو .

أمّا في باب العارية ، فعدم الضمان يكون من باب أَنَّ صاحب اليد لم يُرد الضمان ، فإذا أراده وسجّله بالشرط تسجّل لا محالة .

الصورة الثانية : أن لا تؤثّر اليد الثانية أثر الملك : بأن لا يرضى صاحب اليد الأولى بذلك ، لكنّها تؤثّر أثر الضمان ، بأن لا يرضى صاحب اليد الأولى بأن يذهب ماله هدراً ، وذلك كما في باب الغصب ، فالغاصب لا يملك ؛ لعدم إذن المالك في ذلك ، وهو يضمن إذا تلفت العين في يده ؛ لعدم رضا المالك بأن يذهب ماله هدراً .

الصورة الثالثة : أن تؤثّر اليد الثانية أثر الملك : بأن يرضى صاحب اليد الأولى بذلك ، ولا تؤثّر الضمان ؛ لرضا المالك بذهاب ماله مجاناً وهدراً ، وذلك كما في باب الهبة : فالتملّك في الهبة يكون بالحيازة من قبل اليد الثانية ، وعقد الهبة شُغْلُه هو تعين لون اليد وإبراز رضا المالك بذلك . وهذه هي النكتة الفنية في كون قوام الهبة بالقبض .

الصورة الرابعة : أن تؤثّر اليد الثانية الأثرين : فالمالك يرضى بتملّك صاحب اليد الثانية ، لكنّه لا يرضى بذهاب ماله هدراً . فاليد الثانية تؤثّر كلا أثريها من التملّك بالحيازة والضمان باليد ، إلّا أَنَّ الضمان هنا يكون بمجرّد الأخذ ، بخلاف باب الغصب الذي كان الضمان فيه بالتلف ؛ وذلك لأنَّ هذا المال

(١) انظر على سبيل المثال : حاشية المکاسب (الإصفهاني) ٥ : ٣٨٨ .

قد تلف على المالك بمجرد الأخذ؛ لأنّه بمجرد الأخذ أصبح ملكاً للثاني بالحيازة.

وما ذكرناه يفسّر لنا أمرين ارتکازيين في باب القرض، هما :
الأمر الأول : عدم رجوع القرض إلى المبادلة، مع كونه في الوقت نفسه
موجباً للضمان.

الأمر الثاني : كون قوام القرض بالقبض ؛ فإنّ هذا أيضاً أمر ارتکازي عقلائي على طبق القاعدة : فإنه وإن أمكن أحياناً كون القبض شرطاً تعبيدياً - كما في بيع الصرف - ، لكن من البعيد جداً كونه كذلك في باب القرض ؛ فإنّ لزوم القبض في القرض أمر تطابق عليه كل الاتجاهات الفقهية - الشيعية وغير الشيعية - ، وكذا القوانين العقلائية - كالرومانية والفرنسية والألمانية - منذ آلاف السنين إلى يومنا هذا، وهو المرتكز في ذهتنا العقلائي. ومن البعيد جداً كونه أمراً تعبيدياً حصل عليه صدفةً هذا التطابق العجيب بين جميع الاتجاهات الفقهية على اختلافها وبين القوانين العقلائية على تضاربها، وهذا التطابق نفسه حاصل أيضاً في الهبة والعارية والوديعة.

ويؤيد ذلك المعنى اللغوي للقرض ؛ فإنّ «اقترض» فسر بمعنى «أخذ وتناول»، كما فسر «أقرض» بمعنى «أعطي وناول متظراً للمجازة»^(١)؛ فهذا كلّه باب الأخذ والعطاء، لا باب إنشاء التمليل والتملك.

فالتعريف المختار للقرض يفسّر لنا تمام الارتكازات العقلائية في هذا الباب.

(١) فالقرض : ما تعطيه غيرك لتقضاه (ترتيب جمهرة اللغة ٣ : ١١٦؛ الصحاح ٣ : ١١٠٢؛ معجم مقاييس اللغة ٥ : ٧١؛ لسان العرب ٧ : ٢١٧؛ المصباح المنير : ٤٩٨؛ القاموس المحيط : ٨٤٠).

-٢-

حقيقة الربا في القرض

وأمّا البحث الثاني ، فهو البحث في حقيقة الربا في القرض ، حيث نبحث هنا عن أمرين :

أولاً : حرمة الربا في القرض إطلاقاً .

ثانياً : تصوير أساليب أخذ الربا في القرض .

١- الأمر الأول : الحرمة الإطلاقية للربا القرضي :

قد يستشكل في حرمة الربا في غير موارد ربا المعاوضة ، بأن يخصّص ذلك بخصوص المكيل والموزون ، كما هي الحال في ربا المعاوضة ؛ وذلك لأحد إشكالين :

الإشكال الأول : إجمال المطلقات وقصور الأدلة الخاصة :

لا يمكن إثبات حرمة الربا القرضي على الإطلاق ، لا بالأدلة العامة
- من قبيل الآية الشريفة - ، ولا بالأدلة الخاصة .

أ- أمّا الأدلة العامة فلا إجمالها ؛ إذ لو بنينا على إطلاقها للزم حرمة مطلق
الزيادة التجارية ؛ إذ الربا - لغة - بمعنى الزيادة^(١) ، وهذا يستلزم تخصيص الأكثر ؛

(١) كتاب العين ٨ : ٢٨٣ ؛ ترتيب جمهرة اللغة ٢ : ١٩ - ١٨ ؛ الصحاح ٦ : ٢٣٤٩ ؛ معجم مقاييس اللغة ٢ : ٤٨٣ ؛ لسان العرب ١٤ : ٣٠٤ ؛ المصباح المنير ٢١٧ ؛ القاموس المحيط ١٦٥٩ .

إذ التاجر عادةً إنما يتاجر بداعي الزيادة والربح، ولا إشكال في جواز الزيادات والأرباح المتعارفة في التجارات.

بــ وأمّا الأدلة الخاصة، فما يمكن الاستدلال به على المقصود روايات

أربع :

الرواية الأولى : رواية داود الأوزاري، قال : «لا يصلح أن تقرض ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أخرى غير التي ^(١) أقرضت فيها» ^(٢).

ويرد على الاستدلال بها على المقصود :

أولاً : إنّه ليس فيها شرط الأجدوبة والزيادة، وإنّما هي نهيٌ عن أخذ الأجدوب في مقام الاستيفاء، وقد ورد النهي عن ذلك في نفسه في عدّة روايات ^(٣)، وهو محمولٌ على الكراهة بقرينة روايات الرخصة في ذلك ^(٤).

ثانياً : إنّ الرواية تختص بالمثلثات، ولا يستفاد منها الحرمة على وجه الإطلاق، وذلك بقرينة قوله : «وتأخذ أجود منها»؛ فإنّه فرض أخذ شيء من جنس ما أعطاه، ولم يفرض أخذ القيمة.

ثالثاً : ضعف السند بداود الأوزاري ^(٥).

الرواية الثانية : رواية [حفص] بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الربا رباعان»، إلى أن قال : «وأمّا الربا الحرام، فهو الرجل يقرض قرضاً

(١) في (التهذيب) : «الذي» بدل «التي».

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ١٩٤، الباب ١٢ من أبواب الصرف، الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ : ١٥١، الباب ١٥ من أبواب الربا.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ : ١٩١، الباب ١٢ من أبواب الصرف.

(٥) فإنّه مجهول الحال، سواء كان ابن سعيد أم ابن راشد، فراجع : تنقیح المقال ٢٦ : ١٦٤، ١٨٨.

ويشترط أن يردد أكثر مما أخذه، فهذا هو الحرام»^(١). وهذه أحسن من سابقتها؛ لوجود الشرط فيها.

ويرد على الاستدلال بها :

أولاً : إنها أيضاً مختصة بالمتنازع، بقرينة قوله : «يردد أكثر مما أخذه»؛ فإن هذا التعبير لا يشمل مثل ما إذا أعطي جاريةً وأخذ آلاف الدنانير.

ثانياً : ضعف السند بالقاسم بن محمد^(٢).

الرواية الثالثة : رواية إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام : «سألته عن الرجل يكون له مع رجل مالٌ قرضاً، فيعطيه الشيء من ربه مخافة أن يقطع ذلك عنه، فإذا أخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه، قال : لا بأس بذلك^(٣) ما لم يكن شرطاً»^(٤).

ويرد على الاستدلال بها :

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ١٦٠ - ١٦١، الباب ١٨ من أبواب الربا، الحديث ١.

(٢) راجع : رجال النجاشي : ٣١٥، رقم (٨٦٤). وقد استند الشهيد الصدر إلى رواية (وسائل) عن علي بن إبراهيم في التفسير المنسوب إليه عن أبيه عن القاسم بن محمد (تفسير القمي ١٥٩ : ٢)، وقد استشكل به من جهة القاسم بن محمد، ولم يستشكل من جهة ورودها في التفسير المذكور، وحيث قد يُستشعر أنه لا يبني على صحة نسبة هذا التفسير إلى علي بن إبراهيم (مباحث الأصول ق ٢، ٢ : ٥٦٩)، فلعله نقاشٌ تنتهي منه مع من يبني على صحة هذه الكبرى، كأسناده السيد الخوئي عليه السلام. هذا وقد روى الشيخ الكليني عليه السلام هذه الرواية بسندٍ معتبر عن علي بن إبراهيم نفسه عن أبيه عن حناد بن عيسى في : الكافي ٥ : ١٤٦، الحديث ٦؛ وسائل الشيعة ١٨ : ١٢٥، الباب ٣ من أبواب الربا، الحديث ١.

(٣) في (التهذيب) و (الاستبصار) : «به» بدل « بذلك ».

(٤) وسائل الشيعة ١٨ : ٣٥٤، الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٣.

أولاً : إنّه قد يدعى اختصاصها بالمتالي ، بقرينة قوله : «فياخذ ماله»؛ فإنّ هذا تعبير يقال في الدرهم والدينار باعتبار أنّ ما يأخذه كأنّه نفس ما أعطاه؛ إذ لا يلحظ فيه إلّا ماليته ، فلا يشمل هذا التعبير القيمي الذي يسترجع ثمنه . ثانياً : ضعف السنّد بموسى بن سعدان في طريق الشّيخ^(١) ، وعلي بن إسماعيل في طريق الصدوق^(٢) .

الرواية الرابعة : رواية إسحاق بن عمار : «قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الرجل يكون له على^(٣) الرجل المال قرضاً ، فيطول مكثه عند الرجل ، لا يدخل على صاحبه منه منفعة ، فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهيّة أن يأخذ ماله ، حيث لا يصبّ منه منفعة ، أيحل ذلك له ؟ قال : لا بأس إذا لم يكن بشرط»^(٤) . وفي طريق آخر : «إذا لم يكونا شرطاً»^(٥) .

(١) وهو سنّد الكليني ، فراجع : الكافي ٥ : ١٠٣ ، الحديث ٣ : تهذيب الأحكام ٦ : ١٩١ ، الحديث ٣٩ : الاستبصار ٣ : ٩ ، الحديث ٤ . وراجع حول ابن سعدان : رجال النجاشي : ٤٠٤ ، رقم (١٠٧٢) ، رجال ابن الفضائي ١ : ٩١ ، رقم (١٢٣) ، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية ١٩ : ٤٦ ، رقم (١٢٧٧٦) .

(٢) حيث روى الصدوق نحّوه عن إسحاق بن عمار كما جاء في (الوسائل) ، وهو ما رواه في : مَنْ لَا يحضره الفقيه ٣ : ٢٨٤ ، الحديث ٨١٧ . وقد صحّح السيد الخوئي^{للله} طريق الصدوق إلى إسحاق بن عمار ، فراجع : مشيخة الفقيه ٥ : معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية ٣ : ٦٣ ، الرقم ١١٥٩ . ورواية الصدوق عبارة عن الحديث الآتي بعنوان (الرواية الرابعة) الذي سيصحّح الشهيد الصدر^{للله} سنده من طريق الشّيخ الطوسي^{للله} ، فيبقى إشكاله^{للله} في علي بن إسماعيل الواقع في طريق الصدوق .

(٣) في (التهذيب) و (الاستبصار) : «عند» بدل «على» .

(٤) وسائل الشيعة ١٨ : ٣٥٧ ، الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض ، الحديث ١٣ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٨٤ ، الحديث ٨١٧ .

وهذه أحسن من سوابقها؛ لأنّ سندها معتبر^(١).

لكن مع ذلك، يرد على الاستدلال بها: أنّ المقصود منها المثلي، بقرينة قوله: «كراهيّة أن يأخذ ماله». هذا إذا لم يدع أنّ نفس المال في أمثال هذه الموارد ينصرف إلى النقد، وإلا: فأيّ شيء يأخذه وينميّه؟! وما يتعارف أخذه وتتنميّته هو النقد.

والتحقيق: حلّ المشكلة عن طريق تتميم دلالة المطلقات ومنع إجمالها، وتوضيح ذلك: إنّ تلك المطلقات لا تشمل الأرباح التجاريّة المتعارفة؛ فإنّ ربا الشيء بمعنى زيادة ذلك الشيء^(٢)، وهذا لا يصدق في مثل مبادلة عينٍ قيمتها دينار بآلف دينار؛ إذ هنا لم تحصل زيادة في ذلك الشيء نفسه، وإنّما استبدل القليل بالكثير.

فنقول: إنّ للربا - بمعنى الزيادة في الشيء نفسه - ثلاثة مصاديق:

المصداق الأول: الزيادة في القرض في مقابل التأجيل: بأن يكون له في ذمة زيد مقدار من المال، فيستمehله زيد، فيما يرهب أن يكون له في ذمته أكثر مما كان بدينارٍ مثلاً، وهذا يصدق عليه حقيقة الزيادة في الشيء نفسه؛ فإنّه زاد ما كان له في ذمته.

المصداق الثاني: الزيادة في القرض نفسه ابتداءً، لا في مقابل التأجيل:

(١) حيث رواها في (التهذيب) و (الاستبصار) عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار (تهذيب الأحكام ٦ : ٢٠٥ ، الحديث ٢١ ، الاستبصار ٣ : ١٠ ، الحديث ٨)، وراجع طريقه إليه في : الفهرست : ٤٨٣ ، رقم (٣٥٦).

(٢) كتاب العين ٨ : ٢٨٣ ، ترتيب جمهرة اللغة ٢ : ١٩ - ١٨ ، الصحاح ٦ : ٢٣٤٩ ، معجم مقاييس اللغة ٢ : ٤٨٣ ، لسان العرب ١٤ : ٣٠٤ ، المصباح المنير : ٢١٧ ، القاموس المحيط : ١٦٥٩.

كما لو أقرض ديناراً بشرط أن يُرجع إليه دينارين . وهذه ليست بحسب الحقيقة زيادةً في ذلك الشيء نفسه :

فإن فسّرنا القرض بالتفسيير الأول الراجع إلى المعاوضة ، رجع إلى ربا المعاوضة ، فتشترط فيه المثلية ، على ما سوف يظهر في المصدق الثالث . وإن فسّرناه بأحد التفسيرات الأخرى التي يوجد لها جامع - وهو رفع المقرض يده عن خصوصيّة العين في المثلثات وعن خصوصيّتها النوعيّة أيضاً في القيميات مجاناً - كان الشيء الذي بقي عبارة عن المالية التي فرض فيها الزيادة ، فيصدق - عرفاً وبالمسامحة - زيادة الشيء نفسه .

المصدق الثالث : الزيادة في المعاوضة بشرط كون الشمن مثل المثمن ومن جنسه : كالحنطة بالحنطة ؛ فإنّه حينئذٍ : وإن لم يصدق أيضاً زيادة الشيء حقيقةً - لما عرفت من أنّ الزيادة في المبادلة ترجع إلى إعطاء شيء قليل وأخذ شيء كثير في مقابله ، وهذا غير زيادة الشيء - ، إلا أنّه مع ذلك تصدق الزيادة عرفاً وبالمسامحة ؛ باعتبار أنّ خصوصيّة العين ليست تحت الأغراض العقلائيّة النوعيّة ، فيغضّ النظر عنها ويُقصَّر على جنس ذلك الشيء وما لبيته ؛ فإنّهما [هما] الدخيلان في الأغراض النوعيّة العقلائيّة ، فكأنّه يقال في المقام : إنّ الحنطة قد زادت .

إذا عرفت ما ذكرناه ، تعلم أنّ الأخذ بإطلاق أدلة حرمة الربا لا يستلزم تخصيص الأكثـر . نعم ، يخرج منه بعض الموارد ، من قبيل بيع غير الموزون والمكيل ، لكنّ هذا ليس تخصيصاً للأكثـر .

وبما ذكرناه اتّضح بطلان ما ذهب إليه تيارُ سُنّي هنا من عدم تمامية المطلقات بالبيان الماضي أو ما يشبهه . أمّا أخبارهم الخاصة ، ففي غاية

التشویش، وهو ما أدى ببعضهم إلى إنكار حرمة القرض الربوي^(١).
 كما اتّضح أيضاً بطلان ما ذهب إليه تيارُ شيعيٍّ في المقام يقول : إنَّ القدر
 المتيقن من الأدلة المطلقة لحرمة الربا هو الربا المعاوضي؛ حيث عرفت أنَّ القدر
 المتيقن منها هو الربا القرضي في مقابل التأجيل؛ إذ هو الزيادة الحقيقة للشيء،
 وتشمل بإطلاقها الربا القرضي الابتدائي والربا المعاوضي، على كلام في
 خصوص الآية الشريفة؛ باعتبار جعلها الربا في مقابل البيع، فقد يقال : إنَّها
 تختص بالربا القرضي ولا تشمل ربا البيع^(٢).

الإشكال الثاني : معارضة نصوص المكيل والموزون :

ثُمَّة روایات تقول : «لا يكون الربا إلَّا في ما يُكَالُ أو يُوزَن»^(٣)، وقد
 يدّعى أنَّها شاملة للربا المعاوضي والقرضي معاً، فتتعارض في غير المكيل
 والموزون مع مطلقات حرمة الربا، وتقدّم عليهما بالأخصيَّة، كما تعارض
 الروایات الدالَّة على حرمة الربا القرضي بالخصوص والعموم من وجهه .
 وهذه المشكلة لم يتعرّض لها في الفقه الشيعي، كما لم يتعرّض للمشكلة
 الأولى فيه أيضاً. لكنَّ الفقه السني - الذي تعزّز للمشكلة الأولى - لم يتعرّض
 أيضاً لهذه المشكلة؛ وذلك لعدم وجود روایات عندهم تقول : لا ربا إلَّا في
 المكيل والموزون. فهذا الإشكال إنما يتصرّر على مذهبنا .
 ويمكن هنا الاعتذار عن المشهور باعتذارين غير صحيحين، هما :

(١) كالسيِّد رشيد رضا، فراجع : مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٣ : ١٥٤.

(٢) لاحظ ما ينفع في : مجمع البيان في تفسير القرآن ٢ : ٦٧٠؛ كتاب المكافئ (الأنصاري) ٦ : ٢٢١ - ٢٢٢؛ حاشية كتاب المكافئ (الإصفهاني) ٥ : ٣٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ : ١٣٣، الباب ٦ من أبواب الربا، الحديث ٣.

الاعتذار الأول : أن يقال : إنّ الربا الحقيقى عند الفقهاء وإنما هو الربا البيعى ،
أما القرض الذى فرض فيه الزيادة فليس بربا ، وإنما هو حرام بدليل خاص دلّ
على حرمته . إذن : فدليل حلية الربا في غير المكيل والموزون لا يمتد إلى
القرض الربوي بصلة .

وهذا الاعتذار متناسب جدًا مع التيار العام الشيعي الذي نقلناه آنفًا .

وجوابه : ما مضى ، من أنّ القرض الذي فيه الزيادة :
إن كانت الزيادة فيه في مقابل التأجيل ، كان هو القدر المتيقن من الربا
وكان هو الربا الحقيقى .

وإن كانت الزيادة ابتدائية ، كان داخلاً أيضاً - بحسب الفهم العرفي - في
عنوان الربا .

الاعتذار الثاني : أن يقال : قد تم عند المشهور الإطلاق في الربا القرضي
في الروايات الخاصة ، فأوقعوا المعارضة بالعموم من وجه بينها وبين روايات :
« لا يكون الربا إلا في ما يُكال أو يوزن » .

وتوضيح ذلك : أنّ روايات : « لا يكون الربا إلا في ما يُكال أو يوزن »
لها معارضان :

المعارض الأول : روايات حرمة الربا المعاملى ، والسبة بينهما هي العموم
من وجه .

المعارض الثاني : روايات حرمة الربا القرضي ، والسبة بينهما هي العموم
من وجه [أيضًا] .

لكنّ بعض روايات تجويز الربا في غير المكيل والموزون ورد في
خصوص البيع ، حيث يقول : « لا بأس بمعاوضة المتع - [مع الزيادة] -

ما لم يكن كيلاً ولا وزناً^(١). إذن : فإطلاق روايات حرمة الربا المعامل يسقط من هذه الناحية ، وتبقى المعارضه بالعموم من وجهه بين روايات حرمة الربا القرضي وبين روايات تجويز الزيادة في غير المكيل والموزون على وجه الإطلاق . وهنا :

أ- إِمَّا أَنْ نَقُولُ بِتَرْجِيحِ أَدَلَّةِ حِرْمَةِ الرِّبَا الْقَرْضِيِّ بِلَحْاظِ أَدَاءِ الْعُوْمَ، وَذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ النَّبُوَّيَّةِ الْمَنْجِرَةِ بِعَمَلِ الْأَصْحَابِ، وَهِيَ : «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ حَرَامٌ»^(٢)، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ قَيِّلٌ : إِنَّهَا نَبُوَّيَّة^(٣)، وَالْجَابِرُونَ يَقُولُونَ بِانْجِبَارِهَا بِعَمَلِ الْأَصْحَابِ^(٤)، وَالْحَالُ أَنَّهَا لَيْسَ نَبُوَّيَّةً أَصْلًا، وَإِنَّمَا هِيَ مَرْوِيَّةً عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ عَنْ طَرْقِ أَهْلِ السَّنَّةِ^(٥).

ب- وَإِمَّا أَنْ لَا نَقْبِلَ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ قِبْوَلِ تَرْجِيحِ أَدَاءِ الْعُوْمَ عَلَى الإِطْلَاقِ، أَوْ لِعَدَمِ الْمَوافِقَةِ عَلَى الْانْجِبَارِ بِعَمَلِ الْأَصْحَابِ، أَوْ لِعَدَمِ مَعْلُومِيَّةِ اسْتِنَادِ الْأَصْحَابِ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ فَنَقُولُ بِتَرْجِيحِ رَوَايَاتِ حِرْمَةِ الرِّبَا الْقَرْضِيِّ بِاعتِبَارِ موافِقَتِهَا لِإِطْلَاقِ الْكِتَابِ الْمَحْرُّمِ لِرِبَّا، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَرْجِحَيَّةِ الْكِتَابِ لِأَحَدِ

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ١٥٥ ، الباب ١٧ من أبواب الربا ، الحديث ٣.

(٢) ورد تارةً بلفظ : «.. جرّ منفعةً فهو ربا» عن الإمام الباقر عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ (دعائم الإسلام ٢ : ٦١ ، الحديث ١٦٧ ، الخلاف ٣ : ٧٤) ، وأخرى في كلام السائل بلفظ : «.. جرّ منفعةً فهو فاسد» ، فأجاب الإمام الصادق عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ : «أَوْ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً؟!» (من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٨٥).

(٣) الرسائل الفقهية (البهبهاني) : ٢٥٩ ، المناهل : ٤.

(٤) حيث اعترفوا بأنّها من طريق أهل السنة (مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ٤١ : ٥)، وجبروا سندتها (المناهل : ٤)، وتلقّاها الأصحاب بالقبول (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٢٥ : ١٢).

(٥) يُشار إلى أنّ ما رواه أهل السنة عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْأَكْثَرِ مرويًّا عنه عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ عن النبي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ، فراجع : سبل السلام ٣ : ٥٣ ، الحديث ٨ ، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث : ١٤٢ ، الحديث ٤٣٦ ، نصب الراية ٣٤ : ٥ ، الدراسة في تحرير أحاديث الهدایة ٢ : ١٦٤ ، الحديث ٨١٣ ، نيل الأوطار ٥ : ٣٥١.

المتعارضين ولو كان بالعموم من وجهه.

ج - أو نقول : إن الطائفتين تعارضتا وتساقطتا ، فنرجع إلى أدلة تحريم الربا إطلاقاً .

نعم ، لو لا الدليل الخاص على جواز الزيادة في غير المكيل والموزون في البيع لكان لأنباء : « لا يكون الربا إلا في ما يُكال أو يوزن » معارضان كما مرّ :
أحدهما : دليل حرمة الربا القرصي .
والثاني : دليل حرمة الربا المعاملتي .

ولما يمكن تقديم كليهما على أنباء : « لا يكون الربا إلا في ما يُكال أو يوزن »؛ إذ لا يبقى لها مورد حينئذ ، فيقع التعارض بين نفس دليلي حرمة الربا في القرض وحرمته في البيع ، ولا يمكن الرجوع إلى العام الفوقياني ؛ لأنّه مخصوص بأنباء : « لا يكون الربا إلا في ما يُكال أو يوزن » .
هذا هو تمام الكلام في بيان الاعتذار الثاني .

والتحقيق : أنّ هذا الاعتذار غير صحيح أيضاً ؛ إذ هذه الصناعات إنما تتأتّى إذا لم يكن دليل نفي حرمة الزيادة بلسان الحكومة ، وأمّا إذا كان بلسانها ، كما في قوله : « لا يكون الربا إلا في ما يُكال أو يوزن » - المفروض فيه نفيه لحرمة الربا في غير المكيل والموزون بلسان الحكومة - ، فهو مقدم على كلّ ما يعارضه ، سواء كان هذا أخصّ منه وجهاً أم أخصّ منه مطلقاً .

والتحقيق في حلّ المشكلة أنّه :

أ - إنما أن يُحمل قوله : « لا يكون الربا إلا في ما يُكال أو يوزن » على أنه نفي حقيقي واقعي ، أي أنه يبيّن أنّ الزيادة لا تتحقق حقيقةً في غير المكيل والموزون ، فحينئذ لا بدّ أن نقول : إن المراد من المكيل والموزون هنا المثلي ، وأن تكون هذه الرواية إشارة إلى النكتة العقلائية التي بيّناها سابقاً من أنّ الزيادة

في باب البيع إنما تتحقق عقلائيًا في المثلي، أمًا القيمي، فلا تتحقق الزيادة فيه غالباً، فتختص هذه الروايات - لا حالة - بالبيع، ولا تجري في القرض.

وإنما عبر بالمكيل والموزون؛ لأنّه لم يكن في الفقه الإسلامي - إلى عصر الأئمة عليهم السلام - وجود لاصطلاحٍ : (المثلي) و (القيمي) على ما يbedo بالتبني الكامل؛ فكلمة (المثلي) و (القيمي) غير موجودة في شيء من الروايات في باب الضمانات وغيرها، وأحد التفسيرات الأولى للمثلي والقيمي في الفقه الإسلامي هو المكيل والموزون، حيث يقولون : المثلي والقيمي يعنيان المكيل والموزون، وهو ما يشهد على أنّ سير اصطلاح ولغة الفقه الإسلامي كان بهذا النحو، أي أنّه حينما كان يراد التعبير عن المثلي يعبر عنه بالمكيل والموزون، ولهذا حينما جاء بعد ذلك اصطلاح (المثلي) و (القيمي) بقى تعريف المثلي بالمكيل والموزون من باب أنّهما أوضح مصاديق المثلي.

وبالجملة : لو قلنا بهذا التفسير للروايات في المقام - ويُشفع له عقلائية مفاد هذه الروايات - اختصت الروايات حينئذٍ بباب البيع .

بـ- أمّا إذا لم نقل ذلك ، بل حملناها على النفي بلسان الحكومة من باب نفي الموضوع ، من قبيل : هذا العالم جاهل أو الجاهل عالم ، ونحو ذلك مما استبعد جدّاً وقوعه في لسان الروايات ، فنقول : إنّ روايات نفي الربا في غير المكيل والموزون وردت بثلاثة تعبيرات :

١- «لا ربا إلّا في المكيل والموزون»^(١).

(١) هذا التعبير ليس بعينه نصاً روائياً ، ولكنّه ورد في كلمات الفقهاء ، فراجع : السرائر الحاوي لتحرير

الفتاوى ٢ : ٢٥٧ ؛ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٢ : ٣٩ ؛ كفاية الأحكام ١ : ٤٩٩ ؛

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ١٩ : ٢٥١ ؛ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٢٣ :

٢- «لا ربا إلّا في ما يُكال أو يوزن»^(١).

٣- «لا ربا إلّا في ما إذا كان فيه كيل أو وزن»^(٢).

أ- والتعبير الثالث ظاهرٌ في أَنَّه ليس المقصود من ذلك أَنَّه : لا ربا في أي معاملة تقع على أَيِّ مال إلّا ذاك المال الذي لو بيع لبيع بالكيل أو الوزن حتّى يكون هذا بإطلاقه شاملًا للقرض الربوي، وإنما المقصود أَنَّه : لا ربا في معاملةٍ تطرأ على مالٍ لا يكون مكيلاً وموزوناً في تلك المعاملة، أي لا يكون محتاجاً إلى الكيل والوزن فيها. إذن : لا بد أن تكون تلك المعاملة سخن معاملةٍ يكون المكيل والموزون فيها محتاجاً إلى الكيل والوزن، وغير المكيل والموزون غير محتاج إلى ذلك، وهو البيع.

هذا حال التعبير الثالث.

وأنا أدعّي أَنَّ التعبيرين الأوّلين أيضاً ظاهران في هذا المطلب. وإن لم يكونا ظاهرين فيه، فلا أقلّ من الإجمال.

ب- وإذا لم نقبل هذا الكلام : بأن لم نقل بظهور هذه التعبير في إرادة الكيل والوزن بالفعل في هذه المعاملة، ولم نقل بالإجمال أيضاً، قلنا : إنَّ هذه الروايات إذ تتعارض مع الآية الكريمة وتسقط عن الحجّية؛ إذ ليست نسبتها إلى الآية الكريمة - في مقام نفي حرمة الربا القرضي في غير المكيل والموزون - نسبة المقيد إلى المطلق؛ ذلك أَنَّ مرکوزيّة نكتة حرمة الربا القرضي في ذهن العقلاء تجعل ملازمةً بين حرمة الربا القرضي في المكيل والموزون وبين حرمتها في

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ١٣٣، الباب ٦ من أبواب الربا، الحديثان ١ و ٣.

(٢) لم يرد هذا التعبير في نصوص الروايات، لكن أَنْظر : وسائل الشيعة ١٨ : ١٣٤، الباب ٦ من أبواب الربا، الحديث ٥، بالمضمون.

غيرهما، بحيث لا يكون تقيد الآية تقيداً مقبولاً من سخن سائر تقييدات الإطلاقات، ولا يكون التفكيك بينهما عقلاً.

٢ - الأمر الثاني : أساليب أخذ الزيادة في القرض :

يقع البحث في أساليب أخذ الزيادة في القرض على مرحلتين :

المرحلة الأولى : في الأساليب المتصورة لجعل الفائدة حدوثاً، أي في القرض وبغضّ النظر عن الأجل.

المرحلة الثانية : في الأساليب المتصورة لجعل الفائدة بقاءً، أي في مقابل الأجل.

أ - أساليب جعل الفائدة حدوثاً :

إنّ الأساليب المتصورة في ذلك في بادئ الأمر ثلاثة :

الأسلوب الأول : أن تؤخذ الزيادة بنحو الجزئية من البدل، تمليكاً أو تملّكاً. وبتعبير آخر : بما هو فعل، أي : أن يملّك درهماً، أو بما هو نتيجة، أي : أن يُمْلَك درهماً.

الأسلوب الثاني : أن تؤخذ الزيادة بنحو الشرطية.

الأسلوب الثالث : أن تؤخذ الزيادة بنحو التعليق : بأن يعلق القرض على إعطاء الزيادة.

وفرق الأخير عن الأول واضح.

وفرقه عن الثاني : أن الشرط في الثاني كان يقصد بالمعنى الفقهي، أي بمعنى الالتزام في الالتزام : فلو شرط مثلاً في البيع خيطة ثوبه، لم يكن البيع معلقاً على خيطة الثوب.

أمّا الثالث ، فقد قصد به الشرط بالمعنى العقلي والمنطقى ، أي أنّ القرض لا يكون إلّا بشرط الزيادة.

١- أمّا الأسلوب الأوّل :

أ- فمن الواضح معقوليته في القرض بالتعريف الأوّل من التعريف الماضية له ؛ إذ القرض كان - على ذاك التعريف - مبادلةً : فقد يبادل الدينار بدينار ، وقد يبادله بدینارٍ ودرهم .

ب- كما أنّ من الواضح عدم معقوليته بناءً على تعريف المحقق الإبرواني عليه السلام ؛ إذ ليس القرض عنده سوى هبة مع استئمانٍ على المالية : أمّا الهبة ، فهي مجانية لا يعقل فرض شيءٍ في مقابل ما واهبه ، بزيادةٍ أو بلا زيادة . وأمّا الاستئمان ، فليس معاوضةً أيضاً حتّى يكون في مقابل بدلٍ يؤخذ فيه الزيادة بنحو الجزئية .

ج- وأمّا بناءً على مبني السيد الأستاذ (مدّ ظله) من أنّ القرض تمليلُ في مقابل الضمان ، فهنا يعقل أخذ الزيادة جزءاً : فهو وإن لم يكن مبادلة ، لكنّه على أيّة حال قد تصوّر مقابلًا للتتميلك ، وهو الضمان ، فيعقل تصوير جعل الفائدة بنحو الجزئية ، بأن يقال : إنّ المقرض يملّك هذا المال في مقابل أن تضمنه وأن تشتعل ذمتُك بدرهم .

د- وأمّا على المبني الرابع المختار - من أنّ التملّك والضمان يكونان بنفس اقتضاء الحيازة واليد ، وأمّا المالك فهو يعني لون اليد ، أي أنه يأذن في التملّك مع الضمان - فقد يقال : إنه لا يتصرّف أخذ الزيادة بنحو الجزئية ؛ إذ الضمان ليس بجعل المالك ، إنّما هو ضمان اليد الثابت - على القاعدة - بوضع اليد وإتلافها للمال ؛ حيث إنه بمجرد وضع اليد تلف المال على المالك بالتملّك ، فلا معنى لجعل الزيادة جزءاً من ذلك ، وغاية ما يبيّد المالك أنّ التملّك والضمان يتمّان بإذنه .

إلا أن الصحيح معقولية الجزئية في المقام؛ وذلك لأن الضمان هنا وإن كان ضمان الغرامة الثابت عقلائيًا بنفس اليد والإتلاف، إلا أن ضمان الغرامة العقلائي إنما يكون ضماناً بالمثل أو القيمة بلا زيادة ولا خصوصية أخرى إن لم يتفق الآذن والمأذون له مسبقاً على كون الضمان بنحو مخصوص، ولذا قالوا^(١) : إنه لو تبانيا في المثلي على كون الضمان بالقيمة أو بالعكس صحت ذلك.

والحاصل : أنه لو اتفق الضامن والمضمون له على بدل آخر غير المثل والقيمة الثابت بالطبع الأولى تعين ذلك ، لا بمعنى تعينه بجعل المالك ، بل بمعنى أنه يثبت بنفس قانون ضمان الغرامة ، فقانون ضمان الغرامة يثبت أن كل من وضع يده على مال الغير فهو ضامن له ، وتشتغل ذمته بالبدل الواقعى ما لم يكن توافق على بدل آخر ، وإلا فالبدل الآخر .

إذن : يمكن في المقام أن يتفقا على بدل آخر تكون الزيادة جزءاً منه .

٢- وأما الأسلوب الثاني - وهو الشرط - : فهو معقول على المبني الثلاثة الأولى ، وغير معقول على المبني المختار ، وذلك بناءً على المبني المشهورة في الشرط والتي أمشي عليها الآن ، ولا يسع المجال لتحقيق بديلها .

وتوسيح ذلك : إن الشرط - بناءً على المبني المشهورة - يتقوّم بأن يكون مأخوذاً في ضمن عقد ، وقد قسم الفقهاء العقود إلى عقود إذنية وعقود عهديّة^(٢) : فالعقود الإذنية عبارة عن المعاملات التي لا يرجع محصلها إلا إلى الإذن والترخيص ، من قبيل الوديعة والعارية والإذن في التصرف والإذن في البيع والشراء ، وحتى الوكالة على قول .

(١) كتاب المکاسب والبيع (النائني) ١ : ٢٣٠ .

(٢) راجع : كتاب المکاسب والبيع (النائني) ١ : ٢٨٥ ؛ منية الطالب في شرح المکاسب ١ : ٨٩ .

أما العقود العهدية ، فهي العقود التي تتكون من التزامين من قبل الطرفين ، أحدهما معقود بالآخر ومرتبط به .

والقسم الأول من العقود قالوا فيه : إنّه ليس عقداً حقيقةً ؛ إذ ليس فيه عقداً ورتبط وشده بين التزامين من قبل شخصين ، فليس عقداً في اللغة ، وإنّما يسمى عقداً بالاصطلاح ، والعقد الحقيقي ليس سوى العقود العهدية .

من هنا خصصوا الشروط التي تكون شرطاً حقيقةً بخصوص الشروط التي تكون ضمن العقود العهدية .

وعلى هذا نقول : إنّ القرض - بناءً على المبني الرابع - إنّما هو من العقود الإذنية ؛ إذ ليس للمالك سوى الإذن في التملك مع الضمان ، فلا يتعقل فيه الشرط ، وهذا بخلاف المبني الثلاثة الأولى :

أ- فعلى المبني الأول يكون القرض معاوضةً ، فيعقل فيه الشرط كسائر الشروط في المعاوضات ، ويترتب عليه أحكام الشرط ، لولا أدلة تحرير الربا .

ب- وكذلك الأمر على المبني الثاني ، وهو كون القرض تمليكاً مجانيًّا للعين مع استئمانٍ على المالية ؛ فإنّ هذا عقد من العقود أيضاً ، فيه جنبة معاملية ، ولا يقل عن عقد الهبة : فكما يصح الشرط هنا من قبل المقرض على المقترض .

ج- وكذلك الحال على المبني الثالث ، وهو كون القرض تمليكاً على وجه الضمان .

٣- وأما الأسلوب الثالث - وهو التعليق - : فهو غير معقول وغير صحيح في نفسه بغض النظر عن أدلة حرمة الربا على المبني الثلاثة الأولى ؛ لما ذكروا من كون التعليق مبطلاً للعقد .

ويمكن أن يقال : إنّه معقول وصحيح في نفسه - بغض النظر عن أدلة

حرمة الربا - بناءً على المبني الرابع؛ إذ عمدة الدليل على مبطلية التعليق في العقد إنما هو الإجماع، والمتيقن [منه] هو العقود العهدية. أمّا مجرد الإذن، فبالإمكان أن يكون إذناً معلقاً على أمرٍ ومشروطاً به؛ فيقول مثلاً: أنت مأذونٌ في التصرف في مالي إذا كنت تعمل العمل الفلاني، كالرواح إلى كربلاء مثلاً، والقرض على المبني الرابع ليس إلا مجرد إذن في التملك مع الضمان، فلا مانع من التعليق فيه. إلا أنَّ الإنصاف أنَّ التعليق غير صحيح في المبني الرابع أيضاً، لا للإجماع على مبطلية التعليق في العقود حتى يقال: إنَّ [الإجماع] مختص بالعقود العهدية؛ بل لأنَّ التعليق في القرض ليس عقلائياً: فالعقلاء لا ينشئون - مثلاً - القرض معلقاً على نزول المطر، وأدلة صحة القرض شرعاً إنما تدلُّ على إمضاء المعاملة العقلائية المألوفة بين الناس، وليس لها إطلاق أزيد من ذلك.

وعليه: فلا دليل على صحة هذا القرض في نفسه بغضِّ النظر عن دليل حرمة الربا.

هذا كله لو غضبنا النظر عن دليل حرمة الربا. وقد تبيَّن أنَّ أخذ الزيادة بنحو الجزئية يصحُّ فيما عدا المبني الرابع، وبنحو الشرطية يصحُّ فيما عدا المبني الرابع، وبنحو التعليق لا يصحُّ مطلقاً.

أمّا بالنظر إلى دليل حرمة الربا، فلا إشكال في أنَّ هذا الدليل يحرّم القسم الأول والثاني، أي الأخذ بنحو الجزئية أو الشرطية؛ إذ الربا ليس إلا عبارة عن الإلزام بالزيادة عن طريق رأس المال الذي يعطيه.

أمّا القسم الثالث - وهو الأخذ بنحو التعليق، بناءً على صحته في نفسه - فيشكل إثبات حرمه بأدلة حرمة الربا؛ إذ ليس هذا إزاماً بالزيادة؛ لأنَّ القرض معلق على الزيادة، والمعلق لا يلزم الشخص بالمعلق عليه؛ فإنه ينتفي بانتفاء المعلق عليه.

نعم، يترتب على ذلك تمام مفاسد الربا، وليس هذا إلا حيلة من الحيل للتهرب من الربا، ونحن نقول : إن كل عملية لا تقع دائمًا إلا متقدمة قميص الحيلة للتهرب عن حرمة الربا وتترتب عليها تمام مفاسده، بحيث يمكن - دائمًا أو غالباً - إرجاع الربا إليها، تثبت حرمتها بأدلة حرمة الربا؛ وذلك بالملازمة العقلائية.

إلا أن هناك فرقاً بين هذه الحيلة بالخصوص وبين سائر الحيل، وهو أن سائر الحيل تلزم - في النهاية - الشخص بإعطاء الزيادة، لكن هذه الحيلة بالخصوص لا تلزم به ذلك، غاية الأمر أنه لو لم يعط الزيادة يكشف عن أن القرض كان باطلأً، لكن مع ذلك لا يبعد القول بتمامية الملازمة العقلائية في المقام.

وعلی أیة حال، فقد عرفت أنّ القرض بنحو التعليق في نفسه غير صحيح،
بغضّ النظر عن دليل حرم الربا.

بـ-أساليب حعل الفائدة بقاءً :

المرحلة الثانية: في أساليب جعل الفائدة بقاءً، أي في مقابل التأجيل، فنقول: إنّ هذا يتصرّر على نحوين :

النحو الأول : أن يلزِمَ المدين بالزيادة في مقابل الأجل، وذلك بأحد أساليب ثلاثة :

- ١- جعل المبادلة بين التأجيل والزيادة.
 - ٢- جعل الزيادة بنحو الجعالة، بأن يقول : «من أَجْلِ دِينِي فِلَهُ دَرْهَمٌ» ، من قبيل قوله : «من رَدَ عَلَى ضَالْتَنِي فِلَهُ دَرْهَمٌ».

(١٣) - إِلزام الدائن للمدين إِلزاماً تكليفيّاً بالجامع بين وفاء الدَّين فوراً وبين إعطائه للزيادة بنحو العطية.

ودليل حرمة الربا يحرّم تمام هذه الأقسام الثلاثة :

أ-سواء كانت المقابلة بين الزيادة والأجل بنحو إسقاط حق الفور للدائن، بناءً على أنه حق للدائن قابل للإسقاط، على كلام مربوط ببحث النقد والنسبيّة.

ب-أم بنحو إيجاد حق التأجيل للمدين، فيسقط قهراً حق الدائن، بناءً على إمكان إيجاد حق من هذا القبيل للمدين، على كلام مربوط ببحث النقد والنسبيّة.

ج-أم لم تكن الزيادة في مقابل إسقاط حق أو إيجاد حق، بل في مقابل أن لا يطالبه بالفعل بدينه؛ فإنّه على أيّة حال يكون إلزاماً بالزيادة عن طريق ماله من رأس المال، وهذا هو الربا الذي دلّ الدليل على حرمتها.

النحو الثاني : أن لا يجعل الزيادة في مقابل الأجل، بل يشترط التأجيل في ضمن بيع محاباتي، بأن يبيع المدين - مثلاً - شيئاً تكون قيمته ألف دينار بخمسمائة دينار من الدائن، ويشترط في ضمن العقد تأجيل ما عليه من الدين. وهذا أيضاً رباً محظوظاً إذا كان الدائن قد أزمته بذلك : بأن أزمته بالجامع^(٢) بين وفاء الدَّين فوراً وبين البيع المحاباتي؛ فإن البيع المحاباتي شيء له مالية عقلائيّاً، فإلزمته به إلزاماً بالزيادة عن طريق ماله من رأس المال، وهذا هو الربا المحرّم.

وقد وردت بعض الروايات بجواز ذلك^(٣)، وعمل بها جملة من الفقهاء^(٤).

(١) و (٢) «تُراجع» (المقرّر).

(٣) راجع : وسائل الشيعة ١٨ : ٥٤، الباب ٩ من أبواب أحكام العقود.

(٤) راجع بهذا الصدد : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٢٥ : ٣٤.

إلا أن الصحيح عدم إمكان العمل بها؛ وذلك لأنّ الظاهر منها - كما فهمه العاملون بها - أن هذا ليس تخصيصاً في دليل حرمة الربا، وإنما هو علاج للفرار من الربا، ولهذا تعدى العاملون بها إلى أسلوب آخر، وهو أن يهبه شيئاً ويشترط في ضمن الهبة تأجيل الدين.

إذن : فمفاد هذه الروايات هو تحويل الحرمة المستفادة من الآية الشريفة من مصبّها الذي يفهم عرفاً من كلمة الربا - وهو الإلزام بالزيادة ، الشامل لمثل الإلزام بهذا البيع المحاباتي - إلى مصب آخر ، كالمبادلة بين الأجل والمال مثلاً، فكأنّها تقول : إنّ بيع الأجل غير جائز ، من قبيل ما يقال من أنّ بيع المصحف غير جائز مثلاً ، أو أنّ بعض الحقوق غير قابل للبيع ، كحق الحضانة وحق الشفعة مثلاً ، ولا يكون ذلك مربوطاً بحرمة الإلزام بالزيادة ، فتكون هذه الروايات مخالفة لظاهر العنوان المأخوذ في الكتاب لا مقيدة له ، فتسقط عن الحاجة بمخالفتها للكتاب .

على أن جملةً من تلك الروايات لا تشتمل على مسألة إلزام الدائن للمدين بذلك ، ومن المعلوم أنه لا إشكال في البيع المحاباتي إذا لم يكن بإلزام من قبل الدائن ، كما لو لم يطالب الدائن بالأداء وكان يسمح بالتأخير ، لكن المدين خاف أن يرجع الدائن في رأيه عن ذلك ، فأوقع معه بيعاً محاباتياً مشترطاً في ضمه تأجيل القرض ؛ فإنّ هذا ليس من الربا في شيء .

وإن وجد في تلك الروايات ما يشتمل على مسألة الإلزام التي بها قوام الربا ، فلا يوجد في أكثر من روایتين ، فنسقطهما عن الحاجة بالمعارضة مع الكتاب الكريم ؛ فإنّها ليست كثيرة حتى يستغرب سقوطها لاستفاضتها مثلاً .

وقد ظهر مما ذكرناه الحال في أخبار العينة^(١) التي يسأل فيها الراوي

(١) راجع مثلاً : وسائل الشيعة ١٨ : ٤١ ، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود ، الحديث ٤ .

الإمام عاشل عن أنه يحل أجل الدين، فأذهب إلى الدائن وأشتري منه ما يسوى عشرة دنانير باثني عشر بشمن مؤجل إلى ستة أشهر، ثم أبيعه إياه بشمن نقي، وقد كنت مدحوناً له بعشرة دنانير فـ وفيه العشرة، ويبقى علي اثنا عشر ديناراً مؤجلاً إلى ستة أشهر، فيقول الإمام: لا بأس بذلك؛ فإن أكثر هذه الأخبار لا يستبطن الإلزام من قبل الدائن، وإنما المدين هو الذي يسأل: إنني أصنع كذا... وإن كان فيها ما يستبطن الإلزام تسقط بالمعارضة مع الكتاب الذي يقرر قانون: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾^(١).

-٣-

الواقع الخارجي للمعاملات البنكية^(٢)

وأما البحث الثالث، فهو في الكلام حول الواقع الخارجي للمعاملات البنكية :

نظرة تاريخية إلى نشوء المعاملات الربوبية :

لا بأس هنا باستعراض مختصر لتاريخ عمل الصيارفة في ظل النظام الرأسمالي الأوروبي، فنقول^(٣) :

. ١٨٠ (١).

(٢) «كان المفروض حذف هذا البحث؛ لضيق الوقت، وكفاية الباحثين الأوّلين في توضيح التخريجات الآتية، إلا أنّ إصرار بعض الحضّار دفع السيد الأستاذ إلى الشروع فيه، وإن اقتضى منه ذلك زيادة عدد المحاضرات» (المقرر).

(٣) راجع حول تاريخ الصيرفة وكيفية نشوء الربا المصرفي : قصّة الحضارة ٧: ١٤، ٥٧، ٦٣: ١٥، ١٨٦: ٢٦، ١٠٨.

كان عمل الصيارفة منذ البدء أن يقضوا حاجة الناس في تبديل عملةٍ بأخرى ، وكانوا يرتفعون عن هذا الطريق ، فكان لا بد لهم من اذخار مقدار من النقود بعملات مختلفة ، وهو ما يحتاج إلى صناديق حديدية وأقفال حديدية محكمة تدخل فيها الأموال لكي تسلم من سرقة السرّاق ، في وقت لم يكن النظام الأوروبي فيه متقدّياً إلى درجة يمنع معها من كثرة السرقة ، فهيئة صناديق وأقفالاً حديدية بهذا الصدد .

ثم أصبح الإقطاعيون المتمولون يفكرون في إيداع أموالهم عند هؤلاء الصيارفة ؛ لأنّهم يملكون مكاناً مأموناً لحفظ هذا الأموال ، فبدأوا يودعون الأموال عندهم لكي تحفظ في صناديقهم بدلاً عما كان يصنع بها سابقاً ، من دسّها في جوف الأرض أو الحائط . وكان الصيارفة يأخذون أجرة على هذا الحفظ ، تختلف - قلةً وكثرة - بحسب اختلاف المال المستودع .

ثم رأى الصيرفي - بحسب تجاربه - أنّ ما يودع عنده لا يسترجع منه أزيد من العُشر عادةً على سبيل البدل ، بل قد يكون ما يسترجع أقلّ ، إلى أن يصل إلى نسبة الواحد في المائة ، وذلك عندما لا توجد حروب بين الإقطاعيين تكلّفهم سحب شيء من أموالهم من عند الصيارفة وصرفها ، فأخذ الصيرفي يُقرض تسعة أعشار الودائع إلى التجار مع أخذفائدة لنفسه ، بالرغم من أنه لا يملك من تلك الودائع شروى نقير ، وسعر الفائدة يختلف حسب قانون العرض والطلب كما هي الحال فيسائر السلع .

ثم رأى هذا الصيرفي أنّ التجار يفترضون منه ، وبدلاً من أن يسحبوا ما افترضوه يأخذون سنداتٍ ويعاملون بها عن طريق الحوالة على الصيرفي ، ولا يسحبون ما افترضوه إلا نادراً ، حيث يحتاجون أحياناً إلى استهلاك عين المال لمصرف الزواج ونحوه ، فأخذ يقرض قدرًا أكبر مما عنده بعشر مرات .

والنتيجة: أنه حينما يستودع شخص عشرة دنانير يُفرض [الصيرفي] بقوّة ذلك تسعين ديناراً.

ثم جاء دور الصناعات الكبيرة والمشاريع الضخمة، من قبيل استخراج النفط ونحو ذلك، واحتاج أصحابها إلى أموال هائلة لإنجاز المشروع، ولا يمكنهم جمع المال من الناس بسلطتهم جبراً وقهرًا عليهم؛ لأنَّ ذلك خلاف منطق الرأسمالية والحرية المفروضة، كما لا يمكنهم جمعها عن طريق التبرُّعات؛ إذ قد تربى الناس على العقلية المصلحية، وكلَّ واحد منهم إنما تعاون وأشتراك في إمضاء قوانين الرأسمالية وإنجازها بدافعٍ من مصلحته الخاصة، فمتى يسوغ لهم بذل المال في مشروع مجاناً بداعي التبرُّع مثلاً؟!

وهنا قال الصيرفي : إنني أستطيع أن أجتمع لكم بأفضل أموال الناس : ففتح باب أخذ المال من الناس بعنوان الاقتراض مع إعطاء الفائدة بدلاً عما كان يصنعه سابقاً من أخذ الودائع مع تقاضي الأجرة على حفظ المال، فأخذ الناس يدفعون إليه فاضل أموالهم، بل أخذوا يحذنون الضغط على أنفسهم في المعيشة حرضاً على أخذ الفائدة، وأخذ الصيرفي يقتصر في إعطاء الفائدة على أقل قدر ممكن منها مما يفي بجلب أموال الناس ، ثم يعطي هذه الأموال الهائلة إلى أصحاب تلك المشاريع مع أخذ الربا منهم.

وقد تمْضِيَّ هذا الدور عن لا مساواة غريبة بين الناس، فاجتمع الأموال الهائلة والمنافع الكثيرة في جيوب جماعةٍ معينتين منهم، هم الصيارفة، بل أصبحوا بذلك يتحكمون في البلاد و يؤثرون على العباد في سن قوانين لصالح معاملاتهم الربوية.

وقد كان ذلك في البلاد الأوروبية في ظل شروط خاصة وحالات نفسية معينة، ولو أنه طُبِّق في مكان آخر - يختلف عنها في [الظروف]

والخصوصيات - قانون الشركة في التجارة بدلًا عن الودائع الربوية - وذلك بأن يكون نفس أصحاب الأموال مشتركين في ذلك المشروع أو تلك الصناعة أو المؤسسة ، لهم ما لصاحب المشروع من منافع وعليهم ما عليه من خسائر - لحصلت الفوائد عينها ومشى المشروع ، ولم تحصل تلك المضار الهائلة .

ومن المفاسد التي ترتبت على الربا : انحسار التجارة عمّا لا يكون ربحه أكثر من سعر الفائدة الربوية ، بينما قد يكون ذلك الشيء أهّم من مشروع آخر تتوجه إليه التجارة ؛ تكون ربحه أكثر بكثير من سعر الفائدة الربوية .

ومن المفاسد أيضاً أنّ المرابي حينما يعطي المال ، لا يفكّر في نجاح المشروع وإنجاحه والظروف التي يعيشها المشروع ومن يتبنّاه إلّا بالقدر الدخيل في قدرة المدين على دفع الفائدة الربوية إن لم يكن قادرًا على الدفع عن طريق آخر ، بينما لو كانت المعاملة على أساس الشركة في التجارة ، لكان من يدفع المال إلى ذلك الناجر يفكّر أيضًا في نجاح المشروع وإنجاحه ، وكان يلاحظ الظروف الموضوعية للمشروع ولمن يتبنّى ذلك المشروع .

على أنّ الحركة الربوية تناقض دائمًا الحركة التجارية والمصلحة التجارية ؛ إذ يجري المرابون على سعر الفائدة قانون العرض والطلب : فحينما يشتّد احتياج التجار إلى المال يمتنعون عن بذله إلّا بسعر غال ، وحينما يقل احتياجهم يضعون الأموال على المسرح ويبذلونها بفائدةٍ رخيصة .

وقد أثّر رواج الربا بهذا الترتيب في علم الاقتصاد والفكر الاقتصادي ، فأخذوا ينسجون من وجهة النظر العلمية مبررات للربا ، وإذا بقي لنا مجالٌ نعقد في آخر البحث خاتمةً نستعرض فيها جملةً من تلك المبررات التي نسجوها في المقام^(١) .

(١) ولم تسنح الفرصة له باستعراض ذلك .

وبالرغم من كون المرابين طفيليّين على مائدة أموال الناس ، والمترقب أن يكون حظّهم أقلّ من حظّ أصحاب الموارد أنفسهم ، إلا أنّ حظّهم أصبح أكثر؛ وذلك لأنّ نفعهم مضمونٌ ، سواءً ربحت التجارة أم خسرت ، فهم يرون أنفسهم مالكين لمالين طوليّين : أحدهما : نفس المال الذي يفرضونه ، وثانيهما : الأجل؛ فكانَ المال تلقائياً ينمو بمضيِّ الزمن عليه في ذمة الناس ، بلا حاجة إلى أيّ تعب من قبل صاحب المال ، فيرون لأنفسهم حقَّ إلزمين طوليّين : أحدهما : الإلزام بوفاء الدّين مع القدرة ، والثاني : الإلزام بالفائدة عند عدم الوفاء .

والإسلام - اجتناداً لأصول الربا وفكرة استحقاق هذا الإلزام - لم يقتصر على المنع عن الإلزام ، بل منع رأساً عن إيقاع المعاوضة على الأجل ، ولو مع رغبةِ من المدين دون إلزام له .

هذا تمام الكلام في المباحث التمهيدية الثلاثة .

الفصل الثاني التخريجات الفقهية للمعاملات الربوية

ما هي تخريجات المعاملات الربوية مع البنوك ، بحيث نخرجها عن كونها ربًّا ؟ وهل تصح هذه التخريجات أم لا ؟
نتكلّم هنا في مقامين :

- المقام الأوّل : في تخريجات المعاملات الربوية بشكل عام .
المقام الثاني : في المعاملات التي تقع مع البنوك .

١- التخريجات العامة للمعاملات الربوية :

أمّا المقام الأوّل - وهو في التخريجات [بشكل عام] - فنذكر هنا تخريجين ، وبكلامنا فيما تتبيّن صناعة التخريجات في المقام ، فنقول :

الخريج الأوّل: بيع النقد بأزيد منه مؤجلًا :

أن يبيع المائة دينار - مثلاً - نقداً بمائة وعشرين ديناً مؤجلة إلى ستة أشهر بدلاً عن القرض الربوي ، والنقد في زماننا ليست ذهباً أو فضة ، ولا تحكي عنهمما بحيث تكون المعاملة بالذهب والفضة حتى تدخل هذه المعاملة في البيع الربوي .

وبهذا يصل المرابي دائمًا إلى مقصوده في القرض الابتدائي مع الفرار عن الربا ، ويبقى هدفه في الانتفاع عند حلول الأجل إذا لم يكن المدين قادرًا على الوفاء بالدين .

وبإمكانه تحصيل هذا الهدف بأن يشترط في ضمن ذلك البيع أن يكون عليه - على كلّ شهر يؤخر الأداء فيه - كذا مقدارٍ من المال، وهذا شرط مشروع؛ فإنّ من يبيع شيئاً بـإمكانه أن يشترط أن يكون عليه في كلّ شهر إعطاء درهم للبائع، وهنا قد جعل نفس الشرط، إلاّ أنه مقيد بعدم الوفاء بالشمن. وبهذا تصبح هذه الحيلة وافيةً بسهولة بكل أهداف المرادي، ولعلّها أدهى حيلة في المقام.

ولا يخفى أنّ هذه الحيلة إنّما تتمّ إذا لم نقل بأنّ أدلة حرمة البيع الربوي في المكيل والموزون تشمل مطلق المثلثات. أمّا إذا ثبّتنا ذلك بوجهٍ من الوجوه، كما يشهد لذلك التعريف القديم للمثلي والقيمي بالمكيل والموزون - والتعبير بالمثلثي والقيمي لم يكن موجوداً في زمن الأئمّة عليهم السلام^(١) -، فتبطل هذه الحيلة؛ لأنّ النقود مهمما كان شكلها فهي مثلثة.

نعم، إن لم نقل بذلك كان لهذه الحيلة صورة؛ إذ النقود التي في زماننا ليست مكيلاً ولا موزوناً، وقد أفتى المشهور من طبقة المتأخّرين جدّاً - أعني طبقتنا والطبقة التي قبلنا - بصحّة هذه الحيلة، وقد ذهب السيد الأستاذ (مدّ ظله)^(٢) إلى التفصيل بين ما لو قيّد البدل بقيّد مغاير لما أعطي (كأن يعطي مائة دينار أوراقاً من فئة دينار، ويجعل ثمن ذلك اثنتي عشرة ورقة من فئة عشرة دنانير) وبين ما لو لم يقيّد البدل بقيّد من هذا القبيل (كأن يبيع المائة دينار بمائة

(١) كما ذكر فيه تحت عنوان : (الإشكال الثاني : معارض نصوص المكيل والموزون).

(٢) لم نعثر على هذا التفصيل بهذه الصورة في تقريرات دروس السيد الخوئي رحمه الله في دورته الأولى والثانية : (محاضرات في الفقه الجعفري)، (مصابح الفقاهة) و (التقنيج)، ويُحتمل أن يكون الشهيد الصدر رحمه الله قد سمع منه هذه العبارات شفاهًا ، وربما يؤيّد ذلك بما يأتي منه فيه بعد قليل حيث يقول : «ونحن حينما كنّا نورد عليه (مدّ ظله) هذا الإشكال...».

وعشرين ديناراً)، ويتحصل من بعض عباراته وجہ لذلک، ومن بعض عباراته الأخرى وجہ آخر.

ولنذكر كلا الوجهين مع بيان الحال فيما؛ فنقول :

الوجه الأول : إن بيع مائة دينار بمائة وعشرين غير صحيح؛ إذ هذا مبادلة للشيء بنفسه مع زيادة، ومبادلة الشيء بنفسه غير معقولة، ومجرد الكلية والجزئية لا يوجب المغایرة وصحّة المبادلة. نعم، لو باع مائة دينار مثلاً من فئة دينار باثنتي عشرة ورقة من فئة عشرة دنانير، لم يرد عليه هذا الإشكال.

أقول : مضافاً إلى أنه لم يحلّ أصل مادة الفساد^(١)، فإنه يرد عليه : أولاً : إن مجرد عدم كون ذلك بيعاً أو مبادلة لا يوجب بطلانه ما لم نثبت كونه قرضاً ربوياً، وإلا فهو عقد من العقود لا يدخل تحت عنوان البيع أو أي مبادلة أخرى ، فليقصد المتعاملان هذا العقد على ما هو عليه، وهو داخل في إطلاق : ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(٢)، فيكون صحيحاً.

وهذا الإيراد يتوقف وروده على القول بأن روایات : «لا يكون الربا إلا في ما يكال ويوزن»^(٣) تشمل كل المعاملات ما عدا القرض. أمّا لو قلنا : إنها ليست كذلك، وإنما هي مختصة بالبيع مثلاً، أو يُتعدى إلى غير البيع بعدم القول بالفصل - ومن المعلوم أن هذا الإجماع لا يشمل معاملة غريبة من هذا القبيل - ، فلا يرد

(١) «إذ كما عرفت : يمكن فرض أحد العوضين دنانير [من فئة] الآحاد مثلاً والآخر أوراقاً، كل ورقة منها من فئة عشرة دنانير، وما شابه ذلك». (منه *بيان*).

(٢) المائدة : ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ : ١٣٣، الباب ٦ من أبواب الربا، الحديثان ١ و ٣.

هذا الإشكال؛ إذ تصبح هذه المعاملة حينئذٍ ربويةً باطلة، وإن لم تكن في المكيل والموزون.

ثانياً: إن المغایرة بين النقد الخارجي وبين ما في الذمة ليست مجرد مغایرة عقلية واعتبارية، بل هي مغایرة عرفية، كيف! والذمة من مخترعات العرف نفسه في مقابل الخارج، ويشهد لذلك بعض الروايات الواردة في صحة بيع الثوب - وهو قيمي - بثوابين نسيئة^(١)، وقد أفتى الفقهاء أيضاً بصحّة بيع المثل بالمثل مع الزيادة في القيميّات، سواء كان بالنقد أم النسيئة^(٢).

الوجه الثاني: إن هذه المعاملة قرضٌ وليس بيعاً؛ فإنّها تمليّك للمال من الشخص الآخذ مع دخوله في ذمته، وهذا هو القرض.
وهذا الكلام غير صحيح، حلاً ونقضاً:
أ- أمّا حلاً؛ فلأنه :

إن قصد من كون هذه المعاملة قرضاً أنها تفيد فائدة القرض، فهذا صحيح.
ولكن هذا البيان لا يكفي في إبطال الزيادة؛ فهل كل معاملة أفادت فائدة القرض تبطل فيها الزيادة؟ ولماذا؟!

وإن قصد بذلك كونها قرضاً حقيقةً، فإنّما يكون كذلك بناءً على التعريف الأول للقرض من التعاريفات الماضية، والذي كان يرجع القرض إلى المبادلة.

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ١٥٥ ، الباب ١٧ من أبواب الربا ، الحديث ١.

(٢) انظر : رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل ٨ : ٤٢٥ . ولكن لم يُتفق على جوازه في النسيئة ، فراجع : النهاية في مجرد الفقه والفتاوی ١ : ٣٧٨ ، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوی ٢ :

وأماماً بناءً على الوجوه الأخرى^(١)، فليس الأمر كذلك؛ فإنّ هذا مبادلة لمائة دينار مثلاً بمائة وعشرين ديناراً، والقرض : إما هبة بتمليك العين مع الاستئمان على المالية، كما عليه المحقق الإيراني رحمه الله.

أو تملك بضمان، كما عليه السيد الأستاذ (مد ظله) نفسه.
أو أنه يجعل اليد مؤثرة في التملك والضمان، كما مضى تفصيله متى^(٢).
وهذه كلّها غير المبادلة.

ب - وأماماً نقضاً : فلأنّه لو كان بيع المثلثي بالمثل مؤجلاً قرضاً، لكان بيع القيمي بالقيمة مؤجلةً قرضاً أيضاً : فلو باع شخص شيئاً قيمياً مؤجلاً بسعر أعلى من سعر السوق كان ذلك رباً محظماً، وهذا ما لا يقول به أحد.
ونحن حينما كنا نورد عليه (مد ظله) هذا الإشكال، كان يجيب بأنّ هناك فرقاً بين باب بيع القيمي بقيمة أعلى مؤجلاً وبين باب القرض، وهو أنّ القيمي يعيّن نوع ثمنه عند البيع، لأنّ يقال مثلاً : «بعت هذا بدينار»، أي الدينار العراقي، وأماماً في باب القرض فيأتي إلى الذمة مطلق المالية.
وهذا الجواب غير صحيح؛ فإنّ نوع الثمن في باب القرض معين أيضاً، وهو نقد البلد : فمن يقرض مائة دينار يطلب حين حلول الأجل - بحسب الارتكاز العرفي - مائة دينار من نقود ذلك البلد، ولو أعطاه من نقود [بلد آخر] بذلك المقدار من المالية كان له - عقلائياً - حق الرفض.
فقد تحصل أنّ هذين الوجهين كلاهما غير صحيح.

(١) «حتماً لو ضمننا الوجهين أحدهما إلى الآخر - ولعله المقصود له في الوجه الثاني - لم يرد عليه هذا الإشكال» (المقرر).

(٢) تقدّم الحديث عن هذه المبني في أول البحث.

تحقيق في إبطال التخريجات العامة :

والتحقيق في المقام هو عدم جواز هذه الحيلة، ويتبّع ذلك بذكر

مقدّمتين :

المقدمة الأولى : يوجد في المعاملات وراء السبب - الذي هو العقد - ثلاثة

أغراض :

١- ما أسميه : (الغرض العقدي)، وهو الغرض الذي يمتاز به كلّ نوع من أنواع العقد عن الآخر، ويشترك فيه تمام العقلاء، كالمبادلة بين المالين في البيع مثلاً.

٢- ما أسميه : (الغرض النوعي الخارجي)، وهو ما يشتراك فيه نوع العقلاء في كلّ نوع من المعاملات، كالنسلطُ الْخَارِجي على الثمن والمثمن في البيع، وليس هو المميّز لكلّ نوع من أنواع المعاملات عن الآخر : فقد يشتراك نوعان منها في الغرض النوعي الخارجي، وذلك من قبيل إبراء الدين وهبته على من هو عليه، بناءً على صحة ذلك؛ فإنّهما عمليّتان تنتجان غرضاً نوعياً خارجياً واحداً، وهو فراغ ذمة المديون من دون أن يدفع شيئاً.

٣- ما أسميه : (الغرض الشخصيُّ الْخَارِجي)، وهو الذي لا يميّز أنواع المعاملات بعضها عن بعض، كما لا يشتراك بين نوع العقلاء : فربّ شخص يشتري الكتاب للمطالعة، وأخر للاقتناء في المكتبة، وثالث للإهداء، ورابع للتجارة، وهكذا.

والغرض الشخصيُّ الْخَارِجي خارجٌ عن قوام المعاملة، لكنّ الغرض النوعيُّ الْخَارِجي يشكّل - بحسب نظر العرف والعقلاء - حيثيّةً تقيديةً مأخوذه في قوام المعاملة، ولهذا نقول : إنّ تلف المبيع قبل القبض من مال بائعه على

القاعدة، بلا حاجة إلى تلك الرواية الضعيفة^(١)؛ فإن العقلاء يقولون - مع فرض عدم التسلیط الخارجي وتلفه قبل ذلك - : إن المعاملة لم تتم ولم يتحقق البيع، وقد قال جماعة من الفقهاء - ونعم ما قالوا - : إن إيقاع العقد المنقطع على طفلة إلى مدة لا يمكن الاستمتاع بها بوجهٍ من الوجه باطل^(٢).

المقدمة الثانية : إن النهي الإبطالي المتوجّه إلى العقد والمعاملة لا يتّجه طبعاً إلى الغرض الشخصي الخارجي ؛ لخروجه عن العقد والمعاملة بكل وجه، وإنما يتوجّه إلى السبب أو الغرض العقدي أو الغرض النوعي الخارجي، بحسب اختلاف مناسبات الحكم والموضوع :

أ- فقد يكون المناسب رجوعه إلى نفس العقد، كما في : «لا تبع وقت النداء»^(٣)؛ حيث إن هذه العملية تشغّل الإنسان في وقت النداء عن العبادة والصلوة.

ب- وقد يكون المناسب رجوعه إلى الغرض العقدي، كما لو نهى عن بيع حق الشفعة^(٤)، حيث قيل^(٥) : إن هذا بُنكتة أن هذا الحق لا يعد مالاً حتى يقابل

(١) وهي : «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باعه»، فراجع : عوالي الآلئ ٣: ٢١٢، الحديث ٥٩ مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل ١٣: ٣٠٣، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ١، وهو نبوی جبره بعض الفقهاء بعمل الأصحاب كافة، فراجع : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٢٣: ٨٣.

(٢) لأن يعقد على الصغيرة لساعة لترحّم عليه أمها، ولذلك لم يصحّ بعضهم العقد المنقطع فيما لو جعل المدة بمقدار لا يصل إلى البلوغ (نموذج في الفقه الجعفري : ٢٤٥). والأرجح أنه ^{يُبيّن} يقصد الميرزا القمي عليه السلام في رسالته حول العقد على الصغيرة، فراجع : رسائل الميرزا القمي ١: ٣١١.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٤٠٨، الباب ٥٣ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها، الحديث ٤، بالمضمون.

(٤) راجع مثلاً : منهاج الصالحين (تعليق الشهيد الصدر عليه السلام) ٢: ٤١، المسألة ١.

(٥) لاحظ ما ذكره ^{يُبيّن} في : اقتصادنا : ٨٣٤ ، الملحق ٥.

بالمال ، لكن يمكن إسقاطه في ضمن عقد الهبة مثلاً.

ج - وقد يكون المناسب رجوعه إلى الغرض النوعي الخارجي ، كما في تحريم الربا ، حيث تترتب المفاسد على الزيادة الخارجية والسلط الخارجي .

وهذا النهي ، سواءً كان متوجهاً إلى السبب أم إلى الغرض العقدي أم إلى الغرض النوعي الخارجي :

تارةً : لا تكون له نكتة عقلائية ارتكازية ، فيقتصر حينئذٍ على مورده .

وأخرى : تكون له نكتة عقلائية ارتكازية يُحتمل اختصاصها بالمورد ، ولا يوجد ارتكاز عقلائي على عدم الفرق بين ذلك المورد ومورد آخر ، وهنا أيضاً يقتصر على المورد الخاص .

وثالثةً : يوجد ارتكاز عقلائي يحكم بعدم الفرق ، فيتوّلد لكلام الشارع ظهور ثانوي في العموم والإطلاق ، فيتعدد .

وهذا ليس قياساً؛ إذ في القياس لا يفرض ارتكاز عدم الفرق بين مورد النصّ ومورد آخر ، وإنما يوجد ظنٌ خارجي بعدم الفرق ، غاية ما هناك أن تكون كبرى القياس نفسها وأماريته ارتكازية مثلاً ، وهذا لا يولد للكلام ظهوراً نأخذ به ، بخلاف فرض ارتكاز عدم الفرق ، حيث يولد الظهور [المذكور] : فلو سئل عن ماء في حبٍ على باب المسجد وقعت فيه ميتة فقال : «أهرقه» ، لم يقتصر طبعاً على قيود المورد من كون الماء في حبٍ ، وكونه موضوعاً على باب المسجد . والتعميم والتضييق بواسطة الارتکاز هو شغل الفقهاء في موارد لا تتحصى^(١) ، إلا أنه أحياناً - ولشدة وضوح الارتکاز - يُغفل عن كون هذا

(١) « مثل (مدّ ظله) للتضييق بجعل سراية التجasse بالملاقاة مختصّة بفرض الرطوبة ، وإن كان لسان الدليل مطلقاً من هذه الناحية » (المقرر).

الظهور وليداً للارتكاز، ويتحيل أنه ظهور لحاق اللفظ ابتداءً.

وبالجملة، فالنهي المتوجّه إلى معاملة من المعاملات :

أ - تارةً : لا يوجد فيه ارتكاز عدم الفرق بين موردده ومورد آخر، فلا يتعدى، كما لو قال : «لا تبع في يوم السبت»، فلا يتعدى إلى الصلح مثلاً؛ فإنه لا يوجد هنا نكتة مركوزة رأساً، وإنما هو حكمٌ تعبدِيٌّ صرف يقتصر على مورده .

وكذلك لو قال : «لا تبع معلقاً»، أو «مع الغرر»، أو «مع عدم معلومية العوضين»، أو «بغير صيغة الماضي» مثلاً، فإنه وإن كانت هنا نكتة ارتكازية (وهي الرغبة في إحكام البيع، وجعله غير قابل لوقوع شيءٍ من الكلام والشجار والتزلزل فيه مثلاً)، إلا أن ارتكاز عدم الفرق بينه وبين الصلح غير موجود؛ فلعل الشارع أراد أن يكون في الشريعة عقدٌ محكم وآخر غير محكم، حتى إذا ناسب هدف المتعاملين الإحكام التجا إلى الأول، وإلا صح لهما الأخذ بالثاني مثلاً.

وكذلك لو نهى عن هبة الدين على من هو عليه، فلا يتعدى إلى الإبراء؛ لاحتمال أن هبته - مثلاً - غير معقولة عند الشارع، فيكون النهي متعلقاً بالغرض العقدي الخاص مثلاً.

ولو نهى عن بيع حق الشفعة، فلا يتعدى إلى إسقاطه في ضمن الهبة؛ إذ لعله نهى عن الغرض العقدي الخاص باعتبار عدم كونه مالاً في نظره، فلا يقابل بالمال، ولا بأس بإسقاطه في ضمن عقد .

ب - وأخرى : يوجد فيه ارتكاز عدم الفرق، كما لو قال : «لا تبع في يوم الجمعة وقت النداء»؛ فإن مناسبات الحكم والموضوع تقضي كون هذا النهي إنما هو باعتبار إشغال ذلك عن العبادة والصلاحة، من دون فرق بين أن يجريه

بصيغة البيع أو بصيغة الصلح مثلاً، فيتعدى إلى صيغة الصلح.
وكما لو نهى عن بيع مال الغير؛ فإنه يتعدى إلى هبته أو التصالح عليه ونحو ذلك؛ إذ النكتة في ذلك حرمة مال الغير وسلطنة مالكه عليه، من دون فرق بين معاملة وأخرى.

إذا عرفت هاتين المقدّمتين، فنقول : إن النهي في باب الربا متعلّق - بحسب مناسبات الحكم والموضوع - بالغرض النوعي الخارجي، والنهي المتعلّق بالغرض النوعي الخارجي :

تارةً : لا يوجد فيه ارتكاز عدم الفرق بين مورده وموارد آخر، فلا يتعدى منه إليه. ومثاله : ما لو نهى عن استئجار المرأة للعمل الجنسي؛ فإن هذا نهي عن الغرض النوعي الخارجي بحسب الارتكاز العقلائي، فليس الفساد في مجرد إيقاع العقد أو الغرض العقدي، وإنما الفساد في العمل الخارجي. ولا يتعدى من الاستئجار إلى الزواج؛ فإن هذا النهي كأنه نهي بلحاظ حرمة المرأة وكرامتها، وأنّها أشرف من أن يمتلك ببعضها بالاستئجار، وإنما يجب أن يكون الاستمتاع بها في إطارٍ خاصٍ محترم، وهو الزوجية، فلا يتعدى من الاستئجار إلى الزوجية. نعم، يتعدى إلى البيع والهبة ونحو ذلك.

وأُخرى : يوجد فيه ارتكاز عدم الفرق بين مورده وموارد آخر، كما في النهي عن القرض الربوي؛ فإنه - بمناسبات الحكم والموضوع - نهي بلحاظ الغرض النوعي؛ لما فيه من المفاسد، ويتعدى عنه إلى كلّ معاملة يكون الغرض النوعي منها هو الإلزام بالزيادة.

وأقصد بقولي : إن الغرض النوعي منها هو الإلزام بالزيادة : أن يكون طبع المعاملة سخّ طبع يوضح بنفسه أن المقصود به هو الإلزام بالزيادة. وأمّا إذا لم تكن المعاملة نفسها تستطبّن ذلك، وإنما كان الغرض الشخصي منها هو الزيادة،

فلا بأس بذلك . ولو فرض أن تعود الناس عليه واشتهر هذا العمل ، فبهذا لا يخرج عن كونه غرضاً شخصياً مباحاً .

نعم ، للدولة الإسلامية الشرعية حينما ترى المصلحة النهي عن ذلك .

ومثال ما يكون طبع المعاملة فيه يقتضي كون الغرض هو الإلزام بالزيادة : ما كنّا نتكلّم فيه ، من أنه يبيع مائة دينار نقدى بمائة وعشرين ديناً مؤجلاً ؛ فإنه من الواضح أنّ الغرض من ذلك هو الإلزام بالزيادة . وكذلك لو باع شيئاً رخيصاً بقيمة غالبة واشترط في ضمن البيع على البايع إقراض المشتري ؛ فإنّ الغرض النوعي من ذلك عين الغرض النوعي من العكس ، أي أن يفرض شيئاً ويشترط في ضمن القرض البيع المحاباتي .

وهناك روایة قد يستفاد منها جواز هذه الحيلة ، أعني البيع المحاباتي مع اشتراط القرض ، وهي روایة محمد بن إسحاق بن عمّار ، قال : « قلت لأبي الحسن عليّ : « إنّ سلسيل^(١) طلبت مني مائة ألف درهم على أن تربعني عشرة آلاف ، فأقرضها^(٢) تسعين ألفاً وأبيعها ثوب وشي^(٣) تقوم بألف درهم بعشرة آلاف درهم ، قال : لا بأس»^(٤) .

١- فإن قلنا : إنّ هذه الروایة لا تدلّ على أنّ الإقراض أخذ شرعاً في ضمن عقد البيع المحاباتي ، وإنما كان اتفاقاً خارجياً دون أن يصبح البائع ملزماً بالإقراض ، فتكون الروایة خارجةً عما نحن فيه .

(١) في بعض النسخ : « سلسيل » بدل : « سلسلة » .

(٢) في الكافي : « فأقرضتها » بدل : « فأقرضها » .

(٣) في الكافي : « ثوباً وشيًّا » بدل : « ثوب وشيًّا » .

(٤) وسائل الشيعة ١٨ : ٥٤ ، الباب ٩ من أبواب أحكام العقود ، الحديث ١ .

٢- وإن قلنا : إنها تدلّ على ذلك :

أ- فإن قلنا : إن الملازمة بين حرمة الربا وبين حرمة ذلك تكون بدرجة لا يقبل العرف التفكيك بينهما ، فالرواية تصبح معارضة لآية حرمة الربا ، وتسقط عن الحجّيّة .

ب- وإن قلنا : إن الملازمة ليست بأقوى من الظهور [الإطلاقي] ، فيكون سند هذه الرواية^(١) حينئذٍ ضعف سند هذه الرواية^(١) .

ومثال ما تكون الزيادة فيه غرضاً شخصياً : أن يبيع داره بمائة دينار مع خيار الشرط على رأس السنة ، والزيادة التي يأخذها المشتري هي منفعة الدار ؛ فإن هذا لا يأس به ؛ إذ طبع المعاملة ليس سبباً في حصر غرضه في الزيادة ؛ فقد يفكّر شخص ببيع داره لغرضٍ من الأغراض مع جعل خيار الشرط ؛ لاحتمال الندم ، دون أن يكون غرضه ولا غرض المشتري مسألة القرض الربوي .

ولو باع كتابه بثمن رخيص على نحو المحاباة مع إرجاعه بثمن أغلى ؛ فإن كان الإرجاع بمحض اختيار المشتري - ولو مع الاتفاق عليه خارج المعاملة ، من دون أن يكون ملزماً بذلك في ضمن العقد الأول - فلا يأس به ؛ فإن طبع البيع المحاباتي لا يوحى بمسألة الزيادة الربوية ، بل قد يكون الشخص محتاجاً واقعاً إلى بيع كتابه ، فيبيعه بالمحاباة .

وإن اشترط في ضمن العقد الأول الإرجاع بثمن أغلى ، أصبح هنا الإلزام بالزيادة غرضاً نوعياً للمعاملة ، ف يأتي إشكال الربا .

وقد تحصل من تمام ما ذكرناه : عدم صحة بيع مائة دينار نقداً

(١) وذلك بعلي بن حميد الذي ضعفه كلّ من وجدها قد تعرّض له من الفقهاء ، وأولهم الشيخ رحمه الله ، فراجع : الاستبصار ١ : ٤٠، ٩٥ .

بمائة وعشرين ديناراً مؤجلاً مثلاً، وإن كان الدينار في زماننا من غير جنس النقدين.

نصوص جواز البيع بالأكثر وقد مدركتها لصحة التخريج الربوي الأول :

إلا أن هنا إشكالاً، وهو أن روایات جواز البيع بالأكثر في غير المكيل والموزون تدل بطلاقها على جواز ذلك، ولو مع كون الأكثر مؤجلاً، ولو في بيع الدينار. إذن : تلك الروایات تدل بطلاقها على صحة هذه المعاملة.
والجواب عن هذا الإشكال أنه :

أ- إن قلنا : إن التفكيك بين حرمة الربا القرضي وبين حرمة هذه المعاملة غير ممكن عقلاً، بحيث يعُد دليلاً على حرمة الربا القرضي كالنص في حرمة هذه المعاملة، فتلك الإطلاقات تقيد - لا محالة - بدليل حرمة الربا القرضي الدال على حرمة هذه المعاملة الأخص من تلك المعاملات.

ب- وأماماً إن قلنا : إن دلالة دليل حرمة الربا القرضي على حرمة هذه المعاملة تكون بمستوى الإطلاق، فلا أقل من أنهما يتعارضان ويتساقطان، وتصل النوبة إلى المطلقات الفوقيّة الداللة على حرمة الربا، الشاملة للربا القرضي والربا المعاملي، من دون فرق فيه بين المكيل والموزون وغيره، أو بين الحال والمؤجل.

التخريج الثاني : وضع الجعلة على القرض :

أن يجعل جعلةً على القرض، بأن يقول : «من أفرضني كذا مقدار من المال فله كذا مقدار»، فتكون الزيادة مستحقة بـإذاء العمل - وهو الإقراض - لا بـإذاء المال حتى يكون ربا. ولذا : لو فرض أن الجعلة كانت باطلةً بسببٍ من

الأسباب وكان القرض صحيحاً ، فهو لا يستحق حينئذ شيئاً من الزيادة .

ويرد على هذا التخريج :

أولاً : إنَّ الغرض النوعي الظاهر من نفس المعاملة هو الزيادة ، ويُصبح بالاقتران ملزماً بـأداء الزيادة ، فيأتي فيه ما مضى من التعدي عن مورد دليل حرمة الربا إلى هذا المورد بارتكاز عدم الفرق .

ثانياً : إنَّ هذه المعاملة باطلة في نفسها ، وتوضيح ذلك يكون بتحقيق معنى الجعالة بنحوٍ ينكشف منه معنى جملة من أبواب المعاملات ، من قبيل المضاربة والمزارعة والمساقاة والمغارسة ونحو ذلك من الأبواب ، فنقول :

حقيقة الجعالة :

يتصوّر في الجعالة بدواً ثلاثة احتمالات :

الاحتمال الأول : أن تكون معاوضةً بين العمل والجعل . وهذا الاحتمال ساقطٌ حتماً ، فقهياً وعقلاً ، وذلك بالتسالم فتوىً وارتكازاً على أنه لا معاوضة بين العمل وبين العمل في باب الجعالة ، وإلا كان الجاعل يستحق العمل في مقابل هذا العمل ، مع أنه لا يستحقه في مقابله .

وهذا هو الفرق بين باب الجعالة وباب الإجارة : ففي إجارة الأعمال يكون المستأجر مستحقاً للعمل على الأجير ، بخلاف باب الجعالة .

الاحتمال الثاني : أن يفرض أنَّ الجعالة تملِكُ للمال تملِكًاً مشروطاً بالعمل ، فبابة باب التملك المُجاني ، لكنَّه معلقٌ على العمل ، ويلتزم بأنَّ هذا التعليق قد صَحَّ في المقام على خلاف القواعد الأوَلية التي تقضي عدم صَحة التملك المعلق ، فلا يمكن أن يقول مثلاً : «لك هذا الدرهم إنْ أمطرت السماء» . لكن في خصوص موارد الجعالة صَحَّ ذلك ، على خلاف القاعدة .

وهذا الاحتمال وإن كان أقرب من الاحتمال الأول، لكنه أيضاً على خلاف الارتكاز الفقهاي والعقلاي؛ إذ لو حسبنا ما هو المركوز في الأذهان الفقهائية والعقلاية لرأينا أنه لا يمكن أن يفسر على أساس هذا الاحتمال، وذلك :

أولاً : لا إشكال في أن المركوز في هذه الأذهان أن الجمالة ليست تمليكاً مجانياً وهبة مشروطة و沐قة ، ولهذا يسمى الدرهم : « جعلاً على العمل »، وهذا معناه أنه أخذ في معنى الجمالة التعويض بمعنى من المعاني .

ثانياً : لا إشكال - بحسب النص والفتوى فقهائياً ، وبحسب الارتكاز عقلائياً - في أنه إذا تبيّن بطلان الجمالة لسبب من الأسباب ، يرجع إلى أجرة المثل ، كما صرّح بذلك الفقهاء^(١) ، ولا موجب لضمان أجرة المثل لو لم يكن هنا طعم المعاوضة ، وإنما كان مجرد تملك مجاني تبيّن بطلانه ، من دون أن يكون العامل قد أقدم على العمل بعنوان المعاوضة حتى يقال : لو لم يسلّم له المسمى ثبتت له قيمة المثل والبدل الواقعي بقواعد الضمان .

ثالثاً : من المتصرّح به والمتسالم عليه فقهائياً - وهو على طبق الارتكاز العقلاي أيضاً - أنه إذا جعل جعلين مختلفين ؛ فقال أولاً : « لك على درهم لو وجدت لي ضالّتي » ، ثم قال [ثانياً] : « لك على دينار لو وجدت لي ضالّتي » ، كانت الجمالة الثانية ناسخة للجمالة الأولى . وهذا معناه وجود نوع من المنافاة والمعارضة بالارتكاز بين الجماليتين ، فتكون الثانية ناسخة للأولى . ولو كانت مجرد هبة مشروطة فأي منافاة بين الهمتين ؟ ! ولماذا لا تصح كلتاها

(١) وهذه قاعدة كليّة طبّقت على الجمالة (المناهل : ٦١٣) ، وراجع : مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام ١١ : ١٥٤ ، كفاية الأحكام ٢ : ٥١٣ ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٣٥ : ١٩٣ .

معاً؟！ ومجّرد كونهما معلقين على شيء واحد لا يوجب منافاةً بينهما، كما هو واضح.

فعلى أساس هذه القرائن الثلاث - وقرائن أخرى يمكن تصييدها من فقه الجعالة - يُعرف أن باب الجعالة ليس بباب التمليك المجاني الصرف.

الاحتمال الثالث : وهو الصحيح، وحاصله: أن أحد موجبات ضمان العمل المحترم عقلائيًا على الإنسان هو التسبب: فلو أمر الحلاق بأن يحلق رأسه دون أن يتعامل معه أو يجري معه عقد الإجارة، كان ضامنًا لقيمة العلاقة السوقية، وهذا الضمان هو ضمان الغرامة، من قبيل ضمان اليد بالنسبة إلى الأموال.

والأصل الأولي في ضمان الغرامة هو الضمان بالقيمة الواقعية، كما أنّ الأصل الأولي في ضمان الأموال هو الضمان بالقيمة الواقعية، ولكن كما قلنا في ضمان الأموال: إنّه وإن كان الأصل الأولي فيه هو الضمان بالقيمة، لكن يمكن للضامن والمضمون له أن يتّفقا على بدل معين يكون به الضمان، فيكون قانون ضمان الغرامة نفسه مقتضياً حينئذٍ لهذا البديل: فهذا القانون له اقتضاءً ان طوليّان: أحدهما: الضمان بالقيمة السوقية، وثانيهما: ضمان ما اتفقا أن يكون به الضمان.

ويأتي الكلام نفسه في المقام، فنقول: إنّ الجعالة في الحقيقة ليس بباب المعاوضة ولا بباب المجانية، بل بباب التسبب إلى العمل مع تعين بدل الغرامة وتحويله من القيمة السوقية إلى شيء آخر؛ فالبدليّة المطعّمة في باب الجعالة هي بدليّة باب الغرامة لا بباب المعاوضة.

وهذه هي الحال أيضًا في المزارعة والمسافة والمغارسة والمضاربة ونحو ذلك.

وبهذا يتحفظ على النقاط الثلاث الارتكازية الماضية ، وهي : ارتكازية البدلية ، وأنّه لو بطلت الجعالة ينتقل إلى القيمة السوقية ؛ إذ مع بطلان التحديد الخارجي لما يضمن يرجع إلى القاعدة الأولية ، وأنّه إذا جعل جعاليتين كانت الثانية ناسخة ؛ إذ ضمان الغرامة يستحيل أن يتحدّد بتحديدين مختلفين .

وبهذا كانت هذه الأبواب في مقابل الإجراء ؛ لأنّ الإجراء تملّكُ بعوض ، وفي هذه الأبواب يحدّد ضمان الغرامة المفروض ثبوته في المرتبة السابقة .

وبناءً على هذا نقول : إنّ جعل الزيادة على القرض بنحو الجعالة غير معقول ؛ لأنّ عملية القرض ليس لها ضمان ولا قيمة وراء قيمة المال المقترض نفسه ، وليس هناك - مسبقاً وقبل الجعل - بدلان : أحدهما في مقابل المال ، والثاني في مقابل نفس الإقراض ؛ فلو جعل جعلاً في مقابل الإقراض زائداً على ما هو في مقابل نفس المال ، كان معنى ذلك ثبوت بدللين : أحدهما في مقابل نفس المال ، والثاني في مقابل الإقراض ، مع أنه لا مالية للإقراض عدا مالية المال المقترض نفسها ، وليس له مالية أخرى وراء مالية ذلك المال .

ولا معنى لأن يفرض وجود ضمانين لهذه المادية الواحدة ؛ أحدهما بعقد القرض ، والآخر بعقد الضمان ، وقد فرضنا أنّ الجعالة تعين لضمان المفروض مسبقاً .

إذن : لو صحّت الجعالة في المقام وصحّ القرض لكان معنى ذلك ثبوت ضمانين لهذه المادية الواحدة .

هذا تمام الكلام في التخريج الثاني ومناقشته ، ونقتصر على هذين التخريجين ؛ إذ بما ذكرنا فيهما اتضحت صناعة التخريجات في المقام^(١) .

(١) ويأتي منه ^{بيان} تخریج ثالث في ذيل حديثه عن التحليل الشبوي للودائع البنكية .

٢- التخريجات الخاصة بالمعاملات البنكية :

أمّا الحديث حول المقام الثاني - وهو في معاملات البنوك - فنقول : إنّ البنوك على ثلاثة أقسام :

١- بنك الكفار .

٢- بنك الحكومة .

٣- بنك المسلمين .

١- بنك الكفار :

أمّا القسم الأول ، وهو البنك الذي يكون للفرد الكافر ، فتارةً يقع الكلام فيه في إقراضه بفائدة ، وأخرى في الاقتراض منه بفائدة :

أ- الجهة الأولى: الإقراض بفائدة:

أمّا إقراضه بفائدة ، فقد يقال بجوازه بمقتضى القواعد وبلا حاجةٍ إلى النصّ الخاصّ إذا لم يكن الكافر ذمياً ؛ إذ إنّه يجوز حينئذٍ سرقة ماله مجاناً^(١) ، فلا يتحمل حرمة أخذ الفائدة منه بالإقراض .

وفيه : إنّ الذي ثبت إنّما هو جواز أخذ ماله الخارجي مجاناً وتملّكه ،

(١) المبسوط في فقه الإمامية ٢ : ١٥ ؛ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٢٧ : ١٢٥ ؛ كتاب الإجراء (الإصفهاني) : ١٩٨ ؛ ولا حظ كلامه في : مباحث الأصول ق ٤ ، ٢ : ٦١١ ؛ بحوث في علم الأصول ٥ : ٥٠٣ ؛ لا ضرر ولا ضرار : ٣٣٦ . وراجع حول أخذ مال البنك إن كان لكافر حربىًّ : صراط النجاة . ٣١٨ : ٢

ولم يثبت جواز التسلط على ذمته قهراً عليه أيضاً حتى يقال : إذا جاز ذلك جاز أخذ الفائدة الربوية منه.

وتوسيع المقصود : إن الكافر تاره : يفرض التسلط على ماله الخارجي مجاناً وقهراً عليه ، وأخرى : يفرض التسلط على ذمته وتملك شيء في ذمته قهراً عليه ومجاناً ، لأن يُنشئ المسلم ثبوت مائة دينار في ذمة هذا الكافر بلا أي سبب خارجي ويقال بنفوذ هذا الإنشاء .

ويختلف الثاني عن الأول كما هو واضح ، ويترتب عليه آثار شغل الذمة : من قبيل أنه لو مات الكافر انتقل ما في ذمته إلى تركته ، وكان لل المسلم أن يأخذ ذلك من تركته ، بحيث لو جاء مسلم آخر يريد أن يتملك التركة مجاناً - لكون ورثته كفاراً غير ذميين - كان حق المسلم الأول مقدماً عليه ؛ إذ هو مالك بالفعل بعض التركة .

وهذا الأثر ونحوه من الآثار لا يترتب على الأول ، وهو تملك ماله الخارجي ، والذي دل الدليل على جوازه هو الأول دون الثاني ، ولا ملازمة عقلائية بين جواز تملك ماله [الخارجي] [قهراً عليه وبين جواز السلطة على ذمته قهراً ؛ فإن الثاني أشد] - في نظر العرف - من الأول ويختلف عنه ، ولا يوجد هنا ارتکاز عدم الفرق .

إذا عرفت هذا نقول : إن أخذ الربا وثبوت الفائدة عليه يكون بمعنى إشغال ذمته بالفائدة ، وثمة ملازمة عقلائية بين جواز إشغال ذمته مجاناً وقهراً عليه وبين جواز إشغالها بالفائدة بواسطة القرض الربوي ، بمعنى أنه إذا جاز الأول فالعرف لا يحتمل عدم جواز الثاني .

لكتنا قلنا : أنه لم يثبت جواز إشغال ذمته بالمال مجاناً وقهراً عليه ، ولا ملازمة أو عينية بين جواز أخذ ماله الخارجي قهراً عليه وبين جواز إثبات

الفائدة الربوية عليه؛ فإن الثاني ليس مجرد جواز تملك ماله، وإنما هو إشغال لذمته يتربّب عليه آثار زائدة، من قبيل انتقال الفائدة بعد موته إلى تركته، ويكون من حقّ المسلم أخذه من تركته، ولا يصحّ لمسلم آخر أن يزاحمه فيأخذ تركة هذا الكافر مجاناً، ومن المحتمل عقلاً جواز الأول دون الثاني.

إذن : فإن ثبات جواز إقراضه ربوياً - تكليفاً ووضعاً - يحتاج إلى دليل خاص ، والروايات الخاصة في المقام مختلفة .

النصوص الخاصة في إقراض الكافر ربوياً:

- ١- مرسلة الصدوق عليه السلام التي جاء فيها : « قال الصادق عليه السلام : ليس بين المسلم وبين الذمي ربا »^(١) ، وهي تدلّ بالملازمة على جواز أخذ الربا من غير الذمي ؛ إذ لا يحتمل جواز أخذه من الذمي وعدم جواز أخذه من غيره .
- ٢- رواية حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ليس بين الرجل وولده ، وبينه وبين عبده ، ولا بين أهله^(٢) ربا ، إنما الربا في ما بينك وبين ما لا تملك . قلت : فالمسركون بيني وبينهم ربا ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فإنهم مماليك ، فقال : إنك لست تملكونهم ، إنما تملكونهم مع غيرك ، أنت وغيرك فيهم سواء ، فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك ؛ لأنّ عبده ليس مثل عبده وعبد غيرك »^(٣) .

وهاتان الروايتان متعارضتان بنحو التباین .

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ١٣٦ ، الباب ٧ من أبواب الربا ، الحديث ٥ .

(٢) في الكافي : « ولا بينه وبين أهله » .

(٣) وسائل الشيعة ١٨ : ١٣٥ ، الباب ٧ من أبواب الربا ، الحديث ٣ .

٣- رواية عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام: قال رسول الله عليهما السلام : ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا؛ نأخذ^(١) منهم ألف درهم بدرهم، ونأخذ منهم ولا نعطيهم»^(٢).

فلو قلنا: إن المقصود بأهل الحرب : كل من ليس ذمياً، فهذا الحديث مبتلى بالمعارض ، وهو الرواية الثانية التي لا تجوز الربا بين المسلم والمشرك، وجعلها مختصةً بالذمي - كما صنعه صاحب (الوسائل)^(٣) - لا معنى له؛ إذ الذمية إنما تكون في الكتبي لا في المشرك.

إلا أن الصحيح أنه ليس معنى أهل الحرب أن لا يكون ذمياً؛ فإن إطلاق أهل الحرب على مطلق غير الذمي إنما هو اصطلاح خاص بالفقهاء باعتبار أن كل من ليس ذمياً فهو مهدور الدم والمال مثلاً، فهو وإن لم يكن محارباً بالفعل، لكنه في حكم المحارب . وحمل الرواية على اصطلاح متاخر جاء على لسان الفقهاء لا معنى له، وإنما المقصود بأهل الحرب : الكافر الذي يعيش حالة [الحربة] مع المسلمين بنفسه أو بمجتمعه.

إذن : فهذه الرواية أخص من الرواية الثانية، فتكون حجة بلا ابتلاء بالمعارض .

فالرواية الأولى والثانية متساقطتان بالتعارض ، ويكون المرجع هو الرواية الثالثة .

هذا كلّه بغضّ النظر عن أسانيد هذه الروايات .

(١) في (التهذيب) و (الاستبصار) : «فإننا نأخذ».

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ١٣٥ ، الباب ٧ من أبواب الربا ، الحديث ٢.

(٣) انظر : وسائل الشيعة ١٨ : ١٣٦ .

أمّا بالنظر إلى أسانيدها فنقول: إنّها كلّها ضعيفة السند^(١)، فنرجع إلى مقتضى القاعدة، وهو عدم جواز إقراض الكافر قرضاً ربوياً. نعم، يجوز أن يؤخذ منه مقدار الفائدة ويُتملك بالحيازة، فيما يتخيّل هو أمّه أعطى ربا القرض المستحق عليه، فبذلك يحصل هذا الأثر المطلوب بنحوٍ مشروع.

بـ-الجهة الثانية: الاقتراض بفائدة:

أمّا الاقتراض من الكافر بفائدة، فلو قلنا بمعقولية اقتراض المسلم من الكافر غير الذمّي لم يجز الاقتراض منه بفائدة، لا تكليفاً ولا وضعاً؛ فإنّ الذي يتوهم جوازه - على أساس مهدوريّة مال الكافر غير الذمّي - هوأخذ الفائدة منه، لا الاقتراض منه بفائدة.

نعم، يجوز أن يتوصل إلى المقصود بأن يأخذ المسلم المال الذي يسلّمه إليه الكافر باسم القرض ويُتملكه بالحيازة، ثمّ بعد ذلك يكون مجبوراً على تسليم ذلك المقدار مع الزيادة إليه قهراً وعدواناً، فيعطيه إيماناً، لا من باب القرض

(١) أمّا الأولى؛ فلعدم قبوله بحجّية مراسيل الصدوق عليه السلام (راجع: مباحث الأصول ق ٢، ٣ : ٢٢٠، ٤ : ٥٠٤؛ بحوث في علم الأصول ٥ : ٣٤٨؛ لا ضرر ولا ضرار : ٩٣). أمّا الثانية فيbiasين الضرير الزيات البصري المهمل في كتب الرجال، هذا إذا احتفظنا بتوثيق النجاشي لمحمد بن عيسى بن عبيد (رجال النجاشي : ٣٣٣، رقم ٨٩٦) ورفضنا تضعيف الشيخ إيمان (فهرست الطوسي : ٤٠٢، رقم ٦١٢)، وذلك باعتبار حصر التحفظ بخصوص ما يرويه عن يونس (معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية ١٧ : ١١٥، رقم ١١٥٠٩). وأمّا الثالثة فعمرو بن جميع على الأقل (رجال النجاشي : ٢٨٨، رقم ٧٦٩).

الربوي، بل من باب التخلص من شرّه.

هذا إذا كان كُلُّ ما في البنك الكافر للكفّار، كما لو كان المودعون فيه أيضًا كفّاراً.

أمّا إذا كان المسلمين أيضًا قد أودعوا فيه أموالاً بالقرض الربوي الباطل، فهنا يشكل تملّك ما يُؤخذ من هذا البنك بالحيازة؛ إذ قد يكون ذلك ملكاً لل المسلم.

وهذا الإشكال إنّما يستفحّل إذا كان العلم الإجمالي متعلّقاً بنفس المال الذي أخذناه من البنك، فيكون من الحلال المختلط بالحرام، ويجري عليه حكمه.

أمّا إذا كان العلم الإجمالي متعلّقاً بأموال البنك دون خصوص ما أخذ منه، فكلُّ ما أخذ يكون حلاًّ، بقاعدة اليد الحاكمة بأنّه ملك للكافر.

ثم إنّ لنا كلاماً في أصل معقولية اقتراض المسلم من الكافر غير الذمّي؛ فإنّ هذا إنّما يكون معقولاً بناءً على كون القرض تملّيكاً من قبل المقرض، كما هي الحال على التعريف السابقة للقرض ما عدا التعريف الأخير؛ فإنّ المفروض أنّ الكافر مالك لهذا المال وله أن يملّكه. أمّا بناءً على التعريف الرابع المختار، فلا يتعقل القرض في المقام؛ لأنّ القرض - بناءً عليه - ليس إلا إبرازاً لرضاه بتملّك المقرض هذا المال مع الضمان، من باب ضمان اليد، وإنّما يتعقل ذلك فيما إذا كان الإتلاف بالتملّك في نفسه موجباً للضمان، وإتلاف مال الكافر غير الذمّي بالتملّك في نفسه ليس موجباً للضمان حتّى تصل النوبة إلى الحديث عن أنّ الكافر : هل يريد هذا الضمان الثابت بقاعدة اليد أم يرضى بعدم الضمان ؟

٢ - بنك الدولة :

أمّا القسم الثاني - وهو بنك الحكومة - فالقرض منه موقوفٌ على صحة مالكيّة الجهة، وكذلك على ثبوت الذمة للجهة. ثمّ يكون هذا القرض أو الإقراض موقوفاً على وجود من تصحّ المعاملة معه بوصفه ممثلاً لتلك الجهة أو ولائياً عليها، فيقع الكلام :

أوّلاً : في صحة مالكيّة الجهة وثبوت الذمة لها.

وثانياً : في توضيح شرط صحة المعاملة مع هذه الجهة، وثبوت هذا الشرط خارجاً وعدمه.

الجهة الأولى: صحة مالكيّة الجهة وثبوت الذمة لها:

أمّا الكلام في الجهة الأولى فينقسم إلى قسمين : أوّلاً في ثبوت الملكيّة للجهة، وثانياً في ثبوت الذمة لها :

أوّلاً : نتكلّم في ثبوت الملكيّة للجهة وشبيهها من الأشياء غير الوعية وعدم لزوم كون المالك إنساناً واعياً، فنقول : إنّ الارتكاز العقلائي يساعد على ثبوت الملكيّة للجهة أو الشيء الخارجي غير الوعي، ويكتفي عدم الردع من قبل الشارع في ثبوت إمضاء أصل النكتة المترکزة، فنسري الإمضاء إلى المصاديق المستجدة غير الموجودة في زمن الشارع. ونوضح مساعدة الارتكاز العقلائي والفقهي على المقصود بذكر أمثلة :

١- ما ثبت فقهياً من أن الزكاة ملك للجامع بين الطوائف الثمانية، وبعض تلك الطوائف حيئية معنوّية صرفة ، من قبيل : سبيل الخير.

٢- إنّ الخمس نصفه للإمام عليه السلام ، أي المنصب والمقام، ونصفه للجامع بين

القراء والمساكين وابن السبيل .

٣- الملكية في الأوقاف العامة، كالوقف على العلماء أو الفقراء أو المسلمين . فإن قلنا : إن مفاد الوقف تملك العين ، تصبح الجهة - بالارتكاز العقلاي - مالكة للعين ، وإن قلنا : إنه نحو تحبس للعين - وهو غير التملك - ، فلا أقل من تملك الثمرة وأن منفعة الوقف ملك طلق للموقوف عليه .

٤- ملكية المسجد ، وهو ليس إنساناً واعياً بحسب الوعي الدنيوي الذي نفهمه ، وهذه الملكية للمسجد تكون بأحد نحوين :

النحو الأول : أن يوقف شيء على المسجد ، فهذا من الأوقاف العامة ويدخل في ما سبق ، فيصير هذا المسجد مالكاً للعين أو الثمرة ، على الوجهين الماضيين .

النحو الثاني : ملكية المسجد لحيطانه بناءً على ما هو المختار - تبعاً للسيد الأستاذ (مد ظله) - من أن المسجد هو المكان لا البناء الموجود فيه^(١) ، فيكون المسجد مالكاً للبناء الموجود فيه . ولذا تصح عقلائياً المعاوضة بين الأشياء المبنية في المسجد بعد خرابه وبين شيء آخر يشتري بتلك الأشياء للمسجد نفسه . ولو كان البناء مسجداً لم تصح المعاوضة ؛ لأن وقف المسجد عبارة عن تحرير الرقبة .

٥- الأنفال التي هي ملك للنبي ﷺ والإمام علي عليهما السلام ، بناءً على ما هو الصحيح من أن المستظهر من أدلة الأنفال هو أن المالك لها هو نفس المقام ، ولذا لا تورّث ، وليس المالك هو الشخص ولو مقيداً بذلك المقام ، بأن يكون المقام حيثية تعليلية .

(١) مصباح الفقاہة ٥ : ١٧٦ ؛ منهاج الصالحين (تعليق الشهيد الصدر) ٢ : ٣١٨ ، المسألة ١١ .

٦- ملكيّة الأراضي الخارجية، وفيها بحث :

- أ- فقد يقال : إنّها من قبيل الوقف الذري ، فلا تدخل في ملكيّة الجهة .
 ب- وقد يقال : إنّها من باب ملكيّة العنوان ، كما هو المستظہر من الأدلة ، وهذا العنوان :

ب ١ : إمّا أن يكون طبيعيًّا المسلم بنحو صرف الوجود ، بحيث يكون كُلُّ فرد في الخارج مصداقاً للمالك لا نفس المالك .
 ب ٢ : أو يقال : إنَّ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِمَجْمُوعِهَا شَخْصِيَّةٌ وَاحِدةٌ ، نَسْبَتُهَا إِلَى زيد و عمرو كنسبة زيد إلى أذنه و عينه وأنفه ، وهذه الشخصيّة المعنويّة الواحدة هي المالكة الحقيقية ، وهذا النحوان يرجعان إلى ملكيّة الجهة .
 والصحيح من هذه الاحتمالات الثلاثة هو الاحتمال الأخير .

فتحصل أنَّ ملكيّة الجهة أمرٌ يساعد عليها الارتكاز العقلاي والفقهي ، ويكتفي في ثبوتها شرعاً عدم الردع . أمّا الاستشكال بأنَّ الجهة ليست أمراً واقعياً والملكية عرض يحتاج إلى محل ، فلا ينبغي الإصغاء إليه والبحث في صحته وبطلانه ؛ لوضوح جوابه .

ثانياً : بعد أنْ كان للجهة ملكيّة ، فتشبت لها الذمة أيضاً بالارتكاز العقلاي .
 نعم ، لو لم تكن تملك لما كانت لها ذمة أيضاً ؛ إذ كيف يتصور وفاوئها بما في ذمتها ؟ !

ونوضح هنا أيضاً ثبوت الذمة بالارتكاز العقلاي والفقهي عبر ذكر أمثلة :
 ١- الاستقراض على ذمة الوقف إذا فرض أنَّ متوليه رأى حاجته إلى بناء ولم يكن له غلّة وافية بالفعل ، وهذا مصريّ به في كلمات الفقهاء^(١) ، وعلى طبقه

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩ : ٣٦٨؛ المستند في شرح العروة الوثقى (الإجارة) : ٧.

عمل العلاء. ولو أنَّ الوقف لم يحصل له بعد ذلك ثمار يؤدّى بها الدَّين لم يكن للدائنين الرجوع على الواقف أو الموقوف عليهم؛ فإنَّ المديون ليس هو الواقف ولا الموقوف عليهم، وإنَّما هو العين الموقوفة التي عجزت عن الأداء.

٢- الاستئراض على ذمة الزكاة إذا توقف حفظها عند الحاكم الشرعي على استئجار بيتٍ لها مثلاً، ولم يكن عنده من الزكاة ما يستأجر به البيت. وهذا مصريح به عند الفقهاء^(١)، والحكومات والدول تعتمد الاقتراض في ذمة بيت المال، وإذا تبدّل الشخص يؤخذ من بيت المال.

٣- الاقتراض على ذمة الفقير إذا رأى الحاكم فقيراً معدماً ليس عنده من الزكاة ما يعطيه. وهذا أمرٌ مرکوز عقلائياً، وصرّح بصحته السيد اليزدي رحمه الله في (العروة الوثقى)^(٢)، واستشكل بعضُ في ذلك^(٣)، لا من باب عدم ثبوت الذمة لكليِّ الفقير، بل من باب عدم ولایة المجتهد على ذلك.

٤- ضمان خطأ القضاة من بيت المال، وذلك باعتبار أنَّ القاضي أتلف بما هو أداة للحكومة الإسلامية، لا بما هو معنى اسمي، فتضمن الحكومة الإسلامية وبيت المال.

الجهة الثانية: شروط صحة المعاملة المالية مع الجهة:

بما أنَّ جهة الحكومة ليست إنساناً واعياً يتعامل معه، فيشترط في المعاملة معها - إقراضًاً واقتراضًاً - وجود ولیٍ شرعي عليها نصب من قبل

(١) العروة الوثقى ٤ : ١٧٩ - ١٨١؛ مستمسك العروة الوثقى ٩ : ٣٦٨؛ المستند في شرح العروة الوثقى (الإجارة) ٧.

(٢) العروة الوثقى ٤ : ١٧٩ - ١٨١.

(٣) العروة الوثقى ٤ : ١٧٩ - ١٨١، الهوامش.

الشارع : إما بنحو خاص كالأنمة عليها إسلام ، أو بنحو عام للمجتهد العادل ، بناءً على ثبوت هذه الولاية له .

وأما التعامل مع حكومة غير شرعية ، فهو من قبيل المعاملة في مال اليتيم مع غير وليه الشرعي من أبيه أو جده أو الحاكم الشرعي . وهذا الشرط وجوده منحصر في الأنمة عليها إسلام والمجتهد العادل ، بناءً على ثبوت هذه الولاية له .

وعليه : فلا يصح إقراض الحكومة غير الشرعية ولا الاقتراض منها :

أ- أما إقراضها ; فلانها ليست وليناً على جهة الحكومة ، فلا يكون إقراضها إقراضًا لجهة الحكومة المعتبرة ، ولا تصبح الجهة هنا ضامنة ، وإنما يصبح الأفراد ضامنين بضمان الغرامة : فحينما يريد أن يستوفي قرضه منها يكون ما يأخذة مالًا مأخوذاً من الحكومة غير الشرعية ، وكذا ما يأخذة منها باسم الفائدة .

ب- وأما الاقتراض منها ؛ فالأمران : أحدهما : عدم الولاية كما عرفت ، وثانيهما : ما يكون في كثير من الأموال الموجودة عند الحكومة الجائرة ، من أنها ليست ملكًا لجهة الحكومة حتى يتكلم في أن هؤلاء الأفراد أولياء على تلك الجهة ويصح إقراضهم لتلك الأموال أم لا ؛ فإن الأموال التي يجمعونها من الناس ليست كلها من قبيل الزكاة التي ترجع إلى الحكومة الشرعية ، بل كثيراً ما تكون ضرائب وضع على الناس ظلماً وعدواناً .

وبتعبير آخر : إننا وإن قلنا بقابلية الجهة للتملك وانشغال ذمتها ، إلا أن تتحقق التملك أو اشتغال الذمة بالفعل موقوف على أمرين :

الأول : وجود ما هو السبب الشرعي للتملك أو انشغال الذمة .

والثاني : كون طرف المعاملة بنفسه سبباً شرعياً لذلك ، بحيث يكون وليناً شرعياً على تلك الجهة .

وفي المقام يكون اشغال ذمة الحكومة بالإقراض فاقداً للشرط الثاني :

فإن إقراضها وإن كان سبباً شرعاً لانشغال ذمتها، لكن الأفراد القائمين عليها ليسوا أولياء شرعاً، ويكون تملك الحكومة - حتى يصح الاقتراض منها - فاقداً على الأغلب لكلا الشرطين؛ لأن الأفراد القائمين عليها ليسوا أولياء عليها، وكثير من الأموال التي يأخذونها من الناس ليست بسبب شرعاً في نفسه.

وعليه : فهذا المال الذي يأخذ المقرض بعنوان القرض من الحكومة يلحقه أيضاً حكم الأموال المأخوذة من الحكومة غير الشرعية، وهو أنه :

أ- إن احتمل أن هذا المال الذي أخذه مال مستورٌ من الكفار وأنه أول شخص أخذ هذا المال من الحكومة، حيث إن الأوراق النقدية تطبع في زماننا عادةً في بلاد الكفر وتصدر منها؛ لاحتياج طبعها - بحيث لا يمكن تزويرها - إلى نوع من الخبرة غير المتوقرة لدى كل أحد : ففي هذه الحالة تجري أصالة عدم تملك المسلم لهذا المال وعدم حيازته له حيازة مملكة ، ولا يعارضها أصالة عدم تملك المسلم لباقي الأموال الموجودة عند الحكومة ؛ لخروجه عن محل الابتلاء .

ب- وأما إن كان له علم إجمالي بأن بعض هذا المال للمسلمين، أو على الأقل يعلم إجمالاً بأن بعض ما أخذه [أو] سوف يأخذه من الحكومة ملك المسلمين بنحو العلم الإجمالي التدريجي ، فأصالة عدم تملك المسلم تتعارض في الأطراف وتتساقط ، ولا بد حينئذٍ من تطبيق حكم مجهول المالك .

٣ - بنك المسلمين:

أما القسم الثالث ، وهو البنك الذي يكون لفرد مسلم أو لأفراد مسلمين ، فالإقراض والاقتراض منه صحيح في نفسه ، ويكون القرض الربوي باطلًا وحراماً .

وهنا تصل النوبة إلى التخريجات الفقهية التي تعالج بها مشكلة الربا بالحيل الشرعية، وقد عرفت في ما سبق الصناعة العامة لتلك التخريجات.

وبعد أن وصل الكلام إلى البحث عن معاملات هذا القسم الثالث من البنوك، والذي تكون معاملاته مشروعةً بتمامها في نفسها وبغض النظر عن أعمال الربا نقول: إن معاملات البنوك تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

- ١- الخدمات المصرفية، أي ما يقدمه البنك من خدمات وأعمال للعميل.
- ٢- التسهيلات المصرفية، أي القروض التي يدفعها البنك للعميل أو غيره من المراجعين له صدفةً واتفاقاً.

٣- الاستثمارات المصرفية، أي الأعمال التي يقوم بها المصرف بملك تجاري، وتدخل تحت عنوان البيع والشراء.

وهذا النشاط الثالث أضيق النشاطات الثلاثة، وفي كثير من البنوك الموجودة في بلادنا لا يوجد هذا النشاط إلا في نطاق ضيق جداً، وإنما الموجود هو النشاطان الأولان.

أ- الخدمات المصرفية:

أما الخدمات المصرفية، فأولها وأهمها قبول الودائع، وهي على قسمين : الودائع الثابتة: وهي تبقى عند المصرف مدة معينة ليس لصاحبها حق السحب خلال المدة، فيما يدفع المصرف عادةً فائدةً لصاحب الوديعة.

الودائع المتحركة: وهي ما يسمى بـ(الحساب الجاري)، والتي يودعها صاحب المال عند المصرف تسهيلاً على نفسه في معاملاته لكي يُحيل إلى المصرف متى ما أراد، وله حق السحب متى شاء، والمصرف لا يدفع بإزاء ذلك فائدةً عادةً.

وتتألف أموال المصرف عادةً من الودائع ومن رأس المال الذي يكون لصاحب المصرف أو أصحابه، وتكون نسبته أحياناً إلى مجموع الأموال هي العُشر، فيما تكون تسعه عشرات الملايين من الودائع.

ويقع المصرف بين خطرين :

فإن أفرط في التوظيف - وهو إقراض الأموال للناس بمدد مختلفة طولاً وقصراً، وكلما كانت أطول كان النفع أكبر - وقع في خطر أنه قد يراجعه أصحاب الأموال لسحب أموالهم، فتكثر المراجعات لصدق حربية أو اقتصادية أو سياسية ونحو ذلك ، وليس له ما يدفعه إليهم .

وإن فرط في السيولة، أي إبقاء الأموال وعدم توظيفها، وقع في خطر عدم الانتفاع وعدم القائدة .

وفن الصيرفة عبارة عن التوفيق بين هذين الجانبين ، والاحتراز عن كلا الخطرين .

والكلام في تحقيق هذه الخدمة - أعني قبول الودائع - يقع في أربع جهات :

الجهة الأولى : في تحقيق معنى الوديعة، وهل أن هذه الودائع التي يقبلها البنك ودائع وأمانات ؟ أم أنها قروض ؟ !

الجهة الثانية : في تحقيق معنى الحساب الجاري الذي هو أحد أقسام الودائع، فما هو معنى الحساب الجاري ؟ وهل يحتاج إلى عقد زائد على معنى القرض - كما عليه الفقه الغربي - أو لا يحتاج إلى مؤونة زائدة ؟ !

الجهة الثالثة : في طرق الإيداع، وأنه كيف يودع التاجر في هذا البنك ؟ وهل هذه الطرق صحيحة أم لا ؟ !

الجهة الرابعة : في طرق السحب، أي أنه كيف يسحب التاجر ما أودعه في البنك؟ وما هي طرق السحب؟ وهل هي صحيحة أم لا؟!

الجهة الأولى: معنى الوديعة البنكية:

وقع شكٌ فقهى في أنها وداعٌ أم قروض، بينما لم يقع شكٌ فقهى في ذلك في القروض التي يعطيها البنك للتجار.

ولا إشكال في أنّ وضعها الخارجي أنها قروض، غاية الأمر قد يقال : إننا نبدل عنوانها من القرض إلى البيع أو الجعالة ونحو ذلك من التحريرات كما تقدم ، وذلك فراراً عن الربا ، وإلا فلا إشكال - بنحو القضية الخارجية - في أنّ الأموال التي يعطيها البنك إلى التجار قروض ، ولم يقع شكٌ في ذلك ، لا في الفقه الغربي ولا في فقها الإسلامي ، وإنما وقع الشك في حال الأموال التي يأخذها البنك من أصحاب الودائع . ومنشأ هذا الشك هو تسميتها بالودائع بحسب اصطلاح البنك مع أصحابها ، وهذا الشك موجود في الفقه الغربي والفقه الإسلامي معاً ، وهناك من كان يعبر عنها بـ (الودائع الناقصة) ^(١) .

وتحقيق الحال في المقام يكون في مقامين :

المقام الأول : في أنّ هذه المعاملة التي تقع خارجاً : هل ينحصر وجهها المعقول - بحسب مقام الثبوت - في أن يكون مقصود المتعاملين منها هو

(١) الأصل في الوديعة عدم تصرف الوديع فيها وانتفاعه بها ، وتسمى بهذا المعنى (الودائع الكاملة) أو (الناتمة) . أمّا (الودائع الناقصة) أو (الشاذة) ، فهي التي تنتقل ملكيتها إلى الوديع مع التزامه بردّ مثلها ، فراجع حول ذلك وحول الشك الذي ذكره ^{هيثون} : الوسيط في شرح القانون المدني ٥ : ٤٢٩ ، ١/٧ . وما بعد ; عمليات البنك من الوجهة القانونية : ٣٥ . ٦٨٢ ، ٧٥٣

القرض ؟ أم يمكن أن تكون - بحسب مقام ثبوت - معاملة من العقلاء غير
القرض ؟ !

المقام الثاني : إن ثبت في المقام الأول تصور غير القرض ثبوتاً ، فما هو
مراد هؤلاء العقلاء إثباتاً ؟ أمّا إذا اخترنا في المقام الأول عدم تصور غير القرض ،
فلا تصل النوبة إلى المقام الثاني .

المقام الأول: التحليل الشبوي للودائع البنكية:

أمّا المقام الأول : فهناك من الفقهاء من ذهب إلى أنه في مقام ثبوت
لا يتعقل غير القرض في المقام ، وذكر في وجه ذلك^(١) : إنه لا إشكال في أنّ البنك
له أن يتصرف في هذه الوديعة ، ولو ربح كان الربح له لا للموعد ؛ فإنّ المودع
ليس له إلا حصة معينة في ذمة البنك ، وهذا لا يمكن تخريجه إلا على القرض ؛
فإنه لو لم يكن قرضاً وكان وديعة واستيماناً ، فالإذن في التصرف وإن كان
معقولاً ، لكن لا يعقل أن يكون الربح ملكاً للبنك ؛ إذ قانون المعاوضة يقتضي
انتقال الثمن إلى مالك المثمن وبالعكس .

إذن : فقد خرجت هذه الوديعة من ملك المودع إلى ملك البنك حتى يتعقل
كون عوضها المشتمل على الربح حاصلاً في ملك البنك ، ومن المعلوم أنه لم
تخرج هذه الوديعة إلى ملك البنك مجاناً وبنحو الهبة ، فلا بد أن تكون قد خرجت
من ملك المودع إلى ملك البنك على وجه الضمان ، وهذا هو القرض .

والتحقيق في المقام : عدم انحصار الأمر ثبوتاً في القرض ؛ ذلك لأنّنا
نواجه هنا آثاراً أربعة لا بد من تفسيرها :

١- إنّ البنك يرى أنه لا يتصرف في هذا المال .

(١) لاحظ مثلاً : بحوث فقهية (الحلبي) : ١٠٤ .

إنّ هذه الوديعة مضمونة على البنك.

إنّ البنك يملك أرباحها.

إنّ المودع له شيء على البنك هو الذي يسمى بـ (الفائدة).

وهذه الآثار الأربع لا تختص بالقرض، بل يمكن تحريرها على غيره :

١- الأثر الأول:

أما الأثر الأول، وهو أنّ البنك له أن يتصرف في هذه الوديعة، فلا إشكال في أنّه لو كان قرضاً لكان هذا الأثر تماماً في المقام. لكن يمكن تتميمه أيضاً بناءً على أنّ بابه بباب الاستئمان، وذلك بأن يقال : إنّ بابه بباب الاستئمان المالكي، لكن مع هذا يجوز المالك للمستأمين أن يتصرف في هذا المال. ولعلّ هذا هو معنى تعبيرهم بـ (الوديعة الناقصة) في مقابل (الوديعة التامة)^(١)؛ فالوديعة التامة هي المال الذي لم يأذن المودع أن يتصرف المودع عنده فيه، فيما الوديعة الناقصة ما أذن المودع في التصرف فيه.

٢- الأثر الثاني:

أما الأثر الثاني، وهو الضمان، فهو واضح بناءً على القرض. أما بناءً على الاستئمان المالكي، فيقع الكلام في أنّه من أين جاء الضمان في المقام؟ مع أنّ الأمين لا يضمن عقلانياً وشرعياً!

ويمكن تحرير الضمان في المقام بعدّة تحريرات :

التحرير الأول : ما أشرنا إليه في ما سبق، من أنّه في موارد الاستئمان المالكي إذا لم يكن هناك استنابة فالمالك : تارةً : يأذن بالتصرف بلا ضمان، فلا يتربّب ضمان، وأخرى : يكون إذنه مقيداً بفرض الضمان، فيثبت الضمان

(١) أو (ال الكاملة) كما تقدّم.

بنفس مقتضى اليد، وهو ضمان الغرامة؛ فإنّ اليد على مال الغير توجب الضمان ما لم يرض صاحب اليد بعده، ولذا يثبت الضمان في باب العارية وينتفي عقلائيًّا حسب إرادة المعير.

التخريج الثاني : أن يكون هذا المال - بالرغم من بقائه على ملك مالكه الأول - مضموناً بضمان عقدي .

وفرقه عن الوجه السابق : أنّ الضمان في السابق كان ضمان اليد، أمّا هنا فنثبت الضمان بالعقد . وتوضيح ذلك : أنّه يوجد عندنا عقدان باسم (عقد الضمان) بنحو الاشتراك اللغظي :

أحدهما : عقد الضمان الذي يُذكر في الكتب الفقهية بالمعنى الذي يجعل في مقابل الحوالة والكافلة ، وهذا ما يفسّره الفقهاء بأنّ نقل المال من ذمّة إلى ذمّة^(١) ، وهو عقد صحيح عقلائيًّا وشرعًا . وهذا العقد - كما يظهر من نفس حقيقته وتفسيره - لا يعقل أن يطأ إلا على الديون ، ويكون أثراه الإبراء ونقل الدين من ذمّة إلى ذمّة .

ثانيهما : جعل الشيء في عهده ، وهذا معنى عقلائيًّا في نفسه ، وكثيراً ما يقع بين العلاء خارجاً . فمثلاً : يطلب شخصٌ من شخص آخر عاريةً وهو لا يستأمنه ، فيأتي شخص آخر ويقول : «أعره وأنا ضامن لهذا المال إذا تلف». والمجنول في هذا القرض ليس نقل المال من ذمّة إلى ذمّة ؛ إذ ليس هناك دين ، وإنما المجنول هو كون المال في عهده ؛ فكون المال على عهدة شخص كما يتحقق بالغصب قبل تلف العين - فالغاصب قبل تلف العين يكون على عهده

(١) انظر : الخلاف ٣ : ٣١٤؛ المكاسب والبيع (النائني) ٢ : ٢٩٧؛ مصباح الفقاہة ٢ : ١٩٢ . وراجع : البنك الالاربوي في الإسلام : ٢٣١ ، الملحق (٩).

هذا المال - ، كذلك يتحقق بالجعل والإنشاء .

وهذا المعنى لعقد الضمان يختلف عن المعنى الأول مضموناً ومورداً :

أ- فمن حيث المضمون : ليس هو نقل المال من ذمة إلى ذمة ، بل هو جعل

الشيء في عهده .

ب- ومن حيث المورد : كان الأول مختصاً بباب الديون ، بينما هذا :

كما أنه يتصور في باب الديون (كما لو طلب شخص من آخر القرض وهو لا يستأمنه ، فيأتي ثالث ويقول : «أقرضه والمال في عهدي» ، وهذا ليس معناه أنني مدعيون ، بل معناه أنه حينما يأتي موعد الوفاء ولا يفي ذاك ، يأتي الدائن إلى الضامن ويطالبه) فإنه يتصور كذلك في الأعيان الخارجية ، كما مثلنا بمن يطلب العارية .

وليس أثر المعنى الثاني للضمان إبراء الذمة ونقل المال من ذمة إلى أخرى كما كان الأمر في المعنى الأول ، بل أثره جعل المال في العهدة ، بحيث لو تلف - عقلاً أو عرفاً - تشتغل ذمته به .

وهذا معنى عقلائيٌ راجح للضمان ، ونحن ندعى أنه صحيح شرعاً أيضاً : إما من باب الدخول تحت عمومات ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(١) ، أو من باب الإمساء وعدم الرد للسيرة العقلائية .

وعليه : فنحن نطبق في المقام الضمان بهذا المعنى ، وليس معناه انتقال المال إلى ملك البنك ، بل هو باقي على ملك صاحبه ، ومع ذلك يكون البنك ضامناً بضمان عقدي ، وليس هذا عقد الضمان المتعارف الذي يذكر في الفقه حتى يقال : إنه يختص بباب الديون ، وليس هنا دين .

. ١) المائدة : ١.

الخريج الثالث : أن يبدل صاحب الوديعة ماله الشخصي الجزئي إلى الكلّي في المعين، أي يبدل ماله - وهو مائة دينار مثلاً - إلى كلّيٌّ مائة دينار، لكن لا في ذمة البنك، بل في المعين، أي في الأموال الخارجية التي هي مجموع أموال البنك وأموال المودعين. والمعين هنا : بعضه معين خارجاً، وبعضه معين ذمةً؛ لأنّ أموال البنك بعضها في ذمم الناس، ولا بأس بذلك.

وأثر تبديل ماله الجزئي إلى الكلّي في المعين أنه : لو تلف مقدار من المال مع بقاء مقدار ما يطلبه هذا الشخص، يكون ماله محفوظاً من دون ورود نقصان عليه.

وهذا الوجه يثبت ضماناً محدوداً لا مطلقاً؛ إذ ينتج : أنه ما دام في أموال البنك ما يفي بالوديعة كان ماله محفوظاً، وإلا فالبنك معذور في المقام. وهذا الضمان المحدود هو الذي يسمى في الفقه الغربي بـ (المسؤولية المحدودة)، وهذا هو الغالب في كثير من الشركات التجارية [والبنوك]، حيث الغالب فيها أنّ مسؤولية الضمان محدودة في حدود أموال الشركة الموجودة خارجاً، بحيث لو لم يبق مال فلا يطالب بستانه الذي ورثه من أبيه أو بأمواله الأخرى.

فهذه تخريجات ثلاثة للضمان كلّها مرکوزة عقلائياً وممضاة شرعاً.

٣- الأثر الثالث:

أمّا الأثر الثالث، وهو أنّ البنك يملك أرباح هذه الودائع، فهذا واضح بناءً على كونها قرضاً. أمّا بناءً على عدم كونها كذلك، فقد مضى من بعض الفقهاء أنّ الأرباح في هذه الحالة لن تكون للبنك؛ لكون ذلك خلاف قانون المعاوضة. والتحقيق في المقام : إنّ الربح هنا : إما أن يكون ربحاً قرضياً، أي عبر الفوائد الربوية التي يستفيد بها البنك بإقراض هذه الودائع، وهذا هو الغالب.

وإماً أن يكون ربحاً بيعياً، أي أنّ البنك يتاجر بهذه الودائع فيربح، وهذا فرض شاذ.

فإن فرض الربح قرضياً، فلا يأتي هنا الإشكال الذي ذكره البعض من أن عود الربح إلى البنك مع عدم كون الوديعة قرضاً مملوكاً له خلاف قانون المعاوضة؛ فإن هذا الربح ليس من باب المعاوضة، وإنما هو من باب الاشتراط والتباني، ومن المعقول - بحسب ارتكانات العقلاء - أن يجعل صاحب المال - الذي يقرض مالاً إلى شخصٍ - فائدةً على ذلك الشخص لشخصٍ ثالثٍ ويتباين على هذا الأمر، تماماً كما يصح عقلاً تباينهما على ثبوت فائدة لصاحب المال.

وعلى هذا : فنفرض أنّ صاحب الوديعة كما أذن للبنك بإقراض المال، كذلك أذن له أن يشترط في ضمن عقد القرض فائدةً لغير صاحب المال، أي للبنك.

تخریج ثالث من التخریجات العامة للمعاملات الربویة:

ويتمكن أن يصاغ عن هذا الطريق تخریج ثالث من تخریجات القروض الربویة، فيصح به الافتراض من البنك مع إعطاء الفائدة ويضاف إلى التخریجين السابقین^(١)، وذلك بأن يقال : إنّ صاحب البنك يُقرض ما عنده من الوديعة وهو ليس مالكاً له، ويشرط الفائدة لا لصاحب المال حتى يكون رباً، بل لنفسه، وهو شخص أجنبي، والربا إنما هو شرط الزيادة لنفس صاحب المال، فقد عمل صاحب المال بقانون : ﴿ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾^(٢).

(١) اللذين تقدما سابقاً تحت عنوان : (التخریجات العامة للمعاملات الربویة).

(٢) البقرة : ٢٧٩.

والتحقيق : أنّ هذا التخريج أيضاً - كال تخريجين السابقين - غير صحيح؛
وذلك لأمرتين :

الأمر الأول : إنّ بعض الروايات الدالّة على حرمة الربا القرضي فيها إطلاق
يتناول مثل هذا الشرط ، من قبيل رواية محمد بن قيس^(١) التي تقول : إذا أفرضت
ورقاً فلا تشترط إلّا إرجاع مثلها ، فهذه تتفق كلّ شرط آخر غير شرط إرجاع
المثل .

الأمر الثاني : إنّ هذه الزيادة وإن كانت مشترطةً لغير المالك ، لكنّ المالك
الشرط إنّما هو نفس المقرض : فلو أقرض ديناراً واشترط أن يُمْلِك ديناراً آخر
لشخص ثالث بنحو شرط الفعل ، أو أن يكون عليه دينارٌ له بنحو شرط النتيجة ،
فالدينار الرائد وإن كان يعطى للشخص الثالث ، لكنّ المالك هذا الشرط - والذي له
المطالبة بالشرط وله حق الإسقاط - إنّما هو المقرض ، وهو شرطٌ له مالية
وقيمة ؛ إذ بإمكانه حلّ هذا الشرط وإسقاطه ، وهذا الإسقاط يقابل بالمال ،
فالقرض له أمرٌ زائد على أصل المال ، وهو هذا الشرط .

وعلى أيّة حال ، نقول في المقام : لا ينحصر أمر رجوع الربح القرضي إلى
البنك في عدم كون الودائع قروضاً .

وإن فرض الربح بيعياً : يأتي إشكال أولئك الذين استشكلوا في عدم
فرض هذه الودائع قروضاً ، من باب أنّ رجوع أحد العوضين إلى غير المالك
العوض الآخر خلاف قانون المعاوضة ، وهذا بحسب الحقيقة ليس من أرباح
البنوك ، فيشذّ كون ربح البنك بيعياً ؛ لأنّ الغالب في ربحه أن يكون قرضياً .

وعلى أيّة حال ، يمكن حلّ الإشكال حتّى في الربح البيعي ، وذلك

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٣٠٧ ، الباب ١١ من أبواب السلف ، الحديث ٩.

بأن يفرض في المقام اشتراط تمليل هذا الربح للبنك في طول انتقاله إلى المالك، أي أن المودع ينشأ تمليكاً معلقاً ومشروطاً بتملكه، فيقول : «إن تملكه فهو لك».».

وهذا الشرط : إما أن يكون ابتدائياً (لو قلنا بأن الشرط الابتدائي المتعلق صحيح عقلاً)، وإلا فليكن شرطاً في ضمن عقد من عقود تخريجات الأثر الثاني حتى يكون صحيحاً عقلاً وشرعأً، فيشترط - مثلاً - هذا الشرط في ضمن عقد تحويل المال الخارجي إلى الكلّي في المعين أو عقد الضمان. وهذا الشرط وإن كان شرط التملك المتعلق للمنجز، ولكن التجيز إنما قام الدليل على اعتباره في العقود لا في الشروط، وذلك تبعاً للمحقق النائيني رحمه الله الذي ذكر - على ما في تقريرات بحثه^(١) - أن القدر المتيقن من دليل اشتراط التجيز هو العقود لا الشروط.

٤- الأثر الرابع:

أما الأثر الرابع، وهو ثبوت منفعة المودع يأخذها من البنك، فهو واضح بناءً على كون الودائع قرضاً؛ فإن هذه المنفعة تكون هي الفائدة الربوية للقرض، وأماماً إذا لم تكن قرضاً، فيمكن تخریج ذلك بوجوه :

أ- فاما أن نفرض أن هذا المبلغ استثنى مما مضى من شرط انتقال الربح من كيس المودع إلى كيس البنك. هذا إذا كان ربح البنك بيعياً.

واما إذا كان قرضياً، فيقال: إن هذا الربح ربا يأخذه المودع - الذي هو المقرض حقيقةً - بواسطة البنك، فقد اشترط مقداراً من الربح لنفسه ومقداراً من الربح للبنك.

(١) منية الطالب في شرح المكافئ ٣ : ٢٣٧.

ب - أو نفرض أنّ هذه الزيادة أخذت قياداً في الإذن في تصرف البنك في هذا المال الذي مضى في الأثر الأول، فإذا لم يدفع هذا المال لم يكن له إذن، ويكون تصرف البنك محرماً وفضوليّاً عقلاً.

نعم، هذا التقريب لا ينتهي كون البنك مديناً بهذه الزيادة، وإنّما ينتهي أنّ على البنك أن يملّك.

ج - أو نفرض أنّ هذه الزيادة أخذت بنحو الشرط في ضمن أحد العقود المصححة للأثر الثاني ، من عقد الضمان أو عقد التحويل، فهذا شرط في مقابل شرط : فكما اشترط البنك على المودع شيئاً، كذلك اشترط المودع عليه شيئاً. ثم إنّ هذه التخريجات العقلائية صحيحةٌ شرعاً أيضاً، وذلك بناءً على الاقتصار في حرمة القرض الربوي على نفس القرض الربوي وعدم التعدي إلى ما يكون أثراً النوعي نفس أثر القرض الربوي، حيث تصحّ حينئذٍ هذه التخريجات على تدقيقات في بعضها لا يسعها المجال.

وأمّا بناءً على ما هو المختار من التعدي، فهذه التخريجات بعضها لا يخرج المعاملة عن كونها ذات غرض نوعي مقصود من نفس القرض الربوي، وبعضها يخرجها عن ذلك.

فمثلاً : التخريج بعقد الضمان - بأن يعقد الضمان بدلاً عن القرض ويشترط في ضمن العقد ثبوت فائدة على المضمون له - يكون غرضه النوعي هو نفس الغرض النوعي من القرض الربوي، بخلاف ما إذا أوقع عقد تحويل المال من الجزئي إلى الكلّي في المعين واشترط في ضمنه تلك الزيادة؛ فإنّ هذا ليس غرضه النوعي نفس الغرض النوعي لعقد القرض الربوي، فيكون جائزًا وصحيحاً شرعاً ، هذا إن لم نقل : إن المقصود من المكيل والموزون في روایات : « لا يكون الربا إلّا في ما يُكال أو يوزن » هو مطلق المثلي ، فيشمل نقودنا.

المقام الثاني: التحليل الإثباتي للودائع البنكية:

وأما المقام الثاني : فلا ينبغي الإشكال في أنّ مقصود المتعاملين هو القرض لا هذه التخريجات ، ومنشأ الشبهة لم يكن إلّا إطلاق اسم (الودائع) عليها .

والواقع أنّ إطلاق اسم الودائع عليها إطلاق تاريخي ، لا إطلاق لنكتة فقهية ؛ فهذا الإطلاق نشأ ممّا ذكرناه في ما مضى ، من أنّ شغل الصراف كان قبول الودائع ، ثمّ تطوّر الشغل وبقي اسم الودائع على هذه الأموال ، والآن لم يبق - في حدود ما أعلم - قانونٌ على وجه الأرض لا يعترف بأنّ هذا قرض ولا يرتب عليه ما يشّرّعه من أحكام على القرض .

هذا تمام الكلام في الجهة الأولى ، ونحذف ما تبقى من البحث في المقام^(١) ، وقد وفيما وعدناه في أول البحث ، وهو عنوان التخريجات الفقهية لقروض البنك وإقراراته ؛ فقد ظهرت تخريجات ما يأخذه البنك في هذه الأبحاث الأخيرة ، وظهرت ثلاثة تخريجات لإقرارات البنك : اثنان منها تقدّما سابقاً ، وهما : تحويل القرض إلى البيع ، وتحويله إلى الجعالة ، والثالث ظهر أخيراً .

(١) وهو عبارة عن الجهات الثلاث المتبقية : معنى الحساب الجاري ، طرق الإيداع وطرق السحب ، والسبب - على ما يبدو - هو انتهاء العطلة الرمضانية .

محاضرات تأسيسية

٥

ملكية الأراضي الموات وأحكامها

(رمضان المبارك ١٣٨١ هـ)

ملكية الأراضي الموات وأحكامها

تمهيد :

يقع الحديث في مسألة الأرضي الموات في مقامات ثلاثة :

الأول : في الأخبار الدالة على أنَّ مالك الأرض الميتة هو الإمام عليه السلام.

الثاني : في نسبة تلك الأخبار إلى باقي الأخبار الواردة في الأرضي، هل هناك تعارض بينها أم لا؟ وما هو العلاج على فرض التعارض؟

الثالث : بعد فرض الفراغ عن إثبات كون الأرض الميتة للإمام عليه السلام ببيان دلالة الأخبار عليه في المحور الأول، وإثبات عدم المعارض لها في المحور الثاني، يقع الكلام في أحكام هذه الملكية التي ثبتت له عليه السلام.

المقام الأول

في الأخبار الدالة على أنّ مالك الأرض الميّة هو الإمام علیه السلام

المقصود فعلاً هو الأرض الميّة بالأصلّة، أمّا لو ماتت بعد العمران،
فهل حكمها حكم الميّة بالأصلّة أم لا؟ هذا ما سنبيّنه في الفصل الثالث إن شاء
الله تعالى.

وهنا نقول : المشهور بين الأصحاب والمدعى عليه الإجماع - محضًا
تارةً ومنقولاً أخرى^(١) - أنّ الأرض الميّة بالأصلّة ملكُ الإمام علیه السلام ، والدليل
على ذلك الأخبار، وهي طوائف ثلاث :

-١-

الطائفة الأولى

وهي ما دلّ على المدعى بتصريح عنوان (الأرض الميّة) الواقع في
عبارات الفقهاء، وهي المرسلة التي فيها قوله علیه السلام : «والموات كلّها هي له»^(٢).
وتقريب الاستدلال بها : أَنَّهَا وإنْ كانت ضعيفة من حيث السنّد^(٣)، لكنّها

(١) انظر : المبسوط في فقه الإمامية ٣ : ٢٧٠؛ المهدّب (ابن البرّاج) ٢ : ٢٩؛ السرائر الحاوي لتحرير
الفتاوى ١ : ٤٨١؛ كتاب الخمس (الأنصاري) : ٣٤٩.

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٩، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٧.

(٣) لجهة إرسالها عن «بعض أصحابنا».

منجبرة بعمل الأصحاب . أمّا دلالتها فواضحة .

هذا ودعوى الانجبار موقوفة على القول بأنّ ميزان حجّية الخبر هو كون نفس الرواية بحيث يحصل الوثوق النوعي بها ، فيمكن دعوى أنّ عمل الأصحاب بالرواية يورث الوثوق النوعي بها ، الموجب لدخولها تحت دليل الاعتبار تكويناً .

هذا ما أفاده سيدنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام^(١) .

وأمّا على ما أثبتناه في علم الأصول وحقّقناه^(٢) من أنّ ميزان حجّية الخبر هو كون الراوي بحيث يحصل منه الوثوق النوعي لا كون الرواية كذلك ، فواضح أنّه حينئذ لا مجال لدعوى جابرية عمل الأصحاب ، إلا أنّ يوجب عملهم حصول الاطمئنان الشخصي بالرواية ، لكنّه غير موجب لحصول الاطمئنان لنا بعدما رأينا في كثير من الموارد أنّهم استنبطوا شيئاً وجزءاً منها ببطلانه ، فعلّهم في ما نحن فيه أيضاً استنبطوا صدق الحديث ببعض القرائن التي لو ظفرنا بها لما كانت تامةً عندنا .

أقول : بعد فرض ثبوت كون عمل الأصحاب بالحديث واستنادهم له جابراً للسند - إمّا بدعوى كون الميزان في الحجّية هو الوثوق النوعي بالرواية نفسها ، أو بدعوى أنّ عملهم بها يوجب الاطمئنان الشخصي^(٣) - فإنّ الكلام

(١) انظر : مصباح الأصول ٢ : ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٢) بحوث في علم الأصول ٤ : ٤٢٦ . « حصل العدول عن ذلك بعد هذا ، فالمناقشة يجب أن تكون على ضوء ذلك ، والنتيجة واحدة » (من تعليقة الشهيد الصدر علي التقرير) .

(٣) دون أن يُقاس ذلك باستنباطاتهم في فهم دلالة لفظ الأحاديث ؛ فإنه لا فرق بيننا وبينهم في فهم دلالة

في ما نحن فيه يقع في الصغرى؛ لأنّ الدليل غير منحصر في الرواية السابقة، فلعلّ استناد المشهور كان إلى باقي الروايات دونها، مع أنّ أصل تصديق الكبرى مشكّلٌ؛ لما أشار إليه السيد الأستاذ (مَدْ ظله).

والذى يهون الخطب في الكبرى أنّ حصول الاطمئنان الشخصي وعدمه أمرٌ وجداني، فربما يحصل لشخصٍ ولا يحصل لآخر.

-٢-

الطاولة الثانية

وهي ما دلّ على المدعى بعنوان (الأرض الخربة)، وذلك مثل :

١ - موثقة محمد بن مسلم، وفيها قوله عليه السلام : «وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء»^(١).

٢ - خبر محمد بن مسلم الآخر، عن أبي جعفر عليه السلام : «.. وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفيء، فهذا الله ولرسوله، فما كان الله فهو لرسوله يضعه حيث شاء، وهو للإمام بعد الرسول»^(٢).

→ الألفاظ، فمع مخالفة فهمهم لفهمنا لا عبرة بفهمهم لنا، وهذا بخلاف قرائن الصدور التي كان الأقدمون قريبيين منها ونحن بعيدون عنها : فإذا اشتهر بينهم صحة خبر - باصطلاح المتقدمين - ربما يحصل الوثوق الشخصي بذلك والاطمئنان بعدم اشتباهم في ذلك؛ لكون القرائن بين أيديهم. كما أنّ من يكون بعيداً عن فهم دلالة لفظ الأحاديث ربما يحصل له الاطمئنان بفهم المشهور بالنسبة لدلالة لفظ الأحاديث (منه ينتهي).

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٢٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٥٢٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

ملكية الأرضي الموات وأحكامها ٤٠٧

٣ - موثقة سماعة، وفيها : «كُلُّ أَرْضٍ خَرْبَةٌ أَوْ شَيْءٌ يَكُونُ^(١) لِلْمُلُوكِ فَهُوَ خَالِصٌ لِلإِمَامِ ..»^(٢).

٤ - موثقة إسحاق^(٣)، وفيها : «وَمَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ الْخَرْبَةِ^(٤) لَمْ يَوجِفْ عَلَيْهِ بَخِيلٌ وَلَا رَكَابٌ، وَكُلُّ أَرْضٍ لَا رَبٌّ لَهَا، وَالْمَعَادِنُ مِنْهَا، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَى فَمَالِهُ مِنَ الْأَنْفَالِ»^(٥).

٥ - صحيح حفص أو حسنة، وفيه : «وَكُلُّ أَرْضٍ خَرْبَةٌ وَبَطْوَنُ الْأَوْدِيَةِ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ لِلإِمَامِ مِنْ بَعْدِهِ يَضْعُهُ حِيثُ يَشَاءُ»^(٦).
وتقريب الاستدلال بهذه الطائفة :

أَنَّ مَعْنَى كُونَ الْأَرْضِ خَرْبَةً لَيْسَ صِيرَوْرَتَهَا خَرَابًا بَعْدَ الْعُمَرَانِ،
بَلِ الْخَرَابِ - عَلَى مَا فِي كَلِمَاتِ أَرْبَابِ الْلُّغَةِ^(٧)، وَهُوَ الْمُتَفَاهِمُ مِنْهُ فِي عِرْفَنَا -
هُوَ مَا يَقْابِلُ الْعُمَرَانَ مُطْلَقًا، فَتَدْلُّ الْأَخْبَارُ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ الْمُتَيَّثَةُ بِالْأَصَالَةِ
لِلإِمَامِ عَلَيْهِ .

(١) في نسخة : «كان» بدل «يكون».

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٦ ، الباب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث ٨.

(٣) المرويَّةُ فِي (الوسائل) نَقْلًا عَنْ (تفسير القمي)، وَالَّذِي قَدْ يَبْدُو مِنَ الشَّهِيدِ الصَّدِرِ^{رَضِيَّا} عَدْمُ تَصْحِيحِ نَسْبَتِهِ إِلَى عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (مِبَاحِثُ الْأُصُولِ قِرْبَة٢٠٥٦٩:٢).

(٤) في (تفسير القمي) : «أَرْضُ الْجَزِيَّةِ» بدل «الْأَرْضِ الْخَرْبَةِ».

(٥) وسائل الشيعة ٩ : ٥٣٢ ، الباب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث ٢٠.

(٦) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٣ ، الباب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث ١.

(٧) «الْخَرَبُ ضَدَّ الْعُمَرَانَ» وَ«الْخَرَابُ ضَدَّ الْعِمَارَةِ» (ترتِيب جمهرة اللغة ١ : ٥٠٣؛ الصحاح ١ : ١١٩؛ معجم مقاييس اللغة ٢ : ١٧٤؛ لسان العرب ١ : ٣٤٧؛ القاموس المحيط : ١٠٠).

-٣-

الطائفة الثالثة

وهي ما دلّ على المدعى بعنوان (كلّ أرض لا ربّ لها)، وهي ما مضى من موثقة إسحاق، وخبر العياشي، وفيه : «وكلّ أرض لا ربّ لها، وكلّ أرض باد أهلها فهو لنا»^(١).

وتقريب الاستدلال بهذه الجملة منها : أنّ موضوع الحكم مركّب من

جزءين :

الجزء الأول : عنوان الأرض.

الجزء الثاني : أن لا يكون لها ربّ.

أما الأول، فحاصل بالوجдан.

وأما الثاني، ف ثابت باستصحاب عدم جعل مالك لها غير الإمام علیه السلام في الشرع، بعد فرض عدم دلالة روایة أخرى على ثبوت مالك لها غيره.
وبعد إحراز أحد الجزءين بالوجдан وإثبات الآخر بالأصل يتمّ الموضوع المستصحب.

الفارق الفنّي بين الطائفتين الأولىين وبين الطائفة الثالثة :

ثم إن هنا فرقاً فنياً بين الطائفة الثالثة وبين الطائفتين الأولىين، وهو أنه:
لو كان مدرك المدعى هو الطائفة الثالثة وفرض ورود دليل على ثبوت ربّ

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٥٣٣ ، الباب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث ٢٨

للأرض الميّة غير الإمام عليه السلام، يصير ذلك حاكماً عليها رافعاً لموضوعها، بخلاف ما لو كان المدرك هو الطائفتين الأولى والثانية؛ فإنه لو فرض حينئذٍ ورود دليل كذلك يقع التعارض، ولا بد من الرجوع إلى قوانين باب التعارض.

من هنا ظهر أن لتنقیح الكلام في المقام الأول تأثيراً على الكلام في المقام الثاني.

تصویر إشكال الحكومة على الطائفتين الأولىين^(١):

إن قلت: لو ورد دليل على ثبوت مالك للأرض الميّة غير الإمام عليه السلام، فإنه يصير حاكماً على الطائفتين الأولىين أيضاً؛ لأنّه وإن لم يذكر فيهما قيد عدم الرب لها، لكنّهما مقيدتان بصحيحة حمّاد - أو حسنة -، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، وفيه: «.. والأنفال كلّ أرض خربة قد باد أهلها .. وكلّ أرض ميّة لا ربّ لها ..»^(٢).

ووجه التقىد - مع أنّهما بحسب الظاهر مثبتتان - هو دعوى ثبوت المفهوم لقوله عليه السلام: «كلّ أرض ميّة لا ربّ لها»، وذلك بأحد تقريبين:

التقريب الأول: دعوى مفهوم الحصر، بتقريب أنه وارد في مقام تحديد الأنفال، فهذا نظير قوله: «الكر .. ألف .. ومائتا رطل»^(٣)، فكلّ ما لم يذكر في هذا الحد يكون مقتضى المفهوم خروجه عن الأنفال.

(١) من بداية هذا العنوان إلى نهاية المقام الأول لم يرد في تقريري السيد عبد الغني الأردبيلي رحمه الله والشيخ محمد إبراهيم الأنصاري (حفظه الله).

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٦٧، الباب ١١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

التقريب الثاني : دعوى مفهوم الوصف، لا بمعنى دلالته على عموم النفي عند انتفاء الوصف - المجمع على بطلانه عند المحققين المتأخرین^(١) -، بل بمعنى دلالته على نفي العموم عند انتفاء الوصف حتى لا يسقط الوصف عن كونه دخيلاً في الموضوع في عالم الشبوت، على ما هو مقتضى أصلة التطابق بين عالم الشبوت والإثبات.

وهذا تقريب بنى عليه السيد الأستاذ الخوئي (دام ظله) في علم الأصول، فقال بمفهوم الوصف بهذا المقدار^(٢)، لا بمثل مفهوم الشرط^(٣)، وإن حققنا في علم الأصول بطلان ذلك^(٤).

وبالجملة : بعد فرض ثبوت المفهوم لهذا الحديث بأحد التقريبيين المتقدمين يصبح مقيداً للأخبار المطلقة، ويكون الثابت من الأخبار من حيث المجموع أن الأرض الميتة التي لرب لها هي للإمام علىٰ ، فإذا ثبت بدليل وجود رب غير الإمام لأرض ميتة كان حاكماً عليها.

دفع إشكال الحكومة :

قلت : ليس دليلاً وجود رب غير الإمام علىٰ لأرض ميتة حاكماً على الطائفتين الأوليئن ، وذلك حتى على فرض ثبوت المفهوم لحديث حمّاد؛ لأنّ إطلاق تلك الطائفتين دليلٌ على وجود القيد.

(١) كفاية الأصول : ٢٠٦ .

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٥ : ١٣٣ - ١٣٤ ; دراسات في علم الأصول ٢ : ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٣) محاضرات في أصول الفقه ٥ : ٧١ - ٨٣ ; دراسات في علم الأصول ٢ : ١٩٨ .

(٤) راجع : بحوث في علم الأصول ٣ : ٢٠٣ .

أولاً: مقدمة البحث:

وتوسيع ذلك يحتاج إلى ذكر مقدمة، وهي أنه : إذا شككنا في شيء أنه : هل خرج من تحت العموم أو الإطلاق أم لا؟ فهذا الشك : تارةً : يكون ناشئاً من احتمال وجود مخرج لحصة موجودة من تحت العموم أو الإطلاق، كما لو شككنا في خروج العالم الفاسق عن قوله : «أكرم العلماء».

وآخرى : يكون ناشئاً من احتمال كون هذه الحصة مما خرج^(١) من تحت العموم أو الإطلاق قطعاً، كما لو علمنا بخروج العالم الفاسق، وشككنا في فسق زيد العالم، المفروض عدم إمكان نفي فسقه بالأصل.

١- أمّا في القسم الأول، فلا إشكال في التمسك بالعام أو المطلق، وهو المراد من قولهم : إذا شككنا في التخصيص أو التقييد فالالأصل عدم التخصيص أو التقييد.

٢- وأمّا في القسم الثاني، فالتحقيق هو التفصيل بين القيد الذي يكون العبد بما هو عبد والمولى بما هو مولى متساوين في إحراز وجوده الخارجي وعدمه، وبين القيد الذي يكون للمولى بما هو مولى مزية في إحراز وجوده وعدمه على العبد بما هو عبد :

أ- القيد الأول : ففي الأول لا يصح التمسك بالعام؛ لأن الشبهة المصداقية عند العبد شبهة مصداقية عند المولى أيضاً بما هو مولى، وإن لم تكن كذلك عنده بما هو علام الغيوب؛ إذ لم يلحظ في خطاباته العرفية كونه علام الغيوب. ولذا : لو سأله السائل الإمام عليه السلام : «إني شككت بين الثالث والأربع،

(١) في التقرير المخطوط : «كون هذه الحصة الحصة التي خرجت من تحت ...»، ولعل ما أثبتناه أولى.

فماذا أصنع؟»، فأجاب عالياً : «إن صلاتك صحيحة»، لم نقل : لعل ذلك من جهة علمه عالياً بأنه في الواقع أتي بالأربع، وإنما نستفيد من ذلك حكماً لكل من شك في ذلك؛ فإنه يفرض في مقام التخاطب العرفي كأحد الناس.

والحاصل : أنه لا يصح في هذا الفرض التمسك بالعام، فضلاً عن المطلق.

ب - القيد الثاني : وفي الثاني - أعني فرض وجود المزية للمولى لفهم تحقق القيد في الخارج وعده - لو صدر كلام عامٌ من المولى، كان ذلك دليلاً على تتحقق القيد.

مثلاً: لو قال : «أكرم كل جيراني»، مع أنه لا يريد إكرام عدوه، وهو أعلم بعدوه من غيره، علمنا من ذلك أنه ليس في جيرانه عدو له؛ فإنه إذا ضم ما أفاده المولى من وجوب إكرام كل جيرانه إلى عدم وجوب إكرام عدوه، أنتج - من الشكل الثاني^(١) - أنه ليس أحد من جيرانه عدواً له.

ثم لا يخفى عليك أن هذا إنما يتم بالنسبة إلى العام دون المطلق؛ ذلك أن سريان الحكم إلى الأفراد في العام كان يفهم من اللفظ الموضوع للعموم. أمّا في المطلق، فلا يفهم ذلك من اللفظ الموضوع له، وإنما يستفاد سريانه إلى الأفراد من ناحية أن مقتضى تطابق عالم الثبوت والإثبات هو كون تمام الموضوع ما ذكره من عنوان المطلق^(٢)، وبعد فرض العلم بأنه ليس تمام الموضوع، بل عنوان عدم كونه عدواً - مثلاً - أيضاً جزء الموضوع، فقد^(٣) قصرت يدنا عن

(١) الضرب الأول من الشكل الثاني يتتألف من موجبة كلية وسالبة كلية وينتج سالبة كلية.

(٢) «ومجرد علم المولى بمساواة أفراد المقيد للمطلق لا يوجب إعفاءه من ذكر القيد» (من تعليقة الشهيد الصدر عليه السلام على التقرير).

(٣) في التقرير المخطوط : «بل يكون عنوان عدم كونه عدواً جزء الموضوع قد قصرت يدنا»، ولعل ما أتبناه أكثر انسجاماً مع المطلب.

نكتة فهم سريان الحكم إلى جميع الأفراد.

وهذا قانون قد نقحناه في علم الأصول^(١)، وهو نافع في موارد كثيرة من الفقه، منها ما نحن فيه، وحاصل هذا القانون أنه :

أ- إن كان الشك في أصل التخصيص أو التقييد، صح التمسك بالعام والمطلق مطلقاً.

ب- وإن كان الشك في مصدق المخصوص أو المقيد : فإن كان المولى مساوياً للعبد في إحراز وجود القيد وعدمه، لم يصح التمسك بشيء منهم، وإلاًّ صح في العام دون المطلق.

فما هو المشهور من عدم جواز الرجوع إلى العام في الشبهة المصداقية ليس بصحيح على [إطلاقه].

ثانياً: دفع الإشكال :

إذا عرفت هذه المقدمة نقول : إن الطائفتين الأولىين دلتا بالعموم على أن كل أرض ميئنة هي للإمام عليهما ، وقد ثبت أن ذلك مقيد بقيد؛ فنفس هذا العموم دليل على وجود القيد، وقد حققنا في علم الأصول^(٢) أن مصب العام لا يحتاج إلى الإطلاق بالنسبة إلى الحال الذي يكون خروجه مساوياً لخروج الفرد حتى يرد علينا ما عرفته من الإشكال بالنسبة إلى المطلق.

وعلى هذا : فلو ورد دليل على وجود رب غير الإمام عليهما للأرض الميئنة، حصل التعارض ووجب تطبيق قوانينه.

(١) راجع بحوث في علم الأصول ٣ : ٣٢٦ - ٣٠٨؛ بحوث في شرح العروة الوثقى ١ : ٥٦ - ٦١، الهامش.

(٢) راجع كبرى توقف العموم على تمامية الإطلاق في : بحوث في علم الأصول ٣ : ٢٢٧ وما بعد.

المقام الثاني

في نسبة ما دلّ على مالكيّة الإمام عليهما السلام للموتى مع سائر الأخبار

اعلم أنّ القدر المتيقّن من مالكيّة الإمام عليهما السلام للأرض الميّة - والذي ليس فيه شبهة التعارض أصلًا - هو الأرض الميّة التي لا استيلاء لأحدٍ عليها. وهذا مورد ثلاثة تقع فيها شبهة المعارضة بين الأخبار في مالكيّة الإمام عليهما السلام لها وعدمها :

الأول : الأرض الميّة التي كانت تحت استيلاء الكفار ففتحت عنوةً.

الثاني : الأرض الميّة التي كانت تحت استيلائهم فأسلموا عليها طوعاً.

الثالث : الأرض الميّة التي كانت تحت يد الكفار المصالح عليها معهم.

فیقع الكلام في مورد ثلاثة :

-١-

المورد الأول: الأرض الميّة المفتوحة عنوةً

أورد شبهة التعارض في الأرض الميّة المفتوحة عنوةً صاحب (الرياض) رحمه الله، فذهب إلى أنّ العدمة في المقام قيام الإجماع على كونها ملكاً له عليهما السلام، ولو لا ممكن الخدش في ذلك بتعارض الأخبار الدالة على مالكيته عليهما السلام للأرض الميّة مع الأخبار الدالة على كون الأرض المفتوحة عنوةً للمسلمين، وذلك بالعموم من وجهه، ومادّة الاجتماع هي الأرض الميّة المفتوحة عنوةً،

فتتساقطان فيها بالتعارض^(١).

وقال صاحب (الجواهر) في كتاب الجهاد ما مضمونه : إنّ دعوى وقوع التعارض بين أخبار مالكية الإمام عائلاً للأرض الميتة مع أخبار الأرض المفتوحة عنوةً مدفوعة برجحان الأولى على الثانية ، ولو باعتمادها بالإجماع ، منقولاً ومحضلاً^(٢) . وأنت ترى أنّه لم يأتِ بزائدٍ على ما أفاده صاحب (الرياض) .

نعم ، قال في كتاب إحياء الموات ما لفظه : « بلا خلاف أجدده فيه^(٣) ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه فضلاً عن محكيه ، مستفيضاً أو متواتراً . مضافاً إلى النصوص التي أشرنا إليها آنفاً ومرّ كثير منها في كتاب الخمس . ومنه يعلم أنّها ليست من الغنية ؛ لأنّها قد كانت مالاً للإمام قبل الفتح ..»^(٤) .

وقوله : « ومنه يعلم » مجمل ، ولعله في مقام دفع شبهة التعارض ، بتقريب أنّ ما يملكه المسلمون بالفتح - بحسب ما دلت عليه الأخبار^(٥) - هو الغنية ، والغنية ثابتة وغير ثابتة ؛ فغير الثابتة للمجاهدين ، والثابتة - كالأرض وما بني عليها وما غرس فيها - لجميع المسلمين ، [وهم يملكون ذلك بالفتح]^(٦) لا بما هو فتح مطلقاً ، بل بعنوان الغنية ، والأرض الميتة كانت ملكاً للإمام قبل

(١) رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل ٨: ١١٨.

(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٢١: ١٦٩.

(٣) « يعني في مالكية الإمام عائلاً للأرض الميتة حال الفتح » (منه فيتigue).

(٤) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٣٨: ١٨.

(٥) في تقريري السيد عبد الغني الأرديبيلي رحمه الله والسيد كاظم الحائري (حفظه الله) : « الذي دلّ على ذلك الأخبار هو الغنية » ، وبيدو أنّ المراد ما أثبتناه.

(٦) ما بين عصادتين أضفناه للسياق.

الفتح، ولا يعقل أن يكون ملك الغير غنيمة من الكفار.

مثلاً: لو كان الكفار غصبو دار زيد بن أرقم المسلم، ثم استولى المسلمين على أراضيهم بالفتح وفيها دار زيد، فمن الواضح أن دار زيد لا تحسب من الغنيمة من الكفار، بل لا بد من ردها إلى زيد، وكذلك الكلام في ملك الإمام عليه السلام.

وقد أضاف السيد الأستاذ العلامة الخوئي (مد ظله العالي)^(١) إلى ذلك جواباً آخر عن شبهة التعارض، وهو أنه: لو قبلنا أخبار مالكيّة المسلمين، فلا يبقى مورداً لأنباء الإمام عليه السلام للأرض الميتة؛ فإن جميع الأراضي كانت بيد الكفار ثم أخذت منهم بعد ذلك.

وفيه ما لا يخفى؛ إذ ليست كل أرض ميتة بيد المسلمين - بعد أخذ ما أخذ من الكفار - معنونةً بعنوان أرض الخارج حتى لا يبقى مورداً لأنباء الإمام عليه السلام، بل تبقى موارد عديدة:

منها: الأرض المأخوذة منهم بالصلح.

ومنها: ما أسلم عليه أهلها طوعاً.

ومنها: ما أخذت منهم بالقتال الذي لم يكن بإذن الإمام عليه السلام.

ومنها: الأرض الميتة التي ظهرت ابتداءً في يد المسلمين، كجزيره تظهر من وسط الشطّ مثلاً، مع استيلاء المسلمين عليها^(٢).

ومنها: الأرض التي ماتت بعد أن كانت عامرةً في يد المسلمين، بناءً على كون الميتة بالعرض كالميّة ابتداءً.

(١) مصباح الفقاهة ١ : ٥٤٩.

(٢) في بحث (إحياء الأرضي الموات) الآتي: «كجزيره ينحصر عنها الماء بعد الإسلام».

فظهر أنّ هذا الجواب غير سديد.

أمّا الجواب الأوّل، فيرد عليه: أنّ ما ذكر إنّما يتّم فيما لو كانت العبرة بخصوص صدق عنوان الغنيمة، لكنّ بعض أخبار الفتح مطلق وناطق بأنّ ما أخذ بالسيف فهو ملكُ المسلمين^(١)، وهذا - كما ترى - مطلق يشمل الأرض الميتة أيضاً؛ فإنّ صدق الفتح من الكفار إنّما يتوقف على استيلاء الكفار، المفروض تحقّقه، لا على ملكيّتهم، المفروض خلافها.

نعم، لو كان يبدهم أرضٌ مغصوبة، كانت لمالكها الأوّل؛ للنصّ، ولم يصدق الغصب بالنسبة إلى هذه الأرض الميتة التي للإمام عليهما السلام، وسيأتي إن شاء الله تعالى أنّه عليهما السلام أجاز التصرف لكلّ أحد.

إذن^(٢) : بعض أخبار ملكيّة المسلمين للأرض المأخوذة بالسيف مطلق غير مختصّ بما كان ملكاً للكفار، وهي على قسمين :

القسم الأوّل: ما دلّ بنفسه على ذلك دون ضمّ حديث آخر :

١- كحديث أبي الريبع الشامي : «لا تشتري من أرض السواد^(٣) شيئاً إلّا من كانت له ذمة، فإنّما هو في المسلمين»^(٤).

٢- وصحيح محمد الحلبـي : «سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال : هو لجميع المسلمين : لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم،

(١) هذا ما تقدّم نقله عن السيد الطباطبائي عليهما السلام (رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل ٨: ١١٨)، وقد تعرض له الشهيد الصدر عليهما السلام في : اقتصادنا ٨٢٣، الملحق (٢).

(٢) ذكر الشهيد الصدر عليهما السلام هذه الأخبار في موضع لاحق استدراكاً على البحث.

(٣) في (من لا يحضره الفقيه) : «أراضي أهل السواد».

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٩، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٥.

ولمن لم يخلق بعد»^(١).

القسم الثاني: ما دلّ على أنَّ مطلق الأرض المأخوذة بالسيف من

الخارج :

كتقوله في حديثي البزنطي : «وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى»^(٢)، حيث يضم إلى ما دلّ على أنَّ أرض الخراج للMuslimين، كقوله : «إنما أرض الخراج للMuslimين»^(٣)، وقوله عندما سُئل : كيف ترى في شراء أرض الخراج ؟ قال : «ومن يبيع ذلك ؟ هي أرض المسلمين»^(٤)؛ وبالضم إلى هذه الأخبار يثبت المطلوب.

الجواب الصحيح عن الشبهة :

وبالجملة : إنَّ هذا الجواب ليس بجواب، كما أنَّ الجواب عن الخدش في مالكيَّة الإمام عائلاً لها بالإجماع ليس جواباً فنياً، بل ليس صحيحاً، وليس في البين إلَّا دعوى انصراف دليل الفتح إلى ما كان ملكاً لهم قبل الفتح :

أ- فإنْ ادعى ذلك، فعهدة ذلك على مدعيها.

ب- وإنْ لا، فنقول في مقام دفع الشبهة : إنَّ الجواب الفنِي الصحيح عن هذه

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٣٦٩، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٤.

(٢) في بعض موارد (التهذيب) : «بالذي يراه».

(٣) وسائل الشيعة ١٥ : ١٥٨، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الحديث ١ و ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ : ٣٧٠، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٩.

(٥) في (الاستبصار) : «وهي».

(٦) وسائل الشيعة ١٥ : ١٥٥، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الحديث ١.

الشبهة وجوه أربعة :

الوجه الأول : إنّ ما دلّ على أنّ كُلَّ أرض ميتة أو كُلَّ أرض خربة لا ربّ لها هي للإمام عليهما السلام إنما دلّ على ذلك بالعموم، بخلاف ما دلّ على ملكيّة المسلمين لها، مثل قوله : «ما أخذ بالسيف ملكُ للمسلمين»^(١)، فإنه [دلّ على ذلك] بالإطلاق ، والعام مقدم على المطلق :

A- إِمَّا لحُكْمِتِهِ عَلَيْهِ؛ لكون دلالة العام بالأدلة ودلالة المطلق بالمقدّمات، والتي يمنع عن تحققها وجودُ العام كما ذكره الشیخ الأعظم رحمه الله في (الرسائل)^(٢).
B- وَإِمَّا لاظْهَرِيَّتِهِ؛ فَإِنَّ قَوْلَنَا : «أَكْرَمَ كُلَّ عَالَمٍ» أَظْهَرَ فِي شَمْوَلِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ مِنْ قَوْلَنَا : «أَكْرَمَ الْعَالَمَ» كَمَا لَا يَخْفِي .

الوجه الثاني : إِنَّهُ بَعْدَ فِرْضِ التَّكَافُؤِ وَالتَّساقُطِ بِالْتَّعَارُضِ، إِنَّمَا يَعْرَضُ دَلِيلُ ملكيّة المسلمين للأرض الطائفتين الأولىين من أخبار ما نحن فيه، دون الطائفة الثالثة؛ لحُكْمِتِهِ عَلَيْهَا^{*}، وقد مضى بيان ذلك في المقام الأوّل، وبعد تساقط الحاكم مع معارضه تصل التوبة إلى المحكوم، وهو الطائفة الثالثة، وهي كافية لإثبات المطلوب بالتقريب السابق .

لَكِنَّ هَذَا الْجَوابُ غَيْرُ صَحِيحٍ إِلَّا عَلَى فَرْضٍ خَاصٍ كَمَا سَيُظْهَرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(١) ليس هذا نصاً لرواية، وإنما ورد في كلمات الشیخ الطوسی رحمه الله في (الاستبصار ٣: ١١١).

(٢) فرائد الأصول ٤: ٩٧-٩٨.

(*) «كون الطائفة الثالثة محكومة لما دلّ بإطلاقه على ملكيّة المسلمين؛ لأنّ إطلاق هذا الدليل يرفع موضوعها، فيستحبيل وقوعها طرفاً للمعارضة معه، بل يسقط إطلاق الدليل الحاكم بالمعارضة مع إطلاق الطائفة الأولى والثانية، وتصل التوبة إلى الطائفة الثالثة بلا معارض بعد تنقيح موضوعها بالاستصحاب» (من تعلیقة الشهید الصدر رهیق علی تقریر الشیخ محمد إبراهیم الأنصاری (حفظه الله) لهذا البحث).

الوجه الثالث : أنه بعد فرض التعارض مع جميع الطوائف والتساقط تصل النوبة إلى العام الفوقي، وهو ما دلّ على أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام، ك الصحيح أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليهما السلام، قال : « وجدنا في كتاب علي عليهما السلام : ﴿ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾^(١) : أنا وأهل بيتي الذين أورثنا^(٢) الأرض، ونحن المتّقون، والأرض كلّها لنا، فمن أحبي أرضاً من المسلمين فليعمرها وليرؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها .. »^(٣).

وحمل هذا الخبر على إرادة المالكية بمعنى آخر غير المالكية الشرعية من الوجه العرفاني والولائي^(٤) خلاف الظاهر، خصوصاً مع ما فيه من تفريع إعطاء الأجرة، وهذا ثابت على كلّ أحد إلا الشيعة؛ لمكان أخبار التحليل.

وبالجملة : ظاهر الحديث هو كونه عليهما السلام ملكاً بالملكية الشرعية لمطلق الأرض، إلا ما خرج بالتخصيص لو ثبت التخصيص، ومهما دار الأمر بين التخصيص وبين تأويل آخر في العام أخذ بالأول كما حقيقناه في علم الأصول^(٥)، ولا يلزم هنا تخصيص الأكثر، كيف؟ والأراضي كلّها موات إلا ما شدّ.

وبالجملة : بعد الرجوع إلى عموم العام تثبت أيضاً مقالة المشهور من كون الأرض الميتة المفتوحة عنوةً ملكاً للإمام عليهما السلام.

(١) الأعراف : ١٢٨.

(٢) في بعض موارد (الكافي) : « أورثنا الله الأرض ».

(٣) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٤ - ٤١٥، الباب ٣ من كتاب إحياء الموات، الحديث ٢.

(٤) انظر : حاشية المكاسب (الإصفهاني) ٣ : ١٦.

(٥) انظر مثلاً حول تقديم التخصيص على النسخ : بحوث في علم الأصول ٤ : ٤٠٢.

الوجه الرابع : إننا سلمنا التعارض مع جميع الطوائف والتساقط وعدم وجود عامٍ نرجع إليه ، لكن نقول : تصل النوبة حينئذ إلى الأصل العملي ، وهو هنا الاستصحاب ؛ فإن الأرض الميتة قبل الفتح كانت للإمام عليهما السلام ، فنستصحب ذلك بعد الفتح ؛ للشك ، وفرض عدم وجود دليل اجتهادي .
والمحصل من جميع ما ذكرنا أن فتوى المشهور صحيحة ؛ لوجوه أربعة .

خصوصية كلٌّ من الوجوه الأربع المتقدمة :

ليعلم أن لكلٍّ واحدٍ من هذه الوجوه خصوصية بالنظر إلى المورد من حيث فرض وقوع الفتح قبل تشريع الأنفال - وبعبارة أخرى : قبل نزول سورة الأنفال - ووقوع المعارضة بعده ، أو فرض وقوع الفتح بعد تشريع الأنفال ونزول السورة ، فبهذا اللحاظ يكون لكلٍّ واحدٍ من تلك الوجوه خصوصية ليست للوجوه الأخرى :

١- خصوصية الوجه الثالث : أنه يتأتي في كلا الفرضين بلا إشكال ، أي أنه لا فرق بين فرض الفتح قبل تشريع الأنفال وبين فرضه بعده .

٢- خصوصية الوجه الرابع : أنه مختص بالفرض الثاني بلا شبهة ؛ إذ لم تثبت ملكية الإمام قبل الفتح في الفرض الأول - لا بدليل الأنفال ؛ لتأخره ، ولا بالعموم الفوقياني ؛ لفرض التنزيل عن الوجه الثالث - حتى تصل النوبة إلى الوجه الرابع ، وإذا لم تكن ملكيته قبل الفتح ثابتةً فكيف تُستصحب ؟ !

٣- خصوصية الوجه الثاني : أنه يتأتي في الفرض الثاني إن قلنا بعدم كفاية عدم الرب لها حين تشريع الأنفال في تحقق عنوان «كل أرض لا رب لها» ، وإلا فالموضوع متحقق ، فتدخل الطائفة الثالثة أيضاً طرفاً في المعارضة .

أمّا في الفرض الأوّل، أعني وقوع الفتح قبل تشرع الأنفال :

أ- فإن فرض تشرع حكم الأرض المفتوحة عنوةً لهذا الفتح قبل تشرع الأنفال ، فالوجه الثاني لا يتأتّى حينئذٍ؛ لأنَّ الربِّ غير الإمام - وهو المسلمون - كان ثابتاً للأرض بعد الفتح قبل تشرع الأنفال بلا إشكال ، وفعلاً أيضاً ثابت بحكم الاستصحاب ، فلا يتأتّى قوله : «كُلُّ أَرْضٍ لَا رَبٌّ لَّهَا فَهِيَ لِإِلَمَامٍ»؛ لانتفاء الموضوع ، سواءً قلنا : إنَّ المراد من قوله : «لَا رَبٌّ لَّهَا» هو عدم الربِّ فعلاً أم حين تشرع الأنفال ، أم حدوثاً وبقاءً من زمان التشرع إلى الزمان الفعلي ، أم حدوثاً فقط من زمان التشرع إلى الزمان الفعلي .

ب- وأمّا إن فرض عدم تشرع حكم الأرض المفتوحة عنوةً لهذا الفتح قبل تشرع الأنفال ، فالوجه الثاني يتأتّى بناءً على الاحتمال الأوّل والثالث ، دون الثاني والرابع؛ لأنَّ موضوع الطائفة الرابعة حينئذٍ - وهو عدم الربِّ حدوثاً أو حين التشرع - ثابت ، فتقع طرفاً للمعارضة .

٤- وخصوصيَّة الوجه الأوّل : أنَّه يمكن الاستشكال في تأثُّره في الفرض الثاني ، وهو حصول الفتح بعد تشرع الأنفال؛ لأنَّه لو فرضنا الأخذ بإطلاق دليل ملكيَّة المسلمين للأرض المفتوحة عنوةً لم يلزم طرح العموم الأفرادي لدليل الأنفال؛ لأنَّها كانت ملكاً للإمام بعنوان الأنفال قبل الفتح بلا إشكال ، فلم يخرج الفرد من تحت العموم .

نعم ، يلزم طرح الإطلاق الأحوالى لدليل الأنفال ، أعني قوله : «كُلُّ أَرْضٍ ميَّتَةٌ أَوْ خَرَبَةٌ أَوْ لَا رَبٌّ لَّهَا لِإِلَمَامٍ عَلَيْهِ لِلْأَنْفَالِ»؛ فإنَّ ذلك صار مختصاً بما قبل الفتح . فالتعارض في الحقيقة بين الإطلاقين ، لا بين إطلاق وبين عموم حتى يقدم العموم على الإطلاق .

نعم ، لو كان الفتح قبل تشرع الأنفال ، لزم من الأخذ بإطلاق دليل ملكيَّة

ال المسلمين للأرض المفتوحة عنوة إخراج الفرد عن دليل الأطفال؛ فإنّه يلزم عدم كونها ملكاً للإمام عليهما عَلَيْهِمَا بُشْرَى بعنوان الأطفال ولو آنما، وهذا وجه فني لا يأس به. لكن مع ذلك، فالتحقيق هو تأتي الوجه الأول في كلا الفرضين؛ فإنّه لا يعقل أن يقال: إنّ الفتح لو كان قبل تشرع هذه الملكية للإمام عليهما عَلَيْهِمَا كانت الأرض الميتة المفتوحة ملكاً له بعد تشرعها، لكن لو كان الفتح بعد تشرع ملكيته فكونه بعد تشرع ملكيته مانع عن نفس هذه الملكية*.

ولا أقول: إنّ فيه محذوراً عقلياً، بل أقول: إنّه بعد ورود الدليل العام على ملكية الإمام عليهما عَلَيْهِمَا لما فتح قبل تشرع تلك الملكية بذلك اللسان المخصوص، فإنّ العرف يفهم من ذلك اللسان ثبوت ذلك في الفتح بعد تشرعها أيضاً، بحيث يكون تقييد ذلك في نظر العرف مساوياً لتخصيص ذاك العام، فافهم ذلك؛ فإنّه وجه دقيق لطيف.

عرض ونقد للنظرية المخالفة للمشهور :

بقي الكلام في ما يمكن الاستدلال به على خلاف المشهور، وهو أمر :
الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾^(١)؛ فيما أنّ هذه الآية الشريفة في مقام التحديد، فإنّها

(*) «بمعنى أنه بعد أن ثبت بالعموم الأداتي كون الميتة التي فتحت عنوة قبل تشرع الأطفال للإمام عليهما عَلَيْهِمَا، يثبت كون الميتة المفتوحة بعد ذلك كذلك؛ لأنّا لا نتحمل أن يكون تأخر فتح الأرض الميتة عن تشرع ملكية الإمام عليهما عَلَيْهِمَا للأطفال يؤثّر في عدم ملكيته» (من تعليقة الشهيد الصدر بَشِّيرُ على تقرير الشيخ محمد إبراهيم الأنصاري (حفظه الله) لهذا البحث).

تنفي بمفهوم الحصر مالكيّة الإمام عائلاً للأزيد من الخمس . وتمامية دلالتها على خلاف قول المشهور مبنيّة على التسليم بمقدّمتين :

المقدمة الأولى : صدق الغنيمة على ما يؤخذ منهم بالقتال ولو لم يكن ملكاً لهم .

المقدمة الثانية : دعوى أنَّ الآية الشريفة واردة في مقام بيان مطلق ما للإمام من المال المغتنم، أمّا إذا قلنا : إنّها في مقام بيان ما للإمام من المال المغتنم بعنوان أنَّه مغتنم، فلا ينافي ذلك كون شيء منه ملكاً له من أول الأمر بعنوان آخر.

وبالجملة : إذا أنكينا إحدى المقدّمتين فالدليل غير تامٌ من أصله، وإذا سلّمناهما وصلت النوبة إلى الجواب بأحد الوجوه الأربع الماضية، فنقول :

أ- إذا بنينا في علم الأصول على أنَّ الخبر الواحد المعارض للكتاب بالعموم من وجه ليس بحجة ، فلا يتمُّ شيءٌ من الوجوه الماضية عدا الوجه الأول ، الرافع لأصل التعارض بتقديم العام؛ لحكمته على المطلق على مذهب الشيخ الأعظم قشْيُّون ، أو لأظهر يته على مذهبنا ، فهذا جمع عرفي .

وأمّا باقي الوجوه فمبنيّة على فرض التعارض ، وفرض التعارض مساوٍ لفرض عدم الحجّية ؛ لأنَّ المفروض عدم حجّية الخبر الواحد المعارض للكتاب بالعموم من وجه ، فيصير ذلك من باب تعارض الحجّة واللاحجّة ، ومعلوم أنَّ اللازم هو الأخذ بالحجّة دون اللاحجّة .

ب- أمّا إذا بنينا في علم الأصول على أنَّ الخبر الواحد ينهض معارضًا للكتاب بالعموم من وجه ، أو أدعينا أنَّ أخبار ما نحن فيه - التي هي خمسة أو ستة - توجب القطع وداخلة تحت عنوان التواتر ، فحينئذٍ : كما يصحُّ الجواب بالوجه الأول كذلك يصحُّ بالوجه الثاني والرابع ، وذلك على تفصيلٍ مضى ذكره .

أمّا الجواب بالوجه الثالث فلا يصحّ هنا؛ لأنّ النسبة بين صحيح الكابلي - الحاكم بكون الأرض للإمام علیه السلام - وبين الآية الشريفة - الواردة في مطلق الغنيمة، لا خصوص الأرض - هي العموم من وجه، فليس لدينا عاماً فوقانيّ نرجع إليه، وهذا بخلاف ما لو كان المعارض حديث ملكيّة المسلمين للأرض المفتوحة عنوناً؛ فإنّه أخصّ من صحيح الكابلي مطلقاً؛ لأنّه عنوان الأرض فيه.

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(١).

فإنّ كلمة (ما) فيها نافية، وذلك بقرينة قوله : ﴿ وَلَا رِكَابٍ ﴾ وبقرينة الاستدراك بـ (لكن)، والآية وردت في رفع استيحاشهم واستبعادهم كون جميع ذلك له علیه السلام، فقالت في مقام التقريب : «إِنّكُمْ مَا أَوْجَفْتُمْ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَلَا حَقٌّ لَكُمْ فِيهِ» . وفيها نوع دلالة على أنّ ما أوجفتم عليه بخييل وركاب فلا ينبغي للرسول علیه السلام أخذه، وإطلاقه يشمل ما لو كانت الأرض ميتة.

وفيه : منع ثبوت هذا الإطلاق؛ لعدم ثبوت كون الآية في مقام البيان من هذه الجهة . وبعد التسليم بإطلاقها تكون كالآية السابقة وتقدم الأخبار المذاعة عليها؛ لكون دلالتها بالعموم ودلالة الآية بالإطلاق .

واعلم أنّ الفيء قسمٌ من الأنفال، وهو الأرض التي لم يوجد لها بخييل ولا ركاب .

الدليل الثالث : رواية أبي بصير عن أبي جعفر علیه السلام : «كُلُّ شَيْءٍ قُوْتَلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا خَمْسَةٍ ..»^(٢).

(١) الحشر : ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٤٨٧ ، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٥.

فإنّ هذا الحديث مفاده مفاد ما مضى من الآية الشريفة الأولى، ويدلّ أيضاً بمفهوم الحصر على عدم كون الرائد على الخمس للإمام عليهما ، ومزيته على الآية الشريفة من وجهين :

أحدهما : إن الاستدلال بالآية كان موقوفاً على دعوى شمول عنوان الغنيمة لكلّ ما كان تحت يدهم وإن لم يكن ملكاً لهم، لكن الاستدلال بهذا الحديث لا يحتاج إلى هذه المقدمة؛ لعدم أخذ عنوان الغنيمة فيه.

نعم، يحتاج إلى المقدمة الأخرى، وهي تسليم كونه في مقام بيان مطلق ما للإمام عليهما مما قوبل عليه، لا في مقام بيان [خصوص] ماله منه بهذا العنوان .

ثانيهما : إن دلالة الآية الشريفة كانت بالإطلاق، ودلالة هذا الحديث بالعموم، فالجواب الأول من تلك الأوجبة لا يتأتّي هنا، فإن تمت دلالة الحديث - بأن سلمنا بتلك المقدمة - فلا بد أن يجاب عنه بالأوجبة الأخرى دون الجواب الأول .

والذي يهون الخطب هو أن راوي هذا الحديث عن أبي بصير هو علي بن أبي حمزة البطائني، وهو ضعيف على الأقوى^(١)، فالرواية ساقطة عن درجة الاعتبار من أصلها .

الدليل الرابع : ما مضى من حديث إسحاق : سألت أبا عبد الله عليهما عن الأنفال، فقال : « هي القرى التي قد خربت وانجلت أهلها، فهي للرسول ،

(١) راجع : رجال النجاشي : ٢٤٩ ، رقم (٦٥٦)؛ فهرست الطوسي : ٤١٩ ، رقم (٤١٩)؛ رجال الطوسي : ٣٣٩ ، رقم (٥٠٤٩)؛ اختيار معرفة الرجال : ٤٠٣ ، رقم (٧٥٤، ٧٥٥)؛ معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ١١ : ٢١٤ ، رقم (٧٨٣٢).

وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض بخربة^(١) لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ..»^(٢).

فهذا الحديث يدلّ - بمفهوم الحصر أو الوصف - على أنَّ الأرض الخربة إذا لم تتصف بعنوان (لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب) لم تكن للإمام عليه السلام، فالأرض الموات المفتوحة عنوةً ليست له عليه السلام، وهذا أخصّ من العمومات الماضية، فتخصّص به.

والاستدلال بهذا الحديث مبنيٌّ على التسليم بثبوت المفهوم له . والتحقيق : أنَّه مع التسليم به أيضاً ، فإنَّ هذا الحديث لا يقاوم ما مضى من العمومات ، فلا بدّ من رفع اليد عن مفهومه؛ لأنَّه لا يمكن تخصيص تلك العمومات به وإن كان أخصّ منها؛ وذلك لأنَّ الأرض الخربة في صحيحة حفص أو حسنة قد ذكرت في قبال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فقد جاء في هذه الرواية : «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا ، أو قوم أعطوا بأيديهم ، وكلَّ أرض خربة ..»^(٣) .

ولو فرضنا تخصيصها بهذا الحديث لزم كون ما ذكر في قبال عنوان (ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب) هو عنوان (كلَّ أرض خربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب) ، وهذا أخصّ من الأول ، ويكون من قبيل عطف الخاص على العام ، فيلزم من ذلك أن لا يكون لعنوان (الخراب) دخلٌ في الحكم ، مع أنَّ ظاهره العرفي دخالته فيه ، وهو يقدّم على المفهوم؛ لأنَّه ظهورٌ عرفي والمفهوم

(١) في (تفسير القمي) : «أرض الجزية» .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٥٣٢ - ٥٣١ ، الباب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث ٢٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٣ ، الباب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث ١ .

ظهور إطلاقي*.

هذا ويضاف إلى ذلك أنّه لا يمكن دعوى المفهوم لهذا الحديث إلا من باب الحصر والوصف :

أ- أمّا مفهومه الحصري، فليس أخصّ من العمومات حتّى تخصّص به؛ فإنّ مفهومه المستفاد من الحصر ليس أنّ خصوص الأرض الخربة التي لم تتّصف بتلك الصفة - أي بصفة أخذها من الكفار دون أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب - ليست من الأنفال، وإنّما مفهومه [أنّ] [كلّ] ما لم يذكر في هذا الحديث الوارد في مقام الحصر فهو ليس من الأنفال، سواءً كان ذلك هو الأرض الخربة غير المتّصفة بتلك الصفة أم غيرها، وتلك العمومات تشمل الأرض الخربة المتّصفة بتلك الصفة وغير المتّصفة بها، فيتعارضان بالعموم من وجہ في الأرض الخربة غير المتّصفة بتلك الصفة، فنرجع حينئذٍ إلى أحد الأجوية الأربعة الماضية.

ب- وأمّا مفهومه الوصفي وغير مسلّم عندنا، وذلك :

أولاً : لما حقّقناه في علم الأصول من عدم ثبوت مفهوم للوصف^(١).

ثانياً : حتّى لو سلّمنا بمفهوم الوصف، فلا مفهوم له في خصوص ما نحن فيه؛ وذلك أنّ من يقول بمفهوم الوصف إنّما يقول به من باب أنّ ظاهر ذكر الوصف لموضوع الحكم هو دخالاً ضمنياً فيه، ومقتضى أصلالة التطابق

(*) «وبتّعبير آخر : إنّ تخصيص عموم كلّ أرض خربة بمفهوم رواية إسحاق بن عمار يوجب إلغاء العنوان المأْخوذ في دليل العام عن الموضوعية للحكم رأساً؛ لأنّ ما لم يوجف عليه للإمام عائشة، سواءً كان خربةً أو عامراً» (من تعليقة الشهيد الصدر عليه السلام على تقريرات الشيخ محمد إبراهيم الأنصاري (حفظه الله) لهذا البحث).

(١) بحوث في علم الأصول ٣ : ٢٠٣.

بين عالم الثبوت والإثبات هو كون الأمر كذلك في عالم الإثبات أيضاً، فتشتب دخالة الوصف في الحكم، فينتفي بانتفائة.

وهذا التقريب - كما ترى - لا يتأتى فيما لو فرض أنّ ما أخذه بحسب الظاهر موضوعاً قد ثبت من الخارج عدم موضوعيته.

فلو قال مثلاً : «أكرم العالم العادل» ، وفرضنا أنّه ثبت من الخارج أنّ ذكر العالم كان من باب أحد الأفراد، والعادل يجب إكرامه وإن لم يكن عالماً ، فالعادل بنفسه موضوع، لا أنّه وصف للموضوع حتى يكون ذا مفهوم؛ فإنّ المولى كأنّه قال : «أكرم العادل» ، ومعلوم أنّه لو قال : «أكرم العادل» لم يكن له مفهوم.

وبعبارة أخرى نقول : بعد أن ثبت أنّ العالم ليس موضوعاً للحكم في عالم الإثبات مع أنّه موضوع له في عالم الثبوت ، فقد ثبت مخالفة عالم الثبوت لعالم الإثبات ، فلا يصح أن يرجع إلى أصالة تطابق عالم الإثبات والثبوت ويقال : إنّ مقتضى عالم الثبوت أنّ العالم ليس تمام الموضوع، بل للموضوع جزء آخر، وهو العادل ، فكذا الأمر في عالم الإثبات.

ثم إنني أظنّ أنّه قد وقع غلطٌ في نسخة حديث إسحق.

وكيف كان ، فقد ظهر من جميع ما ذكرنا بما لا مزيد عليه أنّ الحق هو ما ذهب إليه المشهور من أنّ الأرض الخربة للإمام علي عليه السلام وإن كانت مفتوحة عنوة.

مشكلة التناقض الموجود في فتاوى مشهور الفقهاء :

وقع إشكال في الجمع بين فتاويين صادرتين من المشهور :

إحدهما : أنّ الأرض الخربة هي للإمام علي عليه السلام .

وثانيهما : أنّ الأرض المفتوحة عنوة ، العامرة حال الفتح ملك المسلمين ، ولم يفصلوا في ذلك بين كونها عامرة حين تشريع الأنفال أم لا ،

فمقتضى الإطلاق أنّها لل المسلمين حتّى لو كانت خربةً حين تشرع الأنفال، مع أنّهم لا يقولون بتملّك الكافر لها بالتعمير، فهي باقية في ملك الإمام عليهما السلام، ففيُشكِّل القول بصيرورتها ملكاً للمسلمين.

قال صاحب (الجواهر) في كتاب الخمس ما لفظه : « وإطلاق الأصحاب والأخبار ملكيّة عامر الأرض المفتوحة عنوةً للمسلمين يُراد به ما أحياء الكفار من الموات بعد^(١) أن جعل الله الأنفال لنبيه عليهما السلام، وإنّ فهو له أيضاً وإن كان معهوراً وقت الفتح ..»^(٢).

ولكته ناقض هذا الكلام في كتاب إحياء الموات، فجعل وضوح بطلان هذا التفصيل دليلاً على صحة تملّك الكفار للأرض الميتة بالتعمير؛ فإنّه قال - بعد إثبات صحة تملّكهم لها به، وبيان أنّه لا محدود فيه مع إذن الإمام عليهما السلام - ما لفظه : « كل ذلك ، مضافاً إلى ما يمكن القطع به من ملك المسلمين ما يفتحونه عنوةً من العامر في أيدي الكفار وإن كان قد ملكوه بالإحياء ، ولو أنّ إحياءهم فاسدٌ لعدم الإذن لوجب أن يكون على ملك الإمام عليهما السلام ، ولا أظنّ أحداً يلتزم به »^(٣).

أقول : لا بدّ - للفرار عن الإشكال - من الالتزام بأحد أمور لا يلتزم بها المشهور :

الأمر الأول : دعوى أنّ الأرض الخربة التي تكون للإمام عليهما السلام هي خصوص ما لم تكن تحت استيلاء الكفار ، وهذا خلاف إطلاقات الأخبار وكلام الأصحاب .

(١) في نسخة من (الجواهر) : « قبل ». .

(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ١٦: ١١٨ .

(٣) المصدر السابق ٣٨: ١٥ .

الأمر الثاني : ما التزم به صاحب (الجواهر) في كتاب الخمس من التفصيل ، وهو أيضاً خلاف إطلاقات الأخبار وكلام الأصحاب .

الأمر الثالث : أنه لا يشترط في ما يؤخذ بالفتح أن يكون ملكاً شرعاً للكافر قبله ، وتسليم أن المسلمين يغتنمون من إمامهم ماله بأخذهم له من الكفار بالفتح ، وهذا أيضاً لا يلتزم به الأصحاب .

الأمر الرابع : أن إحياء الكفار للموات كإحياء المسلمين له ، فيملكونه بذلك ، فينتقل إلى المسلمين بالفتح كما التزم به صاحب (الجواهر) في كتاب إحياء الموات ، وإن كان خلاف المشهور .

والحق : أن إحياء الكفار كإحياء المسلمين ، لكنهم لا يملكونها بالإحياء كما أن المسلمين أيضاً لا يملكون به ، بل يحصل لهم حق فيها بذلك كما سنبينه إن شاء الله ، فالفتح يقومون طرفاً بالإضافة لذلك الحق مقام الكفار .

[أقول] : إن دفع الإشكال عن إطلاق قولهم بأن الأرض المفتوحة عنوة العارمة حين الفتح هي للمسلمين - أي إثبات كونها لهم ولو كانت خربة حين تشرع الأنفال - يكون بوجوه :

الوجه الأول : وهو مبني على أن ما يكون للمسلمين بالفتح يكون من باب الغنيمة ، وأن الغنيمة تختص بما كان للكفار شرعاً ، فحينئذ يكون معنى صيرورته للمسلمين صيرورته لهم على النحو الذي كان للكفار : إن حقاً فحق ، وإن ملكاً فملك ، وإحياء الكفار كإحياء المسلمين يوجب الحقيقة ، فتكون بعد الفتح للمسلمين .

لكن المبني باطل ؛ فإن ما ورد من أن ما أخذ بالسيف للمسلمين وأن أرض السواد للمسلمين مطلق غير مختص بما كان للكفار .

الوجه الثاني : وهو مبنيٌ على الالتمام بما مرّ من الإطلاق، وحينئذٍ :
فظاهر ما دلَّ على أنَّ ما أخذ بالفتح فهو للمسلمين هو الملكيَّة، لا كونه لهم
كما كان للكُفَّار : إنْ حَقًّا فَحَقٌّ، وإنْ ملْكًا فَمِلْكٌ .

و حينئذٍ : تقع المعارضة بين ما دلَّ على مالكيَّة المسلمين لما فتحوه
و [بين ما دلَّ على] مالكيَّة الإمام عليه السلام للأرض الخربة بالعموم من وجهه ، ومادة
الاجتماع هي الأرض الخربة المفتوحة عنوةً ، الداخلة تحت الإطلاق الأفرادي
لدليل مالكيَّة المسلمين لما فتحوه ، و [تحت] الإطلاق الأزمني لدليل مالكيَّة
الإمام عليه السلام للأرض الخربة ، بناءً على ما سيجيء إن شاء الله تعالى من أنَّ
الخراب^(١) قيدٌ حدوثيٌّ .

ودليل ملكيَّة المسلمين موافقٌ لقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ
شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾^(٢) بناءً على دلالتها - بمفهوم
الحصر - على أنَّ الزائد من الخمس ليس للرسول عليه السلام والإمام عليه السلام .

فإن قلنا : إنَّ الخبر الواحد المعارض للكتاب - ولو بالعموم من وجهه -
غير حجَّة في نفسه ، فدليل ملكيَّة الإمام عليه السلام لها ساقط من رأس ، وإلاً قدْم دليل
ملكية المسلمين عليه ؛ لأول المرجحات ، وهو موافقة الكتاب .

لكن قد مضى منع دلالة الآية الشريفة على ذلك .

الوجه الثالث : إنَّ ما دلَّ على ملكيَّة المسلمين لها وما دلَّ على ملكيَّة
الإمام عليه السلام لها ساقطان بالتعارض ، فنرجع إلى ما دلَّ على ثبوت الاختصاص
للمسلمين بها ، وهو ليس دليلاً على الملكيَّة حتى يسقط بالتعارض ، بل لسانه

(١) في تقريرات السيد عبد الغني الأردبيلي رحمه الله : « الزمان » بدلاً « الخراب » .

(٢) الأنفال : ٤١ .

يناسب الحق أيضاً، وهو صحيح حمّاد بن عيسى أو حسن عن بعض أصحابه عن العبد الصالح عليه السلام، وفيه : « والأرضون التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب^(١)، فهي موقوفة متروكة في يديه^(٢) من يعمرها ويحييها .. »^(٣). لكن هذا الحديث ساقط؛ بالإرسال.

الوجه الرابع : وهو الوجه الصحيح، وهو أن اللام في مثل قوله : « ما أخذ بالسيف فهو للمسلمين » وقوله : « كل أرض خربة للإمام عليه السلام » وقولك : « المال لزيد » هي لاختصاص، وما يقال من أنها للملكية غلط.

نعم، إطلاق الاختصاص يقتضي الملكية؛ فإن اختصاص مال لشخص يقول مطلق هو مملوكيته له، ففي الحقيقة قد وقع التعارض بين إطلاق قوله : « للمسلمين » وبين إطلاق قوله : « للإمام » المقتضيين للملكية، فيتناقض الإطلاق.

وأما أصل اختصاص المسلمين بها فلا معارض له، وليس اختصاص الإمام عليه السلام بها منافياً له، ومن الممكن أن تكون الأرض ملكاً للإمام عليه السلام و [يكون] للمسلمين حق اختصاص بها، فلا بأس بإثبات حق الاختصاص للمسلمين بهذه الأرض بنفس أخبار الفتح، كما لا بأس بإثبات ملكية الإمام عليه السلام أيضاً لهذه الأرض - بعد تساقط الإطلاقين - بالعموم الفوقي الدال على أن كل أرض للإمام عليه السلام.

وقد عرفت دلالة الأخبار على أن الأرض الخربة للإمام عليه السلام، ولا إشكال

(١) في (الكافي) : « أو رجال بدلت أو ركاب ».

(٢) في (الكافي) : « يد بدلت يديه ».

(٣) وسائل الشيعة ١٥ : ١١١، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث ٢.

في ذلك في غير موارد شبهة التعارض مع خبر آخر ، وقد مضى أنّ موارد شبهة التعارض ثلاثة.

إلى هنا تم الكلام في المورد الأول.

-٢-

المورد الثاني: الأرض الخربة التي أسلم الكفار عليها طوعاً

إنّ ما يمكن جعله معارضاً لأخبار مالكية الإمام عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ لهذه الأرض هو حديث صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : «ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته ، فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقي بالسماء^(١) والأنهار ، ونصف العشر مما كان^(٢) بالرشاء في ما عمروه منها ، وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله^(٣) ممن يعمره وكان للمسلمين ..»^(٤).

أولاً: سند الحديث :

إنّ هذا الحديث وإن كان مضمراً ، لكن لا ضير في إضماره بعد كون الراوي مثل صفوان بن يحيى الذي ظاهر حاله أنه لا يروي عن غير الإمام عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ^(٥) ،

(١) في (الكافي) و (التهذيب) : « مما سقت السماء » بدل « مما سقي بالسماء ».

(٢) في (التهذيب) : « سقي » بدل « كان ».

(٣) في (التهذيب) : « فيقبله » بدل « فقبله ».

(٤) وسائل الشيعة ١٥٧-١٥٨ ، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه ، الحديث ١.

(٥) « لنا تقرير آخر في تصحيح المضمراً (من تعليقة الشهيد الصدر بيُثْبِطُ على التقرير) .

فلو كان مقصوده من الضمير غير الإمام عليه السلام مع قرينة، كان على الراوي عنه بيان القرينة، وإلا كان خائناً، فالقرينة منفيّة بالأصل العقلي.

وقد روى الشيخ الطوسي عليه السلام مثل هذا الحديث بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام^(١)، لكن سنده يحتاج إلى تأمل^(٢).

ثانياً: متن الحديث :

١- أمّا قوله : «وما لم يعمروه منها» فظاهره عدم التعمير رأساً، وذلك بقرينة نظائره؛ فإن المضارع المنفي بـ(لم) ظاهر في النفي رأساً*، كقولك : «هذا الثوب لم ألبسه» و «هذا الكتاب لم أطالعه»، لكن الأصحاب فهموا من هذه الجملة الأرض التي خربت بعد تعميرها، وهو - كما ترى - خلاف الظاهر.

٢- أمّا قوله : «وكان للMuslimين»، فيه احتمالات ثلاثة :

الاحتمال الأول : أنّ ما لم يعمروه من الأرض يكون للMuslimين .
وهو الظاهر منه ، ويوافقه الاعتبار أيضاً؛ حيث إن المناسب لإسلامهم طوعاً جعل أرضهم لهم ، لكن جعلت العامة منها لهم شخصاً والخربة منها لهم نوعاً؛ حيث إنّها لنوع المسلمين .

الاحتمال الثاني : أن تكون هذه الجملة تفريعاً على قوله : «فقبله ممّن

(١) وسائل الشيعة ١٥ : ١٥٨ ، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ، الحديث ٢ .

(٢) «بل نقل عنه (دام ظله) أنه ضعفه» (المقرر) .

(*) «إذا كانت أدلة النفي هي (لم) فإنّها تقلب المضارع - بحسب المعنى - ماضياً» (من تعليقة الشهيد الصدر في علي تقرير الشيخ محمد إبراهيم الأنصاري (حفظه الله) لهذا البحث) .

يعمره»، بأن يكون معناه : أن الإمام عليه السلام يقبله من جانب المسلمين ممن يعمره فيحييه فيصير للمسلمين؛ لأنّ من أحى أرضًا فهي له .

وهذا خلاف الظاهر؛ لأنّ التفريع يحتاج إلى مؤونة زائدة .

الاحتمال الثالث : ما فهمه الأصحاب من أن المراد : أن تقبيل الإمام عليه السلام - [أعني] الخراج - يكون للمسلمين، أي يقبله من شخص كي يصرف منفعة ذلك للمسلمين .

وهذا أيضاً خلاف الظاهر؛ لأنّه لم يذكر في السابق كلمة التقبيل، وإنما هي متضيّدة من قوله : «فقبله» .

واعلم أنّهم قالوا : إنّ هؤلاء الذين أسلموا طوعاً لو خربت أرض عامرة لهم دخلت في ما مضى من قوله : «ما لم يعمروه منها»، لكن لم تخرج عن ملكهم .

فالأجل جمعهم بين القول بعدم خروجها عن ملكهم والقول بالاحتمال الثاني من الجملة الأولى والاحتمال الثالث من الجملة الثانية، حكموه بأنّه لو خربت أرض كانت عامرة في يد من أسلم عليها طوعاً يتقبّلها ولئن المسلمين من أحدٍ يزرعها، فيعطي مقداراً من الزرع له؛ لحق الزراعة، ويعطي أجرة المالك، ويصرف الباقى في مصارف المسلمين، وذلك جمعاً بين هذا الحديث وبين الأدلة العقلية والنقلية الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير . وصحّة هذه الفتوى وعدمها موكلان إلى المقام الثالث .

وأقول هنا : إنّ هذا الحديث معتبر سندًا ومعمول به عند أكثر الأصحاب، لكنّهم فهموا منه ما عرفت وأفتوا به، والذي نفهمه منه : أنّ ما كان من أرضهم لم يعمر أصلاً فهو ملك للمسلمين، وهو أخصّ من أخبار مالكيّة الإمام عليه السلام

لكلّ أرض خربة، فتخصّص به، ويثبت أنّ هذه الأرض الخربة ملكُ المسلمين لا للإمام عليه السلام، ولا وحشة في الإفشاء بهذا سوى وحشة الانفراد، ويحسن الاحتياط^(١).

الاحتمال الرابع^(٢) : أن يكون الضمير في (كان) راجعاً إلى الخراج المذكور في صدر الحديث، لكن مع ذلك يستظهر منه مالكيّة المسلمين للأرض الخربة التي أسلم أهلها طوعاً؛ لأنّه يفهم عرفاً من الحكم بكون خرجها وأجرتها المسلمين أنّ نفس الأرض لهم، فتتبعها أجرتها. لكن الإنصاف أنّ هذا الاستظهار لا يقاوم أخبار مالكيّة الإمام عليه السلام لكلّ أرض خربة، بل يحمل هذا الحديث على أنّ أخذ المسلمين للخارج كان من باب ثبوت حقّ لهم بالنسبة إلى الأرض لا من باب الملكيّة.

هذا بناءً على هذا الاحتمال الرابع، وإن كان ربّما يستبعد من ناحية الفصل الطويل بين الضمير وبين مرجعه مع إمكان رجوعه إلى القريب.

وبالجملة : لو استظرنا هذا الاحتمال من الحديث أو احتملناه، بحيث صار الحديث مجملأً، كان المرجع هو عموم أخبار مالكيّة الإمام عليه السلام لكلّ أرضٍ خربة.

لكنّ هذا الاحتمال بعيدٌ؛ لأنّ الخراج المذكور في صدر الحديث ليس مطلقَ الخارج -الذي هو المراد من الضمير على فرض رجوعه إليه- بل خصوص

(١) «ثم قال (دام ظله) : إنّ هذا الحديث ضعيف سندًا» (المقرئ)، وذلك بعلي بن [أحمد بن] أشيم على ما ذكره الشيخ محمد إبراهيم الأنصاري (حفظه الله) في هامش تقريره لهذا البحث، نقلًا عن الشهيد الصدر فيه.

(٢) ذكره الشهيد الصدر فيه بعنوان (استدراك).

خرج الكوفة المفتوحة عنوة^(١)، والتي جاء الجواب عنها في ذيل الحديث من قوله عليهما السلام : « وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام »، وحينما يقول عليهما السلام : « كان للMuslimين » لم يشرع بعد في جواب السائل ، بل هو - وبعد بيان حكم الأرض التي أسلم أهلها طوعاً - بين حكمه تفصيلاً زائداً على جواب سؤال السائل .

-٣-

المورد الثالث: الأرض الخربة المتصالح عليها مع الكفار

ذكر صاحب (الجواهر) في صحيح البخاري^(٢) أنه إذا كانت الأرض الخربة داخلة تحت عقد الصلح كانت لمن صولح عليها له من الكافر أو المسلم؛ لأن فرض الصلح على هذا، ولم تكن للإمام عليهما السلام ، نعم إذا لم تكن داخلة تحت عقد الصلح فهي له عليهما السلام .

(١) صنف العلامة الحلي رحمه الله الكوفة - تبعاً للشيخ وابن إدريس - ضمن الأراضي التي أنشأها المسلمين ولم يفتحوها عنوة (تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية ٢ : ٢١٥؛ منتهى المطلب في تحقيق المذهب ٩٧٢)، وذكر في المقابل أنَّ أرض العراق - وهو سواد الكوفة - من الأرض المفتوحة عنوة (تذكرة الفقهاء ١٣٠ : ١٣٠). هذا والخرج المفروض في زمن الخليفة الثاني مفروض على سواد الكوفة لا الكوفة نفسها (البلدان ٣٧٧؛ الروض المعطار في خبر الأقطار ٣٢٢؛ معجم البلدان ٣ : ٢٧٣؛ البدء والتاريخ ٤ : ٧٥)، فكان المفتوح عنوة هو سواد الكوفة، وما أنشأ المسلمين هو الكوفة نفسها، فيكون المراد في الرواية سواد الكوفة. لكن للشيخ الأنصاري رحمه الله نظرأ في عدم اعتبار الكوفة ممَّا فتح عنوة، فراجع : كتاب المكاسب ٢ : ٢٥١؛ حاشية كتاب المكاسب للهمданى ٣١٧. وقد تعرَّض الشهيد الصدر رحمه الله لبعض تطبيقات المسألة في : اقتصادنا ٥٠٥.

(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٢١ : ١٧١.

أقول : التحقيق : أن دخولها تحت عقد الصلح موجب لبطلان أصل الصلح ؛ إذ لم يرد دليل على صحة هذا الصلح بهذا النحو بالخصوص ، وإنما الموجود هو قانون صحة مطلق العقود والمعاملات الواقعة بين العلاء سوى ما خرج بالدليل . ومن هنا يصح الصلح مع الكفار إلا ما خرج بالدليل ، كفرض ظنّ الغلبة للمسلمين ، الذي ورد النص فيه بعدم جواز الصلح معه ، بل يقاتلون حتى يسلموأو يعطوا الجزية عن يدِ وهم صاغرون^(١) .

وبالجملة : لا دليل على صحة هذا الصلح سوى القانون الموجود في جميع العقود المقيدة بعدم وقوعها على خلاف الكتاب والسنة ، ومما يخالف الكتاب والسنة صلح شخص مع شخص آخر على أن يخرج أموال شخص ثالث عن ملكه ، وما نحن فيه من هذا القبيل .

نعم ، لو كان المصالح هو الإمام عليه السلام صحيحة الصلح ؛ لأنّه المالك ، مع أنّه لو لم يكن ملكه لقلنا أيضاً بصحّة صلحه لو صالح ؛ فإنّ فعله عليه السلام حجة ولو كان على خلاف القواعد .

وبالجملة : هذا الصلح إنما يصح من الإمام عليه السلام لا من المجتهد مثلاً . نعم ، ربّما يصلح بذلك من باب التقيّة إذا توّقف حفظ بيضة الإسلام والمسلمين عليه ، لكنّ هذا الصلح ليس في الواقع صحيحاً .

(١) راجع : وسائل الشيعة ١٥ : ٢٦ ، ٢٨ ، الباب ٥ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه ، الحديثان ٢ و ٣ .

المقام الثالث في أحكام الأرضي الموات

١ - الحكم الأول: من أحى أرضاً فهي له^(١) :
أول أحكام الأرضي الموات وأهمها أنه : من أحى هذه الأرض فهي له
شرط أن يكون بإذن الإمام عليه السلام .
أمّا الأول - يعني أنّ من أحياها فهي له - فلم أجده خلافاً فيه بين علماء
ال المسلمين .
وأمّا الثاني - أي اشتراط الإذن - فلم أجده فيه خلافاً بين فقهاء الشيعة .
وبالجملة : يقع الكلام في [فرعين] :

الفرع الأول صيروحة الأرض للمحيي بالإحياء

اعلم أنه يوجد طوائف ثلاثة من الأخبار في هذا المجال :
الطائفة الأولى :
ما دلّ بصربيه على اختصاص المسلمين بها وباطلاقه على الملكية ،
وذلك لما مضى من أنّ اللام للاختصاص ، ومقتضى إطلاق الاختصاص هو
الملكية ، ومن هذه الطائفة :

(١) ولم تسنح الفرصة سوى للحديث عن الفرع الأول من الحكم الأول .

١- صحيح محمد بن مسلم : «سألته^(١) عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، قال^(٢) : ليس به بأس - إلى أن قال - : وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم»^(٣).

فهذا الخبر يدلّ بالإطلاق على الملكية ، والشراء المفروض فيه لا يصيّر نصاً في الملكية ؛ لما حقيقناه في مبحث البيع^(٤) من أنه لا يشترط في البيع الملكية بل يكفي الحقيقة .

وإضمار هذه الرواية لا يضرّ بها ؛ لأنّ مثل محمد بن مسلم لا يروي عن غير الإمام علي^{عليه السلام} .

٢- خبر ابن مسلم الآخر : «أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها ، وهي لهم»^(٥) .

٣- صحيح محمد بن مسلم أيضاً عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالاً : «قال رسول الله ﷺ : من أحيى أرضاً مواتاً فهي له»^(٦) .

٤- خبر السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : «من غرس شجراً أو حفر وادياً بدلياً^(٧) لم يسبقه إليه أحد وأحيى^(٨) أرضاً ميئنة فهي له

(١) في أحد موردي (التهذيب) التصرّيف بكونه أبو عبد الله عليه السلام .

(٢) في (التهذيب) : «فقال» .

(٣) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١١ ، الباب ١ من كتاب إحياء الموات ، الحديث ١.

(٤) يقصد شيئاً ما حقيقه لنفسه لا ما ألقاه على طلابه ؛ لأنّه لم يلق شيئاً في البيع أو المعاملات حتّى سنة

. هـ ١٣٨٧

(٥) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٢ ، الباب ٢ من كتاب إحياء الموات ، الحديث ٤.

(٦) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٢ ، الباب ٢ من كتاب إحياء الموات ، الحديث ٥.

(٧) في (الكافي) : «بدءاً» بدل «بدلياً» .

(٨) في (التهذيب) و (الاستبصار) : «أو أحيى» .

قضاء من الله ورسوله ﷺ^(١).

أمّا صحيح محمد بن مسلم : «أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها»^(٢)، فيدلّ على مطلق الاختصاص لا الملكية . ولم نجعله طائفة على حدة؛ لعدم اشتتماله على نكتة زائدة في البحث .

الطائفة الثانية :

ما هو كالتصريح في ملكية المسلمين لها بالإحياء ، وهو عدّة روايات :
 ١- رواية سليمان بن خالد قال : «سألت أبا عبد الله عاشراً عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجرّي أنهاها ويعمرها ويزرعها ، ماذا عليه ؟ قال : عليه الصدقة ..»^(٣).

ووجه كون هذا الحديث كالتصريح في ذلك أنّه باقتضائه على ذكر الصدقة - وهي زكاة ما غرس فيها مما فيه الزكوة - دلّ على أنّه ليس عليه شيء آخر ، أعني أجرة الأرض التي تدلّ عليها الطائفة الثالثة ، الدالة على أنّهم لا يملكونها بل هي للإمام وعليهم أجرتها .

ولا أقول : إنّه دلّ على نفي شيء آخر بمفهوم الحصر فقط ، بل دلالته على ذلك أقوى من مفهوم الحصر ؛ فإنّه عاشراً لم يكن في مقام بيان وجوب الزكوة ، وهي غير مختصة بما غرس في هذه الأرض ، ولم يكن سؤال السائل عن ذلك ، فقوله عاشراً : «عليه الصدقة» يكون في مقام إفاده أنه ليس عليه شيء آخر غير الصدقة .

(١) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٣ ، الباب ٢ من كتاب إحياء الموات ، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١١ ، الباب ٢ من كتاب إحياء الموات ، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١١ ، الباب ١ من كتاب إحياء الموات ، الحديث ٢.

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً سندًا بسليمان بن خالد^(١)، لكنّ الشيخ رحمه الله روى مثله بسند صحيح عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام كما أشار إليه صاحب (الوسائل)^(٢)، ومعه : فينبغي التعبير بصحيح الحلبـي لا برواية سليمان بن خالد حتى يطعن في السند.

٢- ونحوه صحيح معاوـية بن وهـب ، قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيـما رجل أتـى خربـة بـأئـرة فاستـخرجـها وـكـرـىـ آـنـهـارـهـاـ وـعـمـرـهـاـ ، فـإـنـ عـلـيـهـ فـيـهـاـ الصـدـقـةـ ..»^(٣).

٣- حـديثـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ : «سـئـلـ وـأـنـ حـاضـرـ عنـ رـجـلـ أـحـيـيـ أـرـضاـ مـوـاتـاـ ، فـكـرـىـ فـيـهـ نـهـراـ وـبـنـيـ بـيـوتـاـ وـغـرـسـ نـخـلـاـ وـشـجـرـاـ ، فـقـالـ هـيـ لـهـ أـجـرـ بـيـوـتـهـ ، وـعـلـيـهـ فـيـهـ العـشـرـ فـيـ ماـ سـقـتـ السـمـاءـ أـوـ سـيـلـ وـادــ أـوـ عـيـنـ ، وـعـلـيـهـ فـيـ ماـ سـقـتـ الدـوـالـيـ وـالـغـرـبـ نـصـفـ العـشـرـ»^(٤).

(١) وـثـقـهـ الـفـقـهـاءـ وـعـبـرـواـ عـنـ روـاـيـاتـهـ بـالـصـحـاحـ ، وـمـنـهـ شـخـصـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ (ـمـسـتـمـسـكـ الـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ ٩ـ) :

٥٩٩ـ؛ نـهـجـ الـفـقـاهـةـ : ٥٤٣ـ، ٥٤٤ـ؛ مـصـبـاحـ الـفـقـاهـةـ ٥ـ : ١٤٢ـ، إـنـ كـانـ الـمـحـقـقـ الـإـسـفـهـانـيـ رحمـهـ اللهـ قدـ

وـصـفـهـاـ بـالـضـعـفـ (ـحـاشـيـةـ كـتـابـ الـمـكـاـبـ ٣ـ : ٣٢ـ).ـ وـإـذـاـلمـ يـكـنـ لـهـ تـوـثـيقـهـ بـكـبـرـىـ

روـاـيـةـ أـحـدـ الـمـشـاـيـخـ الـثـلـاثـةـ الـتـيـ يـأـخـذـ بـهـ الشـهـيدـ الصـدرـ رضـ (ـبـحـوثـ فـيـ شـرـحـ الـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ ٣ـ) :

٥٢٣ـ؛ فـقـدـ روـيـ عـنـ اـبـيـ عـمـيرـ (ـتـ : ٢١٧ـ هـ)ـ بـطـرـيـقـ صـحـيـحـ (ـالـكـافـيـ ٣ـ : ٩٧ـ، الـحـدـيـثـ ٦ـ)ـ

ـتـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ٨ـ : ٩٩ـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ)،ـ وـكـذـلـكـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـىـ (ـتـ : ٢١٠ـ هـ)ـ (ـتـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ٥ـ)ـ:

٣٥٨ـ، الـحـدـيـثـ ١٥٤ـ)،ـ إـلـاـ أـنـ يـسـتـبـعـدـ روـاـيـهـمـاـ عـنـهـ بـالـمـبـاـشـرـةـ باـعـتـبـارـهـ أـتـهـ تـوـفـيـ فـيـ حـيـاةـ الـإـمـامـ

الـصـادـقـ عليـهـ السـلامـ (ـ٨٣ـ - ١٤٨ـ هـ)ـ (ـرـجـالـ النـجـاشـيـ ٤٨٤ـ، رقمـ ١٨٣ـ)ـ،ـ أـوـ إـلـىـ الخـدـشـ بـهـ مـنـ نـاحـيـةـ

خـرـوجـهـ مـعـ زـيـدـ،ـ فـرـاجـعـ :ـ مـعـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ وـتـفـصـيلـ طـبـقـاتـ الـرـوـاـةـ ٨ـ : ٢٥٠ـ،ـ رقمـ ٥٤٣٠ـ.

(٢) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٢٥ـ : ٤١٥ـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ رحمـهـ اللهــ فـيـ :ـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ٧ـ : ٢٠١ـ،ـ الـحـدـيـثـ ٨٨٨ـ.

(٣) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٢٥ـ : ٤١٤ـ،ـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ كـتـابـ إـحـيـاءـ الـمـوـاتـ،ـ الـحـدـيـثـ ١ـ.

(٤) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٢٥ـ : ٤١٢ـ - ٤١٣ـ،ـ الـبـابـ ١ـ مـنـ كـتـابـ إـحـيـاءـ الـمـوـاتـ،ـ الـحـدـيـثـ ٨ـ.

وبالجملة : هذه الطائفة كالطائفة الأولى في الدلالة على ملكيّة المسلمين لها بالإحياء، إلا أن دلالة الأولى بالإطلاق، أمّا الثانية فهي كالصريح في ذلك.

الطائفة الثالثة :

ما دلّ على عدم مالكيتهم لها بالإحياء، بل تبقى ملكاً للإمام عليهما وعليهم أداء الأُجرة له، وهي عدّة روايات :

١- صحيح أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال : « وجدنا في كتاب علي عليهما السلام : ﴿ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾^(١) : أنا وأهل بيتي الذين أورثنا^(٢) الأرض ، ونحن المتّقون ، والأرض كلّها لنا : فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها ولبيود خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها ، فإن تركها وأخرّها^(٣) فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها ، فلبيود خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها حتى يظهر القائم عليهما من أهل بيتي بالسيف ، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله عليهما وآمنها ، إلا ما كان في أيدي شيعتنا ، فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم »^(٤) .

٢- صحيح عمر بن يزيد قال : « سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكرى^(٥) أنهارها

(١) الأعراف : ١٢٨.

(٢) في بعض موارد (الكافي) : « أورثنا الله الأرض ».

(٣) في (الكافي) : « أو آخرها » بدل « وأخرها ».

(٤) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٤ - ٤١٥ ، الباب ٣ من كتاب إحياء الموات ، الحديث ٢.

(٥) في نسخة : « وأكرى ».

ملكية الأرضي الموات وأحكامها ٤٤٥

وبني فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحبي أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤدّيه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه »^(١).

فقوله : «أرضاً مواتاً تركها أهلها» وإن كان مختصاً بما خرب بعد العمران ، لكن يكفينا شمول إطلاق الجواب لما نحن فيه .

كما أنّ قوله : «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول» لعله إشارة إلى ما أشير إليه في صحيح الكابلي من قوله : «وجدنا في كتاب علي عليه السلام».

وقوله : «من المؤمنين» يعني من المسلمين؛ فإنه كثيراً ما يطلق «المؤمن» على «المسلم»، كما يطلق كثيراً على خصوص الإمامية .

وبالجملة : هذه الطائفة الثالثة معارضة للطائفتين الأوليين ، والذي يمكن أن يقال في وهنها حتى لا تنهض للمعارضه أمران :

الأمر الأول : لا محصل لهذه الطائفة؛ ذلك أنه :

أـ إذا كان المراد من إعطاء الأجرة للإمام عليه إعطاءها في زمان الهدنة وعدم ظهور الدولة الحقة ، فهذا منافٍ لما هو المسلم الذي جرت عليه السيرة القطعية من عدم إعطائها في ذلك الزمان .

بـ وأمّا إذا كان المراد إعطاءها بعد قيام الحجة عليه ، فيلزم حملها على بيان حكم زمانٍ بعيد عن الزمان المبتلى به وإهمال حكم هذا الزمان ، مع أنه هو الذي نحتاج إليه ، مع أنّ هذا الحمل خلاف صريح الصحيحين .

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٥٤٩ ، الباب ٤ من أبواب الأنفال ، الحديث ١٢ .

والجواب : منع ما ذكر من السيرة ؛ فإنه :

أ- إن كان المراد سيرة غير الإمامية ، فلا حجّية فيها .

ب- وإن كان المراد سيرة الإمامية ، فلعل عدم إعطائهم للأجرة كان من ناحية أخبار التحليل ، لا من ناحية عدم الوجوب رأساً ، فما ذكره في (الجواهر)^(١) بعد ذكر صحيحة الكابلي من أنه لا محصل لها ليس له محصل .

الأمر الثاني : إعراض الأصحاب عنها ، وفيه :

أولاً : ما أثبتناه في علم الأصول من عدم موهنية إعراضهم^(٢) .

ثانياً : منع ثبوت عدم عمل جميعهم بها وإن صرّح المتأخرُون بالملكية .

نعم ، الثابت عند المتقدين إلى زماننا والمعلوم عند الكل عدم وجوب إعطاء الأجرة على الشيعة الإمامية ، ولعل هذا من ناحية أخبار التحليل .

ثالثاً : بعد فرض ثبوت عدم عملهم بها ، لم يثبت أن ذلك كان من جهة إعراض عن السنّد ، بل لعله من جهة تقدّم مفاد الطائفتين الأولىين على مفاد هذه الطائفة على ما هو مقتضى بعض الوجوه الفنّية الآتية إن شاء الله .

وبالجملة : الطائفة الثالثة ليست ساقطة في نفسها عن الحجّية ، بل لا بد من تطبيق قوانين باب التعارض على هذه الأخبار .

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٣٨ : ٢٣ .

(٢) ذهب الشهيد الصدر عليه السلام في دورته الأصولية الثانية إلى أن إعراض المشهور عن العمل بخبر صحيح موجب لسقوطه عن الحجّية ، مع التزامه بأن عملهم بخبر ضعيف لا يوجب جبره (بحوث في علم الأصول ٤ : ٤٢٦) ، كما يظهر من أبحاثه الفقهية قوله بموهنية إعراض المشهور إذا لم يكن مستندًا إلى اجتهادهم (بحوث في شرح العروة الوثقى ٣ : ٤٣٦، و ٤ : ١٢٣) ، وهو خلاف ما ذهب إليه في دورته الأصولية الأولى (مباحث الأصول ق ٢، ٢ : ٥٨٥، ٥٩٠) ، ولا حظ هامش المقرر ص ٥٨٨ .

وليعلم أن الطائفة الثالثة إنما تعارض الطائفة الثانية، أما الطائفة الأولى فتقع في الرتبة المتأخرة؛ لأن دلالتها بالإطلاق، فلو تساقطتا تصل النوبة إليها.

وبالجملة: يمكن تطبيق قوانين باب التعارض هنا بوجوه:

الوجه الأول: حمل الطائفة الثالثة على استحباب إعطاء الخراج، وذلك بقرينة الطائفة الثانية، نظير ما لو ورد: «صل صلاة الليل» وورد: «لأنه بتركها»، فيحمل الأمر على الاستحباب.

وفيه: إنه خلط بين الأحكام التكليفيّة والوضعية، وهذا الجمع إنما يصح في الأحكام التكليفيّة، فيحمل الأمر فيها - إذا وردت الرخصة - على الاستحباب، دون الأحكام الوضعية؛ لأن نكتة صحة الجمع هناك غير موجودة هنا، وهي أحد أمور ثلاثة:

أ- أن نلتزم في باب دلالة الأمر على الوجوب بمبنى المحقق النائيني^(١)، وهو أن الوجوب حكم عقلي ثابت عند ورود الأمر من المولى وعدم ورود الترخيص، كما أن الاستحباب يثبت عند وروده وورود [الترخيص]؛ فنكتة حمل الأمر على الاستحباب عند ورود الترخيص هي رفعه تكويناً لموضوع الوجوب وإثباته تكويناً لموضوع الاستحباب.

ب- أن نلتزم بمبنى المحقق العراقي^(٢)، وهو أن دلالة الأمر على الوجوب هي على أساس الإطلاق، فالنكتة حينئذ هي معلومية كون ورود الترخيص رافعاً للإطلاق وحاكمًا عليه.

(١) فوائد الأصول ١: ١٣٦ - ١٣٧، وراجع: بحوث في علم الأصول ٢: ١٨، ٥٣.

(٢) مقالات الأصول ١: ٢٠٨؛ نهاية الأفكار ١: ١٦٠ - ١٦٣، ١٧٩ - ١٨٠، وراجع: بحوث في علم الأصول ٢: ٢٠، ٥٣.

ج-أن نلتزم بما هو الحق [من ظهور الأمر في الوجوب ظهوراً عرفيّاً] (١) (٢).

وحيثُّ : قد يشكل الأمر بأَنَّه إذا رفعنا اليد عن هذا الظهور لورود الترخيص ، فقد طرحتنا الأمر حقيقةً ، والأخذ بالاستحباب أخذٌ بما لا يفيده الأمر ، [فهمما في الحقيقة متعارضان] .

والجواب : إنّ للأمر ظهورين عرفيين طوليّين : الأوّل : ظهوره في الوجوب ، والثاني : ظهوره في الاستحباب بعد سقوط الظهور الأوّل . وإذا ورد الترخيص فقد سقط الظهور الأوّل بالقرينة العرفية ، وتصل النوبة إلى الظهور الثاني ؛ فالأخذ بالاستحباب أخذ بالأمر ، لا طرح له . وهذه النكتة - كما ترى - لا تتأتّى في الأحكام الوضعية .

وقوله في ما نحن فيه : «عليه طسقها يؤدّيه إلى الإمام» ظاهرٌ في أنَّه ليس ذلك صرفاً حكم تكليفيٌ على المحيي ، بل هو حكم وضعٍ ، وأنَّ الإمام مالك للأرض ، فيستحقُّ الأُجرة ممَّن تصرف فيها بالإحياء .

و لا معنى لحمل ذلك على الاستحباب؛ فإن استحقاقه الوضعي وكون الشخص مديوناً ليس على قسمين : واجب و مستحب ، إلا أن يرفع اليد في مقام الجمع عن ظهوره في بيان الحكم الوضعي ويحمل على الحكم التكليفي الاستحبابي . لكن هذا ليس جمعاً عرفيّاً ، بل هو عين الطرح في نظر العرف .

(١) راجع : بحوث في علم الأصول ٢: ١٨ ، ٥٤ .

(٢) ما بين عضادتين أضفناه من تقريرات السيد عبد الغني الأردبيلي رحمه الله بعد أن كان شبه ممحوًّ من تقريرات السيد كاظم الحائرى (حفظه الله).

الوجه الثاني : الجمع بحمل الطائفة الثانية والثالثة على اختلاف مراتب الحكم، بكون المراد من الطائفة الثالثة بيان الحكم الاقتضائي، ومن الطائفة الثانية بيان الحكم الفعلي.

وفيه : إنّ هذا في نظر العرف طرح للطائفة الثالثة* ، وهي إنّما وردت في مقام بيان حكم فعلي لا في مقام بيان [الحكم الاقتضائي والملاك الذي لا يتربّ عليه أثرٌ بالنسبة إلى الحكم العملي في آنٍ من الآنات، مع أنه علّيّاً إنّما ذكر ذلك في صحيح عمر بن يزيد [١) جواباً لسائل ، ومعلوم أنّ سؤاله إنّما هو عن الحكم الفعلي لا الاقتضائي .

الوجه الثالث : الجمع بحملهما على اختلاف الحاكم، بأن يقال : إنّ الحاكم في الطائفة الثالثة هو أمير المؤمنين علّيّاً ، وقد كان مالكاً ومطالباً بالحق ، فيما الحاكم في الطائفة الثانية هو أبو عبد الله الصادق علّيّاً ، وقد كان مالكاً وحكم بأنه لا يطالب بحقه ولا يريده منهم .

وفيه :

أولاً : إنّ ظاهر كلتا الطائفتين هو بيان الحكم الذي لا يختلف في زمان هذا الإمام وذاك ، بل صريح صحححتي الطائفة الثالثة ثبوت الحكم إلى زمان

(*) « وفيه : إنّ حمل الطائفة الثالثة على أنها في مقام بيان اقتضاء جعل الحكم مساوياً لإعائتها عرفيّاً ، وليس هذا جمعاً عرفيّاً : فإنّ المقتضى لجعل حكم المقرّون بما يمنع عن تأثيره دائماً لا يبيّن بلسان جعل الحكم ، خصوصاً وأنّ البيان ورد في مقام جواب سؤال السائل عن حكمه ووظيفته » (من تعليقة الشهيد الصدر علّي تقرير الشيخ محمد إبراهيم الأنصاري (حفظه الله) لهذا البحث).

(١) ما بين عضادتين تمّناه من تقريرات السيد عبد الغني الأردبيلي رحمه الله بعد أن كان شبه ممحواً من تقريرات السيد كاظم الحائرى (حفظه الله) .

الظهور لا اختصاصه بوقت دون وقت*.

ثانياً: إنَّ حمل الطائفة الثالثة على الحكم المالكي بقرينة تفريع الأمير عليه السلام الحكم على مالكيَّة الإمام للأرض وإن كان ممكناً، لكنَّ حمل الطائفة الثانية على هذا - مع عدم وجود هذه القرينة وكون مقتضى ظاهر حال الإمام عليه السلام كون مراده بيان الحكم بما هو شارع لا بما هو مالك - غير ممكن.

ثالثاً: إنَّ الإمام الصادق عليه السلام قد نقل في جواب السائل عن الأمير عليه السلام فكيف يعقل حمله على اختلاف الحاكم؟!

الوجه الرابع: حملهما على اختلاف سُنْخِ الحُكْمِ، وتوضيحه: أنَّ ظاهر الطائفة الثالثة هو الاستحقاق الفعلي للخارج، أي كونه مُطابِلاً بدون التحليل، والطائفة الثانية صريحة في عدم الاستحقاق الفعلي، أي أنَّه لا يجب فعلًاً إعطاء الأجرة ولو من باب التحليل، فنأخذ بهذا الصرِيح دون ظاهر الطائفة الثالثة، وتكون الطائفة الثانية بياناً للحكم المالكي - بأن تكون بنفسها تحليلًا أو كاشفة عن تحليل سابق - والطائفة الثالثة بياناً للحكم الشرعي.

وفيه: إنَّ هذا كما يكون طرحاً لظاهر الطائفة الثالثة، كذلك هو طرُح

(*) «إنَّ حمل الحكم بالخارج في صحيح الكابلي على أنَّه حكمٌ مالكيٌّ وإنَّ كان بعيداً - لأجل تفريعه على مالكيَّتهم عليهم السلام للأرض -، إلا أنَّ حمل نفي ما سوى الصدقة في الطائفة الثانية على النفي المالكي خلاف الظاهر جدًا؛ لأنَّ الظاهر من الخطابات الصادرة من الإمام عليه السلام كونها صادرة منه بحِيَّةٍ كونه مبلغًا لأحكام الشرع، ما لم تقم قرينة على الخلاف.

هذا مضافاً إلى أنَّ الأمر بالخارج في صحيح الكابلي وإنَّ كان مالكيًّا، إلا أنَّ الصحيح يدلُّ على استمراره وعدم كونه محدوداً بحياة أمير المؤمنين عليه السلام، بقرينة قوله: «فليؤدَّه إلى الإمام من أهل بيتي»، وبقرينة نقل الإمام الصادق عليه السلام له في مقام جواب السائل عن حكم المسألة «من تعليقة الشهيد الصدر عليه السلام على تقرير الشيخ محمد إبراهيم الأنصارى (حفظه الله) لهذا البحث).

لظاهر الطائفة الثانية؛ لأنّ ظاهرها إرادة عدم وجوب إعطاء الأجرة بالعنوان الأولى، وأنّه بيان لحكم شرعى إلهي، لا بعنوان التحليل والحكم المالكى. إلا أن يقال: إنّ الطائفة الثالثة صريحة في الاستحقاق وظاهرة في المطالبة الفعلية، فيما الطائفة الثانية صريحة في نفي المطالبة الفعلية وظاهرة في نفي أصل الاستحقاق، فترفع اليد عن ظاهر كُلّ بنصّ الآخر.

وفيه: إنّه لو كان هناك آية أو رواية تدلّ على أنه لا بدّ من حمل الظاهر على النصّ صحّ ذلك، لكن لم يرد دليلٌ على هذه القاعدة الكلية، وإنّما نحن والعرف، وهو لا يساعد على رفع اليد عن ظهور كلا الطرفين بهذا التقريب. والشاهد على هذا أنه لو ورد: «صلّ»، وورد: «لاتصلّ»، عدّا من المتعارضين بلا إشكال، ولو صحّ هذا الجمع لقلنا: إنّ قوله: «صلّ» صريحٌ في جواز الفعل وظاهرة في الوجوب، وقوله: «لاتصلّ» صريحٌ في جواز الترك وظاهرة في الحرمة، فترفع اليد عن ظهور كُلّ منهما [بنصّ] الآخر، ويثبت الجواز.

وأنت ترى أنه لا يرضى أحدٌ من العرف بالقول بعدم المعارضة بين «صلّ» و «لاتصلّ»، ولو لم يكن هذان الكلامان متعارضين فلا يوجد تعارضٌ في الدنيا.

الوجه الخامس: تعارض الطائفة الثانية والثالثة، وبعد تساقط نرجع إلى الطائفة الأولى؛ لأنّها لم تكن طرفاً في المعارضة؛ فإنّ نسبة الطائفة الثالثة إليها كنسبة المقيد إلى المطلق، ومعلوم أنه إذا ابْتلى المقيد بالمعارض كان المرجع هو المطلق.

وهذا وجهٌ فنيٌّ متين بعد فرض تساقط الطائفتين، لكن سيعجز إن شاء الله إثبات عدم تساقطهما، بل تقدّم إحداهما على الأخرى.

الوجه السادس : وهو مبنيٌ على القول بانقلاب النسبة، فنقول : إنَّ الطائفة الثالثة تدلُّ على لزوم إعطاء الأجرة على المحبي، سواءً كان شيعياً أم لا، والطائفة الثانية تدلُّ على عدمه، سواءً كان شيعياً أم لا، ودليل التحليل الذي سيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى يدلُّ على عدم لزومه على الشيعة، فتقيد به الطائفة الثالثة، فتختص بغير الشيعة، فتقيد بها الطائفة الثانية، فتكون الطائفة الثانية في حق الشيعة والطائفة الثالثة في حق غيرهم، ويرتفع التعارض.

وكم يرى انقلاب النسبة - على القول به - منطبقٌ على ما نحن فيه؛ فإنَّ من موارده تعارض عاميْن بالتبني وورود مخصوص لأحدهما، كما لو ورد : «أكرم العلماء» وورد : «لا تكرم العلماء» وورد : «لا تكرم فساق العلماء»، فيخصص الأول بالثالث والثاني بالأول .

وفيه : إنَّ الطائفة الثانية إنما تدلُّ - كما عرفت - على الحكم الشرعي الإلهي وعدم ثبوت الأجرة رأساً، لا التحليل المالكي حتى تحمل بقرينة أخبار التحليل على خصوص الشيعة بتخصيص الطائفة الثالثة بها وتخصيص الطائفة الثانية بالثالثة، ويشترط في انقلاب النسبة بين العاميْن المتبنيين بورود الخاص كون الخاص موافقاً لأحدهما ومخالفاً للآخر، وأخبار التحليل وإن كانت مخالفة للطائفة الثالثة، لكن مفادها ليس موافقاً لمفاد الطائفة الثانية، بل هما مفادان متبنيان لا ربط لأحدهما بالآخر .

ويؤيد ما ذكرنا من عدم صحة انقلاب النسبة هنا أنَّ بعض الأخبار النافية للخارج بالإطلاق واردُ في خصوص مورد اليهودي والنصراني .

ويؤيد أيضاً ما مضى من قوله : «من غرس شجراً أو حفر وادياً بدلياً لم يسبقه إليه أحدٌ أو أحبي أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله»؛ فإنَّ قوله : «قضاء من الله ورسوله» - كما ترى - تصرِّيحاً بالحكم الإلهي دون المالكي ،

لكتنه ضعيف سند^(١).

هذا كلّه مضافاً إلى ما يتناه في علم الأصول من بطلان الكبرى، وأنّ انقلاب النسبة ليس وجهاً فتياً^(٢)، وفاقاً للمحقق الخراساني ^{فیثیع}^(٣)، وخلافاً للمحقق النائيني ^{فیثیع}^(٤).

الوجه السابع^(٥) : وهو أنّ النسبة بين الطائفتين هي العموم المطلق؛ فإنّ الطائفة الثالثة واردة في مطلق الإحياء، والطائفة الثانية مختصة بما إذا كرر أنهاهاً وغرس أشجاراً، فتختص الثالثة بالثانية.

وجوابه^(٦) : أنّ ظاهر الطائفة الثانية والمتفاه منها عرفاً أنّ ذكر كري الأنهر وغرس الأشجار من باب المثال، فليست له خصوصية يمتاز بها عن سائر أقسام الإحياء.

الوجه الثامن : إنّ الطائفة الثانية والثالثة متعارضتان، فتصل النوبية إلى الترجيح، ويمكن ترجيح الطائفة الثانية بمرجحين :

المرجح الأول : الشهرة، ولكن قد أثبتنا في علم الأصول عدم مرتجحيتها^(٧).

(١) بالنوفي؛ لأنّه «ممّن لا طريق لإثبات توثيقه عدا مجئه في رجال كامل الزيارات، ونحن لا نقول بوثاقة جميع رجال كامل الزيارات» على ما جاء منه ^{فیثیع} في : بحوث في شرح العروة الوثقى ٣:

. ٢٢-٢٢

(٢) مباحث الأصول ق ٢، ج ٥ : ٦٨٢-٦٦٠؛ بحوث في علم الأصول ٧ : ٢٨٨-٣١٢.

(٣) كفاية الأصول : ٤٥٢.

(٤) فوائد الأصول ٤ : ٧٤٠-٧٤٨.

(٥) «أفاده الصديق المحترم السيد عبد الغني الأردبيلي سلمه الله» (المقرر).

(٦) «أجاب عنه سيدنا الأستاذ مدّ ظله» (المقرر).

(٧) بحوث في علم الأصول ٧ : ٣٦١-٣٦٢، ٣٧٠-٣٧٥.

المرجح الثاني : موافقتها للسنة القطعية، وهي الطائفة الأولى بناءً على توادرها، خصوصاً بعد ضمّها إلى الأخبار الواردة من طرق العامة، وفيه :

أولاً : قد أثبتنا في علم الأصول عدم مر جحية الموافقة للسنة القطعية^(١).

ثانياً : منع توادر الموجود من أخبار الطائفة الأولى التي لا تزيد تقريراً عن سبع روايات من طرقنا وسبع روايات تقريراً من طريق العامة.

والصحيح : ترجيح الطائفة الثالثة على الطائفة الثانية، وذلك بموافقتها للكتاب ومخالفتها للعامة، بخلاف الطائفة الثانية، وهما المرجحان الأساسيان في باب التعارض.

أـ أما موافقة الكتاب : فقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(٢)، وقد حققنا في بحث المتاجر^(٣) أنّ معنى الآية الشريفة : لا تأكلوا أموالكم بينكم بكل سبب ؛ فإنه باطل، إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ.

فإذا ورد في الشّرع ناقلاً عن ملك إلى ملك غير التجارة عن تراضٍ كان ذلك مخصوصاً للآية الشريفة، والطائفة الثانية تدلّ على التملك بالإحياء، مع أنه ليس تجارةً عن تراضٍ، فلو لا ابتلاءها بالمعارض لكان مخصوصة للآية الشريفة، لكن قد تعارضها الطائفة الثالثة الموافقة للكتاب - وهي مخالفة له -، فتقىد الطائفة الثالثة على الثانية.

(١) « وقد عدل عن ذلك» (المقرر)، وانظر : بحوث في علم الأصول ٧ : ٣٣٢.

(٢) النساء : ٢٩.

(٣) تقدم أنه **في** قد حقق ذلك لنفسه، وأنه لم يدرس بحث المعاملات حتى سنة ١٣٨٧ هـ، ولكن راجع نظيره في : بحوث في شرح العروة الوثقى ٢ : ٢٤٦.

بــ وأما مخالفة العامة : فلأنه لم يقل أحدُ منهم بثبوت الخراج على المحيي وعدم تملّكه بالإحياء ، وإنما هذا من مختصات الشيعة ، فمن المحتمل قويًاً ورود الطائفة الثانية من باب التقىة .

وهذا الاحتمال في نفسه ليس حجّة ، لكنه قد ورد النص بالترجح بمخالفة العامة عند التعارض^(١) ، فنأخذ بالطائفة الثالثة ونحكم بوجوب إعطاء الخراج على كلّ من أحيى أرضاً ميئنة ، إلّا الشيعة ؛ لمكان أخبار التحليل . من هنا ، من المناسب الحديث في أخبار التحليل ؛ إذ المربوط ببحثنا هنا وإن كان خصوص تحليل الخراج ، لكنه لا بأس بالتكلّم في مطلق تحليل ما للإمام عليه السلام ؛ لأنّه محلّ حاجة عامة الناس .

(١) راجع : وسائل الشيعة ٢٧ : ١١٨ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ، الحديث ٢٩ .

بحث حول النظريات الفقهية في التحليل

الكلام في نظرية التحليل يقع في جهات ثلاثة :

الجهة الأولى : تحديد المحلل .

الجهة الثانية : هل حلّل لكل الشيعة كل ما حلّل ، أو حلّل لكل منهم خصوص ما في يده لا ما في يد غيره ؟

الجهة الثالثة : هل هذا التحليل حكم إلهي أم مالكي ؟ وعلى الثاني : فهل هو صرف إباحة أم تمليك ؟ وعلى الثاني : هل هو تمليك على وفق القواعد الفقهية أم تمليك على خلافها ثبت من المعصوم عليه السلام والأصحاب ؟ وقد أجمل الفقهاء البحث في الجهتين الأخيرتين ، فيما ذهبوا في الجهة الأولى إلى أقوال ، منها :

١- أنّ المحلل هو المناجح فقط .

٢- أنّ المحلل هو المناجح والمساكن والمتأجر .

٣- أنّ المحلل هو مطلق الأنفال .

٤- أنّ المحلل هو مطلق ما للإمام عليه السلام .

٥- إنكار التحليل من رأس .

القول بشمول المحلل للمناجح والمساكن والمتأجر :

المشهور من بين هذه الأقوال هو القول الثاني ، وهو تحليل تلك العناوين الثلاثة المتقدمة ، ولم يرد في الأخبار ما يدل تمامه على تمام هذا المضمون

سوى مرسلة (عوالي اللائي) عن الصادق عليه السلام، سأله بعض أصحابه فقال : « يا ابن رسول الله ! ما حال شيعتكم في ما خصّكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم ؟ فقال عليه السلام : ما أصنفناهم إن أخذناهم ولا أحبيبناهم إن عاقبناهم ، بل نبيح لهم المساكن لتصحّ عبادتهم ونبيح لهم المناجح لتطيب ولادتهم ، ونبيح لهم المتاجر ليزكّوا أموالهم »^(١).

ثم إنّ كلامهم - وهو القول بتحليل هذه العناوين الثلاثة - مجمل ، وقد احتمل فيه وجوه ، وقد ذكر الشهيد الأول عليه السلام في حاشيته على (القواعد) احتمالات في ذلك ، وقال : إنّ هذه التفسيرات كلّها حسنة^(٢) ، فكانه يقول : إنّ جميعها مرادة لهم.

أولاً: حلية المناجح :

أمّا حلية المناجح ففسرها بتفسيرين :

التفسير الأول : إسقاط الخمس من السراري المغنومة التي تكون جميعها - على المشهور - للإمام عليه السلام إذا كانت الحرب بدون إذنه ، وخمسها له إذا كانت بإذنه .

التفسير الثاني : إسقاط الخمس من مهور الزوجات ؛ لأنّ ذلك من جملة المؤن .

وقد أورد صاحب (الجواهر)^(٣) على التفسير الأول أنّه قد حلّ مطلق

(١) عوالي اللائي ٤ : ٥ ، الحديث ٢ ؛ مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل ٧ : ٣٠٣ ، الباب ٤ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ، الحديث ٣ .

(٢) قواعد الأحكام (الطبعة الحجرية) : ٦٢ ، حاشية الشهيد الأول عليه السلام ، السطر السادس ما قبل الأخير .

(٣) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ١٦ : ١٥٠ - ١٥٢ .

الأنفال ، ولا خصوصية للسراي المعنومة . كما ناقش الثاني بأنّ استثناء المؤن غير مربوط بما نحن فيه ؛ فإنه من الحكم الإلهي لا التحليل المالكي الذي هو مفاد أخبار التحليل ، مع أنه غير مختص بالشيعة ولا بالمناكح .

ثانياً: حلية المساكن :

أما المساكن ، فقد فسرها الشهيد الأول رحمه الله بتفسيرات عدّة :

الأول : مسكن يغنم من الكفار .

الثاني : مسكن الأرض المختصة بالإمام عليه السلام ، كرؤوس الجبال .

الثالث : المسكن المتّخذ من أرباح المكاسب ؛ فإنه من المؤن .

ثالثاً: حلية المتاجر :

وأما المتاجر ففسرها أيضاً بتفسيرات :

الأول : ما يشتري من الغنائم الحرية ، فيجوز التجارة به من دون إخراج خمسه .

الثاني : ما يكتسب من الأرض والأشجار المختصة به عليه السلام .

الثالث : ما يشتري من العامة مثلاً ، ممّن لا يعطون الخمس .

هذا ، وقد بالغ صاحب (الجواهر) رحمه الله في إجمال كلمات الأصحاب وعدم تحريرها ، حتى قال : « فلا ريب في إجمال عبارات الأصحاب في هذا المقام وسماجتها وعدم وضوح المراد منها أو عدم صحته ^(١) ، بل يخشى على من أمعن النظر فيها مریداً إرجاعها إلى مقصد صحيح من بعض الأمراض العظيمة قبل أن يأتي بشيء ، وظنني أنها كذلك مجملة عند كثير من أصحابها ، وإن تبعوا في هذه الألفاظ بعض من تقدّمهم ممّن لا يعلمون مراده ، وليتهم تركونا

(١) ما بين عصادتين أضفناه من المصدر .

والأخبار؛ فإنَّ المحصل من المعتبر منها أوضح من عباراتهم»^(١).

والإنصاف أنَّ الأمر كما ذكر صاحب (الجواهر) رحمه الله من أنَّ الأخبار في هذه المسألة أوضح، واستنباط الحكم منها أسهل من هذه الكلمات المجملة الصادرة من الأصحاب (رضوان الله عليهم).

وقد كان المقصود من ذكرنا لهذا المقدار تشيري الأذهان والتبرِّك بكلماتهم. ولنقطع النظر عن كلماتهم، ولنتكلّم على وفق ما يستفاد من الأخبار، وكلامنا حالياً في الجهة الأولى، فنقول ومن الله التوفيق :

تعيين المحل في أخبار التحليل :

إنَّ أخبار التحليل بعضها معتبر سندًا، وبعضها غير معتبر، والمعتبر منها ستُّ روايات ذكرها صاحب (الوسائل) رحمه الله في الباب الرابع من أبواب الأنفال، وهي :

١- حديث الفضلاء الثلاثة - أبي بصير ووزارة ومحمد بن مسلم - كلُّهم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنَّهم لم يؤدُوا إلينا حقَّنا، ألا وإنَّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلٍ»^(٢).

٢- حديث علي بن مهزيار، قال : «قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حلٍ من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب بخطه : من

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ١٦ : ١٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٥٤٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١.

أعوزه شيءٌ من حقي ف فهو في حلٍّ^(١).

٣- حديث يونس بن يعقوب ، قال : «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ، فدخل عليه رجل من القمطرين ، فقال : جعلت فداك ، تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعلم^(٢) أنْ حرك فيها ثابت ، وإنما عن ذلك مقصرون ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما أصنفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»^(٣).

وهذا الحديث رواه الشيخ الطوسي عليه السلام بسنده ضعيف^(٤) ، لكن رواه الصدوق عليه السلام بسند معتر^(٥).

٤- حديث الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من وجد برد حبنا في كبدہ فليحمد الله على أول النعم ، قال : قلت : جعلت فداك ، ما أول النعم ؟ قال : طيب الولادة ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليه السلام : أحلى نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطبووا ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إنما أحللنا أمميات شيعتنا لآباءهم ليطبووا»^(٦).

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣ ، الباب ٤ من أبواب الأنفال ، الحديث ٢.

(٢) في (التهذيب) و (الاستبصار) و (الفقيه) : «نعرف» بدل «نعلم».

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٥٤٥ ، الباب ٤ من أبواب الأنفال ، الحديث ٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٣٨ ، الحديث ١١؛ الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ٢: ٥٩ ، الحديث ٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٤ ، عن يونس بن يعقوب . وما رواه الصدوق عليه السلام عن يونس رواه عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسکین (مشيخة الفقيه :

(٦) ، وإنما لم تكن وثيقة الحكم بن مسکین واضحة ، فقد روى عنه ابن أبي عمر بطرقٍ صحيح

(الكافي ٢: ١٩١ ، ٥: ١٩) ، ولذا قال ^{عليه السلام} باعتبار سند الصدوق عليه السلام .

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٥٤٧ ، الباب ٤ من أبواب الأنفال ، الحديث ١٠.

٥- حديث أبي سيّار مسمع بن عبد الملك قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «إني كنت ولّيت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك ^(١) وأعرض لها، وهي حُكْم الذي جعل ^(٢) الله تعالى لك في أموالنا، فقال : وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس ؟ ! يا أبو سيّار ! الأرض كلّها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا، قال : قلت له : أنا أحمل إليك المال كلّه ؟ فقال لي : يا أبو سيّار ! قد طيّبناه لك وحلّلناه منه، فضمّ إليك مالك، وكلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم ^(٣) محلّلون ومحلّل ^(٤) لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا، فيجيئهم طسق ما كان في أيدي سواهم ؛ فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا، فإذا خذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها ^(٥) صغرة » ^(٦).

٦- حديث زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال : «إنّ أمير المؤمنين عليهما السلام من الخمس - يعني : الشيعة - ليطيب مولدهم » ^(٧).

هذه هي الأخبار المعتبرة في مبحث التحليل، وبباقي الأخبار الواردة في ذلك ضعيفة سندًا.

(١) في (التهذيب) : «أو».

(٢) في (التهذيب) : «جعله» بدل «جعل».

(٣) في (التهذيب) إضافة : «فيه».

(٤) في (التهذيب) : «ويحلّ» بدل «ومحلّل».

(٥) في (التهذيب) : «عنها» بدل «منها».

(٦) وسائل الشيعة ٩ : ٥٤٨ ، الباب ٤ من أبواب الأنفال ، الحديث ١٢.

(٧) وسائل الشيعة ٩ : ٥٥٠ ، الباب ٤ من أبواب الأنفال ، الحديث ١٥.

إشكالية عدم حجية خبر الواحد في الموضوعات :

وهنا إشكال ينصل بحجية أخبار تحليل الخمس حتى الصحيح منها سندًا، وهو أن الخبر الواحد إنما يكون حجة في الأحكام دون الموضوعات على ما هو المعروف بينهم^(١)، وظاهر أخبار التحليل - كما سيجيء إن شاء الله - هو التحليل المالكي لا الحكم الإلهي، ومن المعلوم أنه موضوع من الموضوعات، تماماً كرضا زيد - مثلاً - في التصرف بماليه، ولا يثبت ذلك بالخبر الواحد، بل يحتاج ثبوته إلى البينة.

نعم، لعل التحليل بالنسبة إلى الأنفال متواتر، أمّا بالنسبة إلى الخمس فليس كذلك قطعاً، ولم ترد بينة على التحليل؛ فإنه وإن وردت الشهادة على التحليل من أكثر من اثنين، لكن لم يشهدوا عندنا، وإنما نقلت إلينا نقلًا، ولا بد في ثبوت البينة غير الثابتة وجداناً من قيام ببينة كاملة على كلا جزءي البينة، ولا يكفي قيام جزء منها على جزء منها وقيام جزء آخر على الجزء الآخر كما نحن فيه.

وأظن أن أول من أبدى هذا الإشكال هو الحاج آغا رضا الهمданى رحمه الله^(٢)، فبعد أن ذكر الأخبار وصال وحال في تزييف القول بتحليل الخمس قال إن الخبر الواحد في تحليله ليس حجة؛ لأنّه [وارد] في الشبهة الموضوعية. إلا أن تحقيق الكلام في المقام أن يقال :

إنّ من لا يرى حجية الخبر الواحد مختصّة بالشبهة الحكيمية، بل يقول

(١) انظر مثلاً : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٦ : ١٧١ - ١٧٢ .

(٢) مصباح الفقيه ١٤ : ١١٠ .

بحجّيته مطلقاً - كما هو الحق^(١) - فهو بمنأى عن هذا الإشكال.

أمّا من يرى اختصاصها بالشبهة الحكيمية، فالحق مع ذلك هو حجّية الخبر الواحد في خصوص ما نحن فيه؛ إذ ليست العبرة بعنوان كون الشبهة موضوعية أم حكيمية بما هو، وتوضيح ذلك : أنّ القول باختصاص حجّية خبر الواحد بالشبهة الحكيمية فيه مسلكان :

أحدهما : دعوى اختصاص دليل الحجّية بها وعدم شموله للشبهة الموضوعية .

واثانيهما : دعوى أنّ إطلاق دليل الحجّية مخصوص بدليل خاص.

وببيان ذلك : إنّ العمدة من أدلة حجّية خبر الواحد أمور ثلاثة : آية النبأ، وبناء العقلاء، والأخبار المتواترة إجمالاً :

أ- فـإمّا أن لا نرى دلالة الآية الشريفة تامةً، ونخداش أيضاً في بناء العقلاء في وجوده أو حجّيته، ونرى دليل حجّية الخبر الواحد منحصراً في الثالث، ويُيدّعى أن تلك الأخبار لا تشمل خبر الواحد في الموضوعات؛ لأنّ ما ورد من آنه «لا [عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك في ما يؤدّيه [عنا ثقاتنا]»^(٢)، وأنّ «العمري وابنه ثقتنان، فما أديا إليك عنّي فعنّي يؤدّيان»^(٣)، وغير ذلك [من الروايات] ... لا يشمل إلا ما نقله الثقة عن الإمام علي عليه السلام، لا الإخبار عن نجاسة إناء زيد أو طهارة ثوبه مثلاً.

ب- أو نرى تمامية آية النبأ أو بناء العقلاء، فيكون دليل الحجّية بنفسه

(١) انظر : بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ١١٨.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨، الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، الحديث ٤.

شاملًا للخبر الوارد في الموضوعات.

لكن يُدعى تخصيصه بخبر مسعدة بن صدقة : «كُلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك ، وذلك مثل التوب يكون عليك^(١) قد اشتريته وهو سرقة ، أو المملوك عندك ولعله حُرّ قد باع نفسه ، أو خدع فيبيع قهراً ، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك ، أو تقوم به البينة»^(٢) ، وذلك بدعوى أنّ هذا الحديث يدلّ على عدم حجّية خبر الواحد في الموضوعات ، وقوله : «حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البينة» يدلّ بإطلاقه على عدم وجود معادل آخر للاستبانتة والبينة ، ولا يمكن تخصيصه بجعل خبر الواحد عدلاً لذلك ؛ لأنّه يستلزم لغوية عنوان البينة ؛ فإنه إذا كان قول الواحد حجّة ، فماذا نصنع بقول الآخر ؟ ! وأيّ حاجة إلى ضمّه إليه ؟ ! وتخصيص العام بما يوجب لغوية العام غير صحيح ، فيدعى أنّ هذا الحديث يخصّص أدلة حجّية خبر الواحد بناءً على تمامية سنته . والتحقيق أنّ سنته غير تام^(٣) .

إذا عرفت هذا فنقول :

١- إذا سلك في إثبات عدم حجّية الخبر الواحد في الموضوعات المسلك الأول ، وهو عدم شمول أخبار حجّية خبر الشقة له ، فمعلوم أنّ هذه الأخبار شاملة لما نحن فيه ؛ فإنّ العبرة ليست بعنوان كون الشبهة موضوعية أو حكمية ؛

(١) لم ترد «عليك» في (الكافي).

(٢) وسائل الشيعة ١٧ : ٨٩ ، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٤.

(٣) وذلك بمسعدة بن صدقة الذي لا يوثقه الشهيد الصدر عليه السلام ، فراجع : بحوث في شرح العروة الوثقى ٢ :

إذ لم يرد دليل على هذا التفصيل بهذا العنوان، وإنما العبرة بكون الخبر خبراً عن الإمام عليه السلام وعدهم؛ فدليل الحجية يشمل الأول دون الثاني، ومعلوم أنّ أخبار التحليل هي مما أخبرنا به الثقة عن الإمام عليه السلام، [فيشملها دليل الحجية].

٢- أمّا إذا سلك في ذلك المسلك الثاني، فيتعارض حديث مساعدة مع أخبار حجية خبر الثقة عن الإمام عليه السلام بالعموم من وجهه، ومادة التعارض عبارة عمّا ورد عن الإمام في الشبهة الموضوعية، وبعد التعارض نرجع إلى الآية الشريفة مرجحاً أو مرجحاً، وذلك بناءً على أنّ دليلاً حجية خبر الواحد لا ينحصر في مثل الآية، بل الأخبار المتواترة أيضاً دالة عليها، وهذا واضح.

أمّا بناءً على انحصره بمثلها، فنقول: إنّها دلت على حجية أخبار حجية خبر الثقة عن الإمام عليه السلام، فتلك الأخبار تقع طرفاً للمعارضة مع حديث مساعدة، وبعد التعارض نرجع أيضاً إلى العام الفوقياني، وحديث مساعدة لا يقتضي عدم حجية تلك الأخبار مطلقاً؛ فإنّها تبيّن حكمًا كلياً، لا موضوعاً من الموضوعات حتى تسقط عن الحجية بتخصيص الآية بحديث مساعدة.

فتحصل أنّه: ليست العبرة بعنوان كون الحديث وارداً في الشبهة الموضوعية أو الحكمية حتى يقال بعد حجية الأخبار التي نحن فيها؛ لورودها في الشبهة الموضوعية.

نعم، إذا قلنا: إنّ دليلاً حجية خبر الواحد منحصر في الأخبار المتواترة إجمالاً والدالة على حجيته، فهنا - بعد تساقطها مع حديث مساعدة في مادة الاجتماع - لا يبقى لنا دليلاً على حجية مثل الأخبار التي نحن بصددها، إلا أن يقال بما هو الحق عندنا^(١) من أنّ خبر الواحد المعارض للكتاب أو السنة القطعية

(١) انظر: بحوث في علم الأصول ٧ : ٣١٥ - ٣٣٥ .

- ولو بالعموم من وجهه - غير حجّة في نفسه ، ف الحديث مساعدة في مادة تعارضه مع الأخبار المفروض توافقها غير حجّة .

ثم إنّ مبني المحقق الهمداني عليه السلام هو تمامية الاستدلال ببناء العقلاء على حجّية خبر الواحد ، فيرد على ما ذكره في ما نحن فيه من عدم حجّية خبر الواحد في الشبهة الموضوعية أنّه :

إن أراد عدم شمول دليل الحجّية له وقصوره في نفسه ، ففيه : أنّ بناء العقلاء لا يفرق فيه بين الشبهة الحكمية وال الموضوعية .

وإن أراد تخصيصه بخبر مساعدة ، ففيه : أنّه مبتلى بالمعارض ، وغاية ما هناك تساقطهما ، فيكون المرجع ببناء العقلاء ؛ لعدم العلم بحصول الردع بعدهما كان الحديث مساعدة مبتلى بالمعارض ؛ إذ حينئذ وإن لم يصحّ الرجوع إلى أصلّة عدم الردع - بمعنى إحراز جزء الموضوع بالأصل - ، لكنّنا نقطع بأنّ بناء العقلاء لم يكن مردوعاً عنه في أول الشريعة ، بل كان العقلاء يعملون به بلا ردع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، فكان ذلك إمضاء له ، فيجري استصحاب عدم النسخ ببناء على مبني القوم من صحة استصحاب عدم النسخ^(١) .

هذا هو الصحيح في تقريب الاستدلال ببناء العقلاء إذا شكّ في ثبوت الردع مع العلم بالإمساء ابتداءً لو قلنا بصحة استصحاب عدم النسخ .

أمّا إحراز جزء الموضوع بالأصل هنا وغير صحيح ، لكنّهم يقولون : إنّ الموضوع مركّب من بناء العقلاء وعدم الردع ، فأصلّة عدم الردع محربة لجزء الموضوع ، والجزء الآخر موجود وجданاً .

(١) راجع حول استصحاب عدم النسخ : بحوث في علم الأصول ٦ : ٢٩٤ .

وكيفما كان، فنحن في فسحة من أصل الإشكال على حجّية الأخبار التي نحن بصددها - أي أخبار التحليل -؛ لقولنا بعدم اختصاص حجّية خبر الواحد بالشبهة الحكيمية.

وقفة عند كلام السيد الحكيم باب الحجّيات :

لم أراجع كلام السيد الحكيم (مدّ ظله) في كتاب الخمس، لكن له كلام في نظير ما نحن فيه في مبحث الاجتهاد والتقليد، وذلك عندما يذكر صاحب (العروة) عليه السلام ثبوت اجتهاد المجتهد بالبينة^(١)، وهنا يقول السيد الحكيم (دام ظله) : «ربّما يقال بثبوته بخبر الثقة؛ لعموم ما دلّ على حجيّته في الأحكام الكلية؛ إذ المراد منه ما يؤدّي إلى الحكم الكلّي، سواءً كان بمدلوله المطابقي أم الالتزامي، والمقام من الثاني؛ فإنّ مدلول الخبر المطابقي هو وجود الاجتهاد، وهو من هذه الجهة يكون إخباراً عن الموضوع، لكنّ مدلوله الالتزامي هو ثبوت الحكم الواقعي الكلّي الذي يؤدّي إليه نظر المجتهد.

فإن قلت : إنّ أدلة حجّية خبر الثقة مختصة بالإخبار عن حسن ولا تشتمل الإخبار عن حدس، ولذا لم تكن تلك الأدلة دالةً على حجّية فتوى المجتهد، مع أنها إخبار عن الحكم الكلّي إلا أنّ مستنته الحدس.

قلت : إنّ الإخبار عن الاجتهاد من قبيل الإخبار عن الحسن . نعم ، المدلول اللازمي - وهو الحكم الكلّي - إنّما كان بتوسيط الحدس، لكنّ هذا المقدار لا يقبح في الحجّية؛ لأنّ الحسن إنّما يعتبر في المدلول المطابقي لا في الملازمة

(١) العروة الوثقى ١ : ٢٥ .

التي يتوقف عليها ثبوت المدلول الالتزامي ، وإلا فإن إخبار زرارة مثلاً عن قول الإمام - الذي هو إخبار عن موضوع - يكون أيضاً إخباراً عن الحكم الكلّي ويكون حجّة على المجتهد ، وربما يكون بتوسّط حدس المجتهد الذي هو حجّة عليه أيضاً ..»^(١) .

ويرد عليه :

أولاً : إن كلامه (دام ظلّه) مبني على أن العبرة في حجّية خبر الثقة وعدمها يكون بصدق عنوان كونه خبراً في الشبهة الحكمية أو الموضوعية ، وقد عرفت بما لا مزيد عليه - بعد التسليم بالتفصيل - أن الحجّية ليست دائرةً وجوداً وعدماً مدار عنوان كونه خبراً في الشبهة الحكمية وجوداً وعدمًا حتى يقال بحجّية إخبار الثقة عن الاجتهاد بإرجاعه إلى الإخبار في الشبهة الحكمية ، بل دليل حجّية خبر الواحد لا يشمل هذا الخبر على المسلك الأول ، وحديث مساعدة يدلّ على عدم حجّيته على المسلك الثاني ، وكون ما يلزمـه حكماً ليس إلا كاستلزم كلّ موضوع لأثره الحكمي ، مع أن خبر الواحد غير حجّة فيه عند القائلين بالتفصيل .

ثانياً : إن أراد بما ذكره - من كون هذا الخبر دالاً بالالتزام على الحكم الواقعي - ثبوت الحكم الواقعي واقعاً ، فكون ثبوته من لوازم ثبوت الاجتهاد ممنوع ؛ لاحتمال خطأ المجتهد . وإن أراد منه ثبوت الحكم الواقعي تعبيداً^{*} ، فالملازمة مسلمة ، لكن هذا

(١) مستمسك العروة الوثقى ٣٨-٣٩ : ١

(*) « فهو غير ملازم لاجتهاد المجتهد وفتواه . وإن أريد ثبوت الواقع تعبيداً ، فهو وإن كان ملازماً ، ولكن

ليس حكماً كلياً إلهياً، وإنما الحكم الكلي الإلهي هو التعبد بمطلق فتوى المجتهد، وإخبار الثقة عن اجتهاد شخص إخبار بالالتزام عن ثبوت صغرى هذا الحكم الكلي، لا عن نفس هذا الحكم الكلي.

[ثالثاً] : أمّا ما ذكره من تنظير ذلك بإخبار زرارة وغيره عن قول الإمام علي عليه السلام ، من جهة أنّ قول الإمام ليس إلا موضوعاً من الموضوعات لا حكماً إلهياً ، وإنما هو كاشف عن الحكم الإلهي ، فقول زرارة إخبار عن الحكم الإلهي بالملازمة .

فأقول : يمكن دعوى الفرق بين ما نحن فيه وبين إخبار زرارة ، وتنصيحة : أنّ كلام الإمام علي عليه السلام حالي عن الحكم الإلهي ، فكلام زرارة حالي عن الحاكي عن الحكم الإلهي ، وأمّا إخبار الثقة عن اجتهاد شخص فليس حاكياً عن الحاكي عن الحكم الإلهي . ولو فرضنا كون ما أفتى به المجتهد حكماً إلهياً ، فإنه لم يحك الفتوى وإنما أخبر عن نفس الاجتهاد .

→ الشبوت التعبدى للواقع ليس جعلاً كلياً ، وإنما هو جزئيٌّ من جزئيات جعل الحججية للمجتهد كبروياً :
فما هو ملازمٌ ليس جعلاً كلياً ، وما هو جعلٌ كليٌّ ليس ملازماً .

وأمّا قياس الشهادة على الاجتهاد بالحاکية عن قول المعصوم عليه السلام ، ففيه : وجود الفرق موضوعاً وحكماً .

أمّا الأول؛ فلأنّ الحكاية عن قول الإمام علي عليه السلام حاكية عن الحاكي للجعل الكلي ، وأمّا الحكاية عن الاجتهاد فليست كذلك؛ لأنّ الحاكي عن الحكم الشرعي ليس هو اجتهاد المجتهد ، بل فتواه .

وأمّا الثاني؛ لأنّ شمول إطلاق خبر مساعدة بن صدقه للحاکية عن قول المعصوم عليه السلام محال؛ إذ يلزم من وجوده عدمه ، بخلاف شمول الحكاية عن اجتهاد المجتهد» (من تعليقة الشهيد الصدر في
على تقرير الشيخ محمد إبراهيم الأنصاري (حفظه الله) لهذا البحث) .

إذا عرفت ذلك فنقول : يمكن أن يدعى أنّ الحاكي عن الحاكي عن الحكم الإلهي يعُد بالمسامحة حاكياً عن الحكم الإلهي ، بخلاف الإخبار عن الاجتهاد .

ويمكن أن يقال : إنّ حديث مساعدة يدلّ على عدم حجّية الإخبار عن الاجتهاد ، لكن لا يدلّ على عدم حجّية الحاكي عن الحاكي عن الحكم الإلهي ؛ لأنّه بنفسه حاكي عن الحاكي عن الحكم الإلهي ، فيلزم من حجّية إطلاقه من هذه الجهة عدمها ، وما يلزم من وجوده عدم فهو باطل .
وكيفما كان ، فقد تحصل بما لا مزيد عليه أنّ الإشكال الذي أثاره المحقق الهمданى رحمه الله على أخبار [التحليل] غير وارد .

إذا عرفت ذلك فيمكنا الشروع في بيان ما يستفاد من هذه الأخبار من مقدار التحليل سعةً وضيقاً ، فنقول ومن الله التوفيق :

مفاد أخبار التحليل سعةً وضيقاً

إنّ الكلام في ما يستفاد من أخبار التحليل :
تارةً : يقع بالنظر إلى خصوص الأخبار المعتبرة سندًا من أخبار الباب .
وأخرى : مع ملاحظة مطلق أخبار الباب .
وإن كان الذي ينبغي فعله هو قصر النظر على خصوص الأخبار المعتبرة سندًا والإفتاء على طبقها ؛ لأنّ الخبر ضعيف السنّد لا عبرة به ، وإن فرض ذكره في الكتب الأربع مثلاً وفرض عمل الأصحاب به .
وبالجملة : يدور الحديث في [فرعين] :

الفرع الأول

المستفاد من أخبار التحليل بالنظر إلى خصوص الصحيفة منها

سبق أن قلنا^(١) : إنّ الأحاديث المعتبرة الواردة في التحليل ستة :

١ - الحديث الأول: صحيح الفضلاء:

وكلمة (الناس) التي وردت فيه - على ما هو المصطلح في الأخبار - هو العامة في قبال الشيعة ، وصدره صريح في أنّ هلاك الناس ليس في خصوص عدم أداء حقّهم في المناجح ، حيث قال : « هلك الناس في بطونهم وفروجهم ». من هنا ربما يدعى أنّ ظاهر قوله في ذيله : « إنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ » هو حلّية مطلق ما لهم عليهم السلام للشيعة ، لا خصوص المناجح . لكنّ التحقيق : أنّ كلمة (ذلك) في قوله : « ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ » إشارة - بحسب ظاهر الكلام - إلى الحقّ الذي غصبه الناس والذي قال حوله : « هلك الناس في بطونهم وفروجهم »، لا إلى مطلق حقّهم عليهم السلام .

فهذا الحديث خارج عن المقصود ، وإنّما يدلّ على ما هو المتعارف جيلاً بعد جيل وعصرًا بعد عصر بين الشيعة من أنّهم ابتووا في المعاملات بالعامة وبالاختلاط بهم ، ووقوع قسم من أموالهم في أيدي الشيعة مما لا يحترزون منه ولا يؤذون حقّ الإمام الثابت فيه في أيدي العامة ، ولا يدلّ على أنّه إذا تعلق

(١) لدى الحديث عن (تعيين المحلل في أخبار التحليل).

الخمس بما في أيدي الشيعة لا يجب عليهم أداؤه.

وغاية ما في الباب دعوى الإجمال، وينحل حينئذ العلم الإجمالي بالتحليل إلى العلم التفصيلي بتحليل ما في يد السنّي إذا وقع في يد الشيعي الثابت تحليله على كلا الاحتمالين، والشك البدوي في تحليل غيره.

هذا مضافاً إلى ما يمكن أن يقال - بعد التسليم بأنَّ كلمة (ذلك) إشارة إلى مطلق حقّهم - من أنَّ كلمة (آباءهم) قرينة على اختصاص الإباحة بالمناكح المغنومة من الكفار؛ فإنَّ من المقطوع به عدم كون الإباحة لأب الشيعي من جهة كونه أباً للشيعي بما هو كذلك، ولو كان من أسّس التسْنِن، كأبي بكر الذي هو أبو محمد الشيعي، بل إنما ذلك يكون من باب التطرّق إلى انتفاع ابن الشيعي، وذلك يكون بحلية المولد.

فهذا قرينة على أنَّ التحليل مختص بالمناكح وليس شاملًا لمطلق ما ذكر حرمته في صدر الحديث بقوله : « هلك الناس في بطونهم وفروجهم .. »، الذي يقتضي بظاهره كون الحلية المذكورة في الذيل أيضاً بالنسبة إلى البطون والفروج ومطلق الحقّ. [وبهذا نرفع [اليد عن هذا الظهور بهذه القرينة، أعني كلمة (آباءهم)].

إلا أن يقال : لعلَّ النظر إلى تحليل مطلق الحق حتى يحلَّ المأكل أيضاً؛ لتنعد نطفة الشيعي من الحلال، لا تحليل خصوص المناكح. كما ذكر صاحب (الجواهر) ^{رحمه الله}^(١) هذا الاحتمال بالنسبة إلى ما في بعض الأخبار من التعليل بأنَّ طيب مولد الشيعة.

لكنَّ الإنفاق أنَّ كون نظره ^{عليه السلام} في هذا الحديث إلى هذا المطلب

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ١٦ : ١٥٣ .

الأخلاقي بعيد عن ظاهر الكلام.

نعم، يمكن الخدش في ما ذكرناه من الاستظهار من كلمة (واباءهم) أنّ هذا الحديث رواه الصدوقي بسند صحيح، وفيه : «وأبناءهم»^(١). وهذا الاستظهار لا يتأتى بالنسبة إلى ذلك، إلا إذا قلنا - انطلاقاً من حديثٍ ببالي أنه صحيح السند^(٢) - بأنّ أمّة [الابن] حلال للأب، فإذا كان الأب شيعياً وحللت الأمّة للابن الذي ليس شيعياً - ولو على نحو العدم والملكة؛ لأن يكون طفلاً ولا يصدق عليه الشيعي - انتفع الأب الشيعي بهذا التحليل.

وكيف كان، فظهور كلمة (واباءهم) في الاختصاص بالمناكح - من جهة أنّ ظاهر السياق وحدة ما حلّ لأب الشيعي ونفس الشيعي - معارضٌ بظهور آخر، وهو أنّ ظاهر السياق وحدة ما حلّ للشيعي مع ما هلك الناس لأجله. ومع ذلك، فالإنصاف أنه لا بأس بالخدش بدلالة هذا الحديث اعتماداً على قرينية (واباءهم)، ولو من جهة حصول الإجمال بتعارض الظهورين.

وعلى أية حال، وبعد تمامية إطلاق الحديث وفرض كون كلمة (ذلك) إشارة إلى مطلق حقّهم، فليس هذا الحديث إلا كلاماً مطلقاً قابلاً للتقييد، وهو مقييد بما دلّ على عدم تحليل الخمس الذي سيأتي إن شاء الله ذكره.

ويمكن الاستدراك بالقول^(٣) :

إنّ كلمة (ذلك) الواردة فيه ليست إشارةً لمطلق حقّهم؛ إذ لو قال علّيلاً :

(١) علل الشرائع ٢ : ٣٧٧، الحديث ٢.

(٢) ورد هذا المعنى في عدّة روایات وقع في سند بعضها : سهل بن زياد المختلف فيه، ومنها صحيح السنّد، كما في : تهذيب الأحكام ٦ : ٣٤٣، الحديث ٨٢.

(٣) ذكر الشهيد الصدر رض هذا الكلام في موضع لاحقٍ استدراكاً على البحث.

«ألا وإن ذلك حلال لشيعتنا» لأمكـن أن يقال : إنـ كلمة (ذلك) إشارة إلى مطلق الحق لا إلى الحق المغصوب؛ لأنـ المذكور في الكلام السابق ليس هو الحق المغصوب وإنـما عنوان الحق، غاية الأمر أنه حمل عليه محمولان :

أحدهما : في صدر الحديث، وهو غصب الناس له .

والثاني : في ذيله، وهو حلـيـته للشيعة .

لكنـ الإنـصـاف عدم رجـوع الإـشـارة إلى مطلق الحق أيضـاً، بلـ إلى الحق المغصوب؛ فإنـ كلمة (حقـنا) المذـكـورة في الصـدر مـفعـول لـقولـه : «لم يـؤـدوا»، فهو حقـ خـاص، وهو الحقـ المـغـصـوب لا مـطـلـقـ الحقـ .

وبالجملـة : لو كانـ تعـبـيرـه عـلـيـهـاـ بـماـ عـرـفـتـ كـانـ لـدـعـوـىـ رـجـوعـ اسمـ الإـشـارةـ إـلـىـ مـطـلـقـ الحقـ مـجاـلـ، لـكـتـهـ عـلـيـهـاـ لـمـ يـعـبـرـ بـهـذـاـ التـعـبـيرـ، بلـ قـالـ : «ألا وإنـ شـيـعـتـناـ منـ ذـلـكـ فـيـ حلـ»، وـكـونـ الشـيـعـةـ فـيـ حلـ منـ ذـلـكـ غـيرـ كـونـ المـالـ حـلـاـ لـهـمـ، نـظـيرـ قـولـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الحـسـينـ عـلـيـهـاـ لـأـصـحـابـهـ : «أـنـتـمـ فـيـ حلـ مـنـ بـيـعـتـيـ»^(١)، فـهـذـاـ لـيـسـ مـعـنـاهـ أـنـ بـيـعـتـيـ حـلـاـ لـكـمـ، بلـ كـأـنـهـمـ كـانـواـ مـشـدـوـدـيـنـ بـالـبـيـعـةـ وـكـانـتـ الـبـيـعـةـ ثـقـلـاـ وـمـشـقـةـ عـلـيـهـمـ، فـيـقـولـ لـهـمـ عـلـيـهـاـ : أـنـتـمـ مـرـسـلـوـنـ وـمـطـلـقـوـنـ عـنـ ذـلـكـ وـغـيرـ مـشـدـوـدـيـنـ بـهـ .

وكـلمـةـ (ذلكـ)ـ فـيـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ تـرـجـعـ إـلـىـ عـدـمـ أـدـائـهـمـ - معـ مـخـالـطـةـ الشـيـعـةـ لـهـمـ وـوـقـوعـ مـالـهـمـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ - شـدـ وـثـقـلـ وـمـشـقـةـ عـلـىـ الشـيـعـةـ، مـنـ هـنـاـ قـالـ عـلـيـهـاـ : «أـنـتـمـ فـيـ حلـ مـنـ ذـلـكـ»، أـيـ مـنـ عـدـمـ أـدـاءـ الـعـامـةـ، وـلـيـسـ الـمـرـادـ أـنـكـمـ فـيـ حلـ مـنـ حـقـناـ، حـيـثـ الـمـرـادـ مـنـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـاـ يـسـتـحـقـهـ الـإـمـامـ عـلـيـهـاـ، الـذـيـ هـوـ عـيـنـ مـنـ الـأـعـيـانـ لـاـ الـاستـحـقـاقـ؛ فـإـنـهـ لـاـ يـقـالـ :

(١) الأـمـالـيـ (الـصـدـوقـ)ـ : ١٥٤ـ .

«أنت في حلٌ من العين الكذائية» إلا بتاويل، وإرادته فيه أو إرادة الاستحقاق من كلمة (ذلك) - الراجعة إلى الحق - من قبيل الاستخدام المذكور في فن البيان خلاف الظاهر.

وهذا بخلاف ما لو قال : «ذلك حلال للشيعة»؛ فإنه لا يصح حينئذٍ إرجاع (ذلك) إلى عدم أداء العامة، ولا معنى لأن يقال : إن عدم أداء العامة حلال للشيعة.

ويمكن أن يقال^(١) : إن قوله : «وآباءهم» قرينة على الاختصاص بالمناكح.

لكنَّ كلمة (وآباءهم) إنما هي في النسخة التي رواها الشيخ بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن حمَّاد بن عيسى ، [عن حريز بن عبد الله] ، عن الفضلاء الثلاثة^(٢) ، بينما رواها الصدوق عليه السلام في (العلل)^(٣) عن محمد بن الحسن ، عن [محمد بن الحسن] الصفار ، عن العباس بن معروف ، لكن ذكر مكان كلمة (وآباءهم) كلمة (وابناءهم) ، فعلى هذه النسخة تبطل القرينة؛ لأنَّ ابن الشيعي ليس كأبيه؛ وذلك لِإِمْكَانُ أَنْ يقال : إنَّ المراد من ابن الشيعي الذي ليس شيعياً ليس الابن الذي قد كبر واختار مذهب العامة؛ فإنه داخلُ في الناس الذين مضى أَنْهُمْ هالكون ، بل المراد أطفال الشيعة ، ومن المعلوم أنَّ طفل الشيعي - بما هو كذلك - يستحقُّ الكرامة ، لذا حكم عليه السلام

(١) ذكر الشهيد الصدر عليه السلام هذا الكلام في موضعٍ لاحقٍ استدراكاً على البحث وقبل الاستدراك السابق ، وقد أخرناه لتأخرَّ كلمة (وآباءهم) عن كلمة (ذلك) في متن صحيح الفضلاء.

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ١٣٧ ، الحديث ٨ ، الاستبصار ٢ : ٥٨ ، الحديث ٥.

(٣) علل الشرائع ٢ : ٣٧٧ ، الحديث ٢.

بالتحليل له كما حكم مثلاً على طفل المسلم في الشع بالطهارة.

ونحن لا ندرى ما هو الصحيح من النسختين، الأولى أم الثانية؟

أ-إن احتملنا أنهما روايتان، بأنْ سمع الفضلاء هذا الكلام من الإمام عليهما السلام مررتين : إحداهما بلفظ الآباء والأخرى بلفظ الأبناء، ونقلوه لحمداد مررتين كذلك، وحمداد نقله مررتين كذلك للعباس ، والعباس نقله مررتين كذلك : إحداهما لأحمد [بن محمد بن عيسى] والأخرى للصفار ، فلا بد من الحمل على التعدد؛ فإنه قد نقل لنا ثقتنان كلامين ، ونقل كليهما حجة بمقتضى إطلاق دليل الحجية ، وأحد الخبرين وإن كان محفوفاً بالقرينة ، لكن يكفي إطلاق الخبر الآخر.

لكن هذا الاحتمال في غاية البعد ، إلى حد يطمأن بخلافه .

ب-أما إذا قطعنا - أو أطمننا - بكونهما خبراً واحداً :

بـ1: فإن قطعنا بأنَّ الإمام عليهما السلام لم يجمع بين كلمة الآباء والأبناء ، وإنما قال واحداً منهما واشتبه أحد الروايين في النقل ، فحينئذ يقع الشك في وجود القرينة المتصلة .

ولا يخفى أنَّ احتمال وجود قرينة متصلة غير احتمال قرينة الموجود المتصل ، ويقال بسريان الإجمال في الثاني . أما في الأول ، فإن دفعنا احتمال وجود القرينة بشهادة الراوي كما هي الحال فيسائر الموارد - فإنَّ من المحتمل في كل رواية وجود قرينة متصلة ، لكنَّ الراوي يشهد بلسان حاله عند ترك ذكر القرينة على عدم وجودها - فلا إشكال .

لكن في ما نحن فيه لا يمكن التمسك بشهادة الراوي ؛ لتعارض الشهادتين ، فالكلام حينئذ مبني على ما في علم الأصول من أنَّه هل يكون احتمال وجود قرينة متصلة - إذا لم يكن مدفوعاً بشهادة الراوي - موجباً

للاجمال - كما هو الحق^(١) - أم لا ، كما عليه المشهور والمحقق
الخراساني عليه السلام^(٢) ؟
فعلى الثاني يتم الإطلاق دون الأول .

بـ ٢ : أمّا إذا لم ينقطع بأئمّة عائلياً لم يجمع بين الكلمتين - كما هو كذلك - ؛ فإننا نحتمل أنه عائلياً جمع بينهما لكن أسقط أحد الروايين إحدى الكلمتين اشتباهاً ، وأسقط الآخر الأخرى كذلك ، فعندما تعارض أصالة عدم النقيصة في حق كلٌّ منها أصالة عدم الزيادة في حق الآخر ؛ لأن عدم نقص كلٌّ منها مستلزم لزيادة الآخر ، فيكون الكلام مبنياً على ما في علم الأصول^(٣)
من أنه هل تقدّم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة أم لا ؟
فعلى الأول يثبت أن الإمام عائلياً ذكر كلتا الكلمتين ، فالقرينة موجودة ،
فلا إطلاق .

وعلى الثاني يقع أيضاً الشك في وجود قرينة متصلة ، ويبتني الكلام على
ما عرفت من أنه : هل يكون احتمال وجود قرينة متصلة موجباً للاجمال أم لا ؟
ويمكن هنا الاستدراك بالقول^(٤) :

مهما تعارضت أصالة عدم الزيادة مع أصالة عدم النقيصة قدّمت الأولى
على الثانية :

(١) انظر : بحوث في علم الأصول ٤ : ٢٦٦ - ٢٧٠ .

(٢) كفاية الأصول : ٢٨٦ .

(٣) انظر : بحوث في علم الأصول ٥ : ٤٤١ .

(٤) ذكر الشهيد الصدر عليه السلام هذا الكلام في موضع لاحق استدراكاً على البحث ، وقد علق عليه السلام على هذا الاستدراك بخطه : «بحث التردد بين الزيادة والنقيصة معدول عنه» .

لا لأنّ دلالة الكلام على عدم النقيصة بالإطلاق وعلى عدم الزيادة بالنصّ.

ولا لأنّه إن قلنا بكون دلالته على عدم النقيصة بالظهور العرفي لا بالإطلاق فدلالته على عدم الزيادة بالنصّ، ويكون قرينةً عرفاً لرفع اليد عن ذلك الظهور العرفي. كيف! ونصّ كلام شخصٍ لا يكون قرينةً لرفع اليد عن ظاهر كلام شخصٍ آخر وإطلاقه.

بل لأنّ ملاك أصالة الزيادة وعدم النقيضة هو موهنيّة احتمال الزيادة والنقيضة، ومن المعلوم أنّه مع العلم إجمالاً بالزيادة والنقيضة فليس احتمال النقيضة موهناً. كيف! واحتمال النقيضة أقوى من احتمال الزيادة، ويبقى احتمال الزيادة موهناً. وهو وإن كان أقلّ موهنيّة منه في فرض عدم العلم الإجمالي بالزيادة والنقيضة، لكن بناء العقلاء - الذي هو دليل هذين الأصلين - ثابتٌ على طرح احتمال الزيادة دون احتمال النقيضة مهما ثبت هذا التعارض.

هذا مضافاً إلى أنّنا أثبتنا في علم الأصول^(١) أنّ الدليل التعبدي لحجّية خبر الواحد متكتّل لإثبات عدم الغفلة في ما أخبر به كما هو متكتّل لإثبات عدم الكذب.

هذا والمخبر قد أخبر بأنّ هذه الكلمة محتملة الزيادة قد صدرت من الإمام عليه السلام - فدليل الحجّية يثبت عدم زيادته تعبداً - ولم يخبر بعدم النقيضة، وإنما دلّ كلامه على أنه حين سمعاه من الإمام عليه السلام لم يلتفت إلى أزيد من هذا.

(١) راجع حول هذا البحث : مباحث الأصول ق ٢ ، ٤ : ٥٠٦ وما بعد؛ بحوث في علم الأصول ٥ : ٤٣٩ وما بعد.

وأماماً احتمال كون ذلك من باب الغفلة فليس منفيّاً عنده ولا عندنا إلا بأصالة عدم الغفلة ، فالدليل على عدم النقيصة ليس إلا أصالة عدم النقيصة المفروض عدم تحققها هنا ؛ لعدم بناء العقلاء عليها عند التعارض مع أصالة عدم الزيادة ، بل يتسلطان ، أو [تسقط] هي وحدتها ، والدليل على عدم الزيادة هو أصل الدليل على حججية خبر الواحد.

وكيف كان - وبعد الغضّ عن الإشكال من هذه الجهة - نقول بعدم تمامية دلالة الحديث على المطلوب ؛ لأنّ الكلمة (ذلك) ليست إشارة إلى مطلق حقّهم عليه السلام .

٢- الحديث الثاني: مكاتبة علي بن مهزيار:

وهو وإن كان وارداً في مطلق الحقّ ، لكن لا يمكن إخراج الخمس عن ذلك بالتقيد ؛ لأنّ السؤال فيه كان عن خصوص الخمس ، لكنّ قوله عليه السلام : «من أوزعه شيء من حقي فهو في حلّ» إنما يدلّ على التحليل من قبل نفسه عليه السلام ، وأماماً بعد قيام أبنائه مقامه : فهل حلّوا أيضاً حقّهم أم لا ؟ فلا دلالة فيه عليه . مع أنه غير مختص بالشيعة ، وأنه مقيد بصورة الإعوان ، لكن الإعوان هنا أعمّ من الفقر الشرعي ؛ إذ ربّما يصدق الإعوان والاحتياج على غير الفقير الشرعي أيضاً .

هذا ولا يتوهم جريان استصحاب عدم نسخ التحليل بعد زمان أبي جعفر عليه السلام ؛ فإنه يرد عليه :

أولاً : من صحة استصحاب عدم النسخ في نفسه كما أثبتنا ذلك في محله^(١) ؛ فإنه :

(١) راجع : بحوث في علم الأصول ٦ : ٢٩٤ .

أ- إن أريد استصحاب الجعل ، فاستصحاب الجعل غير صحيح .
 ب- وإن أريد استصحاب المجعل كأن ذلك استصحاباً تعليقياً ؛ فإنه على لسانه علّق الحليّة على الإعواز ، وقبل تعلق الخمس بما لا يصدق إعواز حقه الثابت في مال صاحبه ، وليس شيء حلالاً له من مال الإمام عليه السلام ، فبعد تعلقه لا يمكن استصحاب الحليّة إلا على نحو الاستصحاب التعليقي الذي أبطلناه في علم الأصول^(١) .

ثانياً : وبعد تسليمه ، لا يجري في ما نحن فيه ؛ لتعدد الموضوع وعدم اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة ، فكيف يمكن إثبات تحليل المالك المتأخر باستصحاب تحليل المالك المتقدم ؟ !

ثالثاً : إنّ ما سيأتي إن شاء الله من حديث مطالبة المالك المتأخر بالخمس حاكم على هذا الاستصحاب . كما أنه - بعد تسليم إطلاق الحديث لكل زمان - إذا ورد دليل على لزوم إعطاء خمس خاص في زمان خاص أو مطلق الخمس في زمان خاص وجب تقييده به .

٣- الحديث الثالث: موثق يونس بن يعقوب:

وحاله حال الصحيح الأول ؛ لأنّ ظاهر قوله : «تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أنّ حقك فيها ثابت» هو ثبوت حقه عليه السلام فيها قبل وقوعها في يد الشخص الشيعي ، فلا يدلّ على أنه إذا تعلق الخمس بما في يد

(١) ناقش الشهيد الصدر في تقريراته الأصولية في إطلاق مقوله المحقق النائيني في حول بطلان الاستصحاب التعليقي ، وخلص إلى التفصيل في جريانه ، فراجع : مباحث الأصول ق ٢ ، ٥ : ٣٩٦ ، بحوث في علم الأصول ٦ : ٢٨٨ .

شخص من الشيعة كان حلالاً له.

نعم، يدلّ على ما دلّ عليه الحديث الأول من أنه إذا وقع في يده ما كان في يد العامة وفيه حقه عائلاً كان حلالاً له، كما يدلّ بإطلاقه أيضاً - مع قطع النظر عن ذيله - على ما لم يدلّ عليه الحديث الأول، وهو أنه إذا وقع في يده ما كان في يد شيعي آخر قبله وكان تعلقاً به حقه عائلاً ولم يكن أعطاه عصياناً - مثلاً - كان حلالاً لهذا الشيعي الثاني.

من هنا، كنّا نفتني في السابق - وإن لم ندرِ أنه هل كان يوجد موافق لنا أم لا - بأنّه إذا مات من تعلق بأمواله الخمس وكان وارثه شيعياً كان حلالاً للوارث، ولا يجب عليه إخراج خمسه إذا كان الخمس متعلقاً بعين المال، بخلاف ما لو كان ثابتاً في ذمة الميت؛ لأنّ الإرث إنما يكون ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١)، والدين مطلق، فموضوع الإرث غير ثابت.

لكن التحقيق منع هذا الإفتاء بالنظر إلى ذيله، وهو قوله عائلاً : «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»، وفيه احتمالان :

الاحتمال الأول : أنّ المراد من (اليوم) في قوله : «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم» ما يقابل يوم السقيفة، وأنّه يقول : لو كنّا نريد المطالبة بحقنا منهم لكنّا كلفناكم في يوم السقيفة، وحيث لم نكلفك في ذلك اليوم ولم نطالب بحقنا وصبرنا وفي العين قدّى وفي الحلق شجى ، فليس من الإنفاق أن نكلفك به في هذا اليوم ونطالب بحقنا.

فلكلامه عائلاً إطلاق يشمل زماننا هذا، لكن ليس له إطلاق يشمل ما كان في يد شيعي آخر وكان تعلقاً به حقه عائلاً ؛ فإنّ التعليل هنا قرينة على أنّ المراد

عدم المطالبة بالحق الثابت في المال الذي كان في يد السنّي العاصب له؛ لكون غصبه ناشئاً من غصب حقّهم في يوم السقيفة، لا الحق الثابت في المال الذي كان في يد شيعي آخر لم يعطِ الخمس لفسقه؛ فإنّه مع فرض عدم وقوع ما وقع في يوم السقيفة أيضاً ربّما يكون الشيعي فاسقاً ولا يعطي الخمس.

الاحتمال الثاني : أن يقال : إنّ قوله : «اليوم» ليس في قبال يوم السقيفة، فيشمل إطلاقه المال الذي كان في يد الشيعي الآخر، لكن لا يشمل إطلاقه زماننا هذا؛ لاحتمال كون قوله : «اليوم» إشارة إلى اليوم الثابت فيه التقىة مثلاً.

والنتيجة : أنّه علّيّاً لم يبيّن أمد تحقق عدم الإنصاف، وقد مضى عدم جريان استصحاب التحليل.

ويمكن الاستدراك على ما مضى من البحث في موثق يونس وإثبات عدم وجوب إعطاء حق الإمام علّيّاً الواقع في يد الشيعي من يد السنّي في زماننا هذا من دون حاجة إلى التمسّك بالسيرة بالقول^(١) : قد عرفت في ما سبق أنّ قوله : «نعلم أنّ حُقْك فيها ثابت» ظاهراً في ثبوت حقّه علّيّاً فيه قبل وقوعه في يد هذا الشخص.

هذا ونقول : إنّ في قوله : «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم» احتمالات ثلاثة :

الاحتمال الأول : أن يكون ذلك في قبال يوم السقيفة، ومعناه أن المطالبة بالحق في يوم السقيفة لم يكن خلاف الإنصاف، لكن بعد أن لم نطالب به في ذلك اليوم فالطالبة به في هذا اليوم خلاف الإنصاف؛ فقوله : «اليوم» شامل لزماننا هذا؛ لأنّه في قبال يوم السقيفة.

(١) ذكر الشهيد الصدر رَبِّيْعَه هذا الكلام في موضع لاحقٍ استدراكاً على البحث.

ويمكن أن يقال : إنّ هذا الاحتمال خلاف الظاهر ؛ وذلك لأنّ الظاهر من قرينة المقابلة لأنّ ما تكون المطالبة به في هذا اليوم خلاف الإنصاف ولم تكن خلاف الإنصاف في يوم السقيفة هو شيءٌ واحدٌ ، مع أنه ليس كذلك ؛ فإنّ الحق الذي تركت المطالبة به في هذا اليوم هو الحق المالي ، وفي يوم السقيفة هو الخلافة .

والجواب : إنّ المطالبة بحقّ الخلافة تشتمل على المطالبة بحقوقهم المالية أيضاً ؛ فإنّ حقوقهم المالية قد غضبت بغضب الخلافة ، فالمناسبة في المقابلة محفوظة .

الاحتمال الثاني : أن يكون قوله : «اليوم» إشارة إلى مطلق زمان عدم ظهور الدولة الحقّة وعدم تمكّنهم لإثبات من أخذ ما لهم من يد المخالفين ، ومعناه أنّه بعد أن لم نتمكن من أخذ الحقّ من يد المخالفين ، فأخذه منكم - أيّها الشيعة المظلومون - بعد وقوعه في يدكم وإزالكم بإعطاء الحقّ مرّتين - مرّة حين أخذ المال من يد الغير ، ومرة أخرى حين تعلّقه به بعد أن كان في يدكم - هذا خلاف الإنصاف ، فقوله : «اليوم» شامل لزماننا هذا أيضاً .

ويترتب على هذين الاحتمالين أنّه إذا وقع في زماننا هذا مالٌ في يد أحدٍ من الشيعة من يد غيره وكان حقّه لإثبات ثابتاً فيه ، فلا يجب إعطاؤه للإمام لإثبات ، بل يكون حلالاً له .

الاحتمال الثالث : أن يكون قوله : «اليوم» إشارة إلى زمان التقىة ، ومعناه أنّ إعطاءكم ذلك لنا يوجب الخطر عليكم من العامة ؛ لمعروفتيكم بذلك بالتشيّع مع إرسال الحقوق إلينا ، فلو كلفناكم بذلك لم يكن ذلك إنصافاً . وعلى هذا الاحتمال لا يثبت هذا الحكم بهذا الحديث في زماننا هذا .

لكنّ هذا الاحتمال خلاف الظاهر :

أ- فإنّ ظاهر قوله : «ما أنصفناكم..» هو كون الخطر على المعطي ، لا عليه وعلى الآخذ ، وهو الإمام عليهما السلام ؛ فإنّ معناه أنّ عدم تكليفنا إياكم بذلك إنّما هو من باب اللطف والشفقة بكم ، فلو كان الإمام عليهما السلام نفسه شريكاً معهم في هذا الخطر لم يعُد ذلك لطفاً وشفقةً بهم ؛ إذ بذلك يكون عليهما السلام قد أنجى نفسه من الخطر والهلاكة .

وأنت ترى أنّه إذا كان ذلك من باب التقيّة ، فالخطر المتوجّه بهذا الإعطاء المخالف للتقيّة ليس مختصاً بالمعطي ، بل توجّهه إلى الآخذ أزيد ؛ لأنّه إمامهم ورئيسهم ، ولأنّ المعطين كلّ منهم مهما أعطى من المال فهو يعطي مرّةً واحدة ، بينما يأخذ الإمام عليهما السلام نفسه مائة مرّة ، فخوف الشهرة أزيد بالنسبة إليه منهم ، وال الخليفة أحقر على أخذ الإمام عليهما السلام وقتله .

ب- ويمكن أن يبيّن وجه آخر لكون هذا الاحتمال خلاف الظاهر ، وهو أنّه لا فرق بين إعطاء الحق الواقع في يد هذا الشخص الشيعي الثابت قبل ذلك في يد غيره ، وبين إعطاء الحق المتعلق بالمال الثابت في يده قبل ذلك في [كونهما مخالفين] للتقيّة ؛ فكما لم يحلّ الثاني ، فكذلك لا وجه لتحليل الأول ؛ فإنّ عدم تحليل الثاني إن لم يكن خلاف الإنصاف فلا معنى لكون عدم تحليل الأول خلاف الإنصاف .

وفيه : إنّ هذا لا يوجب كون هذا الاحتمال خلاف الظاهر ، وإنّما يثبت عدم الفرق بين هذين الحقين ، فيدلّ هذا الحديث - على هذا الاحتمال - على [تحليلهما معاً] ، إلاّ أن يدلّ دليل اجتهاديّ على عدم تحليل الثاني ، فيجمع بينه وبين هذا الحديث بحمل هذا الحديث على غير هذا الاحتمال .

وبعبارة أخرى : هذا مجمل ؛ لنطّرق هذا الاحتمال وغيره فيه ، وما دلّ على عدم تحليل الثاني مبيّن ، فيصير مفسّراً للمجمل ومبيّناً لعدم إرادة هذا الاحتمال منه .

لكن لم يرد دليل اجتهاديّ على عدم تحليل الثاني ؛ فإنّ دليلاً إنّما هو الأصل غير المثبت للوازمه . وأمّا الأخبار : فما كان منها دالاً على عدم تحليله مطلقاً فغير صحيح السند ، وما كان صحيح السند فإنّما دلّ على عدم التحليل في زمان خاصّ .

وإنّما قلنا : إنّه يصير معارضًا لما فرض دلالته على التحليل الشامل لهذا الزمان بالإطلاق من جهة ما أثبتناه في علم الأصول^(١) من أنّه بعد انتهاء أمد المخصوص لا يرجع إلى الدليل الفوقياني الشامل لما بعد زمان المخصوص بالإطلاق .

وبالجملة : فالعمدة في إثبات كون هذا الاحتمال الثالث خلاف الظاهر هو الوجه الأوّل ، وإن لم يتمّ ، فينحصر الدليل في تحليل الحقّ الواقع في يد الشيعي من السنّي في هذا الزمان بالسيرة .

كما أنّ دليل تحليل المعادن أيضاً منحصر بالسيرة ، وقد خدشنا في تحليل المعادن في زماننا بأنّه في هذا الزمان يمكن أن يستفاد من المعادن بالمصالح العامة وصرفها فيها ، بينما لم تكن الحال كذلك في زمان الإمام علي عليه السلام ؛ فلعلّ عدم رده علیه لسيرة الشيعة كان لذلك ، ولا بدّ في السيرة من حفظ جميع الخصوصيات المحتمل دخالتها فيها .

وأمّا السيرة الدالة على تحليل الحقّ الواقع في يد الشيعي من السنّي

(١) بحوث في علم الأصول ٦ : ٣٣١ .

فلا خدش فيها؛ لعدم تأتي هذه النكتة فيه.

إلا أن يقال باحتمال كون وجه تحليله في زمانهم عليهما السلام هو قلة الشيعة وكثرة العامة، فكانوا محتاجين إلى المعاملة معهم، بخلاف الحال في هذا الزمان، حيث كثر الشيعة بمقدار ما ويمكن حصر المعاملة فيما بينهم؛ فإذا احتملنا من هذه الجهة الخصوصية لا بدًّ أيضاً من الاقتصار على القدر المتيقّن، لكننا لا نحتمل ذلك.

٤ - الحديث الرابع: حديث الفضيل:

حيث يمكن أن يقال: إنَّ قول علي عليهما السلام في فاطمة عليهما السلام: «أحلى نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطبووا» لا يدلُّ على شيء من المقصود؛ لوجود مشكلة في فقه هذا الحديث؛ ذلك أنَّ فاطمة عليهما السلام لا نصيب لها من الفيء الذي هو من أقسام الأنفال، كما لا نصيب لها في الخمس إلا باعتبار سهم السادة لو كانت فقيرة، ولم تكن السيدة الزهراء عليهما السلام فقيرةً؛ نظراً لكونها زوجة علي عليهما السلام الذي كان غنياً بالقوّة.

وبعد فرض فقرها فإنَّما لها الخمس باعتبار دخولها في عنوان السادة، لا لكونها مالكةً بخصوصها حتى تحلل، فعلل المراد: تحليلها عليهما السلام للفيء الذي هو ملك أبيها عليهما السلام الذي ملكته بالإرث.

لكنَّ الإنفاق هو دلالة هذه الفقرة على تحليل علي عليهما السلام للفيء؛ فإنَّ الظاهر عرفاً من أمره لها بالتحليل أنَّه حلَّ حصة نفسه قبل ذلك، لكنَّ ليس تحليلاً لمطلق ما للإمام، بل هو:

أ- تحليل للفيء الذي هو من أقسام الأنفال المذكورة في قوله تعالى:

ملكية الأرضي الموات وأحكامها ٤٨٧

﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾^(١).

ب- أو تحليل لخمس الغنيمة الذي أطلق عليه (الفيء) في قوله تعالى :

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾^(٢).

ج- أو تحليل لكليهما، بأن يكون المراد مطلق الفيء، حيث يقال لغةً : فاء
فلان إلى الحق، أي رجع إليه^(٣). وأطلق الفيء على ما يؤخذ من الكفار باعتبار
أن ما كان في الأرض يكون لعباد الله الصالحين مثلاً، مما أخذ منهم رجع إلى
صاحب.

لكن الإنصاف : أن ظاهر أمره عليه السلام لها بتحليل حصتها من الفيء أنه عليه السلام
أحل حصتها قبل ذلك.

لكن يمكن أن يقال : إنه تحليل للمناكر فقط ، بقرينة قوله عليه السلام : «آباء
شييعتنا» ، وبقرينة قوله : «ليطيبوا» بناءً على أن ظاهره - ولو بقرينة غيره - طيب
الولادة.

هذا وقول أبي عبد الله عليه السلام : «إِنَّا أَحْلَلْنَا أُمَّهَاتَ شَيِّعَتْنَا ..» ظاهره - بقرينة
الجمع - هو ثبوت التحليل من جانب مطلق الأئمة عليهم السلام ، لكنه مختص بالمناكر
من الفيء بالمعنى الأول أو الثاني أو كليهما ، ولا يشمل المناكر من أرباح
المكاسب ، ولا إطلاق له؛ لكونه تفريعاً على الصدر الذي كان في الفيء .
ولو سلمنا الإطلاق ، فإنما يدل على تحليل ما لو كانت نفس الأئمة متعلقةً

(١) الحشر : ٦.

(٢) الحشر : ٧.

(٣) انظر : كتاب العين ٨ : ٤٠٧؛ ترتيب جمهرة اللغة ٣ : ٧٩؛ الصحاح ١ : ٦٣؛ لسان العرب ١ : ١٢٥؛
المصباح المنير : ٤٨٦؛ القاموس المحيط : ٦١.

للخمس، دون الأئمة المشترأة بما تعلق به الخمس، مع أن دلالته على تحليل الأئمة من أرباح المكاسب معارضة بالعموم من وجهه مع ما دل على عدم تحليل أرباح المكاسب.

٥ - الحديث الخامس: حديث مسمع بن عبد الملك:

حيث إن قوله : «قد طيّبنا لك وأحلناك منه» لا يدل إلا على التحليل من مالك خاص لشخص خاص بالنسبة إلى مال خاص ، وهو تمام الأربععائة ألف أو ما عدا خمسها .

أمّا قوله بعد ذلك : «وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محللون ومحلل لهم ذلك...» فهو دال على تحليل خصوص الأرض .

٦ - الحديث السادس: حديث زرارة:

أمّا حديث زرارة - الذي مضى - في أن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس - أي الشيعة - فهو ظاهر في حلية مطلق الخمس لولا تعليله بقوله : «ليطيب مولدهم» ، وهو تعليل لا يمكن حمله على الحكمة؛ لأنّه خلاف الظاهر ، وعليه يكون قرينة على إرادة تحليل المناكح المغنومة ، إلا على الاحتمال المتقدم نقله عن صاحب (الجواهر) عليه السلام^(١) من كون المنظور انعقاد نطفة الشيعة من الحلال .

لكنه - مع بعده في نفسه - خلاف ظاهر هذا الحديث ؛ فإنّ طيب المولد - سواء كان المولد اسم مكان أم مصدرًا - غير طيب الذات بمعنى انعقاد النطفة .

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ١٦ : ١٥٣

فهذا تحليلٌ من الأمير عليه السلام ، ولا يدلّ على صدور التحليل من باقي الملّاك لباقي الأزمنة . كما أنّ نقل أبي جعفر عليه السلام ذلك عن جده الأمير عليه السلام لا يدلّ على إمضائه ؛ فإنّ الظاهر أنّه إخبارٌ عن تفضّلِ الأمير عليه السلام ، وهذا الإخبار يوّثّر في سرور الشيعة بعلمهم أنّهم طيبو المولد . ولو فرض دلالته على الإمضاء ، فإنّما يدلّ على إمضاء نفسه عليه السلام لا إمضاء باقي الأئمّة عليهم السلام .

هذا وأمّا التعليل بقوله : «ليطيب مولدهم» ، فلا يدلّ على أنّ التحليل ثابتٌ من باقي الملّاك أيضاً وغير مختصٌ بالأمير عليه السلام ؛ وذلك لاحتمال كون تحليل الأمير عليه السلام من جهة أنه في ذلك الزمان كان أكثر آباء [المتشيّعين] من العامة ، أو كان الشيعة غير منتفتين إلى هذه الأحكام ، فحلّ عليه السلام ذلك ليطيب مولدهم ، وهذا بخلاف الأزمنة اللاحقة .

نعم ، لو ثبت التحليل في الزمان المتأخر ليطيب مولدهم ، دلّ على التحليل في الزمان المتقدم أيضاً .

حصيلة البحث حول المحلول من حقوقهم عليهم السلام :

لقد تحصلَّ من جميع ما ذكرناه أنّه لم يحلّ من حقوقهم عليهم السلام إلّا أمورٌ ثلاثة :

الأمر الأول : ما كان من حقوقهم عليهم السلام في أيدي العامة فوقع في يد الشيعة ، الدالٌّ على حلّيته صحيح الفضلاء وموثقٌ يonus ، على إشكالٍ فيهما كما عرفت . ويكفيانا في إثبات حلّية ذلك التمسكُ بالسيرة المتصلة بزمان الأئمّة عليهم السلام ؛ فإنّ الشيعة كانوا قليلين وكانت معاملتهم مع العامة ، مع العلم الإجمالي بثبوت حقّ الإمام عليه السلام في ما يقع في أيديهم .

الأمر الثاني : الفيء، مطلقه أو خصوص المناكح - الدال على حدث الفضيل على ما فيه من الاحتمالات كما عرفت - لا مطلق الأنفال، كالمعادن وميراث من لا وارث له.

نعم، في خصوص المعادن كانت السيرة [قائمة] على استخراجها والتصريف فيها كما يظهر مما ورد في لزوم إعطاء خمس المعدن^(١). وبما أن السيرة دليلٌ لبّيٌّ لا بد من الأخذ بالقدر المتيقن [منها]، فإنّما ثبت حلّيتها مع حفظ جميع خصوصيات ذلك الزمان. وأماماً لو اقتضت المصلحة العامة صرف المعدن فيصالح العامة، لم يثبت جواز حيازته لشخصٍ معينٍ والتصريف فيه كيّفما شاء.

هذا ولا يمكن تعليم الحلة بمثل ما ورد من أن «من حاز ملك»^(٢)، و«من سبق إلى ما لا يسبقه إليه مسلم فهو أحق به»^(٣)؛ لعدم دلالتها على المقصود، إضافةً إلى إرسالها^(٤).

الأمر الثالث : خصوص الأرض، الدال على حدث مسمى [بن عبد الملك].

هذا كله على ما عرفت من مسلكنا من الإشكال في إطلاق هذه الروايات

(١) راجع : وسائل الشيعة ٩ : ٤٩١، الباب ٣. ولا حظ تعليق الشهيد الصدر^ر على الأخبار الواردة في خمس المعدن في : اقتصادنا : ٨٤٩، الملحق ١١.

(٢) لم يرد حديث بهذا اللفظ عند الخاصة، بل وربما حتى عند العامة، بل هو قول تصيّد الفقهاء من مختلف الأبواب الفقهية، ثم نسب في كلمات بعضهم إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) عوالي الآئي ٣ : ٤٨٠، الحديث ٤.

(٤) لاحظ تعليق الشهيد الصدر^ر على هذه الأخبار في : اقتصادنا : ٥٢٣.

بما عرفت من القرائن.

وأماماً بناءً على القول بإطلاقها جميعاً أو إطلاق بعضها، فلا بد أن يقال بتحليل مطلق ما للإمام علي عليه السلام، ما عدا خمس أرباح المكاسب المخصص بأحاديث صحيحة.

وأماماً ما دلّ على تخصيص مطلق الخمس وغير صحيح سندًا، والكلام فعلاً إنما هو بالنظر إلى خصوص الأخبار الصحيحة.

وما ذكرناه من المخصوص الصحيح عبارة عن أخبار ثلاثة :

الأول : خبر أبي علي بن راشد : [علي بن مهزيار قال : قال لي أبو علي بن راشد :] «قلت له : أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقيبك، فأعلمت مواليك بذلك^(١)، فقال لي بعضهم : وأي شيء حقه؟ فلم أدرِ ما أجيبيه، فقال : يجب عليهم الخمس، فقلت : ففي أي شيء؟، فقال : في أمتعتهم وصناعتهم^(٢)، قلت : والتاجر عليه والصانع بيده؟! فقال : إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»^(٣).

وهذا - كما ترى - ليس في مقام بيان أصل تشريع الخمس حتى يقال : إنه لا يعارض أخبار التحليل ولا يخصّصها، بل في مقام بيان المطالبة وعدم التحليل.

الثاني والثالث : ما سيأتي إن شاء الله تعالى من صحيحي علي بن مهزيار وريان بن الصلت^(٤).

(١) في (التهذيب) و (الاستبصار) : «ذلك» بدل « بذلك».

(٢) في (التهذيب) و (الاستبصار) : «صناعتهم» بدل «صناعتهم».

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٠ ، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(٤) تحت عنوان : (وقفات نقدية مع أخبار عدم التحليل).

هل التحاليل ابتدائي أم إمضائي؟

قد عرفت أنّ أَوْلَى الْأُمُورِ الْثَلَاثَةِ الْوَارِدَ حَلَيْتَهَا هُوَ مَا يَقُعُ فِي أَيْدِي الشِّيَعَةِ - مِنْ حُقُوقِهِمْ عَلَيْهِمُ الْأَعْلَامُ - مِنْ أَيْدِي الْعَامَةِ، وَالدَّالِلَّ عَلَى حَلَيْتَهِ صَحِيحٌ الْفَضْلَاءُ وَمُوْتَقِّيُّ يُونَسَ .

وهنا يطرح التساؤل التالي : هل هذا التحليل من باب إمضاء المعاملة الواقعية مع السنّي فضوليًّا ، أم أنَّه تحليل صرف والمعاملة باطلة ؟ ! الذي في بالي أنَّ الأصحاب لم ينْقُحوا الكلام في هذا الموضوع ، وإن كنت لم أراجع كلماتهم حديثًا ، لكن ذكر صاحب (الجواهر) رحمه الله احتمال كونه من باب إمضاء^(١) .

والشمرة بينهما هي أنّ الثمن على الأوّل يكون ملكاً للإمام عليهما السلام ، وعلى الثاني ملكاً لهذا الشيعي ، فلو فرض أنْ أخذه شخص ثالث كان من الممكن لهذا الشيعي مطالبته به .

وبالجملة : يمكن أن يتوجه استظهار كون ذلك من باب الإِمْضاء لا تحليلًا ابتدائيًّا ، بتقريب أَنَّه لا إِشكال في أَنَّ المستفاد من لسان هذه الأخبار أَنَّهم [عليهم السلام] إنما رفعوا الوزر والثقل عن الشيعة ، لا عن الشيعة والعامّة معاً ، ولا يرضون بحصول أيٍّ رفعٍ وزرٍ عن العامّة ، وهذا يقتضي كون التحليل من باب الإِمْضاء ليصير الشمن ملكاً للإِمام [عليه السلام] ؛ ليكون البائع السنّي مشغول الذمّة بعد بمال الإمام [عليه السلام] .

أَمَا لَوْ كَانَ التَّحْلِيلَ تَحْلِيلًا ابْتَدَائِيًّا وَكَانَ مُجَرَّدُ اذْنٍ لِلشَّيْعَى مِنْ دُونِ إِمْضَاءٍ

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ١٦ : ١٤١ - ١٤٣.

للمعاملة، لزم فراغ ذمة السنّي عن مال الإمام عليه السلام؛ لتسليمها إلى المأذون من قبله. نعم، تكون ذمته حينئذ مشغولةً بمال هذا الشيعي. لكنّ هذا التقريب - كما ترى - لا يتأتّي في مثل الهبة؛ لعدم الثمن هناك اللهم إلا أن يدعى التعميم، وذلك بدعوى أنّ ظاهر لسان الأخبار كون التحليل في جميع الموارد بنسق واحد.

والجواب : أنّه هل المراد من استلزم التحليل الابتدائي لعدم اشتغال ذمة السنّي بمال الإمام عليه السلام هو نفي اشتغاله به بعد المعاملة رأساً؟ أم أنّ استقرار الضمان ليس عليه، بل على الشيعي؟ نظير تعاقب الأيدي على المال المغصوب؛ فإنّ للمالك الرجوع إلى أيّهم شاء، فإذا رجع إلى السابق وأخذ منه العوض عند تلف العين كان للسابق الرجوع إلى اللاحق^(١)، كذلك في ما نحن فيه : لو تلفت العين وأخذ الإمام عليه السلام عوضه من السنّي كان له الرجوع إلى الشيعي.

١- **فإن أريد الأول** - وهو فراغ ذمته رأساً - فممنوع؛ لأنّه وإن سلم المال إلى المرخص من جانب الإمام عليه السلام في أخذه، لكنّ هذا الترخيص لا يوجب رفع ضمانه، لا لكونه ترخيصاً متفرّعاً على الإعطاء^(٢)، بل لأنّه ترخيص في خصوص أخذ الآخذ دون إعطاء المعطي، فلا يصير رافعاً لضمان المعطي؛

(١) انظر : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٢٦ : ١١٣؛ حاشية كتاب المكاسب (الإصفهاني) ٢ : ٣٢٥؛ مصباح الفقاہة ٤ : ٣٨١.

(٢) «فإن الترخيص في الأخذ وإن كان متفرّعاً على الإعطاء، لكنه يوجب رفع الضمان إذا كان دالاً على الإجازة في الإعطاء، كما لو رخص صاحب المال أحداً في أخذ ماله ممّن يكون مديوناً لصاحب المال، فلو أتى إليه وأعطاه المال ولم يجوز له مطالبته وكان الأمر بحيث يفهم من كلامه أنه يجوز للمديونون دفع المال إلى هذا الشخص الثالث، فيكون دفعه إليه كدفعه إلى صاحب المال» (منه *پیغیر*).

فإنه علىئلا لم يجوز للستي دفع المال إلى غير صاحبه، وهو الإمام علىئلا .
نعم، جوز للشيعي أخذه لو أعطاه الستي ، وعده أدلة الضمان - وهو بناء
العقلاء - ثابت في مثل هذا الفرض .

٢- أما إذا أريد الثاني ، ففيه : أننا قد حققنا في بحث المكاسب^(١) أن
الضامن إذا رجع إليه صاحب المال فله فقط الرجوع إلى اللاحق إن كان اللاحق
أيضاً ضامناً ، وليس الأمر كذلك في ما نحن فيه ؛ لأن اللاحق - وهو الشيعي -
إنما أخذه وتصرف فيه بإذن صاحب المال ، وهو الإمام علىئلا .
هذا وكان ينبغي تأخير ذكر هذه الفائدة إلى الجهة الثالثة من جهات بحث
التحليل ؛ فإنها مربوطة بتلك الجهة ، وقد حصلت الغفلة في تقديمها^(٢) .

الفرع الثاني

المستفاد من مجموع أخبار التحليل

نبحث هنا مسألة التحليل مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع الأخبار التي ييد
الأصحاب ويُستند إليها ، لا خصوص الصاحح منها ؛ وذلك كي نرى : هل تفترق
النتيجة بناءً على التكلم على هذا المبني أم لا ؟
وبالإلي أنّ الشيخ الأعظم رحمه الله ذكر في مبحث الحيض من كتاب الطهارة لدى
تعرّضه لمسألة من المسائل وجهاً مبنياً على مبنيٍّ ، ووجهاً آخر مبنياً على مبنيٍّ
آخر ، وهكذا .

(١) تقدم أنه رحمه الله قد حققه لنفسه ، لأنّه ألقاه على طلابه .

(٢) علمًا أنه لم يتعرض للجهة الثالثة كما سيأتي منه في آخر البحث .

فمثلاً : قال : لو بنينا على حجّية خصوص الأخبار الصالحة فالنتيجة كذا ، ولو بنينا على حجّية ما عمل الأصحاب به فالنتيجة كذا ، ولو بنينا على حجّية الجميع فالنتيجة كذا ، وهكذا .. إلى أن أنهىها إلى أحد عشر وجهاً^(١) . والله دره ؛ فإنه الذي علم كيفية الاجتهاد واستنباط الأحكام .

وكيف كان ، نقول ومن الله التوفيق : لو بني على حجّية الأخبار الضعاف
أيضاً أمكن القول بحلّية مطلق الأنفال دون حلّية الخمس ؟ لأنّه كما يكون الخبر
الضعيف الدالٌّ على التحليل في نفسه حجّة حسب الفرض ، كذلك يكون الخبر
الضعيف الدالٌّ على عدم تحليله أيضاً في نفسه حجّة ، وبعد تطبيق قوانين باب
التعارض نرى أنّه لا يثبت تحليل الخمس .

طوابق أخبار التحليل ضعيفة السند :

إِنَّ أَخْبَارَ التَّحْلِيلِ ضَعِيفَةُ السِّنَدِ تَقْعُضُ ضَمِّنَ طَوَافِ عَدِيدَةٍ :
الطائفة الأولى : ما يمكن حمله على الحق الثابت في يد العامة الواقع بعد ذلك في يد الشيعة، وهو خبر أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « قال (٢) رجل وأنا حاضر : حلّ لي الفروج ، ففزع أبو عبد الله عليهما السلام ، فقال له رجل : ليس يسألك أن يعرض الطريق ، إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه (٣) ، فقال : هذا لشيعتنا حلال ، الشاهد

(١) يُحتمل أنه ناظر إلى ما ذكره الشيخ الأعظم في كتاب الطهارة ٣: ٢٧٧ - ٢٨٠، حيث أوصى الأقوال إلى عشرين قولًا لا أحد عشر.

(٢) في (التهذيب) و (الاستبصار) إضافة : «له» .

(٣) في (التهذيب) و (الاستبصار): «أعطاه» بدل «أعطيه».

منهم والغائب ، والميّت منهم والحيّ ، وما يولد^(١) منهم إلى يوم القيمة»^(٢) . فالخادم والمرأة والميراث والتجارة وشيء أُعطيه لا يحتاج إلى إذن الإمام عليه السلام ، فيكون المراد الإذن في هذه الأمور التي تقع في يده ، وهو يحتمل أو يظنّ أو يعلم بالعلم الإجمالي ثبوت حقّ الإمام عليه السلام فيها ، فحال هذا الحديث حال ما مضى من صحيح الفضلاء وموثّقة يونس ، وبعد التسليم بكون إطلاقه شاملاً لفرض ثبوت حقّه فيها بعد وقوعها في يده ، يخصّص بما سيأتي ذكره إن شاء الله ممّا يدلّ على عدم تحليل الخمس.

ونحو هذا الحديث خبر داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «سمعته يقول : الناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمنا ، إلاّ أنا أحللنا شيعتنا من ذلك»^(٣) . فإنّ ظاهره تحليل الشيعة من فعل الناس الموجب للضيق على الشيعة ، نظير الكلام السابق الذي أوردناه عند الحديث عن خبر الفضلاء ، وبعد تسليم الإطلاق يخصّص بما يأتي إن شاء الله تعالى .

ومثل هذين الحديدين خبر النصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : «إنّ لنا أموالاً من غلالات وتجارات ونحو ذلك ، وقد علمت أنّ لك فيها حقّاً ، قال : فلم أحللنا إداً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم ، وكلّ من والي آبائي فهو^(٤) في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا ، فليبلغ الشاهد الغائب»^(٥) .

(١) في (الاستبصار) : «من تولّد» بدل «وما يولد».

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٥٤٤ ، الباب ٤ من أبواب الأنفال ، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٥٤٦ ، الباب ٤ من أبواب الأنفال ، الحديث ٧.

(٤) في (التهذيب) : «فهم».

(٥) وسائل الشيعة ٩ : ٥٤٧ ، الباب ٤ من أبواب الأنفال ، الحديث ٩.

فإن ظاهر هذا الحديث ثبوت الحق من قبل، مع أن التعليل قرينة الاختصاص بالمناكل، وعلى فرض تسليم الإطلاق فهو مخصوص.

الطائفة الثانية: ما يمكن حمله على مورد خاص، وهو خبر عبد العزيز [ابن نافع]، قال: «طلبنا إذن على أبي عبد الله عليه السلام وأرسلنا إليه، فأرسل إلينا: ادخلوا اثنين اثنين، فدخلت أنا ورجل معى، فقلت للرجل: أحب أن تحل^(١) بالمسألة، فقال: نعم، فقال له: جعلت فداك، إن أبي كان ممن سباه بنو أمية، وقد علمت أن بنى أمية لم يكن لهم أن يحرّموا ولا يحلّوا، ولم يكن لهم مما في أيديهم قليل ولا كثير، وإنما ذلك لكم، فإذا ذكرت^(٢) الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد على عقلي ما أنا فيه، فقال له: أنت في حلٌّ مما كان من ذلك، وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حلٌّ من ذلك ..»^(٤).

وذيل هذا الحديث المذكور في (الوسائل) ظاهر في التقيية.

وهذا - كما ترى - إنما يدل على الحلية بالنسبة إلى خصوص ما سأله الراوي، وهو أن أباه كان عبداً، ولا عبرة بعتق بنى أمية؛ لأنّه لم يكن ملكاً لهم، فهو بنفسه باقٍ على الرقية وتترتب عليه أحكامها، وبهذا يكون هذا الحديث وارداً في مورد خاص.

الطائفة الثالثة: ما يمكن حمله على التحليل الشخصي، وهو خبر حكيم

(١) كذا في (الوسائل) وفي بعض نسخ (الكافي)، وفي نسخة: « تستأذن ».

(٢) لم ترد الواو في (الكافي).

(٣) في (الكافي) المطبوع إضافة: « [رد] ». .

(٤) وسائل الشيعة ٩ : ٥٥١، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٨.

مؤذن بنى عيسى^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيَّتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ ﴾^(٢) ، قال : هي والله الإفادة يوماً بيوم ، إِلَّا أَنَّ أَبِي جَعْلَ شَيْعَتْنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حَلٌّ ، لِيزْكُوا »^(٣) .

وهنا - بقطع النظر عن أنّ قوله : « لِيزْكُوا » (بناءً على ظهوره في طيب الولادة ، ولو بقرينة غيره من الأخبار) قرينة على الاختصاص بالمناكل - نقول : إِنَّه تحليلٌ شخصيٌّ من قبل الإمام الباقر عليه السلام ، وغاية ما هناك دعوى دلالة نقل الإمام الصادق عليه السلام على إمضائه من جانبه فقط .

ونحو هذا الحديث خبر النصري عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيه قوله عليه السلام : « إِنَّ لَنَا الْخَمْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَنَا الْأَنْفَالَ ، وَلَنَا صَفْوَ الْمَالِ »^(٤) ... إلى أن قال - اللهم إِنَّا قد أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لشَيْعَتْنَا .. »^(٥) .

فقوله : « إِنَّا قد أَحْلَلْنَا » تحليلٌ شخصيٌّ؛ لأنَّه ظاهرٌ في الإنشاء ، كأنَّه ينشئ بين يدي الله حتى يكون آكده وأوثق مثلاً ، وليس إخباراً لله تعالى الذي هو أعلم من الإمام . وغاية ما هناك دعوى الإجمال والتردُّد بين الخبر والإنشاء ، وهو يكفينا .

الطائفة الرابعة : ما ورد في مطلق الحقّ ، وهو خبر يونس [بن ظبيان] أو المعلى [بن خنيس] ، وفيه : « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبَرِيلَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَخْرُقْ بِأَبْهَامِهِ »

(١) في (الكافي) : « ابن عيسى » ، وفي (التهذيب) و (الاستبصار) و (رجال الطوسي) : « بنى عيسى » .

(٢) الأنفال : ٤١ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٥٤٦ ، الباب ٤ من أبواب الأنفال ، الحديث ٨ .

(٤) في (التهذيب) : « الأموال » .

(٥) وسائل الشيعة ٩ : ٥٤٩ ، الباب ٤ من أبواب الأنفال ، الحديث ١٤ .

ملكية الأرضي الموات وأحكامها ٤٩٩

ثمانية أنهار في الأرض، منها : سيحان وجيحان - وهو نهر بلخ - والخشوع - وهو نهر الشاش - ومهران - وهو نهر الهند - ونيل مصر ودجلة والفرات :
فما سقت أو أُسقِت^(١) فهو لنا ، وما كان لنا فهو لشيعتنا .. »^(٢).

فإن لم نقل : إنّ قوله : « ما كان لنا .. » إشارة إلى خصوص ما ذكره قبل ذلك ، فيكون مطلقاً ، ويخصّص بما سياّتِي إن شاء الله تعالى ، فالخمس خارج منه بالشخص.

الطائفة الخامسة : ما ورد في مطلق الخامس ، وهو :

١- خبر محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « إن أشدّ ما فيه الناس يوم القيمة أن يقوم صاحب الخامس فيقول : يا رب خمسي ، وقد طيّبنا^(٣) ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا أولادهم^(٤) »^(٥).

هذا إذا قطعنا النظر عن قرينية التعليل للاختصاص بالمناكل .
٢- مرسلة العيّاشي : « إن أشدّ ما فيه الناس يوم القيمة إذا قام صاحب الخامس فقال : يا رب خمسي ، وإن شيعتنا من ذلك في حل^(٦) ».

٣- خبر عمر بن أبان الكلبي ، عن ضريس الكتّاسي ، قال : قال

(١) في (الكاففي) : « استقت ».

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٥٥٠ - ٥٥١ ، الباب ٤ من أبواب الأنفال ، الحديث ١٧ .

(٣) في نسخة من (الوسائل) : « حللنا ».

(٤) في بعض نسخ (الكاففي) : « ولتزكوا ولادتهم » ، وفي (التهذيب) و (الاستبار) : « وليزكوا أولادهم » ، وفي (الفقيه) : « أو لتزكوا ولادتهم » .

(٥) وسائل الشيعة ٩ : ٥٤٥ ، الباب ٤ من أبواب الأنفال ، الحديث ٥ .

(٦) وسائل الشيعة ٩ : ٥٥٤ ، الباب ٤ من أبواب الأنفال ، الحديث ٢٢ .

أبو عبد الله عليه السلام : «أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت : لا أدرى، فقال : من قبل خمسنا أهل البيت، إلّا لشيعنا الأطيبين؛ فإنّه محلّ لهم ولميلادهم»^(١).

قوله : «ولميلادهم» ليس قرينة على الاختصاص بالمناكح، بل هو من قبيل عطف الخاص على العام؛ للأهمية مثلاً.

وهذا الخبر لا طعن في سنته إلّا من جهة ضرليس الكناسى^(٢)؛ لكونه مشتركاً بين ضرليس بن عبد الملك بن أعين الثقة - ابن أخي زراة بن أعين المشهور^(٣) - وبين ضرليس بن عبد الواحد غير الثابت توثيقه^(٤).

والراوى لهذا الحديث هو الشيخ الطوسي عليه السلام الذي لم يعبر في كتب رجاله عن الأوّل الثقة بالكناسى، وإنما عبر عنه بالشيباني^(٥)، فيما عبر عن الثاني غير الثقة بالكناسى^(٦)؛ فربما يستأنس من ذلك كون ضرليس هذا الذي عبر عنه في هذا الحديث بالكناسى هو الثاني، وإن لم يكن يتّأيد بذلك فنياً.

وكيف كان، فيكفينا الشكُ والتردُّد في ضعف السند.

نعم، ذكر الكاظمي عليه أنّ من مميزات الكناسى الأوّل الثقة أنّه يروي عنه

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٥٤٤ ، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٣.

(٢) البحث السندي متّأخر في التقرير عن البحث الدلالي.

(٣) رجال الطوسي : ٢٢٧ ، رقم (٣٠٧٦)؛ اختيار معرفة الرجال : ٣١٣ ، رقم (٥٦٦)؛ معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية ٩ : ١٤٨ ، رقم (٥٩٦٢).

(٤) رجال الطوسي : ٢٢٧ ، رقم (٣٠٧٨)؛ معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية ٩ : ١٤٩ ، رقم (٥٩٦٣).

(٥) رجال الطوسي : ٢٢٧ ، رقم (٣٠٧٦).

(٦) رجال الطوسي : ٢٢٧ ، رقم (٣٠٧٨).

عمر بن أبان الكلبي^(١)، كما في هذا الحديث.

لكنَّ كلامه ليس حجَّةً علينا؛ لأنَّه إخبار عن اجتهاد وحدس لا عن حسٍّ.
نعم، لو كان شهد بذلك مثل النجاشي والكشِّي القريب عصرهما من عصر
الرواة - بحيث يحتمل في حقَّهما الإخبار عن حسٍّ - كان ذلك حجَّةً، كما حفَّقناه
في بحث حجيَّة خبر الواحد في علم الأصول^(٢).

وبالجملة: لا بدَّ لاستعلام حال سند هذا الحديث من التتبع التام حتَّى
نثبتَّ من تمييز نقل عمر بن أبان الكلبي و عدمه، وطريق ذلك أن نفتَّش عن
الأخبار الواردة في الفقه عن ضرليس الكناسي : فإن ثبتَّ أنَّ عمر بن أبان الكلبي
تلמידٌ مثلاً لضرليس بن عبد الملك، وأنَّه كثيراً ما ينقل عنه بعنوان ابن عبد الملك
- بحيث إذا عَبَرَ في مورد بضرليس الكناسي ولم يعبر بابن عبد الملك حصل
الاطمئنان بأنَّه ابن عبد الملك - كان سند هذا الحديث صحيحاً، وإلا فلا.

والظاهر أنَّ عمر بن أبان الكلبي لم ينقل عن ضرليس إلَّا روایتين :
إحداهما: هذا الحديث^(٣)، والأُخرى: لستُ أدري هل عَبَرَ عنه فيها بالكناسي
أم لا!^(٤)

(١) هداية المحدثين إلى طريقة المحدثين : ٨٥؛ منتهي المقال في أحوال الرجال ٤: ٣٨.

(٢) انظر نظرية الشهيد الصدر بنبيه في الخبر الحسي والحسبي في : مباحث الأصول ق ٢، ج ٢: ٥٩٥ - ٥٩٨.

(٣) وقد ورد هذا الحديث في (التهذيب) عن أبان عن ضرليس الكناسي (التهذيب ٤: ١٣٦)، الحديث
٥، وفي (الاستبصار) عن أبان عن الحلبي عن ضرليس الكناسي (الاستبصار ٢: ٥٧)، الحديث ٢،
ويبدو أنَّ «الحلبي» إضافة.

(٤) الرواية الأخرى وردت عن أبان عن ضرليس عن أبي عبد الله عليه السلام (كمال الدين وتمام النعمة : ٢٣١،
الحديث ٣٤)، وقد وصف فيها ضرليس بـ«الكناسي».

وبالجملة : الظاهر أَنَّه لَم يردْ فِي الْفَقْه حَدِيثٌ صَحِيفٌ إِلَى عُمَر بْن أَبِان الْكَلَبِي عَنْ ضَرِيسِ الْكَنَاسِي إِلَّا هَذَا الْحَدِيث الْوَارِد فِي مَا نَحْن فِيهِ، وَالْأَمْر يَحْتَاج بَعْدَ إِلَى زِيادةٍ تَسْبِعَ.

وَعَلَى أَيّْهَا حَالٍ، فَهَذِه الرِّوَايَات وَإِن دَلَّتْ بِإِطْلَاقِهَا عَلَى تَحْلِيلِ مُطْلَقِ الْخَمْس، لَكِنَّهَا مُخَصَّصةٌ بِمَا سِيَجِيَءُ إِن شَاءَ اللَّه تَعَالَى مِنَ الْأَخْبَار الصَّحِيفَة الدَّالَّة عَلَى عدم تَحْلِيلِ خَمْسِ أَرْبَاحِ الْمَكَابِس، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَوْ جَمِيعُهَا لَا يَدْلِلُ عَلَى عدم التَّحْلِيل فِي مُطْلَقِ الْأَزْمَان؛ فَقَدْ حَقَّقْنَا فِي عِلْمِ الْأُصُول^(١) أَنَّه بَعْدَ اِنْتِهَاءِ أَمْدِ الْمُخَصَّصِ لَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِي إِثْبَاتِ حُكْمِ الْعَامِ الْفُوقَانِي لِبَاقِي الْأَزْمَان إِلَى الإِطْلَاقِ الْأَزْمَانِي. نَعَمْ، يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى العِوْمَ الْأَزْمَانِي. لَكِنَّ هَذِه الْأَخْبَار - كَمَا تَرَى - لَيْسَ فِيهَا عِوْمَ الْأَزْمَانِي، وَإِنَّمَا إِطْلَاقُ أَزْمَانِي.

وبالجملة : فَخَمْسُ أَرْبَاحِ الْمَكَابِس خَارِجٌ عَنْ إِطْلَاقِ هَذِه الْأَخْبَار؛ نَظَرًا لِتَخْصِيصِهَا بِأَخْبَارِ صَحِيفَةِ السَّنْدِ. أَمَّا بَاقِي أَقْسَامِ الْخَمْسِ، فَلَا يَمْكُنُ أَيْضًا إِثْبَاتِ تَحْلِيلِهَا بِهَذِه الْأَخْبَار؛ لَا بِتَلَائِهَا بِالْمَعَارِضِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَعَارِضُ صَحِيفَ السَّنْد؛ فَإِنَّ الْفَرْضَ هُوَ صَحَّةُ التَّمَسُّكُ بِالْأَخْبَارِ الْمُضَعَّفَ، وَإِلَّا لَمْ يَصُحُّ التَّمَسُّكُ بِهَذِه الْأَخْبَارِ أَيْضًا.

هَذَا وَالْمَعَارِضَةُ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هِيَ بِالْتَّبَاعَينِ؛ لَأَنَّنَا لَا نَقُولُ بِنَظَرِيَّةِ انْقلَابِ النَّسْبَة^(٢)، فَبَعْدَ التَّسَاقُطِ نَرْجِعُ إِلَى أَصْسَالِهِ عَدْمِ التَّحْلِيلِ.

(١) راجع : بحوث في عِلْمِ الْأُصُولِ ٣ : ٣٥٠ - ٣٢٩ .

(٢) راجع : مِبَاحَثُ الْأُصُولِ قِرْبَةٌ ٢، جِهَادٌ ٥ : ٦٦٠ - ٦٨٢؛ بحوث في عِلْمِ الْأُصُولِ ٧ : ٢٨٨ - ٣١٢؛ بحوث في شرح العروة الونقى ١ : ٢٣٢ .

مضافاً إلى أنه لو قلنا بانقلاب النسبة، فالنسبة هنا منقلبة إلى العموم من وجه لا العموم المطلق؛ إذ كما أنّ أخبار التحليل خرج منها خمس الأربع بالشخص، كذلك أخبار عدم التحليل خرج منها خمس المناكح؛ لكون ما مضى من حديث الكناسي صريحاً في تحليله.

الطائفة السادسة: ما دلّ على تحليل خمس الغنية، وهو خبر أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال : «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سَهْمًا مِّنْ ثَلَاثَةِ فِي جَمِيعِ الْفَيْءِ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾^(١)، فَنَحْنُ أَصْحَابُ الْخَمْسِ وَالْفَيْءِ، وَقَدْ حَرَّمْنَا عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَ شَيْعَتْنَا .. »^(٢).

أمّا الحديث المنقول عن تفسير العسكري عليه السلام والوارد أيضاً في خمس الغنائم^(٣)، فلا يدلّ إلا على التحليل الشخصي، فراجع.

وكيف كان، فهذا الحديث مبتلى بالمعارض في مورده، وسيأتي إن شاء الله ذكره.

الطائفة السابعة: ما ورد في زمان الغيبة، وهو حديث التوقيع الوارد في كتاب (إكمال الدين) : عن محمد بن محمد بن عاصم الكليني، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، في ما ورد عليه من التوقيعات بخطّ صاحب الزمان عليه السلام : «أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكَرِينَ لِي - إِلَى أَنْ قَالَ - ...»

(١) الأنفال : ٤١.

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٥٥٢، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٩.

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٥٥٢، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.

وأمّا الخمس فقد أبىح لشيعتنا وجعلوا منه في حلّ، إلى أن يظهر أمرنا؛ لتطيب ولادتهم ولا تخبت»^(١).

وسند هذا الحديث مخدوش من جهتين :

الجهة الأولى : أنّ محمد بن عاصم لم ثبت وثاقته، إلا أن يقال بكفاية كونه من مشايخ الصدوق عليه السلام^(٢)؛ بدعوى حصول الاطمئنان بوثاقة مشايخ المشايخ الثلاثة^(٣).

والذي يهون الخطب من هذه الجهة أنّ هذا الحديث ذكره الشيخ الطوسي عليه السلام في كتاب (الغيبة) بسند معتبر [إلى إسحاق بن يعقوب]^(٤).

الجهة الثانية : أنّ إسحاق بن يعقوب لم يرد فيه أيّ مدح^(٥).

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٥٥٠ ، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٦.

(٢) راجع : من لا يحضره القمي ٤ : ٢٢٣ ؛ الأمازي (الصدوق) : ٢٢٧ ، الحديث ١ ؛ التوحيد (الصدوق) : ٧٢ ، الحديث ٢٧ ؛ علل الشرائع ١ : ١٣٢ ، الحديث ١ ؛ عيون أخبار الرضا ١ : ١٢٥ ، الحديث ١٨ ؛ كمال الدين وتمام النعمة ١ : ٣٢٣ ، الحديث ٨.

(٣) وهذه القاعدة غير تامة عنده عليه السلام ، فراجع : مباحث الأصول ق ٢ : ٣ ، ٢٢٠ ، ٢٣٧.

(٤) كتاب الغيبة : ٢٩٠ - ٢٩٢.

(٥) جاء في دورة الشهيد الصدر عليه السلام الأصولية الأولى : «.. إسحاق بن يعقوب لم يشهد بوثاقته . نعم ، هو شخص حدث الكليني بورود توقيع إليه من صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف ، ولا أقلّ من أنّ الكليني احتمل صدقه . ومن المعلوم أنّنا لو ضمننا هذا إلى ما نقلناه عن الشيخ الطوسي عليه السلام من أنّ التوقيعات من قبل صاحب الزمان عليه السلام كانت لا ترد إلا إلى المتّقين الورعين ، لربما حصل الظنّ بأنّ إسحاق بن يعقوب صادق ؛ إذ كان بنحو احتمل الكليني - على الأقلّ - صدقه مع عدم ورود التوقيع إلا إلى الممتازين ، فلا يحتمل صدق ذلك في حقّ كلّ أحد ، وهذه على أيّ حال أمارة ظنّية ، وهي تفيد في

هذا دلالة الحديث أيضاً مخدوشة؛ فإنّ التعليل بطيب الولادة قرينة على الاختصاص بالمناكل، وحمله على الملاك خلاف الظاهر.

وهذا التوقيع بتمامه أوجبة عن المسائل التي سألها إسحاق بن يعقوب، ولم تنقل لنا تلك المسائل، فلا ندرى أنّ قوله : «وأَنَّا الْخَمْس» جوابٌ عن أيّ سؤال، فلعلّ اللام فيه للعهد وإشارة إلى خمس خاصٌ كان السؤال عنه.

كما أنّ هذه الرواية - لو تمت دلالةً وسندًا أيضًا أو قلنا بحججية الأخبار الصعاف - ليس لها معارض؛ فإنّ الأخبار الدالة على عدم التحليل واردة في الزمان السابق على زمان هذا التوقيع، فهذه الرواية تدلّ على ثبوت التحليل بعدها وتقدم على الجميع، وليس تلك مقاومةً لها.

إلا أن يقال : إنها تدلّ على ثبوت التحليل حتى في ذلك الزمان السابق، بتقرير أنّ قوله : «قد أُبِيَحَ» معناه أنّه قد أُبِيَحَ من قبل، وأنّ دأب الأئمّة عليهما السلام ودينهم على التحليل، وأنّ التعليل بقوله : «لتطيب ولادتهم» قرينة على ثبوت الحكم في زمان باقي الأئمّة عليهم السلام أيضًا؛ لما تقدم من أنّ تعليل التحليل في الزمان السابق بطيب المولد لا يدلّ على ثبوته في الزمان اللاحق، لكنّ تعليله في

→ حساب الاحتمالات». ثمّ أضاف المقرر : «أفاد رضوان الله عليه في وقت آخر بعد ذلك عندما أراد إثبات ولادة الفقيه أنّ إسحاق بن يعقوب نقطع بوثاقته؛ لأنّ افتراء توقيع على الإمام في ظرف غيبة الإمام وفي ظرف تكون للتتوقيع قيمته الخاصة - بحيث لا يرد إلا للنفقات الخواص - وقدسيته في النفوس .. افتراء توقيع على الإمام في ظرف من هذا القبيل لا يحتمل صدوره عادة إلا من خبيث رذل. إذن : فهذا الشخص أمره دائرٌ بين أن يكون في منتهى درجات الوثاقة، أو أن يكون من الخبائث والسفلة، ولا يحتمل عادةً كونه متوسّطاً بين الأمرين. ولو كان الثاني هو الواقع، لما أمكن عادة خفاء ذلك على الكليني - مع ما هو عليه من ضبط ودقة - بحيث يحتمل صدقه في نقل ورود التوقيع»

(مباحث الأصول ق ٢، ٥١٣ - ٥١٤).

الزمان اللاحق به يدلّ على ثبوته في الزمان السابق .

وإن كان يمكن النقاش في ذلك في خصوص هذا الحديث؛ لكون التحليل وارداً عن الإمام الغائب الذي يتعدّر أو يتعرّض الوصول إلى خدمته وإعطاء حقّه، فحلّه ليطيب مولد الشيعة، فلا يدلّ ذلك على التحليل في زمان الحضور الذي يسهل فيه الوصول إلى خدمة الإمام عليه السلام .
هذا كله في أخبار التحليل .

وقفات نقدية مع أخبار عدم التحليل:

أمّا أخبار عدم التحليل فهي كثيرة، وقد ذكر صاحب (الوسائل)، عليه السلام جملةً منها في الباب الثالث من أبواب الأنفال، وهو باب وجوب إصال حصة الإمام عليه السلام إليه .

والحديث الأول منها يعتبر سندًا^(١)، لكنّه غير دالٌّ على المقصود؛ لوروده في الوقف الذي كان له عليه السلام، ولا ملازمة بين عدم تحليله وبين عدم تحليل الخامس .

أمّا باقي أخبار ذلك الباب فضعف السند بأجمعها، وإن كان كلّها أو بعضها دالاً على المدعى، فراجع^(٢) .

كما ذكر عليه السلام جملةً من أخبار عدم التحليل في أبواب متفرّقة، وهذه الأخبار هي :

١- [خبر أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام] : «لا يحلّ لأحد أن يشتري من

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٥٣٧ ، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ١ .

(٢) وسائل الشيعة إلى تحصيل أحكام الشريعة ٩ : ٥٣٨ - ٥٤٢ ، الأحاديث ٢ - ١١ .

الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»^(١).

فهذا الحديث - كما ترى - لم يرد في أصل تشريع الخمس حتى يقال : إنّه لا ينافي التحليل ، بل هو في مقام بيان ما هو اللازم في العمل ، لكنّه ضعيف سندًا^(٢).

وقوله عائشة : «أن يشتري من الخمس شيئاً» معناه كون الخمس مثمناً لا ثمناً ، وإلا لقال : «أن يشتري بالخمس شيئاً» ، فهذا الحديث لو كان تاماً من حيث السند لوقع طرفاً في المعارضة - بالعموم من وجه - مع ما مضى من صحيح الفضلاء ، الدال على جوازأخذ الخمس من السنّي ؛ فإنه أعمّ من صحيح الفضلاء من حيث كون البائع شيعياً أو سنّياً ، وكذا المشتري ، فيما صحيح الفضلاء أعمّ منه من حيث كون الحق خمساً أو غيره.

هذا بناءً على كون المراد من صحيح الفضلاء ما استظهرناه من أنّ المراد تحليل الحق الواقع في يد الشيعي من يد السنّي .

وأما بناءً على كون المراد منه تحليل مطلق الحق ، فتكون النسبة أيضاً هي العموم من وجه ، غاية الأمر أنّ دائرة مادة الاجتماع أوسع ؛ لأنّ مادة الاجتماع على الأول خصوص الخمس المأخوذ من السنّي ، وعلى الثاني مطلق الخمس في يد الشيعي .

ثم إنّه وإن عرفت أنّ النسبة بين هذا الحديث وبين صحيح الفضلاء هي

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٤٨٤ ، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٤.

(٢) بعلوي بن أبي حمزة البطائني ، فراجع : رجال النجاشي : ٢٤٩ ، رقم ٦٥٦ ؛ رجال الطوسي : ٢٣٩ ، رقم ٥٠٤٩ ؛ فهرست الطوسي : ٢٨٣ ، رقم ٤١٩ ؛ معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة : ١١ ، رقم ٢٢٦ ، رقم ٧٨٣٢ .

العموم من وجهه، إلا أنه يتعامل معهما معاملة العموم والخصوص المطلق، فتجعل صحيحة الفضلاء أخصّ؛ لكون موضوعها خصوص الشيعة، وذلك بناءً على ما ربما يقال من أنّ العامّين من وجه إن كانت أخصيّة أحدهما من جهة الموضوع، وكانت أخصيّة الآخر من جهة المحمول، لوحظ في نظر العرف أخصيّة الأوّل دون الثاني، ولم يتعامل معهما معاملة العموم من وجهه.

لكن بناءً على ما هو الحقّ من عدم وجود فرق من هذه الجهة، وعدم تقديم أخصيّة الموضوع على أخصيّة المحمول^(١)، لا بدّ من التعامل مع صحيح الفضلاء وهذا الحديث - بناءً على تماميّة سنته أو حجيّة الأخبار الضعاف - معاملة العموم من وجهه.

كما أنّ هذا الحديث يعارض أيضًا بالعموم من وجه ما مضى من قوله:

«من أعزوه شيءٌ من حقي فهُو في حلّ»، وذلك بناءً على فرض اتحاد زمان الصدور؛ فإنّ الأوّل مطلقٌ من حيث عدم اختصاصه بالشيعي، والثاني مطلق من حيث الخامس وغيره وكون الحقّ ثابتاً في المال الذي في يد الشيعي قبل وصوله إلى يده وبعده؛ فإنّ تحليل الثاني - وهو مفاد هذا الحديث - يدلّ بطريق أولى على تحليل الأوّل.

وقوله: «من أعزوه» وإن كان في بادئ النظر مطلقاً غير مختصّ بالشيعة، لكنّ من المقطوع به كون المقصود تحليل الشيعة لا غيرهم، ولا ندرى هل اتحد زمان صدورهما أم تأخر هذا وتقدم ذاك، أم العكس؟

وكيف كان، فقد مضى حمل هذا الحديث على التحليل الشخصي.

(١) لاحظ: مباحث الأصول ق ٢، ٩٦-٩٧، هامش المقرر.

٢- [خبر أبي بصير، عن أبي جعفر ع] : «من اشتري شيئاً من الخمس لم يعذره الله ، اشتري ما لا يحلّ له»^(١).

وهذا الخبر كسابقه سندًا دلالة، ولا يتوهم أنّ قوله : «لم يعذره الله» صفة لقوله : «شيئاً من الخمس» حتّى يقال بعدم دلالته على المدعى؛ فإنه لو كان كذلك لقال : «لم يعذره الله فيه».

٣- [خبر عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر ع قال] : «.. والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا الرّبّهم واحداً وأكلوا أربعةً أحلاًء، - ثم قال - : هذا من حديثنا صعب مستصعب، لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان»^(٢).

ويمكن أن يقال : إنّ قوله : «أرزاقهم» ظاهر في خصوص أرباح المكاسب، كما يمكن أن يقال : إنه مطلق؛ فإنّ الرزق غير منحصر بأرباح المكاسب.

وكيف كان، فدلالته على عدم التحليل واضحة؛ فإنه لو كان الخمس حلالاً لم يكن عدم إعطاء الخمس دليلاً على عدم كون الشخص ممتحن القلب بالإيمان، بل الذي امتحن قلبه للإيمان كان له أيضاً عدم إعطاء الخمس، دون أن يكون عليه وزر في ذلك.

وبالجملة : لا إشكال في دلالة هذا الحديث على المطلوب، لكنه ضعيف السند^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٤٨٤، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٤٨٥، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٣) لأنّ فيه المجهول والضعف، فراجع : بصائر الدرجات : ٢٩، الحديث ٥.

٤- [خبر أبي بصير، عن أبي جعفر علّيَّا]: «كُلّ شيء قُوْتُلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّ لَنَا خَمْسَةُ، وَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْخَمْسِ شَيْئًا حَتَّى يَصُلِّ إِلَيْنَا حَقَّنَا»^(١).

فهذا الحديث يدلّ على عدم تحليل خمس الغنية بالنصّ، وعدم تحليل جميع أقسام الخمس بالإطلاق، لكنّه ضعيف؛ لابتلائه بمعارضة صحيح الفضلاء كالحديث الأوّل.

٥- [خبر حفص بن البختري]: محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله علّيَّا، قال: «خذ مال الناصب حيّثما وجده، وادفع إلينا الخمس»^(٢).

٦- [خبر الحلي]: «في الرجل من أصحابنا، يكون في أوانهم^(٣) فيكون معهم، فيصيب غنيمةً، قال: يؤدّي خمسنا^(٤) ويطيب له»^(٥). وهذا -بناءً على المشهور- لا يدلّ على المدعى؛ لأنّ الحرب إن كانت بدون إذن الإمام علّيَّا، فالمشهور أنّ جميع الغنية للإمام علّيَّا؛ فقوله: «يؤدّي [خمسنا] ويطيب له» ليس المقصود منه الخمس المصطلح، بل معناه أنّه وإن كان جميعه للإمام علّيَّا، لكنّه علّيَّا حلّ ما عدا الخمس منه.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦، ومثله الحديث ٧

(٣) في (التهذيب): «لوأنهم» بدل «أوانهم».

(٤) في (التهذيب): «خمسها» بدل «خمسنا».

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

هذا ومستندهم في أنّ جميع الغنيمة للإمام عليه السلام إذا كانت الحرب بدون إذنه خبران : أحدهما تامٌ سندًا لا دلالةً، والآخر تامٌ دلالةً لا سندًا.
والحقُّ خلافه؛ فهذا الحديث يدلُّ على عدم تحليل خمس الغنيمة ، لكنه ضعيفٌ سندًا.

٧- حديث علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري ، قال : «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : أخبرني عن الخمس: أعلى جميع ما يستفيد^(١) الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع ، وكيف^(٢) ذلك ؟ فكتب بخطه : الخمس بعد المؤونة»^(٣).

وهو يدلُّ على عدم تحليل خمس أرباح المكاسب ، وهو معتبرٌ سندًا.

٨- ونحوه حديث [علي بن مهزيار ، عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري ، أنه سأله أبو الحسن الثالث عليه السلام عن رجلٍ أصاب من ضياعته من الحنطة مائة كر^(٤) ما يُزكى^(٥) ، فأخذ منه العشرُ عشرةً أكرارٍ ، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كر^(٦)اً ، وبقي في يده ستون كر^(٧)اً : ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب ل أصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقع عليه السلام : لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته»^(٨).

(١) في (الاستبصار) : «يستفيده» بدلاً «يستفيد».

(٢) في (الاستبصار) : «فكيف» بدلاً «وكيف».

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٩ ، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ١.

(٤) لم ترد : «مائة كر» في موضع آخر من الوسائل (١٨٧:٩).

(٥) لم ترد : «ما يُزكى» في (الاستبصار).

(٦) وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٠ ، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٢.

وهو ضعيف السند، فراجع^(١).

٩- ونحوه حديث علي بن مهزيار الذي مضى ذكره، [قال : قال لي أبو علي بن راشد : « قلتُ له : أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك ، فأعلمت مواليك بذلك^(٢) ، فقال لي بعضهم : ففي أي شيء ؟ ، فقال : في أمتعتهم وصناعتهم^(٣) ، قلت : والتجار عليه الصانع بيده ؟ ! فقال : إذا أمكنهم بعد مؤونتهم »]^(٤).

وهو معترض السند.

١٠- خبر إبراهيم بن محمد الهمданى الوارد في خصوص الضياع، وهو معترض السند، قال : « أقرأني علي^(٥) كتاب أبيك في ما أوجبه على أصحاب الضياع ... فكتب - وقرأه علي بن مهزيار - : عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونته عياله، وبعد خراج السلطان»^(٦).

١١- خبر يزيد^(٧) الذي ألح الحق الجائزة بالربح أيضاً، [قال : « كتبت : جعلت لك الفداء ! تعلمني ما الفائدة وما حذّها ؟ رأيك أبقاك الله أن تمنّ عليّ بيان

(١) ضعيف بسبب جهالة علي بن محمد بن شجاع النيسابوري.

(٢) في (التهذيب) و (الاستبصار) : « ذلك » بدل « بذلك ».

(٣) في (التهذيب) و (الاستبصار) : « ضياعهم » بدل « صناعتهم ».

(٤) وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٠ ، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٣.

(٥) في (الكافي) : « عليّ بن مهزيار » بدل « عليّ ».

(٦) وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٠ ، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٤.

(٧) في (الكافي) المطبوع : « أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد » بدل « أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد » ، وما في (وسائل) ورد في بعض نسخ (الكافي) ، وهو ما لم يستبعد صحته السيد الخوئي رحمه الله

(معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية ٢ : ٣١٨ ، رقم ٩٠٤).

ذلك لكي لا تكون مقيماً على حرام، لا صلاة لي ولا صوم، فكتب : الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها ، وحرث بعد الغرام، أو جائزة » [١] . لكن سنته ضعيف ، فراجع (الوسائل) [٢] .

١٢ - حديث الريان بن الصلت المعتبر سندُه ، قال : « كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : ما الذي يجب على يا مولاي في غلة رحى أرض في قطيعة لي ، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة ؟ فكتب : يجب عليك فيه الخمس » [٣] .

خاتمة: تحليل صحيحه علي بن مهزيار :

وردت صحيحة أخرى تدل على التحليل في بعض أقسام الخمس وعدمه في بعضها ، وهي صحيحة علي بن مهزيار المعتبرة سندأ : « كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة ، قال : إن الذي أوجبت في سنتي هذه - وهذه سنة عشرين ومئتين - فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كلّه ؛ خوفاً من الانتشار ، وسأفسّر لك ببعضه [٤] إن شاء الله ، إن موالى

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل أحكام الشريعة ٩ : ٥٠٣ ، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٧.

(٢) ضعيف بسبب إرساله عن عدة من الأصحاب ، ولجهالة أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد على فرض صحة نسخة (الكافي) المطبوع ، ولجهالة يزيد على فرض صحة النسخة الأخرى المعتمدة في (الوسائل) .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٤ ، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٩.

(٤) في (الاستبصار) : « بقيته » بدل « ببعضه » .

- أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قصرّوا في ما يجب عليهم، فعلمت ذلك، فأحببت أن أطهّرهم وأزكيّهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس، قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ * وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرِيَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتَرَدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(١) ، ولم أوجب ذلك عليهم في كلّ عام ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متعة ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سافر لك أمرها ؛ تخفيضاً متى عن مواليٍ ومنّاً متى عليهم؛ لما يغتال السلطان من أموالهم ولم ينوبهم في ذاتهم. فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال الله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عِبَدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(٢) ، والغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان^(٣) التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدوٍ يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب،

(١) التوبة : ١٠٣ - ١٠٥ .

(٢) الأنفال : ٤١ .

(٣) لم ترد «للإنسان» في (الاستبصار).

وما صار^(١) إلى موالٰي من أموال الخرميّة الفسقة، فقد علمت أنَّ أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من موالٰي، فمن كان عنده شيءٌ من ذلك فليوصل^(٢) إلى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمّد^(٣) لإصاله ولو بعد حين؛ فإنَّ نية المؤمن خيرٌ من عمله. فأما الذي أوجب من الضياع والغالات في كلّ عام فهو نصف السدس ممّن كانت ضياعته تقوم بمؤونته، ومن كانت ضياعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك^(٤).

إنَّ ما في هذا الحديث من تحليل الزائد على نصف السدس من الضياع والغالات محكومٌ لمعتبرة الهمданى المتقدمة؛ فإنَّ قوله فيها : «أقرأني عليٌّ كتاب أبيك أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة..» إشارة إلى ما عرفه من الحديث المفصل لعليٍّ بن مهزيار. وهذا الحديث الحاكم وإن كان مضمراً، لكنَّ إضماره لا يضرُّ به بعد علمنا بجلاة شأن عليٍّ بن مهزيار وعدم نقله عن غير الإمام عليٌّ، لا سيما في مسألة الخمس الذي هو للإمام عليٌّ.

وعلى أيّة حال، فالعمدة : أنَّ هذا الحديث المفصل وإن دلَّ على التحليل في بعض أقسام الخمس، لكنَّه إنما يدلُّ على التحليل الشخصي من قبل أبي جعفر الثاني عليٌّ فقط، وليس فيه إشعارٌ به من قبل أبناءه المعصومين عليٌّ، فضلاً عن الدلالة على ذلك كما هو واضح.

من هنا : لا يعلم صدور التحليل من قبل أبناءه، بل قد علم خلاف ذلك

(١) في (التهذيب) : «ومن ضرب» بدل «وما صار».

(٢) في (التهذيب) : «فليوصله» بدل «فليوصل».

(٣) في نسخة : «فليعمد» بدل «فليتعمّد».

(٤) وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٣ - ٥٠١، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

في بعض الموارد؛ ذلك أنّ بعض ما مضى من الأخبار قد ورد عمن بعده من الأئمّة عليهم السلام ، وهو دالٌّ على عدم تحليل بعض أقسام الخمس المحلل في هذا الحديث ، مع اعتبار سنته .

بقي الكلام في الجهة الثانية والثالثة من بحث التحليل ، وبباقي الكلام في المقام الثالث من هذا الكتاب ، ويأتي إن شاء الله الحديث عنه في السنة الآتية^(١) .

* * *

(١) إلا أن الشهيد الصدر رض لم يكمل البحث في العام اللاحق .

محاضرات تأسيسية

٦

إحياء الأراضي الموات

(رمضان المبارك ١٣٩٧ هـ)

إحياء الأراضي الموات

تمهيد:

نختار في هذا البحث من كتاب إحياء الموات ثلاث مسائل؛ لأن العطلة الرمضانية لا تسع لأكثر من ذلك، وهي :

- ١ - تحديد مالكية الأرض الميتة.
- ٢ - ماذا يكتسب المحبي بالإحياء فيها؟
- ٣ - لو أحivi الأرض ثم أهملها وأحياناً شخص آخر؛ فما هو حال ذاك الشخص الثاني؟

- ١ -

تحديد مالكية الأرض الميتة

لا إشكال عند فقهائنا في أن الأرض الميتة بالأصل [ملك الإمام عليه السلام] ، وقد جاء نقل الإجماع بنحو الاستفاضة في ذلك^(١)، والدليل على ذلك - بعد كونه

(١) انظر : المبسوط في فقه الإمامية ٣ : ٢٧٠؛ المهدى (ابن البراج) ٢ : ٢٩؛ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى ١ : ٤٨١؛ كتاب الخمس (الأنصارى) : ٣٤٩.

مسلمًاً - عدّة طوائف من الروايات :

الطائفة الأولى :

ما دلّ على أنَّ الأرضي الموات للإمام عليٰ وورد بعنوان الموت نفسه.
وهذه الطائفة منحصرة في حديثٍ واحدٍ، حيث جاء فيه : « والموات كُلُّها هي له »^(١). وأمّا سائر الروايات، فهي إِمَّا عَبَرَ فيها بغير الموات، أو جاء التعبير بالموات مع إضافة بعض القيود، وهذه الرواية غير تامةٌ السند؛ حيث إنَّها مرسلة ومرفوعة، ولو لا الإشكال السندي لتمَّت هذه الطائفة؛ لأنَّ دلالة هذه الرواية تامةٌ.

الطائفة الثانية :

الروايات التي أخذ في موضوعها عنوان (الأرض الخربة)، وحُكم فيها بأنَّها ملك للإمام عليٰ.

ويقع تحت هذه الطائفة رواياتٌ عديدة، بعضها أخذ في موضوعه عنوان (الأرض الخربة) بلا قيد، كرواية حفص البختري التي جاء فيها : « وكل أرض خربة »^(٢)، وكذلك الروايات : الثامنة والعشرة والثانية عشرة^(٣). وبعضها جاء فيه : « كل أرض خربة باد أهلها »، كمرسلة حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليٰ^(٤)، وجاء في خبر داود بن فرقان التعبير بـ : « كل أرض ميئنة قد جلا أهلها »^(٥).

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٩، الباب ١ من أبواب الأئفال، الحديث ١٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٣، الباب ١ من أبواب الأئفال، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٦ - ٥٢٧، الباب ١ من أبواب الأئفال، الأحاديث ٨، ١٠، ١٢.

(٤) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٤، الباب ١ من أبواب الأئفال، الحديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٩ : ٥٣٤، الباب ١ من أبواب الأئفال، الحديث ٣٢.

وقد استشكل المحقق الإصفهاني رحمه الله^(١) في دلالة هذه الطائفة بأنّها مختصة بغير ما هو محل الكلام، أي بالأرض التي كانت عامرة ثم خربت. وهذا المطلب هو ظاهر جملة من هذه الروايات باعتبار التعبير بـ «الخربة»، وصريح جملة منها باعتبار التعبير بـ «باد أهلها»^(٢).

إلا أنه يمكن تتميم دلالة هذه الروايات على المقصود بأحد تقريرات : التقريب الأول : إنّ هذه الروايات موضوعها هو الميت بعد أن كان له أهل، ومن الواضح - بحسب مناسبات الحكم والموضوع المركوزة عرفاً - أنّ كون هذه الأرض كان لها أهل غير دخيل في مالكية الإمام، وإنما الدخيل في ذلك هو موتها ، فتلغى خصوصية هذا القيد، ويقال : إنّ تمام الموضوع هو كون الأرض ميتة و مجردة و عاطلة، وجود مالك سابق إن لم يكن يناسب الدخل في عدم جعل مالك في مقابله ، فهو لا يناسب الدخل في جعل مالك في مقابله.

التقريب الثاني : إننا نفرض أرضاً كانت عامرة بطبعها لا بعمارة بشر ، ثم عرض عليها الموت بعارض طبقي ، فلا إشكال حينئذ في أنّه يصدق عليها أنها خربة ، وتشملها جملة من روايات هذه الطائفة ، وهي الروايات التي كان موضوعها عنوان (الخربة) على الإطلاق من دون تقييد بوصف : «باد أهلها». وإذا ثبت الحكم في الأرض الميتة بفعل الطبيعة ، تعدّينا - بارتكاز عدم الفرق وعدم التفصيل في الفتوى - إلى الميتة بطبعها الأصلي .

التقريب الثالث : إذا كان عنوان (الخربة) بمعنى الخراب بعد العمران فلتفرض تمامية الإشكال ، أمّا إذا كان عنوان (الخربة) في مقابل (العامرة) ،

(١) حاشية المكاسب (الإصفهاني) ٣ : ١٥ - ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٤، ٥٣٣، الباب ١ من أبواب الأنفال، الأحاديث ٤، ٢٦، ٢٨.

فهو حينئذ مطلق يشمل الخراب بالأصل، [على غرار (الميت) الذي [له لحاظان :

فقد يستعمل بمعنى الميت بعد الحياة كما هو طبع كلمة الميت.

وقد يستعمل بمعنى الميت في مقابل الحي، أي كل ما من شأنه قبول الحياة وليس حيًّا . وقد حمل المحقق الإصفهاني رحمه الله عنوان (الميت) على هذا المعنى ، ولم يحمل عنوان (الخربة) على ذلك .

واصطلاح الفقهاء وإن استقر على إطلاق الميت على الأرض الميتة بالأصل ، ولكن بحسب المعنى اللغوي لا فرق بين العنوانين .

وعليه ، فإن استظهر - ولو بمناسبات الحكم والموضع - من كلمة (الميت) المعنى الثاني ، وجب استظهار ذلك من كلمة (خربة) أيضًا ، وإلا وجب الاستشكال فيهما ؛ فلم تُعرف نكتة تخصيص الإشكال بالطائفة الثانية .

الطائفة الثالثة :

الروايات التي أخذت في موضوعها عنوان : (لا رب لها) ، من قبيل مرسلة حمّاد بن عيسى ، حيث عبرت بـ «كل أرض ميتة لا رب لها»^(١) ، وموثقة إسحاق بن عمار الواردة في تفسير علي بن إبراهيم ، حيث عبرت بـ «كل أرض لا رب لها»^(٢) ، ونحوهما بعض الروايات الأخرى^(٣) .

وتتميم الاستدلال بهذه الروايات موقوف على نفي مالك آخر - كال المسلمين - ، ولو باستصحاب عدم جعل ذلك في الشريعة ؛ فإنّ موضوع هذه

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٤ ، الباب ١ من أبواب الأئفال ، الحديث ٤ .

(٢) تفسير القمي ١ : ٢٥٤ ؛ وسائل الشيعة ٩ : ٥٣٢ ، الباب ١ من أبواب الأئفال ، الحديث ٢٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٥٣٣ ، الباب ١ من أبواب الأئفال ، الحديث ٢٨ .

الروايات هو الأرض الميتة التي لا رب لها؛ فيقال : هذه أرض ميتة بالوجدان ،
ولا رب لها بالاستصحاب ، فيثبت أنّها للإمام عليه السلام .
هذا هو تقريب الاستدلال بهذه الطائفة .

لكن يبقى فرقٌ فنّيٌّ بين هذه الطائفة وبين الطائفتين السابقتين ، وهو أنّه :
إذا ورد دليلٌ في بعض أقسام الأرضي الميتة يُثبت لها مالكاً ، يكون معارضًا
للطائفتين السابقتين ، فلا بدّ من التخصيص أو التساقط أو غير ذلك من قواعد
باب الجمع والمعارضة ، لكنه لا يكون معارضًا للطائفة الثالثة ، بل يكون حاكماً
عليها ورافعاً لموضوعها . ويظهر الأثر العملي بعد ذلك حينما نتكلّم في الأخبار
المعارضة .

إشكالات في تحليل الطوائف الحديثية الثلاث :

بقي هنا ثلاثة إشكالات لا بدّ من التعرّض لها :

الإشكال الأول : وهو إشكال مربوط بالطائفة الثالثة التي قرّبنا الاستدلال
بها بإحراز موضوعها بالاستصحاب ، من دون فرق في ذلك بين أن نقول : إنّ
قوله : «كلّ أرض ميتة لا رب لها» يدلّ بمفهوم الوصف على أنّ الأرض الميتة
التي لها رب ليست للإمام ، أم لا .

وحاصلاً على الإشكال : أنّ القضية الوصفية يدعى لها ظهوران :

أحدهما : الظهور في انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ، وهذا هو المسمى
بـ (مفهوم الوصف) ، والذي وقع محلّاً للخلاف المشهور^(١) .

والثاني : الظهور في أنّ الموصوف قابل لأنّ يتّصف بالصفة ولأنّ يفقدها .

(١) راجع : بحوث في علم الأصول ٣ : ١٩٨ .

وهذا الظهور قد يُقبل حتى عند المنكر لمفهوم الوصف؛ فلو قال مثلاً : «أكرم الإنسان الأبيض»، كان ظاهره أنَّ الإنسان قابل لأن يتَّصف بالبياض تارةً، وبعدم البياض تارةً أخرى.

وفي ما نحن فيه قُيدت الأرض الميَّة بأن تكون موصوفة بأنَّها لا رب لها، فيقال : إنَّ هذا التوصيف له ظهور عرفي - مثلاً - في أنَّ الأرض الميَّة - بحسب طبعها - لها وصفان : فتارةً تتَّصف بأنَّها لا رب لها، وأخرى تتَّصف بأنَّ لها رباً، وهذا ما ينافي المطلوب؛ فإنَّ المطلوب هو أنَّ الأرض الميَّة بحسب طبعها كُلُّها للإمام عَلَيْهِ السَّلَام .

والجواب : إنَّ قوله : «كُلُّ أرض ميَّة لا رب لها» وإن دلَّ - بناءً على هذا الاستظهار - على أنَّ الأرض الميَّة قد يكون لها رب، لكنَّ هذه قضية مهملة يُحتمل انتباها على خصوص أرضٍ كانت معهورة ثم خرجت بزلزال ونحوه، ولا إشكال في أنَّها لأصحابها.

وكلامنا في الأرض الميَّة بالأصلَّة، والفتوى المشهورة الشابهة بنحو الموجبة الكلية إنما هي أنَّ كُلُّ أرض ميَّة بالأصلَّة فهي للإمام عَلَيْهِ السَّلَام ، ولا تشمل الأرض الميَّة بالعرض.

الإشكال الثاني : قلنا : إنَّ الطائفة الثالثة تختلف عن الطائفتين الأولى والثانية في نكتة، وهي أنَّه لا بد من إحراز موضوعها بالاستصحاب، وأنَّه لو دلَّ دليلٌ في أرضٍ ما على أنَّ لها رباً، كان حاكماً على الثالثة ومعارضاً للأولى والثانية. وقلنا : إنَّ أثر ذلك يظهر فيما بعد.

والإشكال الثاني هنا مربوط بهذا الكلام، وحاصله : أنَّ الطائفة الثالثة أخص من الأولى والثانية؛ إذ إنها مقيدة بقيد عدم وجود رب لها؛ فلا بد من تقيد الطائفتين الأولىين بالطائفة الثالثة حملاً للمطلق على المقيد، وبعد تقيدهما بهذا

القيد - ولو بمقيد منفصل - تلحقان بالطائفة الثالثة في نقطة الضعف، فتحتاجان أيضاً إلى تنقية الموضوع بالاستصحاب؛ إذ من دون الاستصحاب يكون التمسك بالعام في المقام - عند الشك في ثبوت الرب وعده - تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص، وهو غير جائز، وإن كان المخصص منفصلاً. وإذا ورد دليل يثبت الرب لقسم من أقسام الأرض، كان حاكماً على هاتين الطائفتين أيضاً.

والجواب - بغض النظر عن أن المقام هل يدخل تحت قاعدة حمل المطلق على المقيد أم لا - : إننا قد حقيقنا في علم الأصول^(١) أن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص المنفصل في مثل المقام جائز؛ فإنه إنما لا يجوز التمسك به في الشبهة المصداقية إذا كانت نسبة المولى وغيره إلى معرفة القيد على حد سواء، كما لو قيد وجوب إكرام العالم بكونه عادلاً.

إنما في مثل المقام - مما يكون المولى بما هو مولى له خبرة بحال القيد وجوداً وعدماً - فالتمسك بالعام جائز، وتشخيص جعل مالك آخر غير الإمام عليهما السلام وعدمه في المقام راجعاً إلى المولى ومن وظيفته؛ فإنه هو الذي يجعل الملكية لمن أراد، فيجوز هنا التمسك بالعام لإثبات ملكية الإمام عليهما السلام، وبالتالي لإثبات أن القيد - وهو عدم الرب - ثابت، وتحقيق هذا المدعى موكول إلى علم الأصول.

الإشكال الثالث : إن العمومات التي دلت في الطائفة الأولى والثانية على أن كل أرض ميّنة أو كل أرض خربة هي للإمام عليهما السلام قد يدعى أنها مقيدة ببعض روایات الطائفة الثانية - وهي روایات : «كل أرض ميّنة باد أهلها» - بدعوى

(١) راجع : بحوث في علم الأصول ٣ : ٣٠٨ وما بعد .

أنّها تدلّ بمفهوم الوصف على أنّ غير هذه الحصّة من الأراضي الخراب ليست للإمام عليه السلام.

والجواب : إنّ هذا الكلام غير تامّ حتّى على القول بمفهوم الوصف؛ فإنّه إن كان لهذه الروايات مفهوم، فمفهومها هو أنّ الأرض الخربة التي لها أهل إن لم يبدّ أهلها فهي ليست للإمام عليه السلام؛ فإنّ موضوع هذه الطائفة إنّما هو الأرض التي كان لها أهل، ولا تدلّ بالمفهوم على أنّ كلّ أرض خربة غير هذا القسم ليست للإمام عليه السلام، فتكون هذه الروايات من قبيل أن يقال : «كلّ إنسان فقه أولاده فهو صالح»، فمفهومه أنّ : كلّ إنسان كان له أولاد ولم يفقّههم فهو غير صالح، أمّا ذلك الإنسان الذي ليس له ولد فهو خارج عن المفهوم.

وإلى هنا قد اتّضح أنّ هذه الطوائف الثلاث تامة دلالةً. نعم، الأولى منها غير تامة سندًا.

الطائفة الرابعة :

ما دلّ على أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام؛ فكُلّما دلّ دليل على العدم في مورد، فإنّه يكون خارجاً تخصيصاً عن هذا العموم، ويبقى الباقي. وحيث إنّ الأرض الميتة لم يدلّ دليلاً فيها على العدم فهي داخلة في العموم.

ومصداق هذه الطائفة: رواية أبي سيّار [مسمع] بن عبد الملك، وهي رواية طويلة، وفيها هذه العبارة : فقال عليه السلام : «وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلاّخمس؟ ! يا أبا سيّار ! الأرض كلّها لنا؛ فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا»^(١). وقد ذكر بعضهم - كالمحقّق الإصفهاني رحمه الله^(٢) وغيره ممّن قبله - أنّه : لكي

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٤٨، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

(٢) حاشية كتاب المكاسب (الإصفهاني) ٣: ١٦، ولاحظ : شرح تبصرة المتعلّمين ٤: ٤٣٥، محاضرات في فقه الإمامية ٤: ٢٢١.

لا يلزم تخصيص الأكثـر، يجب حـمل هـذه الـملكـية عـلـى مـلكـيـة عـرفـانـيـة أـخـلاقـيـة لا مـلكـيـة فـقـهـيـة، فـتـسـقـطـ الروـاـيـة عـن قـابـلـيـة الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ.

وـفـيهـ : إـنـ هـذـاـ الحـمـلـ يـكـادـ يـكـونـ خـلـافـ صـرـيـحـ الروـاـيـةـ ، حـيـثـ يـقـولـ عـلـىـ إـلـيـاـ بـعـدـ ذـكـرـ مـلـكـيـةـ الـإـمـامـ لـلـأـرـضـ كـلـهـاـ : «ـ وـشـيـعـتـنـاـ مـحـلـلـوـنـ فـيـ ماـ هـوـ تـحـتـ أـيـدـيـهـمـ »ـ ، فـمـوـضـوـعـ التـحـلـلـ وـالتـمـلـيـكـ شـرـعـاـ إـنـمـاـ هـوـ الـمـالـكـيـةـ بـالـمـعـنـىـ الـفـقـهـيـ ، لـاـ الـمـالـكـيـةـ بـالـمـعـنـىـ الـعـرـفـانـيـ الـأـخـلـاقـيـ .

فـالـمـتـعـيـنـ هـوـ حـمـلـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ الـمـالـكـيـةـ الـفـقـهـيـةـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ تـخـصـيـصـ أـكـثـرـ ؛ لـأـنـ الـأـرـضـ - حـيـنـمـاـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ بـحـسـبـ طـبـعـهـ الـأـوـلـيـ وـبـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ عـمـلـ الـبـشـرـ - عـلـىـ قـسـمـيـنـ : الـأـرـضـ الـمـيـتـةـ بـالـأـصـالـةـ وـالـأـرـضـ الـعـامـرـةـ بـالـأـصـالـةـ ، وـكـلـاهـمـاـ مـلـكـ لـلـإـمـامـ عـلـىـ إـلـيـاـ : فـالـأـرـضـ الـمـيـتـةـ بـالـأـصـالـةـ لـلـإـمـامـ عـلـىـ إـلـيـاـ كـمـاـ سـنـثـبـتـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ ، وـالـعـامـرـةـ بـالـأـصـالـةـ مـلـكـ لـهـ أـيـضاـ كـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ الـمـنـصـورـ ؛ فـالـأـرـضـ كـلـهـاـ بـالـأـصـالـةـ لـلـإـمـامـ عـلـىـ إـلـيـاـ ، وـقـدـ تـخـرـجـ عـنـ ذـلـكـ بـالـعـوـارـضـ ، وـأـهـمـ هـذـهـ الـعـوـارـضـ هـوـ الـإـحـيـاءـ .

وـسـوـفـ يـأـتـيـ إـنـ الـإـحـيـاءـ لـاـ يـخـرـجـ الـأـرـضـ عـنـ مـلـكـ الـإـمـامـ عـلـىـ إـلـيـاـ ، وـإـنـمـاـ يـثـبـتـ لـلـمـحـيـيـ حـقـ الـأـوـلـوـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيرـهـ مـنـ النـاسـ ، لـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ إـمامـهـ . وـبـهـذـاـ اـتـّـضـحـ إـنـ الـطـوـافـ الـأـرـبـعـ كـلـهـاـ تـامـةـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ ، غـايـةـ الـأـمـرـ إـنـ الـطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ وـالـرـابـعـةـ تـامـةـ الدـلـالـةـ فـيـ نـفـسـهـاـ ، فـيـمـاـ الـطـائـفـةـ الـثـالـثـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ ضـمـ أـصـلـ يـنـقـحـ مـوـضـوـعـهـاـ ، وـهـوـ عـنـوانـ : (ـلـاـ رـبـ لـهـاـ)ـ .

نـصـوـصـ مـالـكـيـةـ الـإـمـامـ عـلـىـ إـلـيـاـ لـلـأـرـضـيـ وـمـشـكـلـةـ التـعـارـضـ :

بعدـ هـذـاـ يـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ أـنـهـ : هـلـ يـوـجـدـ دـلـيلـ آخـرـ يـصـلـحـ لـمـعـارـضـةـ دـلـيلـ مـالـكـيـةـ الـإـمـامـ لـلـأـرـضـيـ الـمـوـاتـ أـمـ لـاـ؟ـ !

وبهذا الصدد، يمكن الإشارة إلى دليل آخر قد يجعل معارضًا لمالكية الإمام عليه السلام بالعموم من وجهه، وهو الروايات التي تدل على أنَّ ما أخذ عنوةً فهو ملكُ للمسلمين، حيث يقال: إنَّ روايات مالكية الإمام للأرض الموات تدل على ملكيَّته الأرض الميتة، سواءً كانت مفتوحةً عنوةً أم لا. كما أنَّ دليل مالكية المسلمين للأراضي المفتوحة عنوةً يشمل المفتوحة عنوةً العامرة والمفتوحة عنوةً الميتة: فمادَّة الاجتماع هي الأرض الميتة المفتوحة عنوةً، [فتَّفع المعارضة حينئذٍ].

وأول من رأيناه أوقع التعارض بالعموم من وجه بين الدليلين المذكورين - فيما أعلم - هو صاحب (رياض المسائل) رحمه الله^(١).

مع السيد الأستاذ في محاولته حلَّ التعارض :

ولا يمكن الجواب عن هذا التعارض بما ذكره السيد الأستاذ (مدْ ظلَّه) - على ما في تقريرات بحثه^(٢) - من أنَّه: لو قدم دليل ملكية المسلمين لزم إلغاء دليل مالكية الإمام عليه السلام، بخلاف العكس.

وتوضيحيه: أنَّه إذا قدم دليل الأرض المفتوحة عنوةً وقلنا: إنَّها لا تكون ملكًا للإمام عليه السلام؛ إذن: فأين هو ملك الإمام عليه وسلم وكلَّ أراضي الموات كانت تحت أيدي الكفار وأخذت منهم؟! وهذا بخلاف العكس؛ فإنه لو أخرج من دليل الأرض الخراجية خصوصُ الموات، بقي له القسم العامر؛ فإنَّ الأرض المفتوحة عنوةً قسمٌ كبير منها كان عامراً.

(١) رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل ٨: ١١٨، وراجع: اقتصادنا : ٨٢٣ ، الملحق (٢).

(٢) مصباح الفقاہة ١: ٥٤٩.

ووجه النظر في هذا الجواب هو أنه يمكن في المقام الالتزام بتقديم دليل أرض الخراج دون لزوم إلغاء دليل مالكيّة الإمام؛ لأنّ دليل أرض الخراج مخصوص بخصوص ما أخذ عنوة؛ فليكن موات ما أخذ عنوةً للمسلمين، ويبقى تحت دليل ملكيّة الإمام مواتٌ آخر، من قبيل موات الأرضي التي أسلم أهلها عليها طوعاً، أو استسلم أهلها صلحاً، أو أوقفوا السلاح خوفاً دون أن يوجَّه إليها بخيلاً أو ركاب، أو أراضي الموات التي تحدُّث بعد الإسلام، كجزيرةٍ ينحصر عنها الماء بعد الإسلام.

التحقيق في حلّ أزمة التعارض بين النصوص :

والتحقيق في علاج هذه المعارضه أن يقال : إنّ دليل مالكيّة المسلمين للأرض المأخوذة بالسيف فيه - ثبوتاً - احتمالان :

الاحتمال الأول : أن يكون موضوعه ما أخذ من أملاك الكفار.

الاحتمال الثاني : أن يكون موضوعه ما أخذ ممّا كان تحت سيطرة الكفار خارجاً، سواءً كان ملكاً لهم أم لا.

أـ فإذا استظرنا الاحتمال الأول ، فلن يشمل هذا الدليل إذاً الأرض الميتة من أصله؛ إذ لا دليل على أنها ملكُ الكفار في المرتبة السابقة؛ فإنّ غاية ما يدلّ عليه الدليل أنّ من عمر أرضاً ملكها مثلًا.

بـ أمّا إذا استظرنا الاحتمال الثاني ، فموضوع هذا الدليل تامٌ في المقام ، فيقع التعارض بين الدليلين.

ويمكن العلاج الفني لهذا التعارض بأحد وجوه أربعة تُنتَج الفتوى المشهورة الصحيحة ، وهي ملكيّة الإمام عليهما السلام :

الوجه الأول : تقديم دليل مالكيّة الإمام عليهما السلام بنكتة أنه دلّ على الإطلاق

بالعموم الوضعي، حيث قال : «كُلُّ أَرْضٍ خَرْبَةٌ» أو «الْمَوَاتُ كُلُّهَا لِلإِلَامِ». أمّا أخبار ملكيّة المسلمين للأرض الخragيّة فالإطلاق فيها إطلاق حكمي، والعموم الوضعي مقدم على الإطلاق الحكمي : إمّا للحكومة؛ من باب أنّ هذا تنجيزي وذاك تعليقي، وإمّا - على الأقلّ - للأظهرية.

الوجه الثاني : ويحتاج إلى بيان مقدمة، حاصلها : أنّه إذا تعارضت طائفتان من الروايات، وكان في الطائفة الأولى قسمان : قسم يصلاح أن يكون معادلاً ومكافئاً للطائفة الثانية، وقسم آخر ليس حاله كذلك، بل لو خلّي وحده مع الطائفة الأولى لحكمت الطائفة الأولى عليه، فالقسم الأول مع الطائفة الثانية يتعارضان ويتناقضان، وتصل النوبة إلى القسم الثاني الذي كان محكوماً للطائفة الثانية .

وما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإنّ روايات مالكيّة الإمام عَلَيْهِ الْمَدْحُورِ قسمان :

القسم الأول: ما يدلّ على مالكيّة الإمام عَلَيْهِ الْمَدْحُورِ منجزاً.

أمّا القسم الثاني: فيدلّ على مالكيّته لما لا ربّ له .

والطائفة الثانية معارضة للقسم الأول، وحاكمة على القسم الثاني؛ لأنّها تبيّن وجود ربّ للأرض، وفي مثل ذلك لا نوقع المعارضه بين الطائفة الثانية وكلا قسمي الطائفة الأولى؛ لأنّ القسم الثاني مغلوبٌ ومحكوم لها، والمحكم يستحيل أن يقع طرفاً في المعارضه، فتنحصر المعارضه في الطائفة الثانية مع القسم الأول من الطائفة الأولى، وبعد التناقض وموت الحاكم مع معارضه تصل النوبة إلى القسم المحكوم، وهو في المقام ما دلّ على مالكيّة الإمام عَلَيْهِ الْمَدْحُورِ لما لا ربّ له، ونحرز عدم الربّ بالاستصحاب، ويثبت المقصود .

وهذا الوجه من حيث كبراه صحيحٌ، فَيُّ، وقد طبقناه في موارد كثيرة في الفقه .

أمّا من حيث صغره في المقام، فبعد إسقاط القسم الأوّل مع الطائفة الثانية والرجوع إلى القسم الثاني نحتاج إلى الاستصحاب كما مضى، فلا بدّ من نفي مالكيّة المسلمين قبل تشرع الأنفال، وتوضيح ذلك : أنّ لدينا تشرع الأنفال وملكيّتها للإمام عليهما السلام ، كما أنّ عندنا تشرع مالكيّة المسلمين للأرض المأخوذة عنوةً، وعندها أيضاً الفتح عنوةً :

فإن فرض أنّ تشرع الأنفال كان قبل مالكيّة المسلمين أو مقارناً معه، أمكن إجراء استصحاب عدم مالكيّة المسلمين .

أمّا إذا فرض أنّ مالكيّة المسلمين كانت قبل تشرع الأنفال، فالملكية للMuslimين ثبتت، ولا يمكن استصحاب عدم الملكية .

وإذا كان تشرع الأنفال بعد تشرع مالكيّة المسلمين وقبل الفتح : فبناءً على الاستصحاب التعليقي، تستصحب ملكية المسلمين؛ حيث إنّه قبل تشرع الأنفال لو كانوا يفتحون لكانوا يملكون. وبناءً على عدم الاستصحاب التعليقي، يستصحب عدم ملكية المسلمين .

الوجه الثالث : أنّه بعد فرض التساقط نرجع إلى مرجع فوqاني، وهو الطائفة الرابعة التي دلت على أنّ الأرض كلّها للإمام عليهما السلام ؛ فإنّ هذا العموم ورد عليه مخصوص، وهو دليل مالكيّة المسلمين للأرض المفتوحة عنوةً، وهذا المخصوص ابتنى بالمعارض في الأرض الميتة من الأراضي المفتوحة عنوةً وتساقطاً حسب الفرض، فنرجع إلى العموم الفوqاني، وهو رواية أبي سيار مسمع بن عبد الملك المعترضة سندًاً والتي مضى ذكرها، ورواية أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليهما السلام ، قال : « وجدنا في كتاب علي عليهما السلام : ﴿ إِنَّ الْأَرْضَ لِلّهِ يُؤْرِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾^(١) : أنا وأهل بيتي

الذين أورثنا^(١) الأرض ، ونحن المتندون ، والأرض كلّها لنا : فمن أحبي أرضاً من المسلمين فليعمرها ولويؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها»^(٢).

الوجه الرابع : إِنَّه بعد فرض التساقط وعدم وجود مرجع عامٌ فوقاني نرجع إلى الأصول العملية ، فنستصحب مالكية الإمام عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ ، بناءً على أنَّ تشريع مالكية الإمام عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ كان قبل ملكية المسلمين .

هذا تمام الكلام في المسألة الأولى .

-٢-

حقوق المحيي في إحياء الأراضي الموات

المسألة الثانية هي : ماذا يكتسب المحيي بالإحياء ؟

لا إشكال في أنَّ المحيي يكتسب حقاً بالإحياء ، بحيث تختلف علاقته بالإحياء مع الأرض عن علاقته بأرضٍ أخرى . إِلَّا أنَّ الكلام في أنَّ هذا الحق هل هو عبارة عن انتقال ملكية رقبة الأرض من الإمام عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ إلى المحيي ؟ أم أنه عبارة عن حق الأولوية ؟ بحيث إنَّ المحيي حينما يُقاس بغير الإمام عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ يكون أولى بالأرض منه .

ومن شؤون هذا الفرق أنَّه على الأول لا معنى لاستحقاق الإمام عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ الأجرة على المحيي ؛ لأنَّها ملك للمحيي . أمّا على الثاني ، فهو يتصرّف في مال الغير ، فيصح للغیر أن يضمّنه أجرة المنفعة .

(١) في بعض موارد (الكافي) : «أورثنا الله» بدل «أورثنا» .

(٢) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٤ ، الباب ٣ من كتاب إحياء الموات ، الحديث ٢ .

طوائف النصوص المحددة لحقوق المحيي للأرض الموات :

وفي مقام تحديد هذا الحقّ، لا بدّ أن نتكلّم في ضوء الروايات الواردة في هذه المسألة، ويمكن تصنيفها إلى أربع طوائف :

الطائفة الأولى : الروايات التي تدلّ بصراحتها العرفية على أنّ الأرض لا تخرج بالإحياء عن كونها ملكاً للإمام، وأنّ المحيي لا يثبت له حقّ الملكية وإنما يثبت له حقّ الأولوية، ونذكر لهذه الطائفة مصداقين :

١ - رواية أبي خالد الكابلي المتقدّمة، عن أبي جعفر عليه السلام : «وجدنا في كتاب علي عليه السلام : ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١) : أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض، ونحن المتّقون، والأرض كلّها لنا ...»^(٢)، وهي واضحة الدلالة على أنّ رقبة الأرض لا تخرج عن ملك الإمام، حيث إنّ تعبيّرها يتّناسب مع حكم الأجير لا المالك؛ إذ الأجير هو الذي يدفع الأجرة وله منفعة الأرض.

٢ - رواية عمر بن يزيد التي رواها الشيخ الطوسي بسندٍ معتبر، قال :

«سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلهما، فعمّرها وكرى^(٣) أنهاها وبني فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً، قال : فقال أبو عبد الله : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحى أرضاً من المؤمنين فهي له، وعليه طسقها يؤدّيه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر الإمام

(١) الأعراف : ١٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٤، الباب ٣ من كتاب إحياء الموات، الحديث ٢.

(٣) في (التهذيب) : «وأكرى» بدل : «وكرى».

فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه»^(١).

وهذه الرواية كالصرحة في أن الرقبة تبقى للإمام، وأن المحيي - كالمستأجر - عليه أداء الطبق والأجرة؛ فإن قوله : «من أحبي أرضاً من المؤمنين فهي له» وإن كان يناسب مالكيّة المحيي، لكن الجملة الثانية : «وعليه طبقها» قرينة واضحة على أنها له انتفاعاً لا ملكية، وإلا فكيف يؤخذ الطبق منه ويوطن نفسه على أن تؤخذ منه؟!

ولعل قول أمير المؤمنين عائلاً المشار إليه في هذه الرواية هو نفس ما أشير إليه في صحيح الكابلي، حيث قال : «وجدنا في كتاب علي...»؛ فكان روایتين تشيران إلى مطلب واحد.

الطائفة الثانية : الروايات التي تدل على ثبوت حق للمحيي في الجملة، بالمعنى الجامع المنسجم مع الملكية مع حق الأولوية ، من قبيل صحيح محمد بن مسلم التي رواها الشيخ عائلاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عائلاً، قال : «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها»^(٢).

الطائفة الثالثة : الروايات التي دلت بذاتها على ثبوت الحق، وباطلاقها على أن هذا الحق هو حق الملكية، كصحيح محمد بن مسلم، قال : «سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، قال : ليس به بأُس - إلى أن قال : - وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها، وهي لهم»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٤٩، الباب ٤ من أبواب الأطفال، الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٢، الباب ١ من كتاب إحياء الموات، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥: ٤١١، الباب ١ من كتاب إحياء الموات، الحديث ١.

واللام بطبعها تدلّ على الاختصاص، وإطلاق الاختصاص يدلّ على الاختصاص المطلق، الذي هو الملكية.

الطائفة الرابعة : الروايات التي تدلّ على مالكيّة المحيي لما أحياه بالصراحة العرفية لا بالإطلاق، من قبيل رواية سليمان بن خالد والحلبي - وسندتها صحيح - قال : «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنها رحراها ويعمرها ويزرعها، ماذا عليه؟ قال : الصدقة»^(١).

ومن الواضح أنّ هذه الرواية تدلّ على نفي الخراج والطسك، لا بالإطلاق ومفهوم الحصر، بل بالظهور العرفي؛ لوضوح أنّ السائل حينما سأله : «ماذا عليه؟» لم يكن يسأل عن الصدقة؛ فإنّ ثبوت الزكاة في الغلات الأربع لا إشكال فيه عنده، وإنّما السؤال متوجه نحو الخراج والطسك، لا لما هو الأعمّ منه ومن الصدقة، ففي مقام الجواب : عندما يحصر ما عليه بالصدقة، يكون كالتصريح عرفاً في نفي الخراج والطسك.

مع محاولات حلّ تعارض روایات حقوق المحيي :

وعندما نواجه هذه الطوائف الأربع، نرى أنّ الطائفة الثانية لا تعارض أية طائفة أخرى؛ لأنّها تثبت جامع (الحق) الملائم مع كلّ الطوائف.
إذن : فالتعارض بدؤاً يقع بين الطائفة الأولى من جهة والطائفة الثالثة والرابعة من جهة أخرى، وتوجد وجوه أربعة^(٢) في علاج هذا التعارض :

(١) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٥ ، الباب ١ من كتاب إحياء الموات ، الحديث ٣.

(٢) بل خمسة كما سيأتي ، إضافة إلى مختار الشهيد الصدر بِهِمُّهُ.

الوجه الأول :

إنَّ التعارض بين الطائفة الأولى وبين الطائفتين الأخيرتين تعارضٌ بين الحجَّة واللَّاحِجَة؛ لأنَّ الطائفة الأولى ساقطة عن الحجَّية؛ وذلك بأحد تقريبين :
التقريب الأول : إنَّ سيرة المسلمين منعدمة في كُلِّ عصر وزمان على إحياء الأرض دون استحقاق الأُجرة للإمام عليه السلام، وهذه السيرة قطعية إلى أيَّام الأئمَّة عليهم السلام؛ إذ لو كان ديدنهم قائماً على دفع الأُجرة لشاع واشتهر بين أصحابهم، من قبيل سيرتهم على إعطاء الخمس في أيَّامهم، مع أنَّه لم ينعكس ولم يُعرف عنهم ذلك. وبهذا يحصل الاطمئنان بوجود خلل في الطائفة الأولى، فتسقط عن الحجَّية .

وفيه : إذا لوحظت سيرة العامة، فسيرتهم مبنية على الغصب والاعتداء وإنكار الولاية والإمامية رأساً، فلا يحسب لذلك حساب .

وإذا لوحظت سيرة الشيعة، فسيرتهم خارجاً وإن انعقدت على عدم إعطاء الخراج، لكنَّ ذلك كما يناسب حصول الملكيَّة، فإنَّه كذلك يناسب افتراض أنَّ الأرض باقية على ملكيَّة الإمام، لكنَّه عليه السلام حلَّ الخراج مؤقتاً على الشيعة ما دام عاجزاً عن تسلُّمه بالشكل المناسب، من قبيل أن يحلَّ شخصُ داره التي يعجز عن الاستفادة منها على أصدقائه ليتصرُّفوا فيها؛ فإنَّ هذا لا يعني عدم بقاء رقبة الدار في ملكه .

التقريب الثاني : دعوى سقوط الطائفة الأولى عن الحجَّية بإعراض المشهور - القائلين بالملكية - عنها .

وفيه : إنَّ قولهم بالملكية لعلَّه بسبب إيقاع المعارضة وتقديم المعارض الآخر، لا للطعن في السنَد، وهذا اجتهاد منهم، فلا يكون حجَّة علينا .

نعم، حينما يعرض المشهور عن رواية صحيحة السنَد غير مبتلاة

بالمعارض، فقد يحصل للفقيه الاطمئنانُ بكون ذلك الطعن منهم [إنما هو] في السند، وحيثئذٍ نلتزم بكأسريّة الإعراض لهذا السند.

الوجه الثاني :

أن يقال : إنَّ التعارض بينهما تعارضٌ بذوئٌ وليس تعارض حقيقياً؛ لأنَّ غاية ما تدلُّ عليه [روايات] الطسوق والخرج هو أنَّ الأرض لا تزال ملكاً للإمام عليهما ، فيطالِب بالأجرة، والروايات الأخرى تدلُّ على عدم المطالبة بالأجرة، فنحن نفترض أنَّ الإمام عليهما - منصبه - مالك للأرض الموات حتى بعد الإحياء، فيتحقق له المطالبة بالأجرة، كما يتحقق له عدم المطالبة، وروايات المطالبة كانت من قبل إمامٍ، فيما روايات عدم المطالبة كانت من قبل إمام آخر، فلا تعارض بينهما؛ إذ من المعقول اختلاف الحال باختلاف الأزمنة والأحوال، فيتمكن أن يطالب الإمام الأول بالأجرة، ثم يعفو الإمام السادس عنها.

نعم، لو كانت الأجرة وعددها حكمين لهما لزوم المنافة، حتى لو كانا من قبل إمامين اثنين. أمّا إذا كان ذلك جعلاً من قبل المالك، فمن المعقول اختلاف الحال من مالك إلى آخر.

وفيه:

أولاً : إنَّ جعل الأجرة من قبل أمير المؤمنين عليهما جعل ثابت إلى زمان الإمام الصادق عليهما؛ بقرينة نقل الإمام الصادق عليهما له في مقام توضيح الوظيفة تجاه الأرض الموات، وبقرينة أنَّ ظاهر الرواية هو ثبوت الحكم في تمام أيام الهدنة .

ثانياً : إنَّ ظاهر الطائفة الثالثة والرابعة كون الحكم حكماً لهما على أساس حصول الملك للمحيي، لا مجرد عفو من قبل المالك.

الوجه الثالث :

حمل روایات المطالبة بالأُجرة على الاستحباب؛ بقرينة الروایات النافیة لذلك.

وفيه : إنّ مورد هذا الجمع فيما إذا ورد حكم تكليفيّ ، من قبيل : «اغتسل غسل الجمعة» ، وورد الترخيص في الترك ، ولا يتمّ فيما إذا ورد أمر إرشاديٌ إلى حكم وضعي ، من قبيل المالكيّة والاستحقاق كما هي الحال في روايات دفع الخراج ؛ فإنه ليس مفادها مجرد حكم تكليفيّ صرف ، بل ظاهرها الإرشاد إلى الحكم الوضعي بمالكيّة الإمام على^{عليه السلام} واستحقاقه .

وحيئنِدٌ : ليس هذا الجمع جمعاً عرفيّاً؛ لأنَّ النكتة التي تقتضي في موارد الحكم التكليفي صحة هذا الجمع غير موجودة في المقام؛ فإنَّها إحدى نكات ثلاث باختلاف المبني في دلالة الأمر على الوجوب ، وهي :

النكتة الأولى: وهي مبنية على مبني المحقق النائيني رحمه الله^(١) من أن الوجوب إنما هو بحكم العقل إذا لم يرد ترخيص من قبل الشارع، وليس الوجوب مدلولاً للدليل اللفظي . فعلى هذا المبني تكون نكتة الحمل على الاستيعاب واضحة جداً؛ إذ ليس هناك أي تعارض بين الدليلين اللفظيين حتى تحتاج إلى أي تصرف في لسان أحدهما، وإنما الوجوب شيء يحكم به العقل عند عدم ورود الترخيص، فمع وروده يرتفع موضوع حكم العقل .

النكتة الثانية: وهي مبنية على مبنيٍ لم يستبعده صاحب (الكافية) الله^(٢) ،

(١) فوائد الأصول ١: ١٣٦-١٣٧.

(٢) كفاية الأصول : ٧١ على تفصيله . وانظر : مقالات الأصول ١ : ٢٠٨؛ نهاية الأفكار ١ : ١٦٠، ١٧٩ .

من أنّ الوجوب إنّما يستفاد من إطلاق الصيغة الدالّ على إرادة الطلب الشديد.
ونكتة الحمل حينئذٍ هي تقييد المطلق بالمقيد المنفصل.

النكتة الثالثة: وهي مبنية على المبني المشهور المنصور^(١)، من أنّ
الوجوب يستفاد من الصيغة بالوضع.

وحيئذٍ نقول : حيث إنّ انقسام الطلب إلى الوجوب والاستحباب أمرٌ
مرکوز في الأذهان العرفية ، وإنّ كلاًّ من القسمين شائع في الموارد العرفية ، لهذا
ينعقد لصيغة الأمر ظهوران طوليّان : ظهور أولٍ في الوجوب ، وظهور ثانوي في
الاستحباب على تقدير عدم الوجوب : فإذا أمكنه الحمل على الوجوب عمل
بـه ، وإذا جاء دليلٌ ينفي الوجوب حمل الأمر على الاستحباب ، ونكتة الحمل هي
الظهور الثانوي في الاستحباب .

وجميع هذه النكتات لا تأتي في المقام :

أما النكتة الأولى: فلأنّه من الواضح أنّ الوجوب إنّما كان بحكم العقل في
الحكم التكليفي ، أما الملكية والاستحقاق فهما حكمٌ شرعاً يستفاد من اللفظ ،
وليسا أمراً عقلياً .

وأما النكتة الثانية: فلأنّ الملكية والاستحقاق لم يستفادا من الإطلاق ، بل
من نفس الأمر بأداء الخراج أمراً إرشادياً إلى ذلك .

وأما النكتة الثالثة: فلأنّه ليس من المعروف والمرکوز كون الملكية على
قسمين : ملكية لزومية وملكية استحبابية كما هي الحال في الطلب ، فنكتة ثبوت
ظهورين طوليّين في الطلب التكليفي غير موجودة هنا .

نعم ، يُلحّق بالأوامر التكليفية من هذا الجمع بعض الأحكام الوضعية ،

(١) راجع : بحوث في علم الأصول ٢ : ١٨ .

وهي الأحكام الوضعية التي يكون انقسامها إلى الشديد والضعف مركزاً ومالوفاً عند العرف ، كالطهارة والنجاسة : فإذا ورد : «اغسل ثوبك من دم البق والبرغوث» ، وورد الترخيص ، أمكن حمل الأمر على النجاسة التنزيهية بنفس النكتة الثالثة .

وقد تحصل أنّ هذا النوع من العلاج غير صحيح أيضاً .

الوجه الرابع :

القول بانقلاب النسبة ؛ وذلك بإدخال روایات أخرى في الحساب ، وهي أخبار التحليل ، فيقال : إنّ أخبار التحليل تدلّ على تحليل مثل أجرة أراضي الأنفال للشيعة في هذا الزمان ، فهي تعارض الطائفة الأولى من الروایات في المقام ، أعني الروایات الدالة على لزوم أداء الطسق والأجرة إلى الإمام علیه السلام . لكنّ أخبار التحليل إنّما وردت في حقّ الشيعة بالخصوص ، بخلاف الطائفة الأولى ، وهي الروایات الدالة على أنه يلزم على المحبي دفع الطسق والأجرة ، فهي غير مخصصة بالشيعة ، بل تشمل المسلمين جميعاً .

إذن : فالطائفة الأولى لها معارضان :

أحدهما: الطائفة الدالة على نفي الخراج ، وهي الطائفة الثالثة والرابعة .

والآخر: أخبار التحليل ، وهي تختصّ بالشيعة .

فتكون أخبار التحليل أخصّ مطلقاً من الطائفة الأولى الدالة على ثبوت الخراج مطلقاً ، فالشيعي يخرج من إطلاقها ، وتحتّص تلك الطائفة بغير الشيعي ، فتصبح أخصّ مطلقاً من الطائفة الأخرى من روایات نفي الخراج مطلقاً ، فتحتّص بها ويتحصل : التفصيل بين الشيعي وغيره .

وفيه:

أولاً : إنّ هذا العلاج مبنيّ على تمامية كبرى انقلاب النسبة ، كما ذهب إلى

ذلك المحقق النائيني عليه السلام^(١)، وأمّا على ما هو الصحيح من إنكار مبني انقلاب النسبة فلا مجال لهذا الوجه، وتحقيق ذلك موكول إلى علم الأصول^(٢).

ثانياً : إنّه لو سلّم القول بانقلاب النسبة، فإنّما يكون ذلك عندما يكون المخصوص لأحد المتعارضين المتبادرين غير معارض للمعارض الآخر. أمّا إذا كان ذاك المخصوص يخرج مورده من كلا المتعارضين بإثبات حكم ثالث له، فالنسبة تبقى على حالها كما هو واضح.

فمثلاً : لو ورد : «يجب إكرام الشيوخ»، وورد : «يحرم إكرام الشيوخ»، ثمّ ورد دليلاً ثالث يقول : «لا يجب إكرام الشيوخ غير العدول»، فهذا مورد انقلاب النسبة؛ لأنّه يخصّص الدليل الأول فقط. وأمّا إذا كان لسان الدليل الثالث هو إثبات الكراهة لإكرام الشيوخ غير العدول، فهو يخرج الشيوخ غير العدول من كلا المتعارضين ، فالتعارض يبقى على حاله.

وما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإنّ أخبار التحليل كما تعارض الطائفة الأولى الظاهرة في مطالبة المالك بحقه، فكذلك تعارض الطائفة الثانية أيضاً؛ لأنّ ظاهرها التحليل المالكي، حيث يقول : «ما كان لنا فشيعنا فيه محلّلون». وظاهر الطائفة الثانية هو التحليل الإلهي، أي نفي ملكية الإمام عاشراً بعد الإحياء، حيث يقول : «ماذا عليه؟»، فيقول : «عليه الصدقة».

ثالثاً : بعد فرض قبول كبرى انقلاب النسبة وغضّ النظر عن المناقشة الثانية، نقول : إنّنا لو خصّصنا المجموعة الأولى وأخرجنا الشيعة منهم، لزم أن يكون عنوان المؤمنين أو المسلمين في الطائفة الأولى مخصوصاً بغير الشيعي،

(١) فوائد الأصول ٤ : ٧٤٠ - ٧٤٨.

(٢) مباحث الأصول ق ٢، ٥ : ٦٦٠ - ٦٨٢؛ بحوث في علم الأصول ٧ : ٢٨٨ - ٣١٢.

وهو غير ممكن؛ فإنّ إطلاق لفظ المؤمن أو المسلم وإرادة خصوص غير الشيعي ليس أمراً متعارفاً، فيتعامل مع هذا الخاصّ والعامّ معاملة المتعارضين.

الوجه الخامس :

كّنا قد قسمّنا الروايات - على ما مضى - إلى طوائف أربع : فالطائفة الأولى^(١) منها كانت تدلّ على مالكيّة المحيي بالصراحة العرفية، والطائفة الرابعة^(٢) كانت تدلّ على مالكيّة الإمام عليهما السلام بالصراحة العرفية، والطائفة الثالثة كانت تدلّ على مالكيّة المحيي بالإطلاق : فيقع التعارض بين الطائفة الأولى والرابعة وتساقطان، فيرجع إلى الطائفة الثالثة؛ لأنّ المطلق يستحيل أن يعارض مقيده؛ لأنّه محكوم له، فبعد سقوط مقيده مع المعارض يرجع إليه.

وإن شئتم قلتم : إنّ الطائفة الثالثة بمثابة العام الفوقي الذي يُرجع إليه بعد سقوط المخصص مع معارضه.

وهذا بيانٌ فتّيٌ صحيحٌ في نفسه، لكنّه موقوفٌ على التسلیم بتساقط الطائفة الأولى والرابعة. أمّا إذا أعملنا المرجّحات ورجّحنا إحداهما، فلا تصل النوبة إلى هذا الوجه، فلا بدّ من الرجوع إلى الوجه السادس في المقام، وهو العلاج بالترجيح، فإن تمّ فيه، وإلا تمّ الوجه الخامس.

الوجه السادس: [علاج التعارض بالترجح] :

بعد استحکام التعارض بين الطائفة الأولى والطائفة الرابعة، لا بدّ من الرجوع إلى المرجّحات. ونحن نؤمن بمرجّحين في باب التعارض هما : موافقة الكتاب ومخالفة العامّة، وكلاهما يقتضي تقديم الطائفة الأولى :

(١) بل الرابعة كما تقدّم.

(٢) بل الأولى كما تقدّم.

أـ أمّا المرجح الثاني فواضح؛ فإنّ العامة لا يفتون بملكية الإمام عليهما السلام بل بملكية المحيي .

بـ وأمّا المرجح الأوّل؛ فلأنّ الطائفة الرابعة مخالفه لعموم آية : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾^(١)، بناءً على ما نقترح في محله من أن الاستثناء متصل، وأن معناه : لا تأكلوا أموالكم بينكم بأي سبب؛ فإنه باطل، إلا أن يكون تجارةً عن تراضٍ؛ فيدل على حصر سبب الأكل المحلل في ما يكون عن تراضٍ وتعامل بين الطرفين^(٢).

ومن المعلوم أن أحد مصاديق الأكل - إن لم يكن أبرزها - هو التسلّك، والطائفة الرابعة تدل على أن المحيي يملك الأرض ملكية مجعله من قبل الله عزّ وجلّ، أي ملكية غير منوطه برجس المالك - وهو الإمام عليهما السلام - والتعامل بينهما؛ فهذه الملكية داخلة في عموم النهي عن أكل المال بالباطل الوارد في الآية الشريفة، فتعين العمل بالطائفة الأولى.

وبهذا يثبت أن الأرض المحياة تبقى ملكاً للإمام عليهما السلام .

نعم، يثبت للمحيي حق الأولوية؛ وذلك ببركة الطائفة الثانية من الطوائف الأربع التي قلنا في ما سبق : إن مفادها هو الحق والأولوية المناسب مع الملكية ومع عدم الملكية، فإذا ضممنا الطائفة الثانية إلى الطائفة الأولى التي تمت حجيتها فعلاً، يتحصل أن الملكية للإمام عليهما السلام، وأن هذا الحق المجعل في الطائفة الثانية مختلف عن الملكية وليس هو مجرد الإباحة الملكية، أي أن

. (١) النساء : ٢٩ .

(٢) لاحظ تعليق الشهيد الصدر عليه السلام على الآية الكريمة في : اقتصادنا : ٨٣٢ (الملحق ٤)، ٨٦٢ (الملحق ٤)، ١٤؛ بحوث في شرح العروة الوثقى ٢ : ٢٤٦ . وراجع : مفاتيح الغيب (تفسير الرازى) ١٠ : ٥٧ . الميزان في تفسير القرآن ٤ : ٣١٨؛ تفسير آيات الأحكام (السايس) : ٣٠٥ .

الإمام - الذي هو المالك - لا يرضى لأحد أن يتصرف في أرضه إلا لمن أحياها، وإن هذا خلاف ظاهر الطائفة الثانية؛ فإنها ظاهرة في بيان حق إلهي مجعل من قبل الشارع، لا مجرد إباحة مالكية، ومعنى هذا الحق هو الاختصاص في مقابل غير الإمام، أي متى ما زاحم الإمام تقدم الإمام عليه السلام؛ لكونه مالكاً، ومتى ما لم يكن من قبل الإمام عليه السلام مانع، وإنما وقع التزاحم مع إنسان آخر، تقدم المحيي. وظرفية الأرض لهذا الحق تصحح مثل البيع والنقل والانتقال والإرث؛ فهناك إضافتان للأرض مجعلتان من قبل الله سبحانه : إضافة ملكية بالنسبة للإمام عليه السلام ، وإضافة حقيقة في مقابل الآخرين بالنسبة للمحيي ، وباعتبار الحق الثاني تبع الأرض وتشترى وتورث.

هذا وقد يأتي هذا الكلام عينه في الأرض المفتوحة عنوةً، وتوضيح ذلك : أن الكافر حينما أحى الأرض الميتة قبل الفتح لم يملكتها ، وإنما ثبت له حق الاختصاص ، فحينما فُتحت عنوةً قد يقال : إن المسلمين قاموا فيها مقام الكافر فيما كان له من حق ، لا أنه تبدل جوهر الحق ، إذن : فالأرض باقية في ملكيتها للإمام عليه السلام ، لكن المسلمين صار لهم حق الاختصاص بالأرض.

وهذا إنما يتم بناءً على أحد مبنيين في تملك ما يؤخذ بالسلاح مضى ذكرهما ، وهو القول بأنّه يملك بالفتح ما كان ملكاً للكافر ، لا مطلق ما كان في سيطرة الكافر . ولا يبعد أن يكون الصحيح هو المبني الآخر ، أعني أنه يملك مطلق ما كان تحت سيطرة الكافر .

حصيلة الكلام حول حقوق المحيي :

تلخص إلى هنا : أن الأرض الميتة ترجع للإمام عليه السلام ، وأنها لا تملك بالإحياء ، بل تبقى ملكاً للإمام عليه السلام ، لكن يحصل للمحيي حق الاختصاص في

مقابل غير الإمام ، وبلحاظ هذا الحق تجري المعاوضات والإرث والوقف ونحو ذلك عليها :

أ- فإن لم يتفق المحبي المتصرف في الأرض مع الإمام أو نائبه على أجرة معينة ، كان مشغول الذمة بأجرة المثل .

ب- أما إذا اتفق معه أو مع نائبه على أجرة معينة ، كان عليه أجرة المسما . وقد خرجنا من ذلك خصوص الشيعة انطلاقاً من أخبار التحليل ، فليس عليهم أجرة ؛ لأنَّ المالك بذل برضاه المنفعة مجاناً ، وأخبار التحليل لا تعارض روايات مالكية الإمام عَلَيْهِ الْمَدْحُور و ثبوت الأجرة على المحبي ؛ فإنها إنما تبيّن ما هو مقتضى القاعدة في نفسها بغض النظر عن بذل الإمام مجاناً .

- ٣ -

إحياء الأرض بعد إهمالها ، بين حقوق المحبي الأول والثاني

المسألة الثالثة هي أنَّ الأرض الميتة لو أهملت ، فما هو حال المحبي الآخر ؟

والكلام في ذلك يقع في فرعين :

١- الفرع الأول : فيما لو خربت الأرض المهملة وماتت ثم أحياها الآخر :

والكلام في ذلك يقع في مقامين :
المقام الأول : بلحاظ ما هو مقتضى القواعد .
المقام الثاني : بلحاظ الروايات الخاصة .

أ - المقام الأول : ما تقتضيه القواعد العامة :

أمّا المقام الأول ، فمقتضى إطلاق الموصول في دليل : «من أحبي أرضاً فهـي له » - ملـكاً أو حقـاً - هو الشـمول للمـحيـي الثـانـي ، فيـثـبت له نفسـالـحقـ ، سـواـهـ التـزـمنـاـ بـأنـ حـقـ الـأـوـلـ انـقـطـعـ بـالـخـرـابـ وـارـتـفـاعـ الـحـيـاـةـ عـنـ الـأـرـضـ ، أمـ التـزـمنـاـ بـقاءـ الحقـ إـلـىـ حـيـنـ إـلـيـاهـ الثـانـيـ .

وهـنـاـ يـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ آـنـهـ : هلـ يـوـجـدـ مـعـارـضـ لـهـذـاـ إـلـاطـلـاقـ فـيـ الـجـمـلـةـ نـفـسـهـاـ أـمـ لـاـ ؟

والـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـعـلـ مـعـارـضـاـ لـهـذـاـ إـلـاطـلـاقـ هـوـ إـلـاطـلـاقـ الـأـزـمـانـيـ للـمـحـمـولـ ، حـيـثـ يـثـبـتـ ثـبـوتـ الـحـقـ لـلـمـحـيـيـ الـأـوـلـ حـتـىـ بـعـدـ إـلـيـاهـ الثـانـيـ ؛ فـيـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـ إـلـاطـلـاقـ الـأـزـمـانـيـ فـيـ الـمـحـمـولـ بـلـحـاظـ الـمـحـيـيـ الـأـوـلـ ، وـبـيـنـ إـلـاطـلـاقـ الـأـفـرـادـيـ فـيـ الـمـوـضـوعـ بـلـحـاظـ الـمـحـيـيـ الثـانـيـ ؛ إـذـ يـلـزـمـ مـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ وـجـودـ مـالـكـيـنـ أـوـ مـسـتـحـقـيـنـ لـهـذـهـ الـأـرـضـ ، وـهـوـ أـمـرـ غـيـرـ مـعـقـولـ ؛ فـلـاـ بـدـ مـنـ تـقـيـيدـ أـحـدـ إـلـاطـلـاقـيـنـ ، وـحـيـثـ لـاـ مـرـجـحـ لـأـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ يـتـسـاقـطـانـ ، فـنـرـجـعـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـةـ بـالـنـحـوـ الـذـيـ يـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

هـذـاـ لـوـ بـنـيـ عـلـىـ إـلـاطـلـاقـ الـأـزـمـانـيـ فـيـ الـمـحـمـولـ .

أمـاـ لـوـ قـلـناـ : إـنـ الـمـحـمـولـ لـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ تـمـامـ عـمـودـ الزـمـانـ حـتـىـ بـعـدـ الـخـرـابـ وـإـلـيـاهـ الـآـخـرـ ، بـقـيـ الـعـوـمـ الـأـفـرـادـيـ لـلـمـوـضـوعـ عـلـىـ حـالـهـ بـلـاـ مـعـارـضـ ، وـثـبـتـ بـبـرـكـةـ ذـلـكـ أـنـ الـمـحـيـيـ الثـانـيـ هـوـ صـاحـبـ الـأـرـضـ .

وـعـلـيـهـ ، فـلـاـ بـدـ مـنـ تـحـقـيقـ هـذـهـ النـكـتـةـ ، وـهـيـ آـنـهـ : هلـ يـثـبـتـ لـلـمـحـمـولـ إـلـاطـلـاقـ الـأـزـمـانـيـ أـمـ لـاـ ؟

فـيـ الـحـقـيـقـةـ : إـنـ هـذـاـ مـوـقـوفـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ آـنـ الـحـيـاـةـ حـيـثـيـةـ تـقـيـيدـيـةـ أـمـ

تعليقية ؟ ! وبتعبير أوضح : هل الحياة عنوان للموضوع أم شرط للحكم ؟ !
أ- فإذا كانت عنواناً للموضوع - أي أن الأرض المحياة متعلقة للحق - زال
الحكم بزوال الموضوع ، من قبيل ما لو قال : «أكرم العالم» ، [ثم] ثبت تبدل علم
العالم إلى الجهل .

ب- وأمّا إذا كانت شرطاً للحكم ، فالشرط متتحقق ، فيبقى الحكم .
هذا والمميّز الأوّل لكون الشيء شرطاً أو عنواناً للموضوع هو أسلوب
التعبير اللفظي .

نعم ، مناسبات الحكم والموضوع قد تصرف ما أخذ بحسب لسان اللفظ
موضوعاً إلى الشرط ، وبالعكس ، فتنقلب الدلالة بلحاظ المناسبات . فمثلاً :
لو قال المولى : «إذا تفّقه زيد فخذ منه الأحكام» : فالتفّقه وإن أخذ شرطاً ، لكن
بمناسبات الحكم والموضوع يجعل موضوعاً .

إذا عرفت ذلك نقول : إن الحياة والإحياء جعلا في لسان الدليل في المقام
شرطًا ، ولا توجد مناسبة ارتکازية عرفية على خلاف ذلك ، فلا بد من الأخذ
بلسان الدليل ، فيتم الإطلاق الأزمني ، فيتعارض الإطلاق ، ويصبح الكلام
مجملًا ، فنرجع إلى الأصل العملي ، وهو في المقام عبارة عن الاستصحاب ، وهنا
استصحابان :

أ- استصحاب تنجيزي ، وهو استصحاب بقاء ملكيّة المحيي الأوّل .
ب- واستصحاب تعليقي يلحاظ المحيي الثاني ، حيث إنه لو أحى شخص
هذه الأرض قبل الإحياء الأوّل ثبت له الحق ، فُتستصحب هذه القضية الشرطية
إلى ما بعد الإحياء الأوّل :

فمن يبني على عدم جريان الاستصحاب التعليقي - كالمحقق النائيني ^{عليه السلام} -

(١) فوائد الأصول ٤٥٨ : ٤٧٣ .

أجرى الاستصحاب الأول وثبتت ملكية المحيي الأول أو أحقيّنه .
 أمّا من يبني على جريان الاستصحاب التعليقي في مثل المقام - كما هو الحقّ ، وهو الذي اختاره صاحب (الكافية) عليه السلام^(١) - جرى الاستصحاب التعليقي ، وقدّم حينئذٍ على الاستصحاب التجيزي على ما حقّق في علم الأصول .

ب - المقام الثاني : ما تفيده الروايات الخاصة :

أمّا المقام الثاني - وهو بلحاظ الأخبار الخاصة الواردة في المسألة - فيمكن أن نذكر تحت هذا العنوان ثلاث روايات :

الرواية الأولى : رواية معاوية بن وهب ، قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيّما رجل أتى خربة بأئرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها ، فإنّ عليه فيها الصدقة ، وإن^(٢) كانت أرضاً^(٣) لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخرّبها^(٤) ، ثم جاء بعدُ يطلبها ، فإنّ الأرض لله ولمن عمرها^(٥) .

والرواية تامة سندًا في نقل الكليني وفي نقل الطوسي أيضًا^(٦) .

(١) كفاية الأصول : ٤٦٧ ، وراجع تفصيل الشهيد الصدر عليه السلام في : مباحث الأصول ق ٢ ، ٣٨٦ : ٥ - ٤١٧ .
 بحوث في علم الأصول ٦ : ٢٨٠ - ٢٩٤ .

(٢) في (التهذيب) و (الاستبصار) : «إن» بدل «وإن» .

(٣) في (الكافي) : «أرض» بدل «أرضاً» .

(٤) في (التهذيب) و (الاستبصار) : «وأخرّبها» بدل «فأخرّبها» .

(٥) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٤ ، الباب ٣ من كتاب إحياء الموات ، الحديث ١ .

(٦) الكافي ٥ : ٢٧٩ ، الحديث ٢ ؛ تهذيب الأحكام ٧ : ١٥٢ ، الحديث ٢١ ؛ الاستبصار ٣ : ١٠٨ ، الحديث ٣ .

أمّا من حيث الدلالة، فمحظ الاستدلال فيها قوله : «فإن كانت أرضاً لرجل ...». وقد يقال : إن جملة : «الأرض لله ولمن عمرها» مجملة؛ إذ كلا الشخصين يصدق عليه أنه قد عمرها. لكن هذا الإجمال في غير محله، ولا ينبغي الإشكال في أن المقصود منها هو الشخص الثاني؛ لعدة قرائن في الرواية، منها :

أ - قوله في المقدمة : «فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخر بها»؛ فإن ذكر كل هذه القيود - أي : «غاب عنها» و «تركها» و «آخر بها» - يكون بحسب الفهم العرفي توطئةً لتقبيل الحكم بانتزاع الأرض [من الأول]، وإلا فما هو الداعي للإتيان بهذه الكلمات التي كأنها تبيّن تقصير الرجل الأول؟ !

ب - قوله : «فإن الأرض لله»؛ إذ ما هي نكتة البدء بالله تعالى؟ فلو كان المقصود جعل الملكية للثاني، كانت نكتة ذلك واضحة؛ فكان أنه يقول : الأرض وإن كانت ملكاً للرجل الأول، لكنها ليست حقاً ذاتياً أصلياً له حتى يقال : كيف تنتزع منه؟ بل هي لله عز وجل، وكانت عارية عند الأول، وحيث أساء بالعارية انتزعت منه.

أمّا لو كان المقصود جعل الملكية للأول، فلا تبقى نكتة عرفية واضحة لذلك.

فبهذه القرائن تكون الرواية كالصرححة تقريباً في ملكية الثاني .
الرواية الثانية : رواية أبي خالد الكابلي الذي رواه الكليني والطوسي بسندي معتبر، عن أبي جعفر عليهما السلام : «وجدنا في كتاب علي عليهما السلام ﴿إنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١)...»، إلى أن قال : «وله ما أكل

منها»، ثم يقول : «إِنْ ترَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا^(١) فَأَخْذُهَا رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعُمُرُهَا وَأَحْيَاهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي ترَكَهَا؛ فَلَيُؤْدَدْ خَرَاجَهَا ...»^(٢). وهي صريحة أيضاً في أنَّ الْأَرْضَ لِلثَّانِي.

أمّا من حيث السند، فسندها إلى أبي خالد الكابلي معتبر، إنما الإشكال في الكابلي نفسه :

إنما من حيث تعدد واستراته بين الكابلي الذي عدّ من حواريّي السجاد عليهما السلام، وبين الكابلي الآخر الذي هو من أصحاب الباقر عليهما السلام ولم يقم دليل على وثاقته، وكلما الكابليين يروي عن الباقر عليهما السلام، فلا تمييز في المقام^(٣).

وإنما لعدم ثبوت وثاقة كلا الكابليين؛ وذلك لأنَّ الرواية التي يجعل الكابلي فيها من الحواريّين^(٤) في سندتها ضعف^(٥).

الرواية الثالثة : رواية سليمان بن خالد، قال : «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة، فيستخرجها ويجرّي أنهارها ويعمرها وبزرعها، ماذا عليه؟ قال : عليه الصدقة، قلت : فإن كان يعرف صاحبها؟ قال : فليؤدّ إليه حقه»^(٦).

(١) في (التهذيب) : «إِنْ ترَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا»، وفي (الاستبصار) : «إِنْ ترَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا».

(٢) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٤، الباب ٣ من كتاب إحياء الموات، الحديث ٢.

(٣) انظر : معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية ١٥ : ١٣٣، رقم (٩٧٧٩).

(٤) انظر : اختيار معرفة الرجال ١ : ١٠؛ خلاصة الأقوال : ٧٩.

(٥) انظر : معجم رجال الحديث ١٥ : ١٣٧، رقم (٩٧٧٩).

(٦) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٥، الباب ٣ من كتاب إحياء الموات، الحديث ٣.

وكلمة (الحق) هنا وإن كانت مجملة - حيث لم يقل : «فليؤدّ إليه أرضه» - لكن باعتبار أنه لم یُفرض مسبقاً في الكلام حقٌ له غير الأرض، فإنَّ الحقَ ينصرف إليها . وإنما عَبَرَ بـ(الحق) ولم يعبر بـ(الأرض)؛ لأنَّ اللازم هو الأعمَّ من إعطاء نفس الأرض أو إعطاء الأجرة بالتراضي ، فالحقَ يُؤدّى بكلٍّ هذين الشكلين .

فهذه الرواية معارضة للروايتين السابقتين .

و sentinel هذه الرواية معتبر ، وإن ادعى ضعفها من قبل بعضهم - كالمحقق الإصفهاني رحمه الله^(١) - ، ولعله باعتبار سليمان بن خالد الذي لم يصرّح بوثاقته في كلمات الشيخ [الطوسي] والشيخ النجاشي رحمه الله^(٢) ، ولكن مع ذلك فالحقُ هو وثاقته :

أولاً : لرواية بعض الثلاثة عنه ، من قبيل صفوان [بن يحيى]^(٣) وابن أبي عمير^(٤) .

ثانياً : لأنَّه لا يبعد استفادة وثاقته من بعض كلمات النجاشي والكتشي رحمه الله^(٥) ؛ فقد نقل الكتشي عن حمدوية ، عن أئوب بن نوح بن دراج

(١) حاشية كتاب المكاسب (الإصفهاني) ٣٢ : ٣ .

(٢) رجال النجاشي : ١٨٣ ; رجال الطوسي : ٢١٥ .

(٣) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٥٧ ، الحديث ١٥٣ ؛ وسائل الشيعة ١٣ : ٥٥ ، الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٩٧ ، الحديث ٦ ؛ تهذيب الأحكام ٨ : ١٠٠ ، الحديث ١٢ ؛ وسائل الشيعة ٢ : ٣٣٣ ، الباب ٣٠ من أبواب الحيض ، الحديث ١٤ : ٢٢٦ ، ٢٨٦ .

(٥) رجال النجاشي : ١٨٣ ؛ رجال الطوسي : ٢١٥ .

ما يستشعر منه وثاقته^(١). وحتى لو فرض عدم وثاقته لم يضرنا ذلك؛ لأنّ الرواية منقوله بسند آخر معتبر، وهو إسناد الشيخ الطوسي عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي^(٢)؛ فكأنّ المستشكلين في السند لم يلتقطوا إلى هذا السند.

وقد تحصل : أنّ هناك تعارضًا بين روايات الباب : فهل يمكن علاج هذا التعارض ، أم أنّه يستحکم ويتساقطان ؟

محاولات للتوفيق بين النصوص في حقوق المحيي الأول والثاني :

ويمكن فرض العلاج بوجوه ، نذكر منها ما يلي :

الوجه الأول :

إنّ الرواية الثالثة والأولى مطلقتان من حيث كون المالك الأول مالكاً بالشراء أو بالإحياء ، فيما الرواية الثانية مختصة بما إذا كان مالكاً بالإحياء ، فتتخصّص بها الثالثة ، ثم تخصّص بالثالثة الأولى بناءً على انقلاب النسبة .

وهذا الكلام يتمّ إذا تمت شروط أربعة :

أ - تمامية كبرى انقلاب النسبة^(٣) .

ب - تمامية سند رواية الكابلي .

ج - عدم تمامية وجه آخر للعلاج حاكم على هذا الوجه كما يأتى .

(١) اختيار معرفة الرجال : ٣٥٦ . وانظر : رجال النجاشي : ١٨٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٠١ ، الحديث ٣٤ ؛ وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٥ ، الباب ٣ من كتاب إحياء الموات ، الحديث ٣ .

(٣) راجع : فوائد الأصول ٤ : ٧٤٠ - ٧٤٨ .

د - عدم دعوى أنّ العرف لا يقبل فرض كون حقّ المشتري من المحيي أشدّ من حقّ نفس المحيي .
وعلى الأقلّ الشروط الثلاثة الأولى مفقودة .

ولو أريد التخصيص بالشراء من الإمام عليه السلام ، فهذا تخصيص بالفرد النادر وليس جمّاً عرفيّاً . ولو أريد التخصيص بالشراء من المحيي ، فهذا معناه أنّ المشتري مع أنّ حقّه في طول حقّ المحيي إلا أنّ حقّه لا يسقط لو خربت الأرض ، فيما يسقط حقّ المحيي لو خربت . فلو أُدعي وجود ارتکاز عرفي يمنع عن أشدّية حقّ الفرع عن حقّ [الأصل] في المقام ، كان ذلك مبطلاً لهذا الوجه من الجمع .

الوجه الثاني :

أن نطبق مباني انقلاب النسبة بوجه آخر ؛ وذلك بأن يقال :
إنّ رواية الكابلي مختصة بما إذا ماتت الأرض ، وذلك بقرينة قوله :
«فَعَمِّرْهَا وَأَحْيِاهَا» ، فبقرينة ذكر الإحياء نعرف أنّ الأرض الخربة كانت قد ماتت فأحييت مرّة أخرى .

أمّا رواية سليمان بن خالد ، فلم يفرض فيها إحياء الأرض الخربة ، وإنّما قال : «فِي سُتْرِهَا وَيُجْرِي أَنْهَارَهَا وَيُعْمِرُهَا وَيُزَرِّعُهَا ...» ، وهذه العبارة كما تناسب الإحياء - كما لو فرض أنّ الأرض خربت بنحوٍ أصبحت ميّةً - فإنّها تناسب أيضاً افتراض أنّ الأرض لم تكن ميّةً - بمعنى زوال الماء عنها نهائياً - ، وإنّما كانت أنهارها واقفةً ، وكانت خربةً في مقابل كونها مزروعة .
فهذه الرواية تشمل بإطلاقها الخربة في مقابل الميّة ، والخربة في مقابل المزروعة .

فح حيث كانت رواية الكابلي مختصة بالخرابة في مقابل الميّة، فتختص رواية سليمان بن خالد بها، وبعد التخصيص تُصبح أخص من الرواية الأولى، والتي هي بدورها أيضاً مطلقة تشمل الخراب بكل القسمين، فتختص الرواية الأولى بالرواية الثالثة.

ونستنتج من ذلك التفصيل بين ما لو جاء الثاني وأحياناً فيملك، وبين ما لو لم تكن ميّة وإنما عمرها، فلا يملك.

وهذا الوجه أيضاً غير تامٌ؛ لوجوهٍ منها: عدم تمامية كبرى انقلاب النسبة^(١)، وعدم تمامية سند رواية الكابلي^(٢)، وغير ذلك.

الوجه الثالث :

وهو مبنيٌ على ما هو الصحيح من عدم تمامية كبرى انقلاب النسبة^(٣)، وحاصل هذا الوجه: أنَّ الرواية الأولى والثالثة متعارضتان بالتالي، ورواية الكابلي أخصٌّ منهما؛ إِمَّا باعتبار أنَّ موردها ما إذا ملك الأول الأرض بالإحياء لا بالشراء، وإِمَّا باعتبار أنَّ موردها ما إذا ماتت الأرض وأحياناً الثاني.

وباعتبار أخصّيتها لا معنى لمعارضتها لرواية سليمان وتساقطها معها، بل تتتساقط رواية سليمان ورواية معاوية بن وهب، ونرجع إلى رواية الكابلي، وفي غير مورد رواية الكابلي نرجع إلى مقتضى القاعدة التي أَسْسَناها في المقام الأول.

وهذا الوجه أيضاً غير صحيح؛ لأنَّ مورِّها، منها: ضعف سند رواية الكابلي،

(١) راجع: بحوث في علم الأصول ٧: ٢٨٨ - ٣١٢؛ مباحث الأصول ق ٢، ٥: ٦٦٠ - ٦٨٢.

(٢) كما تقدَّم آنفًا.

(٣) تقدَّمت الإِحالَة آنفًا.

فلو سقطت الروايتان لم نرجع إليها، بل نرجع في تمام الموارد إلى مقتضى القاعدة.

الوجه الرابع :

إنّ رواية الكابلي ورواية معاوية بن وهب نصّ في أنّ الأرض لا تنزع من الثاني وتعطى إلى الأول، وظاهرتان في أنّ الأول ليس له حقّ أصلًا. ورواية سليمان نصّ في ثبوت حقّ للأول، وظاهرة في أنّ حقّه متعلق بنزع الأرض من الثاني وإعطائهما للأول، فترفع اليد عن ظاهر كلّ منهما بنصّ الأخرى، ونستنتج أنّ الأرض تبقى في يد الثاني وتعطى الأجرة للأول، فالأرض للثاني انتفاعاً، وللأول ماليةً وأجرةً وملكاً.

وهذا الوجه أيضاً غير تامّ؛ وذلك لأنّه ليس كلّ تأويل لظهور بلحاظ النصّ يكون جماعاً عرفيّاً : ففي مثل دليلين متعارضين بالظهور يمكن إرجاع كلّ من الظهورين بالتحليل إلى دلالتين ، ويكون مثل هذا الجمع رهيناً بتقبّل العرف له ، والعرف لا يقبل مثل ذلك؛ لكونه مبنياً على التحليل ، وليس الدليلان بنحوٍ يذهب العرف بمجرد أن يراهما إلى هذا الجمع من دون تحير .

الوجه الخامس :

وهو الصحيح، وهو أنّ روایتی معاوية والکابلي موردهما إعراض الأول عن إعمار الأرض، وذلك بقرينة قوله : « تركها وأخر بها »، لا إعراضه عن ذات الأرض، ورواية سليمان مطلقة، تشمل ما إذا كان خراب الأرض بنفسها أو بتركها والإعراض عن إعمارها، فتختص بالروايتين الأولىين، وتكون النتيجة هي التفصيل بين ما إذا أهمل الأول الأرض وخررت فتكون - أي الأرض - للثاني ، وبين ما إذا خربت بعارضٍ من دون إعراضه عن إعمارها ف تكون للأول .

٢ - الفرع الثاني : إهمال الأرض مع عدم موطها :

لو أهمل الأرض ، بمعنى أنه لم يزرعها ولكنها لم تَمُت . ويختلف هذا الفرع عن الفرع الأول بنكatas ، أهمّها : ورود رواية خاصة في هذا الفرع ، وهي رواية يونس ، عن العبد الصالح عليه السلام ، قال : قال : «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ تَعَالَى جَعَلَهَا وَقْفًا^(١) عَلَى عِبَادِهِ؛ فَمَنْ عَطَلَ أَرْضًا ثَلَاثَ سَنِينَ مُتَوَالِيَةً لِغَيْرِ مَا عَلَّمَ أَخْذَتْ^(٢) مِنْ يَدِهِ وَدُفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَطَالِبَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سَنِينَ، فَلَا حَقٌّ لَهُ»^(٣) . وفي هذه الرواية وإن فرض أن الأرض تؤخذ منه - أي أن ولبي الأمر يأخذها منه - ، إلا أن هذا دليل على أن حق الأول سقط بالإهمال ، فيجوز لولي الأمرأخذها منه .

إلا أن الرواية ضعيفة السند^(٤) .

هذا تمام ما أردنا بيانه ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) في (التهذيب) : «رزقاً» بدل : «وقفاً».

(٢) في (الكافي) و (التهذيب) : «أخرجت» بدل «أخذت».

(٣) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٣٤ ، الباب ١٧ من كتاب إحياء الموات ، الحديث ١.

(٤) فإن في سندها سهلاً بن زياد المختلف فيه ، والذي لم تثبت وثاقته عند الشهيد الصدر عليه السلام ، فراجع :

بحوث في شرح العروة الوثقى ١ : ٩٦ : ٣ : ٥٢٨ .

فهرس المصادر

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - إحياء الموات .. دراسة في فقه الأراضي في الشريعة الإسلامية ، محاضرات الشهيد السيد محمد باقر الصدر ، تقرير : السيد كاظم الحائري ، تحقيق : الشيخ حيدر حب الله ، مجلة الاجتهد والتجدد - بيروت ، العدد : ٥.
- ٣ - إحياء الموات ، محاضرات الشهيد السيد محمد باقر الصدر ، تقرير : السيد علي رضا الحائري ، مجلة فقه أهل البيت ط١٤٠٦ - قم ، العدد : ١١ - ١٢ .
- ٤ - إحياء الموات ، محاضرات الشهيد السيد محمد باقر الصدر ، تقرير : الشيخ محمد إبراهيم الأنباري ، دار التعارف للمطبوعات - بيروت ، ١٩٩٣ م.
- ٥ - اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ، الشيخ محمد بن عمر الكشي ، اختيار الشيخ الطوسي ، منشورات جامعة مشهد - مشهد ، ١٣٤٨ هـ . ش.
- ٦ - إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهّر الأُسدي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین بقم المشرفة ، ١٤١٠ هـ .
- ٧ - الأساس المنطقية للاستقراء .. دراسة جديدة للاستقراء تستهدف اكتشاف الأساس المنطقي المشترك للعلوم الطبيعية وللإيمان بالله تعالى ، السيد محمد باقر الصدر ، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر - قم ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦ هـ .

- ٨ - اقتصادنا .. دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسيّة والرأسماليّة والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها ، السيد محمد باقر الصدر ، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ.
- ٩ - الأمالي ، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الصدوق ، منشورات المكتبة الإسلامية - طهران ، الطبعة الرابعة ، ١٣٦٢ هـ. ش.
- ١٠ - بحر الفوائد ، الميرزا الآشتيني ، مكتبة السيد المرعشی النجفی - قم ، ١٤٠٣ هـ.
- ١١ - بحوث فقهية ، محاضرات الشيخ حسين الحلّي ، تقرير : السيد عز الدين السيد علي بحر العلوم ، منشورات مؤسسة المنار - قم ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٥ هـ.
- ١٢ - بحوث في شرح العروة الوثقى ، السيد محمد باقر الصدر ، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر - قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ.
- ١٣ - بحوث في علم الأصول ، محاضرات السيد محمد باقر الصدر ، تقرير : السيد محمود الهاشمي ، دار الغدير - قم ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٦ م.
- ١٤ - بحوث في علم الأصول ، محاضرات السيد محمد باقر الصدر ، تقرير : الشيخ حسن عبد الساتر ، الدار الإسلامية - بيروت ، سنوات مختلفة .
- ١٥ - البدء والتاريخ ، مطهّر بن طاهر المقدسي ، مكتبة الثقافة الدينية ، بدون تاريخ .
- ١٦ - بدائع الصنائع .. ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المكتبة الحبيبية - الباكستان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ م.
- ١٧ - بداية الحكمة ، السيد محمد حسين الطباطبائي ، تصحيح وتعليق : الشيخ

- عباس علي الزارعي السبزواري ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة العشرون ، ١٤٢٣ هـ .
- ١٨ - بصائر الدرجات ، محمد بن الحسن الصفار ، مكتبة المرعشی النجفي - قم ، ١٤٠٤ هـ .
- ١٩ - البصائر النصيرية في علم المنطق ، عمر بن سهلان الساوي ، تقديم وتحقيق : حسين المراغي ، منشورات شمس تبريزی - طهران ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٣ هـ . ش.
- ٢٠ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارت ، الحارت بن أبي أسماء ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدي ، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير - القاهرة .
- ٢١ - البلدان ، أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني ابن الفقيه ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- ٢٢ - البنك الlarبوi في الإسلام .. أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاط البنوك في ضوء الفقه الإسلامي ، السيد محمد باقر الصدر ، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر - قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ .
- ٢٣ - تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية ، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر الأستاذ ، إشراف : الشيخ جعفر السبحاني ، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري ، مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام - قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- ٢٤ - تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية ، قطب الدين الرازى ، تقديم وتصحيح : محسن بيدارفر ، منشورات بيدار - قم ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٤ هـ . ش.

- ٢٥ - تحرير المجلة، الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، إشراف : الشيخ محمد مهدي الأصفي، تحقيق : الشيخ محمد الساعدي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - طهران، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ م.
- ٢٦ - التحصيل، بهمنيار بن المرزبان، تحقيق : الشيخ مرتضى المطهري، جامعة طهران - طهران، ١٣٧٥ هـ. ش.
- ٢٧ - التخريجات الفقهية للمعاملات البنكية، محاضرات الشهيد السيد محمد باقر الصدر، تدوين السيد عبد الهادي الشاهرودي، تهذيب وتحقيق : الشيخ أحمد أبو زيد، مجلة المنهاج - بيروت، الأعداد : ٤٥، ٤٦ و ٤٧.
- ٢٨ - تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر الأستاذ، مؤسسة آل البيت لإنجاح لإحياء التراث - قم، الطبعة الأولى، سنوات متفرقة .
- ٢٩ - ترتيب جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، ترتيب وتصحيح : عادل عبد الرحمن البدرى، مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ.
- ٣٠ - التعليقات، الشيخ الرئيس أبو علي ابن سينا، تحقيق : الدكتور عبد الرحمن بدوي ، مكتب الإعلام الإسلامي - بيروت ، ١٤٠٤ هـ.
- ٣١ - تفسير القمي (المنسوب إلى علي بن إبراهيم القمي)، علي بن إبراهيم القمي ، دار الكتاب - قم، الطبعة الرابعة ، ١٣٦٧ هـ. ش.
- ٣٢ - تفسير آيات الأحكام، محمد علي السادس، بدون ناشر ، بدون تاريخ.
- ٣٣ - التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، الفاضل جمال الدين المقداد بن عبد الله، مكتبة آية الله المرعشی النجفی - قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ.

- ٣٤ - تنقیح المقال في علم الرجال، الشیخ عبداللہ المامقانی، تحقیق واستدراک :
الشیخ محبی الدین المامقانی، مؤسّسة آل الیت لایحہ لایحہ التراث - قم ،
الطبعة الأولى ، سنوات متفرقة .
- ٣٥ - تهذیب الأحكام، الشیخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب
الإسلامية - طهران ، الطبعة الرابعة ، ١٣٧٨ هـ .
- ٣٦ - التوحید، الشیخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الصدوق، مؤسّسة
النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرفة ، الطبعة الثانية ،
١٣٩٨ هـ .
- ٣٧ - جابر بن حیان، الدكتور زکی نجیب محمود، مصوّرة عن طباعة منشورات
مكتبة مصر ، بدون تاريخ .
- ٣٨ - جامع المقاصد في شرح القواعد، الشیخ علی بن الحسین العاملی المحقق
الکرکی ، مؤسّسة آل الیت لایحہ لایحہ التراث - قم ، الطبعة الثانية ،
١٤١٤ هـ .
- ٣٩ - جواهر الأصول، محاضرات السيد محمد باقر الصدر ریث ، تقریر : الشیخ
محمد إبراهیم الأنصاری ، دار التعارف - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ م .
- ٤٠ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، الشیخ محمد حسن بن باقر بن عبد
الرحيم النجفي صاحب الجوهر ، تحقیق : الشیخ عباس القوچانی ، دار
إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة السابعة .
- ٤١ - جون ستیوارت مل ، الدكتور توفیق الطویل ، سلسلة : نوابغ الفكر الغربي
(٦) ، دار المعارف - مصر ، بدون تاريخ .
- ٤٢ - الجوهر النضید ، الخواجة نصیر الدین الطوسي ، تعليق : العلامة جمال
الدین حسن بن یوسف الحلّی ، منشورات بیدار - قم ، ١٣٧١ هـ . ش .

- ٤٣ - حاشية شرائع الإسلام، الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، تحقيق : قسم إحياء التراث الإسلامي ، مكتب الإعلام الإسلامي - قم، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ.
- ٤٤ - الحاشية على تهذيب المتنق ، المولى عبد الله بن شهاب الدين الحسين البزدي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ.
- ٤٥ - حاشية كتاب المكاسب ، السيد محمد كاظم الطباطبائي البزدي ، تحقيق : الشيخ عباس محمد آل سباع القطيفي ، دار المصطفى ﷺ لإحياء التراث - قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ.
- ٤٦ - حاشية كتاب المكاسب ، الشيخ علي بن عبد الحسين النجفي الميرزا الإبرواني ، تحقيق : باقر الفخار الإصفهاني ، منشورات ذوي القربي - قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ.
- ٤٧ - حاشية كتاب المكاسب ، الشيخ محمد حسين الإصفهاني ، تحقيق : الشيخ عباس محمد آل سباع القطيفي ، منشورات ذوي القربي - قم ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٧ هـ.
- ٤٨ - حاشية كتاب المكاسب ، الشيخ محمد كاظم بن حسين الآخوند الخراساني ، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ.
- ٤٩ - حاشية كتاب المكاسب ، المحقق آغا رضا بن محمد هادي الهمданى ، تحقيق : الشيخ محمد رضا الأنصارى القمي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
- ٥٠ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، المحدث البحرياني يوسف بن أحمد بن إبراهيم ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ.

- ٥١ - الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربع، صدر الدين الشيرازي (صدر المتألهين)، دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨١ م.
- ٥٢ - الحوالة في الفقه الإسلامي، محاضرات الشهيد السيد محمد باقر الصدر، تدوين السيد عبد الهادي الشاهرودي، تهذيب وتحقيق: الشيخ أحمد أبو زيد، مجلة المنهاج - بيروت، العددان: ٤٩ و ٥٠.
- ٥٣ - الحوالة، محاضرات الشهيد السيد محمد باقر الصدر، تقرير: السيد علي رضا الحائري، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام - قم، الأعداد: ١٤، ١٥ و ١٦، وكذلك العدد: ٢٠.
- ٥٤ - حيّ بن يقطان، أبو بكر ابن طفيل، دار المشرق - بيروت، ١٩٩٣ م.
- ٥٥ - خلاصة الأقوال، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر الأستاذ، دار الذخائر - قم، ١٤١١ هـ.
- ٥٦ - الخلاف، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین بقلم المشرف، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٥٧ - دراسات في علم الأصول، محاضرات السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، تقرير: السيد علي الهاشمي الشاهرودي، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ٥٨ - الدراسة في تحریج أحادیث الهدایة، ابن حجر، تصحیح وتعليق: السيد عبد الله هاشم الیمانی المدنی، منشورات دار المعرفة - بيروت.
- ٥٩ - دعائم الإسلام، أبو حنيفة نعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حیّون التميمي المغربي، دار المعارف - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ.
- ٦٠ - ديفيد هيوم، الدكتور زكي نجيب محمود، سلسلة: نوابغ الفكر الغربي (٧)، دار المعارف - مصر، بدون تاريخ.

٥٦٤ محاضرات تأسيسية

- ٦١ - رجال ابن الغضائري، أحمد بن الحسين ابن الغضائري، منشورات إسماعيليان - قم، ١٣٦٤ هـ. ش.
- ٦٢ - رجال الطوسي، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، منشورات المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف، ١٣٨١ هـ.
- ٦٣ - رجال النجاشي (فهرست النجاشي)، الشيخ أحمد بن علي النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٧ هـ.
- ٦٤ - رد المحتار على الرد المختار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.
- ٦٥ - رسائل ابن سينا، الشيخ الرئيس أبو علي ابن سينا، منشورات بيدار - قم، ١٤٠٠ هـ.
- ٦٦ - رسائل الشهيد الثاني، الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي - قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ٦٧ - الرسائل الفقهية، الوحيد البهبهاني محمد باقر بن محمد أكمل، تحقيق ونشر : مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، - قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ٦٨ - رسائل الميرزا القمي، الميرزا أبو القاسم القمي، تحقيق : عباس تبريزيان، منشورات مكتب الإعلام الإسلامي فرع خراسان، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ هـ. ش.
- ٦٩ - الرسالة الشمسية، نجم الدين علي الكاتبي الفزويني، تصحيح : محسن بيدارفر، منشورات بيدار - قم، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ. ش.
- ٧٠ - الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الحميري، مكتبة لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٤ م.

- ٧١ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني زين الدين بن علي ابن أحمد العاملي ، تحقيق وتعليق : السيد محمد كلاتر، منشورات مكتبة الداوري - قم، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ.
- ٧٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، منشورات المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩١ م.
- ٧٣ - رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، السيد علي بن محمد بن أبي المعاذ الطباطبائي صاحب الرياض، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ.
- ٧٤ - سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني، مراجعة وتعليق : الشيخ محمد عبد العزيز الخولي، منشورات مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر و محمود نصار الحلبي وشركاه، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٠ م.
- ٧٥ - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ابن إدريس محمد بن منصور بن أحمد الحلبي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین بقم المشرفة، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـ.
- ٧٦ - شبكة الملكيات .. تحليل البنية العقلائية لأنظمة المال والحق والملك، محاضرات الشهيد السيد محمد باقر الصدر، تدوين السيد عبد الغني الأردبيلي رحمه الله، تهذيب وتحقيق : الشيخ حيدر حب الله، مجلة الاجتهاد والتجدد - بيروت، العددان : ١ و ٢.
- ٧٧ - شرح الإشارات والتنبيهات، (الإشارات والتنبيهات)، تأليف : الشيخ الرئيس أبو علي ابن سينا، شرح : الخواجة نصير الدين الطوسي، منشورات البلاغة - قم، الطبعة الأولى ، ١٣٧٥ هـ. ش.

- ٧٨ - شرح البرهان لأرسطو وتلخيص البرهان، ابن رشد، تحقيق وشرح وتقديم : الدكتور عبد الرحمن بدوي ، قسم التراث العربي التابع للمجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب - الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ م.
- ٧٩ - شرح تبصرة المتعلمين ، المحقق العراقي الشيخ ضياء الدين ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ١٤١٤ هـ.
- ٨٠ - شرح الرضي على الكافية ، رضي الدين محمد بن الحسن الإسترآبادي ، تصحيح وتعليق : يوسف حسن عمر ، منشورات جامعة قاريونس ، ١٩٧٨ م.
- ٨١ - شرح حكمة الإشراق ، شمس الدين الشهريزوري ، تقديم وتحقيق : حسين ضيائي تربتی ، مؤسسة الدراسات والأبحاث الثقافية - طهران ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٢ هـ. ش.
- ٨٢ - شرح حكمة الإشراق ، قطب الدين الشيرازي ، رابطة الآثار والمفاخر الثقافية - طهران ، باهتمام : عبد الله نوراني ومهدى محقق ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٣ هـ. ش.
- ٨٣ - شرح شافية ابن الحاجب ، رضي الدين محمد بن الحسن الإسترآبادي ، تحقيق وشرح : محمد نور الحسن ومحمد الزفراوى ومحمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، بدون تاريخ.
- ٨٤ - شرح مطالع الأنوار في المنطق ، قطب الدين الرازى ، منشورات الكتبى - قم ، بدون تاريخ.
- ٨٥ - شرح المنظومة ، الحكيم السبزوارى ، تعليق : الشيخ حسن زاده الآملى ، تقديم وتحقيق : مسعود طالبى ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي - قم ، الطبعة الرابعة ، ١٣٨٠ هـ.

فهرس المصادر ٥٦٧

- ٨٦ - الشفاء، الإلهيات، الشيخ الرئيس أبو علي ابن سينا، تحقيق: الأب قنواتي وسعيد زايد، مراجعة وتقديم: الدكتور إبراهيم بيومي مذكور، منشورات ذوي القربى - قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- ٨٧ - الشفاء، الطبيعتايات، الشيخ الرئيس أبو علي ابن سينا، تحقيق: سعيد زايد، مراجعة وتقديم: الدكتور إبراهيم بيومي مذكور، منشورات ذوي القربى - قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- ٨٨ - الشفاء، المنطق، الشيخ الرئيس أبو علي ابن سينا، مع تعليلات: العالمة السيد محمد حسين الطباطبائي، مراجعة: الدكتور إبراهيم بيومي مذكور، تحقيق: الدكتور أبو العلا عفيفي، منشورات ذوي القربى - قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- ٨٩ - الصحاح.. تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حمّاد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧ م.
- ٩٠ - صراط النجاة، استفتاءات السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، تعليق: الشيخ جواد التبريزى، منشورات مكتب نشر المنتخب - قم، ١٤١٦ هـ.
- ٩١ - العروة الوثقى، السيد محمد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائي اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ٩٢ - علل الشرائع، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الصدوق، منشورات مكتبة الداوري - قم.
- ٩٣ - عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الدكتور علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية - بيروت، ١٩٨١ م.

- ٩٤ - عوالى اللآلئ، ابن أبي جمهور الأحسائى، منشورات سيد الشهداء عليه السلام - قم، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ.
- ٩٥ - عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الصدوق، منشورات جهان إيران ، ١٣٧٨ هـ. ش.
- ٩٦ - غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، تحقيق :الشيخ رضا مختارى ، مكتب الإعلام الإسلامي - قم، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ.
- ٩٧ - فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الأنصارى، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، منشورات مجمع الفكر الإسلامي - قم، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢ هـ.
- ٩٨ - فقه الأراضي ونظرية التحليل .. بحوث في إحياء الموات، محاضرات الشهيد السيد محمد باقر الصدر، تقرير : السيد كاظم الحائرى، تحقيق : الشيخ حيدر حب الله، مجلة الاجتهد والتجدد - بيروت، العددان : ٦ و ٧.
- ٩٩ - فقه البنوك .. دراسة في أحكام البنك على ضوء الشريعة الإسلامية، محاضرات الشهيد السيد محمد باقر الصدر، تقرير : السيد كاظم الحائرى، تحقيق : الشيخ حيدر حب الله، مجلة الاجتهد والتجدد - بيروت، العددان : ٣ و ٤.
- ١٠٠ - فلسفتنا .. دراسة موضوعية في معرك الصراع الفكري القائم بين مختلف التيارات الفلسفية وخاصة الفلسفة الإسلامية والمادية الديالكتيكية (الماركسية)، السيد محمد باقر الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر - قم، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ.

- ١٠١ - فهرست الطوسي ، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، المكتبة المرتضوية- النجف الأشرف .
- ١٠٢ - فوائد الأصول ، محاضرات الميرزا محمد حسين بن عبد الرحيم الغروي النائيني ، تقرير : الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة السابعة ، ١٤٢١ هـ .
- ١٠٣ - الفوائد المدنية ، المولى محمد أمين الإسترآبادي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ .
- ١٠٤ - القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ م .
- ١٠٥ - قصّة الحضارة ، ول دبورانت ، دار الجيل - بيروت ، الطبعة الخامسة ، سنوات مختلفة .
- ١٠٦ - قواعد الأحكام (الطبعة الحجرية) ، مع حاشية الشهيد الأول للمرتضى ، منشورات الشريف الرضي - قم ، بدون تاريخ .
- ١٠٧ - القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية ، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدی ، تقديم وتحقيق : الشيخ فارس حسون ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- ١٠٨ - الكافي ، الشيخ محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني ، دار الكتب الإسلامية - طهران ، الطبعة الرابعة ، ١٣٦٥ هـ .
- ١٠٩ - كتاب الإجارة ، الشيخ محمد حسين الإصفهاني ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ .

- ١١٠ - كتاب الإجارة، الميرزا حبيب الله الرشتى، بدون ناشر، بدون تاريخ.
- ١١١ - كتاب التعريفات، السيد الشريف علي بن محمد الجرجانى، منشورات ناصر خسرو - طهران، الطبعة الرابعة ١٣٧٠ هـ. ش.
- ١١٢ - كتاب الخمس، الشيخ مرتضى الأنباري، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، منشورات مجمع الفكر الإسلامي - قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ١١٣ - كتاب الطهارة، الشيخ مرتضى الأنباري، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، منشورات مجمع الفكر الإسلامي - قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ١١٤ - كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، منشورات دار الهجرة - قم، ١٤٠٥ هـ.
- ١١٥ - كتاب الغيبة، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ١١٦ - كتاب المكاسب والبيع، الميرزا محمد حسين بن عبد الرحيم الغروي النائيني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ١١٧ - كتاب المكاسب، الشيخ مرتضى الأنباري، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، منشورات مجمع الفكر الإسلامي - قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ١١٨ - كفاية الأحكام (كفاية الفقه)، المحقق السبزواري محمد باقر بن محمد المؤمن، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

- ١١٩ - كفاية الأصول، الآخوند محمد كاظم بن حسين الخراساني، مؤسسة آل البيت ~~لإحياء التراث~~ قم، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.
- ١٢٠ - كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الصدوقي، دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.
- ١٢١ - لا ضرر ولا ضرار، محاضرات السيد محمد باقر الصدر، تقرير : السيد كمال الحيدري، دار فراقد - قم، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م.
- ١٢٢ - لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرّم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر - بيروت، بدون تاريخ.
- ١٢٣ - مباحث الأصول، محاضرات السيد محمد باقر الصدر، تقرير : السيد كاظم الحسيني الحائري، منشورات مكتب السيد كاظم الحائري - قم، سنوات متفرقة.
- ١٢٤ - المباحثات، الشيخ الرئيس أبو علي ابن سينا، تحقيق : محسن بيدارفر، منشورات بيدار - قم، ١٣٧١ هـ. ش.
- ١٢٥ - المباني في شرح العروة الوثقى، المضاربة والمسافة (موسوعة الإمام الخوئي، الجزء الحادي والثلاثون)، محاضرات السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، تقرير : السيد محمد تقى الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ~~لإحياء التراث~~ - قم، ١٩٩٨ م.
- ١٢٦ - المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ.
- ١٢٧ - مجتمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي، تحقيق : السيد أحمد الحسيني، منشورات المرتضوي - قم، ١٣٦٥ هـ. ش.

- ١٢٨ - مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ فضل بن حسن الطبرسي، مقدمة :
الشيخ محمد جواد البلاغي ، منشورات ناصر خسرو - طهران ، الطبعة
الثالثة ، ١٣٧٢ هـ . ش.
- ١٢٩ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، المقدس أحمد بن محمد
الأربيلـي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسـين بقمـ
المـشـرـفة ، الطبـعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- ١٣٠ - المجموع .. شـرح المـهـذـب ، أبو زـكـريـا مـحـبـي الدـينـ بنـ شـرفـ النـوـويـ ، دـارـ
الـفـكـرـ - بيـرـوـتـ ، بـدـونـ تـارـيخـ .
- ١٣١ - مـجمـوعـةـ مـصـنـفـاتـ شـيخـ الإـشـراقـ ، شـيخـ الإـشـراقـ ، مؤـسـسـةـ الـدـرـاسـاتـ
وـالـأـبـحـاثـ التـقـافـيـةـ - طـهرـانـ ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ، ١٣٧٥ هـ . شـ .
- ١٣٢ - محاضرات في أصول الفقه ، محاضرات السيد أبو القاسم الموسوي
الخوئي ، تقرير : الشـيخـ مـحـمـدـ إـسـحـاقـ الـفـيـاضـ ، مؤـسـسـةـ أـنـصـارـيـانـ
لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ - قـمـ ، الطـبـعـةـ الرـابـعـةـ ، ١٤١٧ هـ .
- ١٣٣ - محاضرات في التأسيس للمنطق الذاتي ، محاضرات الشـهـيدـ السـيـدـ مـحـمـدـ
بـاقـرـ الصـدرـ ، تـدوـينـ السـيـدـ عـبـدـ الغـنـيـ الـأـرـدـبـيلـيـ للـهـ ، تـهـذـيبـ وـتـحـقـيقـ :
الـشـيخـ أـحـمـدـ أـبـوـ زـيـدـ ، مجلـةـ الـمـنهـاجـ - بيـرـوـتـ ، الـأـعـدـادـ : ٤١ ، ٤٢ وـ ٤٣ـ .
- ١٣٤ - محاضرات في فـقـهـ الإـمامـيـةـ ، السـيـدـ مـحـمـدـ هـادـيـ الـمـيـلـانـيـ ، مؤـسـسـةـ الـطـبـاعـةـ
وـالـنـشـرـ لـجـامـعـةـ الـفـرـدـوـسـيـ - مشـهـدـ ، ١٣٩٥ هـ .
- ١٣٥ - محمد باقر الصدر .. السـيـرـةـ وـالـمـسـيـرـةـ فيـ حـقـائـقـ وـوـثـائـقـ .. عـرـضـ تـفـصـيليـ
موـثـقـ لـسـيـرـةـ الشـهـيدـ الصـدرـ للـهـ مـنـ الـولـادـةـ حتـىـ الشـهـادـةـ ، أـحـمـدـ عـبـدـ اللهـ
أـبـوـ زـيـدـ الـعـامـلـيـ ، دـارـ الـعـارـفـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ - بيـرـوـتـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ،
مـ . ٢٠٠٧

فهرس المصادر ٥٧٣

- ١٣٦ - المدخل الفقهي العام، الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر-بيروت، الطبعة التاسعة، ١٩٦٧-١٩٦٨ م.
- ١٣٧ - مسالك الأفهام إلى تنقية شرائع الإسلام، الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ١٣٨ - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، المحدث الميرزا حسين التوري، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ١٣٩ - مستمسك العروة الوثقى ، السيد محسن الحكيم الطباطبائي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩١ هـ.
- ١٤٠ - المستند في شرح العروة الوثقى، الإجارة (موسوعة الإمام الخوئي، الجزء الثالثون) ، محاضرات السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، تقرير : الشيخ مرتضى البروجردي ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي - قم ، ١٤٢٢ هـ.
- ١٤١ - المستند في شرح العروة الوثقى ، الصلاة (موسوعة الإمام الخوئي ، الجزء الثالث عشر) ، محاضرات السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، تقرير : الشيخ مرتضى البروجردي ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي - قم ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٠ م.
- ١٤٢ - مشيخة الفقيه، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الصدوق، تحقيق : السيد حسن الخرسان ، دار الكتب الإسلامية - طهران ، الطبعة الرابعة ، ١٣٧٨ هـ.
- ١٤٣ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي .. دراسة مقارنة بالفقه الغربي ، الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الجديدة الأولى ، ١٩٩٧ م.

- ١٤٤ - مصباح الأصول، محاضرات السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، تقرير : السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي ، منشورات مكتبة الداوري - قم ، الطبعة السادسة ، ١٤٢٠ هـ .
- ١٤٥ - مصباح الفقاهة ، محاضرات السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، تقرير : الشيخ محمد علي التوحيدى التبريزى ، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر - قم ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧ هـ .
- ١٤٦ - مصباح الفقيه ، المحقق آغارضا بن محمد هادى الهمданى ، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .
- ١٤٧ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى ، أحمد بن محمد بن علي المقرى القيومى ، منشورات دار الهجرة - قم ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٤٨ - معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥ م .
- ١٤٩ - معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، بدون اسم الناشر ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٣ هـ .
- ١٥٠ - معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكريّا ، تحقيق وضبط : عبد السلام هارون ، دار الجيل - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ م .
- ١٥١ - المغني والشرح الكبير على متن المقنع ، موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ م .
- ١٥٢ - مفاتيح الغيب ، محمد بن عمر الفخر الرازى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠ هـ .
- ١٥٣ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة العاملية ، السيد محمد جواد بن محمد الحسيني العاملية ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، بدون تاريخ .

- ١٥٤ - مقالات الأصول ، المحقق الشيخ ضياء الدين العراقي ، تحقيق : الشيخ محسن العراقي والسيد منذر الحكيم ، منشورات مجمع الفكر الإسلامي - قم ، الطبعة المحققة الثانية ، ١٤٢٢ هـ .
- ١٥٥ - الملكيات والحقوق .. دراسة فقهية تحليلية ، محاضرات الشهيد السيد محمد باقر الصدر ، تقرير : السيد كاظم الحائري ، تهذيب وتحقيق : الشيخ حيدر حب الله ، مجلة الاجتهاد والتجديد - بيروت ، العدد : ٨ .
- ١٥٦ - من لا يحضره الفقيه ، الشيخ الصدوق : محمد بن علي بن بابويه القمي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .
- ١٥٧ - المناهل ، السيد محمد الطباطبائي المجاهد ، الطبعة الأولى ، بدون ناشر ، بدون تاريخ .
- ١٥٨ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدی ، تصحیح : الشیخ حسین پیشمناز احرابی ، منشورات مطبعة الحاج أحمد آغا ومحمد آغا ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٣ هـ .
- ١٥٩ - منتهى المقال في أحوال الرجال ، الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني ، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- ١٦٠ - منطق أرسطو ، تحقيق وتقديم : الدكتور عبد الرحمن بدوي ، وكالة المطبوعات - الكويت ودار القلم - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ م .
- ١٦١ - المنطق الحديث ومناهج البحث ، الدكتور محمود قاسم ، دار المعارف - مصر ، الطبعة الخامسة ، ١٩٦٧ م .
- ١٦٢ - المنطق الصوري والرياضي ، الدكتور عبد الرحمن بدوي ، منشورات دار الذخائر - قم ، الطبعة الأولى المصورّة ، ١٣٦٨ هـ . ش .

- ١٦٣ - المنطق الصوري .. منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة ، الدكتور علي سامي النشار ، دار المعارف - مصر ، ١٩٦٥ م.
- ١٦٤ - المنطق الوضعي ، الدكتور زكي نجيب محمود ، مكتبة الإنجلو المصرية - مصر ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ ، تصوير عن طبعة سنة ١٩٥٦ م.
- ١٦٥ - المنطق ، الشيخ محمد رضا المظفر ، تعليق : الشيخ غلام رضا الفياضي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ.
- ١٦٦ - المنطقيات للفارابي ، أبو نصر الفارابي ، تحقيق وتقديم : محمد تقى دانش بجوه ، مكتبة السيد المرعشى النجفي - قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ.
- ١٦٧ - منهاج الصالحين ، السيد محسن الطباطبائى الحكيم ، تعليق : السيد محمد باقر الصدر ، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر - قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ.
- ١٦٨ - منية الطالب في شرح المكاسب ، محاضرات الميرزا محمد حسين بن عبد الرحيم الغروي النائي ، تقرير : الشيخ موسى بن محمد النجفي الخوانصاري ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤ هـ.
- ١٦٩ - المهدى ، القاضي عبد العزيز بن نحير الطراولسى ابن البراج ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ.
- ١٧٠ - الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٠ م.

فهرس المصادر ٥٧٧

- ١٧١ - الميزان في تفسير القرآن ، السيد محمد حسين الطباطبائي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٧ هـ .
- ١٧٢ - النجاة من الغرق في بحر الضلالات ، الشيخ الرئيس أبو علي ابن سينا ، تقديم وتصحيح : محمد تقى دانش بجوه ، منشورات جامعة طهران - طهران ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٩ هـ . ش .
- ١٧٣ - نصب الراية ، الزيلعي ، منشورات دار الحديث - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ م .
- ١٧٤ - نظريّات التعلّم .. دراسة مقارنة ، تحرير : جورج إم غازدا وريموند جي كورسي ومشاركة مجموعة من الكتاب الآخرين ، ترجمة : الدكتور علي حسين حاج ، مراجعة : الدكتور عطية محمود هنا ، سلسلة عالم المعرفة (٧٠) ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ م .
- ١٧٥ - نموذج في الفقه الجعفري ، دروس جملة من الأعلام ، تقرير : السيد عباس المدرسي اليزيدي ، (الرسالة الرابعة في نكاح المتعة تقريراً لبحث الشيخ ميرزا باقر الزنجاني) ، مكتبة الداوري - قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- ١٧٦ - نهاية الإحکام ، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر الأستاذ ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـ .
- ١٧٧ - نهاية الأفكار ، محاضرات الشيخ ضياء الدين العراقي ، تقرير : الشيخ محمد تقى البروجردي النجفي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٢ هـ .

- ١٧٨ - نهاية الحكمة، السيد محمد حسين الطباطبائي، تحقيق : الشيخ عباس علي الزارعي السبزواري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة السابعة عشرة، ١٤٢٤ هـ.
- ١٧٩ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ.
- ١٨٠ - نهج الفقاہة، السيد محسن الطباطبائي الحکیم، تحقيق : جواد القیومی الإصفهانی، دار الفقه للطباعة والنشر - قم، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ.
- ١٨١ - نيل الأوطار، الشوكاني، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣ م.
- ١٨٢ - هداية المحدثین إلى طریقة المحمدین، الشيخ محمد أمین بن محمد علي الكاظمي، تحقيق : السيد مهدي الرجائي، منشورات مكتبة السيد المرعشی النجفی - قم ، ١٤٠٥ هـ.
- ١٨٣ - وسائل الشیعیة (تفصیل وسائل الشیعیة إلى تحصیل مسائل الشریعه)، الشیخ محمد بن الحسن بن علی الحرس العاملی، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ.
- ١٨٤ - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الدكتور عبد الرزاق السنھوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، مصورة عن طبعة سنة ١٩٥٨ م.
- ١٨٥ - ومضات .. مجموعة من مقالات ومحاضرات ووثائق سماحة آیة الله العظمى الإمام الشهید السيد محمد باقر الصدر عليه السلام، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهید الصدر - قم، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ.

فهرس الموضوعات

كلمة المؤتمر	٧
كلمة لجنة التحقيق	١٣
الموضوعات التي عالجها الإمام الشهيد الصدر <small>طه حسين</small>	١٧
١- التأسيس للمنطق الذاتي (١٣٨٤ هـ)	١٨
٢- شبكة الملكيات في الفقه الإسلامي (١٣٨٧ هـ)	٢٠
٣- الحالة في الفقه الإسلامي (١٣٩٠ هـ)	٢١
٤- التخريجات الفقهية للمعاملات البنكية (١٣٨٩ هـ)	٢١
٥- ملكية الأراضي الموات وأحكامها (١٣٨١ هـ)	٢٢
٦- إحياء الأراضي الموات (١٣٩١ هـ)	٢٣
منهجنا في اختيار النسخة	٢٤
١- التأسيس للمنطق الذاتي (١٣٨٤ هـ)	٢٦
٢- شبكة الملكيات في الفقه الإسلامي (١٣٨٧ هـ)	٢٦
٣- الحالة في الفقه الإسلامي (١٣٩٠ هـ)	٢٧
٤- التخريجات الفقهية للمعاملات البنكية (١٣٨٩ هـ)	٢٧

..... ٥٨٠ محاضرات تأسيسية

..... ٢٧	٥ - ملكيّة الأراضي الموات وأحكامها (١٣٨١ هـ)
..... ٢٨	٦ - إحياء الأراضي الموات (١٣٩١ هـ)
..... ٢٩	عملنا في التحقيق
..... ٢٩	أولاً : إعادة المطابقة مع النسخ الخطية
..... ٣١	ثانياً : إعادة النظر في الصياغة
..... ٣١	ثالثاً : إعادة النظر في التقسيم والعنوانين
..... ٣١	رابعاً : إعادة النظر في التخريج والتوثيق
..... ٣٢	خامساً : إضافة التعليقات

١

التأسيس للمنطق الذاتي

(١٦٢ - ٣٥)

..... ٣٧	تمهيد
..... ٣٨	الفصل الأول - المباحث التمهيدية
..... ٣٨	كيفية توالي المعرفة في المنطق الأرسطي
..... ٤٠	إشكال المحدثين على علم المنطق
..... ٤١	الجواب عن إشكال المحدثين على ضوء المنطق العقلي
..... ٤٢	طريقتان لتوالي المعرفة البشرية موضوعية وذاتية
..... ٤٤	عودة إلى إشكال المحدثين والجواب عنه على ضوء المنطق الذاتي
..... ٤٦	التمييز بين مادة الفكر وصورته

فهرس الموضوعات ٥٨١

٤٧	وظيفة المنطق
٥٠	موضوع المنطق الذاتي وطريقة توالد المعرفة
٥١	تمييز المنطق الذاتي عن علم النفس
٥٢	تمييز المنطق الذاتي عن المنطق التجريبي
٥٣	طبيعة المعرفة المتولدة في المنطق العقلي
٥٦	شبهة عقم المنطق العقلي
٥٨	حقيقة المعرفة المتولدة في المنطق الذاتي
٦٢	هل يعتمد المنطق الذاتي على الصيغة القياسية؟
٦٤	مصادرات المنطق الذاتي
٦٥	١-المصادر الأولى : حصول العلم بوصفه أمراً مفروغاً عنه
٦٨	٢-المصادر الثانية : عدم كون العلم الحاصل وهماً
٧٢	٣-المصادر الثالثة : الإيمان بالعقل الأول
٧٢	تعظيم حصول العلم على حدوث العالم
٧٣	مبادئ العقل الأول من وجهة نظر المنطق العقلي
٧٤	التجربة بين المنطق العقلي والعلم الحديث
٧٥	عودة إلى قضايا العقل الأول
٧٩	استرجاع وتفعيل بعض النتائج
٨٣	الفائدة العملية للمنطق الذاتي
٨٥	نطاق المعرفة التي يبحثها المنطق الذاتي
٨٧	ما يتعلّق بالمحسوس بالعرض
٨٨	١-المقام الأول : في إثبات أصل المحسوس في الخارج

محاضرات تأسيسية	٥٨٢
٢- المقام الثاني : تطابق الواقع الموضوعي مع المعلوم بالذات	٨٩
٣- المقام الثالث : العلاقات القائمة بين الأشياء في عالم الخارج	٩٠
مقدّمات حول حصول العلم في التجربّيات وأخواتها	٩١
الفصل الثاني - التفسيرات المطروحة لحصول العلم القائم على	
أساس الحسّ والتجربة	٩٦
١ - تفسير المدرسة العقلية	٩٦
البراهين المطروحة لإبطال العلم الإجمالي	١٠١
١- البرهان الأوّل	١٠٢
٢- البرهان الثاني	١٠٦
٣، ٤- البرهانان الثالث والرابع	١١٤
٥- البرهان الخامس	١١٧
٦- البرهان السادس	١٢٠
تلخيص البراهين الستة المتقدّمة	١٢٣
٧- البرهان السابع (البرهان الرياضي)	١٢٦
٨- البرهان الثامن	١٣٥
٩- البرهان التاسع	١٣٨
استرجاعٌ موجز للبرهان الثامن	١٤٣
إعادة توضيح البرهان التجربّي	١٤٦
٢ - تفسير المدرسة التجربّية	١٤٧
تطویر المدرسة السلوكية لفكرة هيوم	١٤٩
اعتراضان على محاولة هيوم	١٥٢
مع المدرسة السلوكية	١٥٤

فهرس الموضوعات ٥٨٣

استرجاع النقاش مع هيوم والمدرسة السلوكية ١٥٥
معنى آخر لحصول العلم بالعلية من خلال العادة ١٥٦
٣ - تفسير المنطق الذاتي ١٥٧

٢

**شبكة الملكيات في الفقه الإسلامي
(١٦٣ - ٢٥٠)**

مدخل إلى الحق والملك والحكم ١٦٥
نظريّة السيد الأستاذ في الفرق بين الحكم والحق ١٧٠
الفصل الأول - مقدمات البحث ١٧٣
١ - المقدمة الأولى : تحليل شبكة الملكيات في الارتكاز العقلائي ١٧٣
معاني الملكية وتقسيماتها في الموروث الفقهي ١٧٣
١ - الملكية الإلهية الحقيقية ١٧٥
٢ - الملكية الإنسانية الحقيقة ١٧٧
٣ - مقوله الجدة والمقولات الأرسطية ١٨٠
٤ - الملكية الاعتبارية ١٨١
براهين المحققين على اعتبارية الملكية ١٨٢
٢ - المقدمة الثانية : التراتبية العمودية لأنواع الملكية ونشوء مقوله العهدة ١٨٩
الحق الشخصي في الفقه الإسلامي والتصور الخاطئ للفقه الغربي ١٩٣

فهرس الموضوعات ٥٨٥

٢ - رجوع مفهوم البيع إلى مقوله الحيازة البقائية عن الغير من قبل البائع ٢١٢
٣ - رجوع مفهوم البيع إلى استئمان الماليّة والتمليك المجاني للخصوصيّة ٢١٣
٤ - رجوع مفهوم البيع إلى استدعاء الحيازة السلطنة على النقل ٢١٤
٥ - رجوع مفهوم البيع إلى الغرامه والضمان ٢١٥
٣ - المقدمة الثالثة : تحليل عقلائي لمقوله الذمة ٢١٩
الفرق بين الذمة وبين العهدة ٢٢٢
النسبة بين الذمة وبين العهدة ٢٢٥
مقوله الذمة بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي ٢٢٧
مع الزرقاء والسنهوري في مقارنتهما للفقه الإسلامي بالفقه الغربي ٢٣٥
١ - نقد نظرية الشيخ مصطفى الزرقاء ٢٣٦
٢ - نقد نظرية الدكتور عبد الرزاق السنهوري ٢٤٢

٣

الحالة في الفقه الإسلامي

(٣٢٠ - ٢٥١)

تمهيد ٢٥٣
الفصل الأول - حقيقة الحالة والأ أنحاء المتتصورة فيها ٢٥٥

..... ٥٨٦ محاضرات تأسيسية

المقام الأول : المباحث التمهيدية ٢٥٥
الأمر الأول : الفرق بين الذمة والعهدة والنسبة بينهما ٢٥٥
الأمر الثاني : أنحاء التصرّف الواقع على الدين ٢٥٩
الفرق بين النحو الثالث والنحو الرابع ٢٦٣
الأمر الثالث : العناوين المنطبقة على التصرّفات المعاملية ٢٦٧
المقام الثاني : الأنحاء المتصوّرة للحالة ٢٧٠
١ - النحو الأول : الحالة بمعنى الاستيفاء ٢٧١
١ - النظرية الفقهية الأولى للوفاء ٢٧١
٢ - النظرية الفقهية الثانية للوفاء ٢٧٦
٢ - النحو الثاني : التنازل ٢٨٣
التقريب الأول : جعالة من المدين مقابل تنازل الدائن ٢٨٣
عن دينه ٢٨٣
التقريب الثاني : إبراء المحتال ذمة المحيل بطلب من المحال عليه ٢٨٤
٣ - النحو الثالث : تغيير الدائن مع الحفاظ على أصل الدين والمدين ٢٨٦
الدعوى الأولى : التنازل عن اشتراط الدخول المتبادل للغوضين ٢٨٨
الدعوى الثانية : تصحيح إعارة البريء ذمته للمحيل ٢٨٩
٤ - النحو الرابع : تغيير المدين مع الحفاظ على الدائن وأصل الدين ٢٩٠

فهرس الموضوعات ٥٨٧

المقام الثالث : تفريع البحث على ضوء الأنجاء المتصورة في الحالة ٢٩٣	٢٩٣
١ - ما يحكم بصحته من الأنجاء المتصورة في الحالة ٢٩٤	٢٩٤
٢ - تحديد موضوع الحالة وما دلّ على صحتها ٢٩٩	٢٩٩
٣ - ماهيّة الحالة بحسب الارتكاز الفقهي ٣٠١	٣٠١
الفصل الثاني - في بيان مقوّمات الحالة وأركانها ٣٠٣	٣٠٣
١ - البحث الأوّل عقد الحالة ٣٠٣	٣٠٣
التحقيق في إيقاعيّة الحالة وعقدّيتها ٣١١	٣١١

٤

التخريجات الفقهية للمعاملات البنكيّة

(٤٠٠ - ٣٢١)

مقدّمة ٣٢٣	٣٢٣
الفصل الأوّل - المباحث التمهيدية ٣٢٤	٣٢٤
١ - حقيقة القرض وتعريفاته في الفقه الإسلامي ٣٢٤	٣٢٤
١ - التعريف الأوّل : مبادلة مال بعرض ٣٢٤	٣٢٤
مناقشة التعريف الأوّل ٣٢٦	٣٢٦
٢ - التعريف الثاني : هبة العين مع استئمان المالية ٣٢٧	٣٢٧
مناقشة التعريف الثاني ٣٢٧	٣٢٧
٣ - التعريف الثالث : التمليل على وجه الضمان ٣٢٨	٣٢٨
مناقشة التعريف الثالث ٣٢٩	٣٢٩

..... ٥٨٨ محاضرات تأسيسية

٤- التعريف الرابع : التملك بالحيازة والضمان باليد	٣٣٠
٢- حقيقة الربا في القرض	٣٣٤
١- الأمر الأول : الحرمة الإطلاقية للربا القرضي	٣٣٤
الإشكال الأول : إجمال المطلقات وقصور الأدلة الخاصة	٣٣٤
الإشكال الثاني : معارضه نصوص المكيل والموزون	٣٤٠
٢- الأمر الثاني : أساليب أخذ الزيادة في القرض	٣٤٦
أ- أساليب جعل الفائدة حدوثاً	٣٤٦
ب- أساليب جعل الفائدة بقاءً	٣٥١
٣- الواقع الخارجي للمعاملات البنكية	٣٥٤
نظرة تاريخية إلى نشوء المعاملات الربوية	٣٥٤
الفصل الثاني - التخريجات الفقهية للمعاملات الربوية	٣٥٩
١- التخريجات العامة للمعاملات الربوية	٣٥٩
التخريج الأول : بيع النقد بأزيد منه مؤجلاً	٣٥٩
تحقيق في إبطال التخريجات العامة	٣٦٤
نصوص جواز البيع بالأكثر ونقد مدركيتها لصحة	
التخريج الربوي الأول	٣٧١
التخريج الثاني : وضع الجمالة على القرض	٣٧١
حقيقة الجمالة	٣٧٢
٢- التخريجات الخاصة بالمعاملات البنكية	٣٧٦
١- بنك الكفار	٣٧٦
٢- بنك الدولة	٣٨٢
٣- بنك المسلمين	٣٨٧

**ملكية الأراضي الموات وأحكامها
(٤٠١ - ٥١٦)**

٤٠٣	تمهيد
المقام الأول - في الأخبار الدالة على أنّ مالك الأرض الميتة هو الإمام	
٤٠٤	٤٠٤
١ - الطائفة الأولى	
٤٠٤	٤٠٦
٢ - الطائفة الثانية	
٤٠٨	٤٠٨
٣ - الطائفة الثالثة	
٤٠٨	الفارق الفتني بين الطائفتين الأوّلتين وبين الطائفة الثالثة
٤٠٩	تصوير إشكال الحكومة على الطائفتين الأوّلتين
٤١٠	دفع إشكال الحكومة
٤١١	أولاً : مقدمة البحث
٤١٣	ثانياً : دفع الإشكال
المقام الثاني - في نسبة ما دلّ على ملكية الإمام للموات مع سائر الأخبار	
٤١٤	١ - المورد الأول : الأرض الميتة المفتوحة عنوة
٤١٧	القسم الأول : ما دلّ بنفسه على ذلك دون ضمّ حديث آخر
القسم الثاني : ما دلّ على أنّ مطلق الأرض المأخوذة	
٤١٨	بالسيف من الخراج

٥٩٠ محاضرات تأسيسية

الجواب الصحيح عن الشبهة ٤١٨
خُصوصيَّة كُلٌّ من الوجوه الأربع المتقَدمة ٤٢١
عرض ونقد للنظريَّة المخالفَة للمُشهور ٤٢٣
مشكلة التناقض الموجود في فتاوى مشهور الفقهاء ٤٢٩
٢ - المورد الثاني : الأرض الخربة التي أسلم الكُفَّار عليها طوعاً ٤٣٤
أوَّلاً : سند الحديث ٤٣٤
ثانياً : متن الحديث ٤٣٥
٣ - المورد الثالث : الأرض الخربة المتصالح عليها مع الكُفَّار ٤٣٨
المقام الثالث - في أحكام الأراضي الموات ٤٤٠
١ - الحكم الأوَّل : من أحْبَى أرضاً فهُي لَه ٤٤٠
الفرع الأوَّل : صِيرورة الأرض للمحيي بالإحياء ٤٤٠
الطائفة الأوَّلِي ٤٤٠
الطائفة الثانية ٤٤٢
الطائفة الثالثة ٤٤٤
بحث حول النظريَّات الفقهية في التحليل ٤٥٦
القول بشمول المُحلَّل للمناكح والمساكن والمُتاجر ٤٥٦
أوَّلاً : حلَّيَّة المناكح ٤٥٧
ثانياً : حلَّيَّة المساكن ٤٥٨
ثالثاً : حلَّيَّة المُتاجر ٤٥٨
تعيين المُحلَّل في أخبار التحليل ٤٥٩
إشكاليَّة عدم حجَّيَّة خبر الواحد في الموضوعات ٤٦٢
وقفة عند كلام السَّيِّد الحكيم ٤٦٧

فهرس الموضوعات ٥٩١

مفاد أخبار التحليل سعةً وضيقاً ٤٧٠	
الفرع الأول : المستفاد من أخبار التحليل بالنظر إلى	
خصوص الصيحة منها .. ٤٧١	
١ - الحديث الأول : صحيح الفضلاء ٤٧١	
٢ - الحديث الثاني : مكاتبة علي بن مهزيار ٤٧٩	
٣ - الحديث الثالث : موّثق يونس بن يعقوب ٤٨٠	
٤ - الحديث الرابع : حديث الفضيل ٤٨٦	
٥ - الحديث الخامس : حديث مسمع بن عبد الملك ٤٨٨	
٦ - الحديث السادس : حديث زرارة ٤٨٨	
حصيلة البحث حول المُحَلَّ من حقوقهم ٤٨٩	
هل التحليل ابتدائي أم إمضائي ؟ ٤٩٢	
الفرع الثاني - المستفاد من مجموع أخبار التحليل ٤٩٤	
طوائف أخبار التحليل ضعيفة السند ٤٩٥	
وقفات نقدية مع أخبار عدم التحليل ٥٠٦	
خاتمة : تحليل صحيحة عليّ بن مهزيار ٥١٣	

٦

إحياء الأراضي الموات

(٥٥٦ - ٥١٧)

تمهيد ٥١٩	
١ - تحديد مالكيّة الأرض الميّة ٥١٩	

محاضرات تأسيسية	٥٩٢
إشكالات في تحليل الطوائف الحديثة الثلاث	٥٢٣
نصوص مالكيّة الإمام للأراضي ومشكلة التعارض	٥٢٧
مع السيد الأستاذ في محاولته حلّ التعارض	٥٢٨
التحقيق في حلّ أزمة التعارض بين النصوص	٥٢٩
٢ - حقوق المحيي في إحياء الأرضي الموات	٥٣٢
طوائف النصوص المحدّدة لحقوق المحيي للأرض الموات	٥٣٣
مع محاولات حلّ تعارض روايات حقوق المحيي	٥٣٥
حصيلة الكلام حول حقوق المحيي	٥٤٤
٣ - إحياء الأرض بعد إهمالها، بين حقوق المحيي الأول والثاني	٥٤٥
١ - الفرع الأول فيما لو خربت الأرض المهملة وماتت ثم أحيتها الآخر	٥٤٥
أ - المقام الأول ما تقتضيه القواعد العامة	٥٤٦
ب - المقام الثاني ما تفيده الروايات الخاصة	٥٤٨
٢ - الفرع الثاني إهمال الأرض مع عدم موتها	٥٥٦
فهرس المصادر	٥٥٧
فهرس الموضوعات	٥٧٩